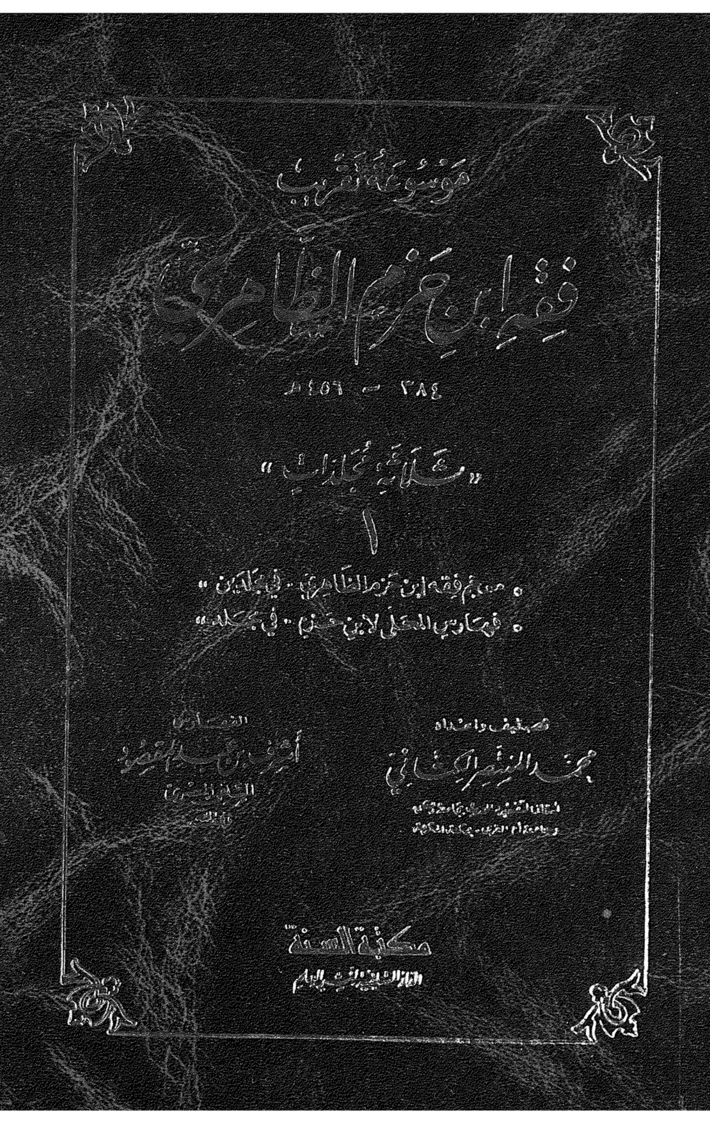

موسوعة التقريب
فقه ابن حزم الظاهري
٣٨٤ - ٤٥٦ هـ
" ثلاثة مجلدات "
١
• معجم فقه ابن حزم الظاهري - في مجلدين •
• فهارس المحلى لابن حزم - في مجلد •
تصنيف وإعداد
محمد المنتصر الكتاني
الفهارس
أشرف بن عبد المقصود
مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول

١

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

دار تراثية للنشر والتوزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير واستيراد الكتب
القاهرة : ٨١ شارع البستان ناصية شارع الجمهورية - عابدين - تليفون ٣٩٠٠٢١٨
فاكس : ٢٩٢٦٢٥٠ - تلكس : TLTHRB UN٢١٧١٩ - ص.ب ١٢٨٩ القاهرة

موسوعة تقريب

فقه ابن حزم الظاهري

٣٨٤ - ٤٥٦ هـ

« ثلاثة مجلدات »

- معجم فقه ابن حزم الظاهري « في مجلدين »
- فهارس المحلى لابن حزم « في مجلد »

تصنيف وإعداد

محمد المنتصر الكتاني

أستاذ التفسير والحديث بجامعة دمشق
وجامعة أم القرى - بمكة المكرمة

الفهارس

أشرف بن عبد المقصود
السلفي المصري
وفقه الله

مكتبة السنة

مُعجم فقه ابن حزم الظّاهِري

المجلد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة تعريفية بهذا المعجم

بقلم رئيس لجنة موسوعة الفقه الإسلامي
الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا

بعد ما أنشئت كلية الشريعة في جامعة دمشق رأى القائمون عليها أن رسالتها لا تنحصر في التدريس العالي لعلوم الشريعة وما يتصل بها وينير سبيلها من دراسات ، بل يجب أن يكون لها عمل إنشائي ذو أثر بارز، ففكروا بمشروع (موسوعة الفقه الاسلامي) وهو مشروع عظيم جلل، غايته إعادة سبك الفقه الاسلامي بترتيب جديد على أساس الكلمات الاصطلاحية العنوانية ذات الدلالة على الموضوعات والمسائل الفقهية مرتبة تلك الكلمات العنوانية بحسب أوائل حروفها وفقاً لترتيب حروف الهجاء المسمى بالترتيب الأبجدي ، وهو الترتيب الذي تتبعه معجمات اللغة لشرح مفرداتها . فكما يراجع الشخص معجماً لغوياً عن كلمة ويستخرجها منه وفقاً لترتيب حروفها لكي يرى معناها

اللغوي يراجع الباحث هذه الموسوعة الفقهية عن الكلمة ذات الدلالة على الموضوع الذي يريده ، ويستخرجها من الموسوعة بالطريقة نفسها ، أي بحسب ترتيب حروفها، ليرى ما تحتها من الأحكام الفقهية التي يقررها الفقهاء . فمن أراد معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقادم مثلاً أو بالاستصحاب أو بالشهادة أو بالاقرار أو بهلاك المال المبيع قبل القبض وبعد القبض يراجع هذه الكلمات المرتبة في الموسوعة بحسب أوائل حروفها فيرى تحت كل منها الأحكام الفقهية المقررة في الموضوع . وبذلك يسهل على كل انسان ولو غير فقيه اختصاصي أن يستخرج الحكم الفقهي الذي يبحث عنه من هذه الموسوعة بالسهولة نفسها التي يراجع بها عن معنى كلمة لغوية في معجم ، بينما يتعسر أو تتعذر على غير الفقيه المذهبي المختص أن يستخرج حكماً فقهياً من كتب الفقه المذهبية لعدم معرفته أين يوجد الحكم المطلوب ، هذا بالاضافة الى الصعوبة الناشئة من الاستطرادات التي تذكر فيها الأحكام في غير مظانها ، مما تصعب بسببه المراجعة في كتب الفقه حتى على الفقيه المختص .

ولما تم تأليف لجنة موسوعة الفقه الاسلامي قامت اللجنة بدراسة الطرق والأساليب الممكنة في سبيل تحقيق فكرة الموسوعة وإبرازها الى الوجود . واستقر رأيها على ضرورة البدء باستخراج الألفاظ الفقهية التي ستكون هي الكلمات العنوانية (أي ذات الدلالة

الاصطلاحية) التي يستوعب مجموعها بحوث الفقه الاسلامي في شتى أبوابه وفصوله ومسائله ، ليمكن ترتيبها بحسب أوائل حروفها ترتيباً معجمياً ، ثم توزيعها على الفقهاء الكتاب لكتابة الأحكام الفقهية العائدة لكل منها ثم اخراج هذه الأحكام بهذا الترتيب الأبجدي في صورة موسوعة فقهية. وقد مشت اللجنة فيهذا الطريق شوطاً واسعاً واستعانت بمن كلفتهم مهمة التتبع والاستعراض لطائفة من أمهات الكتب الفقهية في المذاهب لاستقصاء الألفاظ الفقهية العنوانية التي تؤلف الهيكل اللفظي للموسوعة .

وفي أثناء هذا الطريق رأت اللجنة أن مما يتصل بهذا الغرض ويساعد على تعبيد طريقه أن تفهرس كتابا فأكثر من أمهات كتب الفقه العام الجامعة فهرسة أبجدية تستوعب كل مباحثه ومسائله وتطبعها ، فتكون بذلك قد أصابت هدفين في وقت واحد ، بحيث يكون الفهرست الأبجدي للكتاب المختار من كتب الفقه العام أساساً للهيكل اللفظي للموسوعة فلا يبقى إلا أن يضاف اليه ما لا يوجد فيه من الألفاظ الاصطلاحية العنوانية مما يستخرج من الكتب المذهبية الأخرى ، وفي الوقت نفسه يكون هذا الفهرس دليلاً لمن يكتبون بحوث الموسوعة على ما في ذلك الكتاب المختار من بحوث الفقه العام ، فيكون لهم مرجعاً يسهل عليهم بهذا الفهرس الأبجدي الرجوع اليه والاستمداد منه .

وما فتئت هذه الفكرة أن قويت لدى اللجنة ، ووقع الاختيار على كتاب « المحلى » لابن حزم الظاهري ليكون هو باكورة هذا العمل الجاني المفيد في طريقة صياغة الموسوعة ، باعتبار أن المحلى ، وإن كان مؤلفه ظاهريا ، هو معتبر من أمهات كتب الفقه العام بما تضمن من عرض للمذاهب الأخرى ومناقشات لها .

وقد كلفت اللجنة أحد أعضائها الأستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني أستاذ التفسير والحديث النبوي في كلية الشريعة بجامعة دمشق ورئيس قسم علوم القرآن والسنة فيها أن يقوم باستعراض المحلى ووضع ذلك الفهرس الأبجدي لكل ما فيه من بحوث ومسائل ، نظراً لمزيد خبرة الأستاذ المنتصر بهذا الكتاب ومضموناته وانصرافه من عهد بعيد الى دراسة الفقه الظاهري وابن حزم بتعمق واستيعاب ، وهيأت اللجنة له من يعاونه في هذا العمل الجليل . فقام الأستاذ المنتصر بالعبء خير قيام .

ثم لما بدأ الأستاذ المنتصر العمل جدت له فكرة جديدة هي أن يقوم بتسجيل خلاصة الحكم الفقهي الذي يستقر عليه ابن حزم في كل موضوع تحت الكلمة العنوانية التي تدل عليه عندما يستخرجها ليصنفها في الفهرس . وبذلك يصبح الفهرس الأبجدي المراد وضعه للمحلى أشبه بموسوعة فقهية مصغرة تتضمن خلاصة فقه ابن حزم في المحلى .

ومن أراد التوسع ومعرفة آراء المذاهب الأخرى وتفصيل

الأدلة مما يعرضه ابن حزم في المحلى ويناقشه فليرجع الى المحلى في المواطن المحال عليها بالأرقام التي تذكر مع الخلاصة المبينة في الفهرس.

فمن أراد مثلاً أن يعرف ما يقرره ابن حزم في المحلى من الأحكام المتعلقة بأسير الحرب أو بعض أحواله ، او بالأضحية أو بعض أحوالها ، أو بالاعتكاف المشروع في المسجد، أو بحداد المرأة المعتدة من طلاق أو من وفاة الزوج أو الحوالة أو القسامة الخ . فإنه يرجع الى هذا المعجم فيكشف في حرف الألف على كلمات أسير أو أضحية أو اعتكاف، فيرى تحت كل لفظ منها خلاصة الأحكام موزعة على الأحوال الفرعية المدلول عليها تحت اللفظ الأصلي بكلمات فرعية. وهكذا ... في بقية الألفاظ ، كما يجد في المواقع التي يحال اليها من كتاب المحلى لابن حزم تفصيل هذه الأحكام وآراء الفقهاء الآخرين وأدلتهم ومناقشات ابن حزم لها إذا أراد التوسع ومعرفة رأي الفقهاء الآخرين من غير المذهب الظاهري باعتبار أن الخلاصة في الفهرس لا تتضمن إلا رأي ابن حزم .

وقد استحسنت اللجنة هذه الفكرة لما تنطوي عليه من نفع كبير للمراجعين وتسهيل وتقريب وإن كانت تحتاج الى مضاعفة الجهود وتجنيد الأعوان ، لأن استعراض مسائل المحلى لأجل أخذ الكلمة العنوانية والإحالة عليها بالرقم الدال على موطنها في الكتاب فحسب هو غير قراءة البحوث لأخذ خلاصة مضبوطة عن الحكم الشرعي

الذي استقر عليه رأي صاحب الكتاب . فهذا عمل يستوجب جهداً وتعباً ودقة لا يتطلبها مجرد استخراج الكلمة والإحالة على موقعها في الكتاب ليرجع اليه الباحث . ولكن عظم الفائدة المرجوة من هذا العمل الجليل غطى على اللجنة مافيه من مشقة، فقررت أن يتابع الاستاذ الكتاني العمل على هذا الأساس ففعل مشكوراً ، وأمدته اللجنة بالأعوان في مراحل عديدة من العمل .

فاشتغل أولئك الأعوان من العلماء الأفاضل وعملوا في تنقيح مشروع هذا المعجم لفقه المحلى وتنسيقه وترتيبه بطريقة البطاقات ، واختيار كلماته العنوانية، وتصنيف تفاريعها، والإحالات من بعضها على بعض — عملوا في كل ذلك عملا يكاد أن لا يقل عن الأصل، ولا سيما منهم الاستاذين الكريمين القاضي محمود المكادي من مصر، والشيخ عبد الفتاح أبا غدة من سورية (حلب) . فقد بذلا في ذلك جهدا مشكوراً .

وقد شاركت اللجنة أيضاً بمجموع أعضائها في الاشراف والرأي والتنقيح والتعديل والتقويم في كل المراحل ورصدت النفقات الضرورية اللازمة لذلك حتى انتهى الى هذا الشكل من الاتقان. ولا نقول إنه غاية مايمكن ، بل هو الذي امكن في الظروف الضيقة التي تعمل فيها لجنة الموسوعة . وقد استدعى هذا العمل تغييراً وتبديلا وتنقيحاً وتعديلا متكررا ، ومقابلات كثيرة لما ينجز من الخلاصات على الأصل في المحلى ، ولعل هذه الجهود الكبيرة تتراءى للناظر الخبير من

خلال مايتصفح في هذا المعجم . فسيجد القارىء تحت الكلمةالعنوانية الواحدة أحكاماً متصلة بها جمعت تحتها وكانت مبعثرة بطريق الاستطراد في كثير من الفصول والأبواب ، وفي العديد من أسفار الكتاب الأحد عشر .

وبما أن هذا العمل لم يعد مجرد فهرس أبجدي لكتاب المحلى ، بل تضمن خلاصات الأحكام تحت الكلمات العنوانية ذات الدلالة ، لذلك رأت اللجنة أن تسميه : (معجم فقه ابن حزم الظاهري) .

وظاهر للناظر أن هذا عمل مبتكر في حقل الفقه الاسلامي لم يسبق أن وجد له نموذج . فقد وجدت فهارس أبجدية لآيات القرآن ، وللحديث النبوى ، وللشعر ، ولتراجم الرجال وغيرها ، أما الفقه فلم يوجد فيه هذا النوع من العمل .

وبعدُ فلئن استغرق هذا المعجم من أوقات العاملين فيه ومن أوقات لجنة موسوعة الفقه الاسلامي مدداً طويلة فإن ذلك لم يذهب عبثاً ، فقد تبين عند الانتهاء منه أنه أصبح يمثل شبه موسوعة للفقه الاسلامي . فهو يقدم للباحثين من أهل القانون والفقه الأحكام الفقهية التي يبحثون عنها . وهم يرون فيه هذه الأحكام ملخصة حسبما وردت في المذهب الظاهري ، ويجدون الى جانبها إحالة الى مواقع معينة من كتاب المحلى يطلعون فيها على آراء المذاهب الأخرى مفصلة موضحة مقارنة بحيث يغنيهم هذا المعجم والإحالات فيه عن مراجعات شاقه كثيرة .

وان لجنة موسوعة الفقه الاسلامي تعتقد أنها في انتظار اصدار موسوعة الفقه الاسلامي لرجال الفقه والقانون تقدم في هذا المعجم موسوعة مصغرة تفي بحاجتهم السريعة الآن ، وتدل على مدى الخدمة الجليلة التي تقدمها الموسوعة الأصلية عند ظهورها .

هذه مقدمة للتعريف بهذا المعجم الذي تخرجه اللجنة الآن الى عالم الفقه كعمل جانبي مساعد على تنفيذ مشروع موسوعة الفقه الاسلامي .

وتتبعها فيما يلي مقدمة علمية أخرى فيها تعريف شاف بفقه ابن حزم وبكتابه « المحلى » وبسائر كتبه التي تدهش أخبارها وأوصافها . وهي بقلم الاستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني كتبها تصديراً لهذا المعجم وتتميماً للفائدة العلمية العامة . يعرف فيها جانب مما بلغه هذا التراث الفقهي العظيم الخالد في الاندلس .

وهذه المقدمة التالية هي حصيلة دراسة طويلة عميقة اضطلع بها الاستاذ الكتاني حفظه الله خلال ربع قرن عن العلوم الاسلامية بوجه عام في الاندلس ، وعن ابن حزم وفقهه وكتبه وأخباره بوجه خاص .

وتسهيلا للمراجعة في هذا المعجم وضعنا بياناً للاصطلاحات والرموز التي تجب مراعاتها عند المراجعة يراه القارئ بعد مقدمة الاستاذ الكتاني قبل البدء بكلمات المعجم .

واللجنة تسأل الله تعالى العلي القدير أن يتيح لها من العون ما تستطيع به اخراج موسوعة الفقه الاسلامي الى حيز الوجود، ذلك المشروع العظيم الضخم الذي يحتاج الى مدد كبير من المال والرجال الكفاة المتفرغين، ويجب أن تتضافر عليه مجهودات وعون من العالم الاسلامي كله، أو من حكومة تقدر هذا العمل العظيم حق قدره وتمنحه من عنايتها ما يستحق، وما ذلك على الله تعالى بعزيز.

دمشق في : ذي القعدة ١٣٨٥هـ
آذار ١٩٦٦م

مصطفى أحمد الزرقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المحلى لابن حزم وخصائصه

بقلم عضو لجنة موسوعة الفقه الإسلامي
الأستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني

(١) ابن حزم الإمام. (٢) ابن حزم المجتهد. (٣) كتاب المحلى. (٤) فقه ابن حزم. (٥) فقه آل البيت. (٦) فقه الصحابة. (٧) فقه التابعين. (٨) فقه الأربعة. (٩) فقه المرأة. (١٠) مسند ابن حزم. (١١) أدب ابن حزم. (١٢) متواتر الحديث. (١٣) غرائب الفقه. (١٤) فوائد المحلى. (١٥) ابن حزم من المحلى. (١٦) مصادر المحلى. (١٧) نقد المحلى. (١٨) طبعات المحلى. (١٩) مصادر المقدمة.

١ — ابن حزم الإمام :

الامام أبو محمد علي بن أحمد الاندلسي ، ولد — كما كتب بخطه — بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة قبل طلوع الشمس ، وبعد سلام الامام من صلاة الصبح ، آخر ليلة الاربعاء ، آخر يوم من شهر رمضان المعظم ، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤) ، ومات رحمه الله بأونبة ، قرية في غربي الاندلس على خليج البحر المحيط — كما كتب ابنه أبو رافع الفضل بخطه — عشية يوم الاحد لليلتين بقيتا من شعبان ، سنة ست وخمسين وأربعمائة (٤٥٦) فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين

سنة ، وعشرة أشهر ، وتسعة وعشرين يوماً[1] .

الامام ابن حزم رجل في أمة ، وأمة في رجل ، فهو مفسر مع المفسرين، ومحدث مع المحدثين، وحافظ مع الحفاظ ، وفقيه مع الفقهاء، ومقرىء مع المقرئين، وأصولي مع الاصوليين ، ومتكلم مع المتكلمين، وفيلسوف مع الفلاسفة، وحكيم مع الحكماء، وزاهد مع الزهاد، وعابد مع العباد ، وداع إلى الله مع الدعاة ، وأديب مع الأدباء ، ولغوي مع اللغويين . وكاتب مع الكتاب ، وشاعر مع الشعراء ، وخطيب مع الخطباء ، ومؤرخ مع المؤرخين ، ورئيس مع الرؤساء ، ووزير مع الوزراء ، وحاكم مع الحكام ، إلاّ علم العدد والهندسة ، قال فيه عن نفسه : فلم يقسم لنا في هذا العلم نفاذ ، ولا تحققنا به[2] .

وليس على الله بمستبعد أن يجمع العالم في واحد

والإمام ابن حزم جامعة متنقلة وهو حي بين مدائن الأندلس وجزائرها وقراها : قرطبة ، وشاطبة ، وبلنسية ، ومالقة ، والمرية ، ودانية وبجانة ، وشاب ، وجزيرة ميورقة ، وقرى لبلة الحمراء ، وأونبة ، ومتلجم[3] فقد درّس على كراسي مساجدها الجامعة : علوم الشريعة ،

---

(١) ابن بشكوال . الصلة ٢/٣٩٦ وياقوت : معجم البلدان ١/٣٧٨

(٢) المقري : نفح الطيب ٢/١٣٤ .

(٣) ابن حزم : الملل والنحل ٤/٨٠ و ١٩٩ . وطوق الحمامة ص ١٦ و ١٧ و ٣٧ و ٨٢ و ١١٧ و ١١٨ . وابن الأبار : التكملة ٢/٥٢٣ و ٧١٨ والمقري : النفح ١/٣٨١ و ٧/٣٨١ والضبي : البغية ص ٤٠٢ .

وعلوم الفلسفة ، وعلوم الآداب ، وعلوم الاديان المقارنة ، وعلم الطب .

والامام ابن حزم — وقد مضى على خروجه للدنيا ألف عام — بقي جامعة متنقلة بين مشارق الارض ومغاربها ، وبين قاراتها الخمس بمؤلفاته ومدوناته ورسائله ، الكبيرة والوسطى والصغيرة ، في جميع علوم الاسلام وآدابه وفنونه ، وجامعة متنقلة بمذهبه ونظرياته وآرائه ، وسيبقى جامعة متنقلة ما بقي في الدنيا عالم وطالب ، وما بقي قلم وطرس ، إلى أن يرث الله الارض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

وهذه كلمات لنخبة من أعلام التاريخ ، وأئمة العلم والادب ، في التعريف بالامام ابن حزم ، والشهادة له ، والإشادة بذكره ، منذ أن كان حياً إلى ما بعد وفاته بخمسة قرون ، مسلسلة حسب عصورهم .

قال أبو مروان ابن حيان المؤرخ الاندلسي (٣٧٧ — ٤٦٩) وهو معاصر له ، ولد قبله ، ومات بعده .

كان أبو محمد حامل فنون ، من حديث ، وفقه ، وجدل ، ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب ، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة ، من المنطق ، والفلسفة ، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة ، وكان يحمل علمه هذا ويجادل عنه من خالفه فيه ، ولا يدع المثابرة عليه ، والمواظبة على التأليف ، والإكثار من التصنيف ، حتى

كل من مصنفاته في فنون من العلم وقر بعير. إن تحرك بالسؤال تفجر منه بحر علم لا تكدره الدلاء، ولا يقصر عنه الرشا، ولأبي محمد مع يهود لعنهم الله، ومع غيرهم، من أولي المذاهب المرفوضة من أهل الاسلام مجالس محفوظة، وأخبار مكتوبة[١] وقال القاضي صاعد بن احمد الأندلسي (٤٢٠ — ٤٦٢) — وهو تلميذ لابن حزم — في كتابيه: أخبار الحكماء، وطبقات الأمم[٢].

كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الاندلس قاطبة لعلوم الاسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والخطابة، والمعرفة بالسير والأخبار، وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل بن علي: أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو من أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، في الفقه، والحديث، والاصول، والنحل، والملل، وغير ذلك، من التاريخ، والنسب، وكتب الأدب، والرد على المعارض. وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان قبله في دولة الاسلام، إلا لابن جرير الطبري[٣] وقال ابن بسام الاندلسي، المتوفى سنة ٥٤٢ في كتاب الذخيرة[٤].

كان كالبحر لا تكف غواربه، ولا يروى شاربه، وكالبدر تحمد

---

(١) ياقوت: معجم الادباء ٥/٨٦ وابن سعيد: المغرب ١/٣٥٤
(٢) ص ١١٧.
(٣) ابن بشكوال: الصلة ٢/٣٩٥ وياقوت: معجم الادباء ٥/٨٦٠.
(٤) ١/١٤٠.

دلائله، ولا يمكن نائله. وقال اليسع بن حزم الغافقي، المؤرخ الاندلسي ثم المصري ، خطيب الفاتح صلاح الدين الايوبي ، المتوفى سنة ٥٧٥ :

أما محفوظ أبي محمد فبحر عجاج ، وماء ثجاج ، يخرج من بحره مرجان الحكم ، وينبت بثجاجه ألفاف النعم ، في رياض الهمم ، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على أهل كل دين [١] .

بهذا عرّف ابنَ حزم أعلام من ديار الاسلام في المغرب ، وعرّفه أعلام من ديار الإسلام في المشرق ، فقال الحافظ ابن كثير ، الامام الشامي (٧٠١ ـــ ٧٧٤) .

ابن حزم الظاهري الامام الحافظ العلامة ، اشتغل بالعلوم الشرعية النافعة ، وبرّز فيها ، وفاق أهل زمانه ، وصنف الكتب المشهورة ، وكان أديباً ، طبيباً ، شاعراً فصيحاً ، له في الطب والمنطق كتب ، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة. [٢]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني ، الامام المصري (٧٧٣ ـــ ٨٥٢) :

ابن حزم الفقيه الحافظ الظاهري ، صاحب التصانيف ، اشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية ، ثم أقبل على العلم ، وكان واسع الحفظ جداً [٣] .

---

(١) الذهبي : التذكرة ٣٢١/٣ .
(٢) البداية والنهاية ٩١/١٢ .
(٣) لسان الميزان ١٩٨/٤ .

٢ - ابن حزم المجتهد :

وابن حزم كما هو إمام في كل علوم الاسلام ، هو مجتهد من مجتهدي أئمة المسلمين ، في التفسير والحديث والفقه ، قد استكمل جميع أدوات الاجتهاد ، من علم كامل ، وأدب شامل ، وأصول عامة . مع فهم صائب، وذكاء غالب ، في تقى وورع وصلاح ، وهو صاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة ، له أصوله وقواعده ، ومبادؤه وأهدافه ، وله كتبه ورسائله ومدوناته ، مطولة ووسيطة ومختصرة ، وله التلاميذ والأتباع والأنصار ، والدعاة اليه بين القدامى والمحدثين، ترجم له منهم عشرات ، وخصه بالترجمة من بينهم علماء وأدباء أعلام، ومؤلفات ابن حزم تعتبر المرجع والحجة منذ ألف سنة ، اعتمدها أئمة من المشرق وأئمة من المغرب ، فيما ألفوه ، أو درسوه ، أو قضوا به ، أو حكموا فيه ، أو نقلوه من مذاهب .

وقد اعترف لابن حزم بالاجتهاد المطلق في الفقه وعلوم الإسلام طائفة من العلماء ، فيهم معاصروه وتلاميذه ، ومن جاء بعدهم مشرقاً ومغرباً ، فمن الاندلس والمغرب الحافظ الحميدي (٤٢٠ - ٤٨٨) وهو معاصر له وتلميذه، قال :

كان أبو محمد بن حزم حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنناً في علوم جمة ، عاملاً بعلمه . زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه قبله ، في الوزارة

وتدبير الممالك ، متواضعاً ذا فضائل جمة ، وتواليف كثيرة ، في كل ما تحقق به من العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات كثيراً ، وسمع سماعاً جماً ، وما رأينا مثله فيما اجتمع له ، مع الذكاء وسرعة الحفظ ، وكرم النفس ، والتدين ، وكان له في الآداب والشعر نفس واسع ، وباع طويل ، ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه ، وشعره كثير ، قد جمعناه على حروف المعجم"[1]

وقال عبد الواحد المؤرخ المراكشي ، المتوفى سنة ٦٤٧ :

كان ابن حزم وزيراً للمستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام الأموي وهو اليوم أشهر علماء الأندلس ، وأكثرهم ذكراً في مجالس الرؤساء ، وعلى ألسنة العلماء ، وقد كثر أهل مذهبه وأتباعه عندنا بالأندلس اليوم — بعد وفاته بما يقرب من قرنين —"[2] .

ومن المشرق اعترف لابن حزم بالاجتهاد جماعة ، منهم: ابن خلكان (٦٠٨ — ٦٨١) المؤرخ الشامي . والحافظ الذهبي (٦٧٣ — ٧٤٨) الامام الشامي كذلك ، قال ابن خلكان :

كان ابن حزم حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب الظاهر ، وكان أديباً ، شاعراً ، طبيباً ، له في الطب رسائل ، و كتب في

---

(١) الجذوة ص ٢٩٠ .

(٢) المعجب ص ٤٦ .

الأدب[١] وقال الذهبي :

ابن حزم الإمام العلامة الحافظ ، رجل من العلماء الكبار ، فيه أدوات الإجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة ، والمسائل الواهية ، كما يقع لغيره ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٢] . وقال في سير النبلاء :

ابن حزم الأوحد البحر دو الفنون والمعارف ، الفقيه الحافظ ، المتكلم الأديب ، رزق ذكاء مفرطاً ، ودهناً سيالاً . و كتباً نفيسة كثيرة وزر في شبيبته ، وقد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر ، وهو رأس في علوم الإسلام ، متبحر في النقل عديم النظير ، وكان ينهض بعلوم جمة ، ويجيد النقل ، وفيه دين وخير ، ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرياسة ، ولزم منزله مكباً على العلم ، فلا نغلو فيه ، ولانجفو عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار .

وترجمة ابن حزم توجد عند كل من كتب في تراجم الرجال ، في معاجم المحدثين ، والفقهاء ، والأدباء ، والفلاسفة ، والحكماء ، والأطباء ، وفي جميع معاجم الأعلام عامة ، مغاربة ومشارقة .

وفي عصرنا هذا كثر أنصار ابن حزم والمعجبون به ، في مختلف أقطار

---

(١) وفيات الاعيان ١٣/٣

(٢) تذكرة الحفاظ ٣٢١/٣

الأرض ، مسلمون وأجانب ، فطبعوا العديد من كتبه ورسائله ويزيد المطبوع منها على ثلاثين كتاباً ورسالة، في نحو من عشرة آلاف صحيفة، وتُرجم بعضها إلى غير ما لغة من لغات العلم والأدب، وبعض كتبه كان ولا يزال يدرس في جامعات الغرب والشرق، وجامعات العرب والعجم.

وكتب عنه في هذا القرن الكثير من التراجم ، في الكتب والمعلمات ، والمجلات العلمية والأدبية ، وخُص بالمؤلفات من المسلمين والأجانب ، وأهم كتاب صدر عنه لمسلم ، هو كتاب ابن حزم . حياته وعصره، آراؤه وفقهه. في مجلد. لصديقنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة حفظه الله . وأهم كتاب صدر عنه لأجنبي ، هو كتاب ابن حزم وتاريخه المقارن للأديان . للعلامة الراهب آسين بلاسيوس الأسباني في خمس مجلدات .

ولا يزال العلماء والباحثون في مختلف أقطار العالم ، يوالون البحث في المكاتب الخاصة والعامة ، عن آثار ابن حزم ومؤلفاته ، فيظهر لهم منها الجديد مما كان يظن أنه ضاع أو أبيد ، فيما ضاع وأبيد من كتب الاسلام والمسلمين ، وخاصة في الأندلس بقسميها : اسبانيا والبرتغال .

وستبقى معالم ابن حزم وصورته، على كثرة ما كتب عنها ، تحتاج الى المزيد من الكشف والتجلية، وأرجو أن يكون لي النصيب الوافر من ذلك الكشف وتلك التجلية ، بكتابي عنه : ابن حزم ، آله

ومشيخته وتلاميذه ، علومه ومؤلفاته ، حديثه ومسنده . وينتظر ظهوره في ثلاث مجلدات ، بعون الله وتوفيقه .

٣ ـ كتاب المحلى :

ما رأيت في كتب الاسلام مثل : المحلى لابن حزم . والمغني لابن قدامة .

كلمة قالها العز بن عبد السلام الدمشقي (٥٧٧ ـ ٦٦٠) سلطان العلماء ، وإمام الشافعية المجتهد ، وتناقلتها عنه معاجم الرجال . في التعريف بمقام كتاب المحلى ، وكتاب المغني . والإشادة بهما وأعادها مستشهداً بها أئمة الحديث وأعلام التراجم . منهم الحافظ الذهبي في كتابه تذكرة الحفاظ[1] والحافظ ابن حجر في كتابه لسان الميزان[2] . وقال الذهبي في سير النبلاء : قلت لقد صدق الشيخ عز الدين .

وكل ما أدونه في هذه المقدمة : المحلى لابن حزم وخصائصه . يعتبر شرحاً لكلمة العز بن عبد السلام وبياناً لها .

وكتاب المحلى هو واحد من كتب أربعة لابن حزم ، دون فيها

---

(١) ٣/٣٢١ .

(٢) ٤/١٩٨ .

فقهه ومذهبه : الإيصال ، وهو أكبرها . والخصال ، أوسطها . والمحلى ، يليها . والمجلى ، أصغرها .

فالمجلى : مسائله الفقهية مختصرة .

والمحلى : شرح مختصر على المجلى . وسماه الذهبي في سير النبلاء : كتاب المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار .

والخصال : أصل للإيصال . وسماه الذهبي في سير النبلاء : كتاب الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام . في مجلدين .

والإيصال : شرح على الخصال مبسط ومفصل .

وقد تحدث ابن حزم عن هذه الكتب في كتابه المحلى، فقال[1] عن المجلى ، والمحلى ، مخاطباً طلابه المبتدئين :

وفقنا الله وإياكم لطاعته ، فإنكم رغبتم : أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم : بالمجلى . شرحاً مختصراً أيضاً ، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدىء ، ودرجاً له إلى التبحر في الحجاج ، ومعرفة الاختلاف ، وتصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق ، مما تنازع الناس فيه ، والإشراف على أحكام القرآن ، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتمييزها مما لم يصح ،

(١) ١/٢ .

والوقوف على الثقات من رواة الأخبار ، وتمييزهم من غيرهم ، والتنبيه على فساد القياس ، وتناقضه ، وتناقض القائلين به .

وقال عنه أيضاً في ثنايا مسائله وأسفاره [١] :

وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي ، والمبتدئ ، وتذكرة للعالم .

وقال عن الإيصال في ثنايا المحلى [٢] :

فكل ماروى في ذلك — من نصوص القرآن والسنة والإجماع — منذ أربعمائة عام ونيف واربعين عاماً ، من شرق الأرض إلى غربها ، قد جمعناه في كتابنا الكبير المعروف : بكتاب الإيصال .

• تحدث تلميذه الحافظ الحميدي عن الإيصال وأصله الخصال ، في كتاب جذوة المقتبس [٣] فقال :

وألف — ابن حزم — في فقه الحديث كتاباً كبيراً . سماه : كتاب الإيصال الى فهم كتاب الخصال ، الجامعة لجمل شرائع الاسلام في الواجب والحلال والحرام ، وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والاجماع . قال الحميدي :

أورد فيه أقوال الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه ، والحجة لكل طائفة وعليها ، والأحاديث الواردة في ذلك ،

---

(١) ٥/٣٣

(٢) ١٠/٤١٥

(٣) ص ٢٩٠

من الصحيح، والسقيم بالأسانيد، وبيان ذلك كله ،وتحقيق القول فيه .

وذكر القاضي صاعد معاصر ابن حزم في كتابه أخبار الحكماء : أنه رأى كتاب الإيصال في أربعة وعشرين مجلداً، بخط مؤلفه ابن حزم. وكان في غاية الإدماج[1]. يريد بالإدماج : الخط الدقيق المرصوص ، الذي لو كتب بخط أوسع، لأخذ مساقة أكبر، ولبلغ مجلدات أكثر. وقال الذهبي في سير النبلاء : كتاب الايصال في خمسة وعشرين ألف ورقة .

وذكر الحاج خليفة (١٠١٧ ــ ١٠٦٧) العالم التركي ، أن : كتاب الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام في مجلد لابن حزم ، وشرحه له، وسماه : الإيصال الى فهم كتاب الخصال. قال : وهو شرح كبير ، أورد فيه أقوال الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الأئمة ، في مسائل الفقه ودلائله[2] .

وقد اعتني بالمحلي جماعة من العلماء ، فاختصروه ، ونقدوه ، وحشوا عليه .

اختصره ابو حيان المفسر الأندلسي المصري ، قال الحافظ : سماه النور الأجلى في اختصار المحلى[3] وقال خليفة : سماه الأنور الأعلى[4].

---

(١) ياقوت : معجم الادباء ٥/٨٦

(٢) كشف الظنون ١/٤٦٢

(٣) الدرر الكامنة ٤/٣٠٥

(٤) كشف الظنون ٢/٣٩٤

ولعل في تسمية حليفة تصحيفاً .

واختصره الحافظ الذهبي ، وسماه : المستحلى في اختصار المحلى[1] .

وللخليفة في كشف الظنون[2] تخاليط وأغاليط في المحلى والكلام عنه، فزعم : أن للبدر الغزي على المحلى حاشيتين . وما أظنهما إن كانا : إلا حاشيتين على المحلّى على جمع الجوامع في الأصول . لا على المحلّى لابن حزم . وزعم :

أن لمحيي الدين محمد بن علي المعروف : بابن العربي المالكي ، المتوفى سنة (٥٤٦) : مختصراً على المحلى . سماه المعلى في اختصار المحلى . قال : وهو من أحسن المختصرات ، مع الإحاطة على مذهب السلف .

وهذا الاسم مطابق لاسم ابن العربي شيخ الصوفية المشهور، ولكنه ليس مالكياً ، ولم يعرف يوماً بالمالكي ، وانما كان ظاهرياً ، ولم يمت سنة (٥٤٦) وإنما مات سنة (٦٣٨) واسم الكتاب كما ذكره ، هو كتاب في الرد على المحلى ، لا في اختصاره . واسمه : المعلى في الرد على المحلى . وهو لشيخ المالكية : ابن زرقون الاندلسي (٥٠٢ — ٥٨٦)[3] والذي يعرف بابن العربي المالكي ، هو : محمد بن

---

(١) نكت الهميان ص ٢٤١

(٢) ٢/٢٩٤

(٣) ابن الأبار : التكملة ٢/٣٣٠ وابن فرحون الديباج ص ٢٨٦ .

عبد الله الإشبيلي ، صاحب أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذي ، وغيرهما . وهو لا يعتني بكتب ابن حزم فيختصرها ، ولكنه يرد عليه ويتطاول ، إذ هو من خصومه المشاهير . وقد مات قريباً من السنة التي ذكرها خليفة . مات سنة (٥٤٣)

وزعم خليفة : أن المحلى ، في الخلاف العالي في فروع الشافعية . وأنه : في ثلاثين مجلداً . والمحلى في الخلاف العالي ، ولكن ليس في فروع الشافعية فقط . ولكنه في فروع جميع الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم الى القرن الخامس . وليس هو في ثلاثين مجلداً . وانما ذلك كتاب الإيصال لابن حزم . والمحلى في أحد عشر مجلداً فقط

وطريقة ابن حزم في المحلى ، أن يقول : مسألة . ثم يقول : قال أبو محمد — وهي كنيته — أو قال علي — وهو اسمه — ويعني بذلك نفسه . يذكر فقهه ، ثم يستدل عليه بآية ، أو حديث ، ويسوقه بسنده منه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة ، وكلها مسندة ، وقد يستدل بالاجماع ، والاجماع عنده هو إجماع علماء كل عصر إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف [1] ويعنى بالعلماء : المجتهدين الذين حفظت عنهم الفتيا من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وعلماء الأمصار ، وأئمة الحديث ، ومن

(١) ابن حزم : مراتب الإجماع ص ١١

تبعهم[1] وقد يستدل بآية ، وحديث ، وإجماع ، في المسألة الواحدة ، وقد يقتصر على الموجود منها في الاستدلال لتلك المسألة .

ثم يذكر في المسألة مع فقهه : فقه الصحابة ، والتابعين ، ومن تبعهم ، الى فقه الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وقد يذكر فقه بعض كبار أصحابهم ممن لم يستهلك في التقليد ، يقول : وأما من استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء ، فليس أهلاً أن يذكر في أهل الفقه ، ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم ، لأنه ليس منهم[2]. ولا يذكر فقهاً لأحمد إلا نادراً جداً — إذ أحمد عند الاندلسيين إمام في الحديث فقط — ومن ذلك كتاب الحافظ ابن عبد البر الاندلسي : الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء . وقد يذكر فقه من جاء بعد الثلاثة إلى منتصف القرن الخامس . والمسائل مرقمة بالتسلسل من واحد ، الى آخر مسألة منها رقم (٢٣٠٨) .

وكل تلك الآراء والمذاهب يوردها بسنده منه إلى قائليها ، فيصحح ، ويضعف ، ويعدّل ، ويجرح ، ويقبل ، ويرفض ، ويقارن بين فقهه وفقه غيره من جميع من ذكر ، ويناقش أدلتهم وحججهم بلغة علمية أدبية ، في بيان وإيضاح ، رائعين اشتهر بهما فقهاء الاندلس في كتابتهم للفقه . إذ من عادتهم أنهم يدرسون الأدب قبل أن يدرسوا

---

(١) مراتب الاجماع ص ١٢

(٢) الاحكام ١٠١/٥

الفقه ، وكان ابن حزم إمامهم البارز في ذلك .

وابن حزم قنن قضايا الفقه ، ودونها مسائل ، كل مسألة قضية قائمة بنفسها ، أدلةً ومقارنةً ومناقشةً ، ثم جاء بعده المالكية بثلاثة قرون، فقلدوه ، وكتب شيخهم المجاهد الشهيد ابو القاسم ابن جزي الاندلسي (٦٩٣ - ٧٤١) فقه المالكية مقنناً مقارناً بفقه الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وسماه : القوانين الفقهية .

وفقهاء الاندلس : ابن حزم، والمالكية ، كانوا الأئمة للغرب والشرق، في وضعهم أحكامهم وقوانينهم مدونة مواد ومسائل متسلسلة بالأرقام

ومسائل المحلى بلغ عددها : ثمانية مسائل وثلاثمائة وألفي مسألة (٢٣٠٨) منها ما هو في أسطر ، وصفحة ، وصفحات ، ومنها ما هو في عشر صفحات ، وفي عشرين ، وفي ثلاثين ، وفي أكثر من ثلاثين . كالمسائل : (٢٦٦) و (٨٣٥) و (١٠٩٨) و (١٣٩٤)[1] ولها نظائر كثيرة في جميع مسائل الكتاب،وهي أشبه برسائل محررة مستقلة في بابها

والمحلى في أحد عشر مجلداً ، يشتمل على ثمان وثمانين وثلاثمائة وأربعة آلاف (٤٣٨٨) صفحة .

والمحلى آخر مؤلفات ابن حزم ، مات رحمه الله ولما يتمه بعد ، فأتمه ولده الفضل أبو رافع من كتاب والده الكبير الإيصال ، مختصراً منه مسائله وملخصاً لها. وينتهي المحلى كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة:

---

(١) المحلى ١٩١/٢ و ١١٧/٧ و ٤٧٨ و ٢٧٨/٨

(٢٠٢٣) في الصفحة (٤٠١) من المجلد العاشر . ويبتدئ ما أتم به أبو رافع المحلى من أول المسألة : (٢٠٢٤) إلى آخر مسائل المحلى : (٢٣٠٨) من آخر المجلد العاشر، إلى آخر المجلد الحادي عشر آخر الكتاب فلخص أبو رافع من الايصال لوالده خمساً وثمانين ومائتي (٢٨٥) مسألة ، في ست وأربعين وخمسمائة (٥٤٦) صفحة . وقد سجل ناشر المحلى وطابعه الاستاذ الشيخ منير الدمشقي - رحمه الله - في هامش صفحة (٤٠١) من المجلد العاشر ، ما يأتي : وجد في هامش النسخة رقم ١٤١) ما نصه : من هنا إلى آخر الجزء - ويعني آخر المحلى في النسخة المخطوطة - مختصر من كتاب الإيصال لابي محمد بن حزم ، اختصره ولده أبو رافع وكمل به كتاب المحلى على ما ذكر عنه .

وبهذه التتمة للمحلى حفظ لنا التاريخ طائفة من كتاب الايصال، الموسوعة العظيمة الجامعة لمذاهب فقهاء الاسلام ، طيلة قرون خمسة ، من عهد الصحابة رضى الله عنهم الى ما قبل وفاة ابن حزم رحمه الله ببضع سنوات، الى منتصف القرن الخامس . وهي موسوعة يتيمة ، لم يسبق لها نظير ولا مثيل في تاريخ الاسلام ، لا قبل ابن حزم رحمه الله ولا بعده . وإذا قال العز بن عبد السلام سلطان العلماء رحمه الله عن مختصر الايصال : المحلى ، لم يكتب في الاسلام مثله ، وضم اليه المغنى لابن قدامة ، فماذا يقول لو رأى الايصال ؟ وبلا شك لأفرده بقوله :

لم يكتب في الاسلام مثله . على الأقل ، ولما ضم إليه في الشبه والنظير لا مغني ابن قدامة ، ولا غيره من كتب أهل الأرض جميعاً .

ولكن هـذا النص من الايصال الذي حفظه لنا ابو رافع رحمه الله ، ليس نصاً خالصاً كما تركه ابن حزم ، فقد تصرف فيه بالحذف والإيجاز والتلخيص ، بحيث ضاع منه أسلوب ابن حزم في بيانه وحجاجه وبلاغته ، كما حذف منه كل نقاشه القاسي وحملاته على الخصوم. ويوم يعثر على الايصال أو بعضه في جهة من جهات العالم ، سيكون يوم فتح على العلماء والفقهاء فوق كوكب الارض .

والفضل أبو رافع متمم المحلى والحافظ لنا طائفة صالحة من إيصال أبيه : هو علم من أعلام الجهاد والعلم والادب ، كأبيه علي ، وجده أحمد بن سعيد ، وكما كان نجيب الآباء والاجداد ، كان نجيب الأبناء والأحفاد، فولداه : علي بن الفضل، والفتح بن الفضل، وحفيده أبو عمر أحمد بن علي بن الفضل المتوفى سنة (٥٤٣) كلهم عالم وأديب كسلفهم. والفضل أبو رافع بفضله أولاً حفظ لنا علم أبيه ومؤلفاته ، وعنه روى القاضي صاعد بن أحمد الاندلسي : أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو من أربعمائة مجلد ، تشتمل على قريب من ثمانين الف ورقة كان الفضل من أمراء المعتمد بن عباد حاكم إشبيلية وقواده ، واستشهد في يوم الجمعة منتصف رجب سنة (٤٧٩) في معركة الزلاقة الشهيرة في

تاريخ الاندلس والمغرب[1] .

ولو ذهبنا نجرد علوم المحلى ومعارفه بأجزائه الأحد عشر ، لجردنا منه مجلداً في فقه ابن حزم ، ومجلداً في أحكام القرآن ، ومجلداً في أحكام الحديث ، ومجلداً في حديث ابن حزم المسند ، ومجلداً في فقه الصحابة والتابعين ، ومجلداً في فقه الصحابة والتابعين ، ومجلداً في فقه تابعي التابعين الى منتصف القرن الخامس ، ومجلدين في الرد على فقه الأحناف ، ومجلدين في الرد على فقه المالكية ، ومجلداً في الرد على فقه الشافعية ، والظاهرية ، وغيرهم من المذاهب .

فَوصفُ ابن حزم للمحلى في ديباجته بأنه في: معرفة الاختلاف ، وتصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق ، مما تنازع فيه الناس ، والإشراف على أحكام القرآن ، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتمييزها مما لم يصح ، والوقوف على الثقات من رواة الاخبار ، وتمييزهم من غيرهم ، والتنبيه على فساد القياس ، وتناقضه ، وتناقض القائلين به .

فَوصفُ المحلى هذا ، هو وصف الإيصال — أصل المحلى — كما تحدث عنه تلميذ ابن حزم: الحافظ الحميدي ، فقال : أورد فيه أقوال

---

(١) ابن بشكوال : الصلة ٤٤٠/٢ وابن خلكان : وفيات الأعيان ١٦/٣ وابن الأبار : التكملة ٥٤/١ ط مصر و ص ٢٠٠ و ٢٧٦ ط بلنسية . وصاعد : طبقات الأمم ص ١٠١ .

الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها ، والأحاديث الواردة في ذلك ، من الصحيح والسقيم بالأسانيد ، وبيان ذلك كله ، وتحقيق القول فيه .

ومن هنا حق لنا وصح ، في عمل معجمنا هذا ــ ولم نجرد فيه إلا فقه ابن حزم من المحلى ــ أن نسميه : معجم فقه ابن حزم الظاهري .

٤) فقه ابن حزم :

فقه ابن حزم ، هو فقه القرآن ، وفقه السنة ، وفقه الاجماع ، لافقه له غيره ، ولا يدين الله بفقه سواه ، ويرفض كل فقه عداه .

وابن حزم لايعتبر القياس ، ولا يراه حجة ، ويقول في الأحكام(١) : فأين للقياس مدخل ؟ والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه ، وكل نازلة تنزل الى يوم القيامة باسمها .

وهو قد برهن على قوله هذا ، بأن كتب في الفقه عشرات المجلدات : الايصال ، والخصال ، والمجلى ، والمحلى ، وغيرها . وكتب في جميع أبواب الفقه ، وقضايا الناس ، وما يحدث لهم من نوازل طيلة خمسة قرون ، ولم يحتج في كل ذلك إلى قياس ، وإنما هو فقه الكتاب والسنة والاجماع .

---

(١) ١٧/٨ .

وابن حزم يعتقد بأن التقليد بدعة لم تكن معروفة في القرون الثلاثة الفاضلة . وإنما حدثت في القرن الرابع ، وأن العلماء مجمعون على ذلك ، فيقول : ان هذه البدعة العظيمة — يقول : نعني التقليد — إنما حدثت في الناس ، وابتدىء بها ، بعد الاربعين ومائة من تاريخ الهجرة ، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه لم يكن قط في الاسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة ، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه ، فيتبع أقواله في الفتيا ، فيأخذ بها ، ولا يخالف شيئاً منها[1] ويقول : ثم لاشك عند أحد من اهل العلم في أنه لم يكن قط في عصر التابعين أحد أتى إلى قول تابع أكبر منه ، أو الى قول صاحب فأخذ به كله كما ذكرنا ، ثم لاخلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لم يكن في القرن الثالث أحد أتى الى قول تابع ، أو قول صاحب فأخذ به كله . فهذا الاجماع المقطوع به المتيقن ، في ثلاثة أعصار متصلة ثم هي الأعصار المحمودة[2] .

ويرى أن هذا الفقه كاف للناس ، وهو حسبهم ، فيقول في المحلى ٤) حسبنا اتباع ما قال الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، عرفه من

---

(١) الاحكام ١٤٦/٦ .

(٢) ١٩٠/٤ ويشير بالأعصار الفاضلة : لحديث البخاري ومسلم ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - المقاصد ص ٢٠٨ .

عرفه، وجهله من جهله ، وما من شريعة اختلف الناس فيها الا قد علمها بعض السلف ، وقال بها ، وجهلها بعضهم فلم يقل بها .

ويطيع في ذلك رسول الله صلوات الله عليه طاعة الجندي لقائده لا يسأله : لم ؟ وفيم ؟ فيقول في المحلى [1] : أترى ؟ لو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أهل مدينة بأسرها ؟ أو بقتل أمهاتنا ؟ وآباتنا ؟ وأنفسنا ؟ كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم ، اذ أخبر الله تعالى بذلك في قوله : فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم . أكان يكون في الاسلام نصيب لمن يعند عن ذلك ؟ إن هذا لعظيم جداً .

ويرى أنه ما انتشرت البدع في الدين إلا لترك السنن . فيقول في المحلى [2] وما رأينا قط سنة مضاعة ، إلا والى جنبها بدعة مذاعة ، ونعوذ بالله من الخذلان .

وابن حزم في فقهه لايحكّم إلا الكتاب والسنة، ولو صار دون الناس حزباً ، وعليهم حرباً ، عاش على ذلك ، ومات عليه مغتبطاً ، قال في الإحكام [3] اللهم إنك تعلم أنا لانحكّم أحداً إلا كلامك، وكلام نبيك — الذي صليت عليه وسلمت — في كل شيء مما شجر بيننا ، وفي كل ما تنازعنا فيه واختلفنا في حكمه ، وأننا لانجد في أنفسنا حرجاً مما قضى به نبيك ، ولو أسخطنا بذلك جميع من في الارض وخالفناهم

(١) ٨٣/١١
(٢) ٤٦١/٨
(٣) ١٠٠/١

وصرنا دونهم حزباً ، وعليهم حرباً ... وقال[1] : عن عامر بن مطر قال : قال لي حذيفة في كلام : فأمسك بما أنت عليه اليوم ، فإنه الطريق الواضح ، كيف أنت ياعامر بن مطر ؟ إذا أخذ الناس طريقاً ، والقرآن طريقاً ، مع أيهما تكون ؟ قال عامر : فقلت له : مع القرآن أحيى ، مع القرآن أموت قال له حذيفة : فأنت إذاً أنت !.

قال أبو محمد — ابن حزم — : أللهم إني أقول كما قال عامر : أكون والله مع القرآن ، أحيى متمسكا به ، وأموت إن شاء الله متمسكا به ، ولا أبالي بمن سلك غير القرآن ، ولو أنهم جميع أهل الارض غيري .

وابن حزم يقول الشعر وينشده في ذلك ويتغنى به . وأن مُناه من الدنيا الدعوة الى القرآن والسنة . فيقول[2] :

مناي من الدنيا علوم أبثها ... وأنشرها في كل باد وحاضر
دعاء إلى القرآن والسنن التي ... تناسى رجال ذكرها في المحاضر

وابن حزم حين يجعل فقه الكتاب والسنة فقهه ، يدعو إلى ذلك الفقهاء ، وينعى عليهم تركهم له ، وينصحهم بالعودة إليه ، فهو وحده

---

١ . ١٨٥/٤

٢ . ابن بشكوال الصلة ٣٩٥/٢

الحق والعدل ، وفيه الهدى والفوز . فيقول في الاحكام[1] : ولكن أصحابنا[2] — يغفر الله لهم ويسددهم — أضربوا عن الواجب عليهم من تدبر احكام القرآن ، ورواية أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واختلاف العلماء ، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل ، واقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض ، من قراءة طروس معكمة مملوءة من : قلت . أرأيت ؟ فقنعوا بجوابات لا دلائل عليها ، وأفنوا في ذلك أعمارهم ، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق ، وظلموا من اغتر بهم ... فقطعوا أيامهم بالترهات ، ولو اعتنوا بما ألزمهم الله تعالى الاعتناء به ، من تدبر القرآن ، وتتبع سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاستناروا واهتدوا ، ولاستحقوا بذلك الفوز والسبق . ويقول :

إنما نحن منبهون على ما أمرنا الله تعالى ، وموقفون على مواضع التي مر عليها من يمر غافلاً أو معرضاً ، ومنذرون قومنا فيما تفقهنا فيه ، ونفرنا لتعلمه ، ولا نقول من عند أنفسنا شيئاً ، ولم يبح الله تعالى ذلك لاحد قديماً ولا حديثاً[3] .

هذا هو فقه ابن حزم ، وهو فقه الكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون ، هدف الى ذلك وتحراه ، وبث الدعوة اليه ، ودعا للتمسك

---

(١) ١٠٣/٦ .

(٢) يعني بأصحابه : المقلدين من علماء عصره .

(٣) الاحكام ١٢٥/١ .

به، وطرح كل فقه ليس عليه من الله ورسوله سلطان، في خلال المحلى وثنايا مسائله وفي غير المحلى من كتبه. وتلك طريقة القرآن والسنة، في إصدار الأحكام، ثم في حض الناس عليها، وترغيبهم فيها، وترهيبهم من تركها، بين الآي والحديث، استعملها ابن حزم في المحلى، وسائر مؤلفاته.

ولابن العربي الحاتمي في الفتوحات [1] رؤيا نبوية ترمز إلى أن المعتنق لفقه ابن حزم معتنق لفقه رسول الله صلوات الله عليه، وما ابن حزم إلا دليل خير لذلك الفقه الحق، وداع اليه.

قال الحاتمي: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام، وقد عانق أبا محمد بن حزم المحدث، فغاب الواحد في الآخر، فلم نر إلا واحداً، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فهذه غاية الوصلة.

ويبلغ فقه ابن حزم الذروة في أبواب من الفقه، جدد فيها، واختص فقهه بضم فصول من الأصول والعقيدة إليه، ويدرك ذلك من نظر في فهرس الموضوعات ج ١١١١/٢ من هذا المعجم، في أبواب: أصول الشريعة، العقيدة والسمعيات، الأديان، الزكاة، الأهلية والأشخاص، الزواج والأسرة، الطلاق، الإرث والوصايا، الاقتصاد، الأيمان، الرق والعتق، الذبائح والأطعمة والأشربة، الحظر والاباحة، النظام العام. وقرأ ما تحت هذه الابواب من عشرات المواد، ثم قرأ أدلتها ومقارناتها في المذاهب الفقهية ومناقشتها

---

١ ٥١٩/٢.

في المحلى . وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول : إن الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها . أخرجه أبو داود في السنن . والحاكم في المستدرك الصحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . والطبراني في المعجم الاوسط عنه أيضاً . قال السخاوي : سنده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات . وصححه العراقي[١] .

٥ ـ فقه آل البيت :

في المحلى من فقه آل البيت رضي الله عنهم طائفة صالحة ، مبثوثة في جميع مجلدات الكتاب ، يتعذر وضع اليد على كل صفحة منها بالترقيم ، تبلغ العشرات من الصحف والاوراق ، ولهم أحكام وفتاوى في الكثير من قضايا الفقه وأبوابه ، بعضهم مكثر ، وبعضهم مقل ، ذكر ابن حزم أسمائهم مع فقهاء الصحابة والتابعين ، ومن جاء بعدهم من المجتهدين ، في الاحكام[٢] وخصهم برسالة مستقلة طبعت مع جوامع السيرة له[٣] وهم :

فاطمة بنت رسول الله ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وأمير المؤمنين الحسن بن علي ، والإمام الحسين بن علي ، والعباس بن عبد المطلب عم النبي ، والحبر عبد الله بن عباس ، والإمام محمد ـ ابن الحنفية ـ ابن علي بن أبي طالب ، والإمام عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن

(١) الحاكم : المستدرك ٥٢٢ . والسخاوي : المقاصد الحسنة ص٥٨ والزبيدي : شرح الإحياء ١/٢٥ .

(٢) ٤/١٧٦ و ٥/٩٢ ـ ١٠٥ .

(٣) ص ٣١٩ ـ ٣٣٥ .

الحسن السبط بن علي ، والإمام علي زين العابدين بن الحسين بن علي ، والإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين ، والإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر ، وعبد الله بن محمد بن الحنفية ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب والعباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، رحمهم الله أجمعين ورضي عنهم .

وعلي وابن عباس : ذكرهم ابن حزم ضمن سبعة من الصحابة ، يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم . والباقون ذكرهم ابن حزم ضمن جماعة من الصحابة، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء ، قال : هو إلى الصغر أقرب منه الى الكبر .

والظفر بفقه آل البيت ظفر بالعدل والهدى ، وبالأمان من الضلال ، وبكتاب الله مقترناً به حتى دخول الجنة .

وقد خطب بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع بعرفة — في مائة الف من الصحابة أو يزيدون — رواه عنه جماعة من الصحابة ، فيهم : علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وزيد ابن أرقم ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهم . قال جابر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع يوم عرفة ، وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : إني تركت فيكم ما إن أخذتم به

لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي . وقال ابن أرقم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر ، وهو كتاب الله ، حبل ممدود من السماء إلى الارض ، وعترتي أهل بيتي ، لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ؟ . أخرجه الترمذي في السنن ، وأحمد — قال الهيثمي : إسناده جيد — والبزار في مسنديهما ، والطبراني في معجميه : الكبير والوسط[1] .

٦ — فقه الصحابة :

في المحلى من فقه الصحابة رضي الله عنهم ، قسم كبير ، يبلغ المئات من الصفحات ، تخلل الكثير من مسائله وقضاياه ، وتناثر في جميع أبواب الكتاب ، وفي جميع أجزائه ، يصعب وضع رقم على كل سطر وصفحة دوّن فيها فقههم ، ولا غنى لمريد ذلك عن قراءة جميع المحلى ، وقد ذكر ابن حزم فقهاء الصحابة فعدهم رجلاً وامرأة وأحصى قضاياهم التي أفتوا فيها ، في الاحكام[2] في مواضع منه في الأجزاء : الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع . وخصصهم برسالة مستقلة ، منشورة مع جوامع السيرة له[3] فقال :

---

(١) ابن الاثير : جامع الاصول ١/١٨٧ والهيثمي : مجمع الزوائد ٩/١٦٢

(٢) ٤/١٧٦ و ٥/٩٢—١٠٥ .

(٣) ص ٣١٩ — ٣٣٥ .

لقد تقصينا من روي عنه — من الصحابة — فتيا في مسألة والحذة فأكثر ، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين (١٥٣) بين رجل وامرأة ، مع شدة طلبنا في ذلك وتهممنا ، وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط ، وعدهم في الرسالة الخاصة وقال : هم مائة واثنان وستون (١٦٢) مكثرون ، ومتوسطون ، ومقلون ، فالمكثرون هم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنهم . قال : يمكن أن يجمع من فقه كل واحد منهم سفر ضخم .

وقد كنت وجهت منذ سنوات طلاباً لنا سبعة من خريجي جامعة دمشق ، فتوزعوا هؤلاء الصحابة السبعة ، وجمعوا فقههم من المحلى مبوباً معنوناً ، وجعلوه رسائلهم الجامعية ، وكنت المشرف فيها عليهم فكان فقه عائشة من نصيب طالبة ، وصدرت مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ولا تقل الواحدة منها عن مائة صفحة ، وبعضها تزيد عن ذلك .

والمتوسطون من فقهاء الصحابة عشرون هم : أبو بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ،

وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين، وعبادة بن الصامت ، وسلمان الفارسي ،وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ،وأبو موسى الأشعري، وأبو بكرة ،ومعاوية بن أبي سفيان، وأم سلمة أم المؤمنين ،رضي الله عنهم.قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل امرىء منهم جزء صغير جداً .

والباقون مقلون في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، قال : ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث ، ومرة قال : جزء إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر . رضي الله عنهم. قال : وما فاتنا منهم - إن كان فات - إلا يسير جداً ، ممن لم يرو عنه إلا مسألة واحدة أو مسألتان .

وقد روي عن فقهاء الصحابة أزيد من عشرين ألف قضية .

٧ - فقه التابعين :

وفي المحلى من فقه التابعين ، وتابعيهم ، وفقه الأئمة المنقرضة مذاهبهم ، إلى منتصف القرن الخامس ، المئات من الصفحات كذلك ، يوجد في كل مسألة من مسائل الكتاب ، وفي كل باب من أبواب الفقه ، ووضع اليد على كل فقيه منهم بالأرقام من صفحات المحلى وأجزائه متعسر ، وهم في أعدادهم يبلغون المئات ،وكلهم فقيه مجتهد،وقد ذكرهم ابن حزم في الاحكام بأسمائهم في أربع عشرة صفحة[1]

---

(١) ٥/٩٢ - ١٠٥ .

ورسالته المختصة بالمجتهدين من الصحابة إلى عصره ، وسماها : أصحاب الفتيا من الصحابة فمن بعدهم الى زماننا على مراتبهم في كثرة الفتيا[1] في سبع عشرة صفحة . قال في خاتمتها : وهؤلاء أهل الاجتهاد ، من أهل العناية ، والتوفر على طلب علم أحكام القرآن ، وفقه كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجماع العلماء ، واختلافهم، والاحتياط لأنفسهم فيما يدينون به ربهم تعالى ، وقلما فاتنا من أهل هذه الصفة أحد ، وأما من قلد دينه رجلاً ، لا يعدو مذهبه ، فليس من أهل العلم بالاجتهاد ، ولا يذكر في جملتهم ، وإنما يذكر في أهل التقليد .

ونقتصر على ذكر أشهر مشاهيرهم ، وعلى بعض أئمة المذاهب المندثرة منهم ، ممن لهم فقه في المحلى — من غير آل البيت ، والصحابة ، فقد مضى الحديث عنهم — : من أهل مكة ، من التابعين : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وعكرمة ، وبعدهم : ابن جريج، وسفيان بن عيينة. ومن أهل المدينة، من التابعين : سعيد ابن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ،وأبو سلمة ، وبعدهم : ابن شهاب ، وربيعة ، ومن أهل البصرة من التابعين : الحسن البصري ، وابن سيرين . وبعدهم : أيوب السختياني ، والحمادان : ابن سلمة ، وابن زيد ، وشعبة . ومن أهل الكوفة ، من التابعين : مسروق ، وعبيدة، وشريح القاضي . وبعدهم :

(١) جوامع السيرة ص ٣١٩ - ٣٣٥ .

إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وبعدهما : سفيان الثوري . ومن أهل الشام ، من التابعين : أبو ادريس الخولاني ، وجبير بن نفير . وبعدهما : عمر بن عبد العزيز . وبعده : الأوزاعي . ومن أهل مصر ، من التابعين : بكير بن عبد الله الأشج . وبعده : الليث بن سعد . ومن اليمن : عبد الرزاق . ومن خراسان : عبد الله بن المبارك . ومن نيسابور : إسحق بن راهويه ، ومسلم . ومن بخارى : البخاري . ومن بغداد : داود بن علي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن جرير . ومن الاندلس : بقي بن مخلد ، وقاسم بن أصبغ ومن مشايخ ابن حزم الاندلسيين : مسعود بن سليمان أبو الخيار ، ويوسف بن عبد البر . لكل هؤلاء فقه في المحلى ، ولغيرهم من المجتهدين ممن لم تذكر أسماؤهم من التابعين وتابعيهم ، رحمهم الله أجمعين .

٨ — فقه الاربعة :

في المحلى من فقه الأئمة الاربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، إلا أحمد ، المئات من النوازل والقضايا ، وقلّ أن تذكر فيه مسألة ، إلا وفيها من فقههم جميعاً ، أو من فقه واحد منهم أو اثنين ، وقد قلت قبل : إنه يمكن أن يجرد من المحلى مجلدان في فقه الأحناف والرد عليه ، ومجلدان في فقه المالكية والرد عليه ، ومجلد في فقه الشافعي وداود بن علي وغيرهما والرد عليه .

أما فقه أحمد فليس في المحلى منه إلا قضايا محدودة ، ومسائل محسوبة ، فأصحاب المذاهب عند ابن حزم : إنما هم ثلاثة رجال فقط : مالك والشافعي وأبو حنيفة ولا مزيد[1] .

وفي مناقشة فقه الثلاثة ، والرد عليه ، يكون ابن حزم قاسياً عنيفاً مع الحنفية والمالكية، ويكون براً لطيفاً مع الشافعية ، وأما الظاهرية فهم عنده أبعد الناس من التقليد ، فمن قلد أحداً ممن يدعي أنه منهم ، فليس منهم ، ولم يعصم أحد من الخطأ[2] .

ومن أجل تلك القسوة وذلك العنف ، قارن ابن العريف (٤٨١ — ٥٣٦) الزاهد الاندلسي المغربي بين لسان ابن حزم وسيف الحجاج . فقال : كان لسان علي بن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين[3] ومن أجل ذلك أيضاً قارن الحافظ السخاوي (٨٣١ — ٩٠٢) في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ[4] بين ابن حزم وبين ابن تيمية ، فقال : وممن حصل من بعض الناس منهم نفرة وتحامى عن الانتفاع بعلمهم ، مع جلالتهم علماً وورعاً وزهداً ، لإطلاق لسانهم ، وعدم مداراتهم ، بحيث يتكلمون ويجرحون بما فيه مبالغة ، كابن حزم وابن تيمية ، وهما ممن امتحن وأوذي. وكل أحد من الأمة يؤخذ من

(١) الاحكام ٢/٥٥ .
(٢) الإحكام ٢/١٢٠ .
(٣) ابن خلكان : وفيات الاعيان ٤/١٣ .
(٤) ص ٦١ .

قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي حياته وصفه معاصروه ومواطنوه بذلك ، فقال أبو مروان بن حيان الاندلسي : فلم يك يلطف بما عنده بتعريض ، ولا يزفه بتدريج ، بل يصك به معارضه صك الجندل ، وينشقه أحر من الخردل[1] . ومن أجل ذلك اضطهد ، وأحرقت كتبه ، ومزقت علانية . في الساحات العامة من المدائن الاندلسية ، ليسكتوا لسانه ، فما سكت ، وبقي مصلت اللسان نثراً وشعراً الى أن مات رحمه الله وهو يقول

وإن تحرقوا القرطاس لاتحرقو الذي
تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي
وينزل إن أنزل ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رق وكاغد
وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري ؟[2]

وابن حزم مواطن أندلسي ، والإنسان ابن بيئته بالطبع كما يقول ابن خلدون فالاندلسيون كالمغاربة اعترفوا من قديم : بأن في طباعهم حدة ، وفي خلقهم شكاسة ، فإذا أرادوا أن يصفوا لطيفاً من بينهم ،

---

(١) ابن سعيد : المغرب ٣٥٧/١ .

(٢) ياقوت : معجم الأدباء ٩٥/٥

وادع النفس سمحها ، قالوا : هو على رقة أهل المشرق[1] .

على أن علم النفس يقول : إن مع الحدة والشكاسة سلامة الطوية ، وطيبة النفس . وفي حديث ـ سنده ضعيف ـ الحدة لاتكون إلا في صالحي أمتي . وأبرارها ، ثم تفيء . وخيار أمتي أحداؤهم ، الذين إذا غضبوا رجعوا . قال المناوي : والمراد بالحدة هنا ، الصلابة في الدين[2]

نعم ! حدة ابن حزم سليمة الطوية ، طيبة العاقبة ، وهي منه صلابة في الدين ، وغيرة على الحق . سرعان مايرجع بعدها ويفيء إلى الموادعة والمؤانسة . فأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، هم عنده كما هم عند الناس أئمة هدى وخير ، ومجتهدون مأجورون على أي حال . ناصحون للإسلام والمسلمين ، يدعو لهم برحمة من الله ورضوان . قال في الاحكام[3] .

إن أبا حنيفة ومالكاً رحمهما الله اجتهدا ، وكانا ممن أمر بالاجتهاد ، وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد ، فأُجرا فيما أصابا فيه

---

(١) ابن بشكوال : الصلة ٢/٤٢٩

(٢) فيض القدير ٣/٤١٠ و ٦/١١٨ والسخاوي : المقاصد الحسنة ص ١٨٦ وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده . والبغوي في معجم الصحابة . وأبو نعيم في المعرفة . والطبراني في المعجم . وابو يعلي والديلمي في مسنديهما والبيهقي في الشعب . عن علي ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي منصور الفارسي ، أو يزيد بن أبي منصور .

(٣) ١٢٠ و ١٢٢

أجرين ، وأجرا فيما أخطأ فيه أجراً واحداً . وقال :

بل كان عندنا مالك رضي الله عنه أحد الأئمة الناصحين ، لهذه الملة ، ولكنه أصاب وأخطأ ، واجتهد فوفق وحرم ، كسائر العلماء ولا فرق . وقال :

إنهم - أبا حنيفة ومالكاً واحمد - قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ، فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار ،والأخذ بما أوجبته الحجة - :حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ من أن يقلّد جملة ، وأعلن بذلك ، نفعه الله به ، وأعظم أجره ، فلقد كان سبباً إلى خير كثير .

ولحدة ابن حزم سبب آخر غير الوسط والبيئة ، فلقد كان مريضاً بالربو في الطحال ، وهو مرض يثير الخلق ويضجره ، فاذا لم يجد المبتلى بذلك من يخاصم خاصم نفسه ، وابن حزم قد جاهر بمرضه معتذراً لمن طال عليهم لسانه ، ومحاسباً نفسه لما فرط منها . قال في رسالته ، في مداواة النفوس[1] : لقد أصابتني علة شديدة ، ولّدت علي ربواً في الطحال شديداً ، فولّد ذلك عليّ من الضجر ، وضيق الخلق ، وقلة الصبر ، والنزق . أمراً حاسبت عليه نفسي فيه ، إذ أنكرت تبدل خلقي . فاشتد عجبي من مفارقتي لطبعي ، وصح عندي أن الطحال موضع الفرح ، فإذا فسد تولد ضده .

---

(١) رسائل ابن حزم الاندلسي ص ١٥٥

٩ - فقه المرأة :

وكما عُنيَ ابن حزم بفقه الرجال ، فدوّنه ، وناقشه ، فقبل منه وردّ . كذلك عُنيَ بفقه المرأة ، فدوّنه ، وناقشه فقبل منه وردّ كفعله بفقه الرجال سواء .

وفي المحلى من فقه المرأة صحابية وتابعية ، لنحو عشرين صحابية ، وأربعة من التابعيات ، منهن المكثرات ، ومنهن المتوسطات ، ومنهن المقلات ، فقههن منثورٌ بين أجزاء الكتاب ، وفي الكثير من مسائله ، وفي مختلف أبواب الفقه ، وقد ذكرهن ابن حزم في الأحكام[1] وفي رسالته الخاصة بالمجتهدين[2] فالصحابيات هن :

عائشة أم المؤمنين - ويمكن أن يجمع من فقهها سفر ضخم - وأم سلمة أم المؤمنين - ويمكن أن يجمع من فقهها جزء صغير - وفاطمة بنت النبي ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وصفية ، وميمونة ، وجويرية ، أمهات المؤمنين ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وزينب بنت أم المؤمنين أم سلمة ، وفاطمة بنت قيس ، والغامدية ، وأم شريك الحولاء بنت تويت ، وسهلة بنت سهيل ، وأم الدرداء الكبرى ، وأم أيمن ، وعاتكة بنت زيد ، وأم يوسف ، وأم عطية ، وليلى بنت قانف . رضي الله عنهن .

والتابعيات : أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وعائشة بنت طلحة

---

(١) ٥/٩٢ - ١٠٥ .

(٢) جوامع السيرة ص ٣١٩ - ٣٣٥ .

وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأم الدرداء الشامية، رحمهن الله . ويمكن أن يجمع من فقه المقلات : صحابيات وتابعيات ضمن فقه المقلين من الرجال ، جزء إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر.

وابن حزم في نقله لفقه غيره، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، الى عصره، رجالاً ونساء ، عرف بالأمانة، والضبط، والتثبت لا يتقول عليهم ، ولا يحرف أقوالهم ، ولا يثبت عنهم إلا ما أثبتوه على أنفسهم في كتبهم ، أو نقله عنهم تلاميذهم ، أو أصحابهم ، وأتباع مذاهبهم عرف بذلك ، واشتهر عنه ، ووصفه به كل مترجميه: محبوه وخصومه.

١٠ — مسند ابن حزم :

لأهل الأندلس فيض ثر من الحديث ، لم يعرفه كثير من المحدثين - كما يقول المقري - حتى إن في شفاء عياض أحاديث لم يعرف أهل المشرق النقاد مخرجها ، مع اعترافهم بجلالة حفاظ الاندلس الذين نقلوها ، كبقي بن مخلد ، وابن حبيب ، وغيرهما ، على ماهو معلوم[1] والأندلس اشتهر بها العلم والحديث - كما قال الحافظ السخاوي - في قرطبة ، وإشبيلية ، وغرناطة ، وبلنسية ، في المائة الثالثة ، بابن حبيب، ويحيى بن يحيى ، وأصحابهما . ثم بقي بن مخلد ، ومحمد بن وضاح ، وخرج منها مثل : ابن عبد البر ، وأبي عمر والداني ، وابن حزم ، وأبي الوليد الباجي ، وأبي علي الغساني ، ولم يزل بها أثارة من علم إلى

---

(١) نفح الطيب ٣٢٧/١

أن استولى على قرطبة واشبيلية النصارى فتناقص العلم[1].

هذه الأحاديث الأندلسية التي تحدث عنها المقري، وهذا الحديث المنتهر الذي تحدث عنه السخاوي، وذكر له - كمثال - بقيّ بن مخلد وابن حزم. المحلى غنيّ به، وأحاديثه تعد بالألوف جردت منه نحواً من سبعمائة حديث بسند ابن حزم الى النبي صلوات الله عليه، وإلى قائليها من الصحابة، والتابعين، وهذه الأحاديث المسندة، جردتها من أحاديثه المسندة إلى أربعة حفاظ اندلسيين، هم أئمة الحديث في الأندلس، وهم في غرب ديار الاسلام كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في شرق ديار الاسلام، وتعتبر كتبهم مفقودة فيما فقد من التراث الانساني للمسلمين في الأندلس، والمحلى حفظ لنا من هذا المفقود طائفة من كتبهم وحديثهم، تعتبر ثروة فذة يتيمة من الثروات التي لا تثمن مما احتفظ لنا بها المحلى، وهذه الأحاديث تبلغ مجلداً، وهي بإسناد ابن حزم لها إلى أصحابها، وبإحيائه لها في المحلى بعد ضياعها، أصبح ابن حزم بها أحق. ولذلك صح بعد تجريدي لها، وجمعي لمتفرقها من أجزاء المحلى، أن تحمل اسم: مسند ابن حزم.

وأصحابها القدامى الأربعة، هم: بقي بن مخلد، وقاسم بن أصبغ، وأحمد بن خالد، ومحمد بن أيمن، الاندلسيون.

فبقي هو: ابن مخلد بن يزيد القرطبي (٢٠١ — ٢٧٦) الامام في الحديث، والاجتهاد، والسنة، والجهاد، والتأليف، جاهد في

---

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ١٤٠

سبعين معركة ، رحل لطلب العلم للمشرق مرتين أقام فيه أربعة وثلاثين سنة ، تخرج بأحمد بن حنبل ، وشارك البخاري ومسلماً في كثير من شيوخهما . روايته عن الشيخ توثيق له [1] خصصه بالترجمة جماعة: منهم الأمير الشافعي الشهيد عبد الله بن الخليفة الأندلسي عبد الرحمن الناصر الأموي ، وسمى كتابه : المسكتة في ستة أجزاء . وحفيده عبد الرحمن بن أحمد بن بقي ، وسمى كتابه : أصحاب بقي وسبطه أبو القاسم أحمد بن محمد البقوي ، وسمى كتابه : فضائل بقي بن مخلد وتسمية رجاله . قال ابن حزم . عن مصنفات أبي عبد الرحمن بقي ابن مخلد : وكتابه في تفسير القرآن، فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه ، انه لم يؤلف في الاسلام مثله ، ولا تفسير محمد ابن جرير الطبري [2] ولا غيره ، ومنها في الحديث مصنفه الكبير الذي رتبه على أسماء الصحابة رضي الله عنهم ، فروي فيه عن الف وثلاثمائة صاحب ، ثم رتب حديث كل صاحب على أسماء الفقه ، وأبواب الأحكام ، وهو مصنف ومسند - في نحو مائتي جزء - وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله ، مع ثقته ، وضبطه ، وإتقانه ، واحتفاله فيه بالحديث ، وجودة شيوخه ، فانه روى فيه عن مائتي

---

(١) الحافظ : التهذيب ٤١٠/١ و ٣٣١/٥ و ٣٩٠/٦ و ١٩٧/٧

(٢) قال السيوطي عن تفسير ابن جرير : هو أجل التفاسير، لم يؤلف مثله، كما ذكره العلماء قاطبة، منهم النووي. وقال أبو حامد الاسفرايني : لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل تفسير ابن جرير لم يكن كثيراً . طبقات المفسرين ص٣٠.

رجل وأربع وثمانين رجلاً ، ليس فيهم عشرة ضعفاء، وسائرهم أعلام مشاهير ، ومنها مصنفه في فتاوي الصحابة والتابعين ومن دونهم ، أربى فيه على مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ابن همام ، ومصنف سعيد بن منصور ، وغيرها ، وانتظم علماً كثيراً فصارت تواليف هذا الإمام الفاضل قواعد للاسلام لا نظير لها ، وكان متخيراً لا يقلد أحداً ، وكان ذا خاصة من أحمد بن حنبل ، وجارياً في مضمار البخاري ومسلم والنسائي ، رحمة الله عليهم . قال :

واحتوى مسنده من حديث أبي هريرة — وحده — على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر[1] وكتب ابن حزم وقال الشاطبي في الاعتصام[2] : المسند المصنف لبقي بن مخلد يؤلف في الاسلام مثله . رسائل مستقلة عنه ، هي من مصادر الاصابة للحافظ[3] : ترتيب مسند بقي بن مخلد والصحابة الذين أخرج لهم بقي بن مخلد . والوحدان من مسند بقي بن مخلد[4] ولي في بقي كتاب في حياته

---

(١) ٢٦٠/٣

(٢) الحافظ : الاصابة ٢٠٥/٤

(٣) ١٢٥/٢ و ١٦٥/٣ و ٢٧٦ و ٥٥٤ و ٢٠٥/٤

(٤) ابن الفرضي : علماء الأندلس ٨١/١ وابن بشكوال : الصلة ١٢١/١ والضبي : رجال الأندلس ص ٢٢٩ وابن خير : الفهرسة ص ١٤٠ و ٢٩٠ والسيوطي : طبقات المفسرين ص ٩ وياقوت معجم الأدباء ٧٥/٧ والذهبي : تذكرة الحفاظ ١٨٤/٢ والمقري نفح الطيب ٣٤٥/١ و ٥٨٠ و ١٣١/٢ و ١٣٤ وعبد القادر بدران تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧٧/٣

وأسرته ومشيخته وتلاميذه وكتبه ومذهبه. ينتظر صدوره في مجلدين، بعون الله .

وقاسم : هو ابن أصبغ القرطبي (٢٤٧ - ٣٤٠) الإمام الحافظ الفقيه المشاور[1] الأديب المؤلف، رحل للمشرق لطلب العلم، له في الحديث السنن، استخرجه على سنن أبي داود ، اورد فيه ٢٤٩٠ حديث، في سبعة أجزاء ، ومسند مالك ، والصحيح ، استخرجه على صحيح مسلم ، وغريب حديث مالك مما ليس في الموطأ ، والمنتقى في الآثار، والمجتنى، وغيرها . قال ابن حزم : مصنف قاسم رفيع احتوى من صحيح الحديث وغريبه ، على ما ليس في كثير من المصنفات . قال: وله تآليف حسان جداً . منها : أحكام القرآن ، والمجتنى على أبواب كتاب ابن الجارود المنتقى، وهو خير منه، وأنقى حديثاً، وأعلى سنداً، وأكثر فائدة . وهو من تلاميذ بقي[2].

وأحمد هو : ابن خالد الجياني أبو عمر بن الجباب القرطبي (٢٤٦ - ٣٢٢) الحافظ المتقن ، المحدث المكثر ، رحل للمشرق لطلب العلم ، من تلاميذ بقي ، له مسند حديث مالك ، وغيره[3] .

---

(١) في النظام الاداري للقضاء الاسلامي الأندلسي - كان - (مجلس المشاورين) أشبه بمجلس الدولة في النظم الادارية القضائية اليوم. والعضو فيه يقال له : مشاور.

(٢) الحميدي : جذوة المقتبس ص ٣١١ والذهبي : التذكرة ٣٤٥/١ والمقري : النفح ٣٤٥/١ و ٣٣١/٢ و ١٣٣ .

(٣) الحميدي : جذوة المقتبس ص ١١٣ .

ومحمد هو : ابن عبد الملك بن أيمن القرطبي (٢٥٢ - ٣٣٠) الإمام الحافظ الفقيه المفتي الأديب المصنف من تلاميذ قاسم ، رحل للمشرق لطلب العلم ، قال ابن حزم : مصنف ابن أيمن رفيع ، احتوى من صحيح الحديث وغريبه ، على ماليس في كثير من المصنفات[1] .

فسند ابن حزم الذي جردته من المحلى بسنده، إلى هؤلاء الأندلسيين الأربعة ، أئمة العلم والحديث بالأندلس . قد ناقش بعض أحاديثه ، وحاج في بعض رجالها ، وسكت عن الأكثر مصححاً ، وهو مثنٍ عليها جملة وتفصيلاً ، وقد قال في المحلى : وليعلم من قرأ كتابنا هذا . أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ، ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً فبينا ضعفه ، أو منسوخاً فأوضحنا نسخه[2] .

١١ - أدب ابن حزم :

وابن حزم في عرضه للأحكام . وفي حواره ، وفي مناقشته، وفي موافقته وفي مخالفته للآراء والمذاهب . بديع العبارة ،فصيح الأسلوب إذا أسهب جلّى ، وإذا اختصر أبان ، وفي ثنايا المحلى وبين مسائله صفحات ، لا تقل في أدبها بلاغة وبياناً عن أدب الجاحظ وابن المقفع وإنها لجديرة بأن تجرد للطلاب في المدارس.ليحتذوا حذوها،ولتكون لهم هادياً ومعلماً في الإنشاء والبيان والأدب .

---

(١) الحميدي الجذوة ص ٦٣ والتذكرة ٥٥/٣ والنفح ٤٣٤/١ و ١٣١/٢

(٢) ٢/١

والفقه الذي يغلب على كتابته الغموض والتعقيد، هو عند ابن حزم واضح بين ، مختار المفردات ، مشرق العبارات ، يقرؤ وكأنه أبواب مغرية من الأدب الرفيع ، يصير الأديب فقيهاً ، والفقيه أديباً حتى كأن الفقه والأدب صنوان لا يفترقان .

وابن حزم الأديب العنيف اللفظ والكلمة ، حين يكون لفظه يكون كلمته عن النبي صلوات الله وسلامه عليه ، يذوب رقة ولطفاً وينقلب الأديب الحاني الظريف . فهو يكثر من ذكر الكلمات المهذبة، يصف بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاتاً وأعضاءً ، مثل : بنفسي أفديه هو - صلى الله عليه وآله وسلم - وبأبي وأمي . ووجهه المقدس[1] .

ولا يذكر أحداً من الصحابة رجلاً أو امرأة إلا وترضى عنه ، فيقول : رضي الله عنه . ولا يذكر أحداً غيرهم من السلف الصالح إلا وترحم عليه ، فيقول : رحمه الله رجلاً كان أو امرأة .

١٢ – متواتر الحديث :

الحديث المتواتر عزيز نادر ، وزعم ابن حبان والحازمي : أنه معدوم . وقال ابن الصلاح : يعني تطلبه . وقال النووي : هو قليل لا يكاد يوجد[2] . هذا المتواتر المعدوم عند بعض، والمجهد طلبه، والعزيز، عند آخرين . في المحلى منه الكثير الطيب ، فيه نحو من ثمانين حديثاً ،

---

(١) ١٠/٣٥٣ .

(٢) ابن جعفر الكتاني رحمه الله . نظم المتناثر ص ٥ و ١٠ .

أو ثمانية وسبعون بالعد والحساب ، منثورة بين صفحاته ، وخلال جميع أجزائه إلا الأول ، فليس فيه من المتواتر حديث .

ولعل الخلاف في عزته أو عدمه ، منشؤه تعريفه وتحديده، فعلماء أصول الحديث قالوا : هو الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، من أول السند إلى منتهاه . وعلماء أصول الفقه قالوا : هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس[1]

والسيوطي في القرن العاشر كتب كتابه في المتواتر : الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة . فلم يجمع فيه ـ على علمه وحفظه ـ سوى أحد عشر ومائة حديث ، قد نوزع في صحة بعضها ، وكيف نسلم تواترها ؟ حتى لقد قيل عن بعضها : موضوع . واستدرك عليه جدي ابن جعفر الكتاني رحمه الله حديثاً واحداً ومائتي حديث . في كتابه في المتواتر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر . ونوزع في بعضها كما نوزع السيوطي قبله ، رحمهما الله وقد استدركت عليه نحواً من مائتي حديث .

ومتواتر ابن حزم في المحلى وفي غيره من كتبه ، اعتمده من جاء بعده من العلماء المغاربة والمشارقة ، ولكن الوصول إليه عزيز المنال ، إذ يحتاج العثور على حديث واحد منه ، أو بضع أحاديث ، إلى قراءة مجلد من كتبه ، أو عدة مجلدات ، وذلك لا يتيسر للعالم والباحث في

---

١ . نظم المتناثر ص ٥ .

كل وقت ، وفي متواتره الكثير مما يستدرك على الأزهار المتناثرة .
ونظم المتناثر . أغفلاه ولم يذكراه .

وابن حزم يعرف المتواتر ، بأنه : مارواه اثنان فأكثر يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب[1]. وقد يورد الحديث في المحلى من خمسة طرق ، وسبعة ، وثمانية ، فيحكم عليه بالضعف ، ولا يراه صحيحاً[2].

ومتواتر ابن حزم في المحلى ثروة للمحدثين والفقهاء جميعاً ، والإشارة إلى أحاديث المحلى المتواترة بالترقيم عليها في بابها مفيد . وبعض تلك الأحاديث نص على تواترها غير مرة ، في غير ما صفحة وجزء .

ففي المجلد الثاني من المحلى ، في أبواب الطهارة ، والصلاة . خمسة أحاديث[3]. وفي المجلد الثالث ، في أبواب الصلاة ، أربعة احاديث[4] وفي المجلد الرابع ، في أبواب الصلاة ، خمسة أحاديث[5]. وفي المجلد الخامس، في أبواب الصلاة كذلك ، سبعة أحاديث[6]. وفي السادس،

---

(١) الإحكام ١/١٠٧ .

(٢) المحلى ٩/١٠١ و ١٠/٣٣٣ .

(٣) ص ٩ و ٨٣ و ١٣٥ وأعيد في ٩/٧ و ٢ - ٢١٣ و ٢٧٣ .

(٤) ص ٦١ و ١٠٨ و ١٢١ و ٢٦٣ .

(٥) ص ٢٥ و ٣٠ وأعيد في ٥/١٣٥ و ٤ - ٩٢ و ١٢٠ و ١٣١ و ١٩٨ و ٢٥٣ و ٢٧١ وأعيد في ٥/٣٥ .

(٦) ص ٦٠ و ٦٩ و ٨٨ و ١١١ فيها حديثان و ١٣٩ و ١٤١ .

في أبواب الصيام ، ثلاثة أحاديث[1]. وفي السابع ، في أبواب الصيام ، والحج ، والأطعمة ، والأشربة ، خمسة عشر حديثاً[2]. وفي الثامن ، في أبواب الزكاة ، والأيمان ، والبيوع ، والمزارعة ، والنكاح ، والربا ، أربعة عشر حديثاً[3]. وفي التاسع ، في أبواب البيوع ، والعمرى ، والقرى ، والحبس ، والعتق ، والوصية ، والإمارة ، أربعة عشر حديثاً[4]. وفي العاشر ، في أبواب الرضاع ، والحضانة ، والجهاد ، أربعة أحاديث[5]. وفي الحادي عشر ، في أبواب الحدود ، والتعزير ، ثلاثة أحاديث[6].

١٣ — غرائب الفقه :

في المحلى من غرائب فقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم عجائب ، يقف العالم والمتعلم عندها طويلاً ، يدرك المتعلم منها أن في الفقه

(١) ص ٢٠٠ و ٢٠٦ و ٢٥٥ .

(٢) ص ٣ و ١٤ و ٥٧ و ٨٦ و ١٠٣ و ١١٣ و ١٧٤ و ٢٧٧ و ٢٩٠ و ٣٣٦ و ٤٠٧ و ٤٩٤ و ٥٠٠ و ٥٠٦ و ٥٠٩ و ٥١٢ و ٥١٥ .

(٣) ص ١٣ و ١٤ وأعيد في ٣٥/٥ و ٨ - ٣٦ و ١٧٦ و ٢١٢ و ٢٢٤ و ٢٣١ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٣١١ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٢٥٢ و ٣٦٥ و ٤٢٥ و ٤٤٩ و ٤٥٣ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٦٤ و ٤٩٠ و ٤٩٤ .

(٤) ص ١٠ و ١١ و ٣٨ و ٦٧ و ٦٩ و ٨٤ و ١٤٥ و ١٦٧ و ١٧٥ و ١٧٧ وأعيد في ١٥٤/١٠ و ٩ - ٢٣٥ و ٣١٦ و ٣٦٠ و ٤٩٨ و ٥١٤ و ٥١٥ .

(٥) ص ١٣ و ٢٢ و ٣٣٩ و ٤٩٨ .

(٦) ص ١٢٠ و ٢٨٠ و ٣٦٠ .

الإسلامي من السعة والشمول مايصلح لكل البشر ، وأن فيه من التطور والمرونة مايقوم بكل جيل وفي كل عصر ، ويدرك العالم منها أنه مهما علم من الفقه إمام في مسألة رأياً ، هناك آراء كثيرة غير الرأي الذي علمه ، وهناك أئمة مجتهدون من الصحابة فالتابعين فمن بعدهم هم مثل إمامه ، أو هم أجل وأعلم، لرأيهم وجهة وحجة، وله اعتباره وحرمته ، ولسان الحال ينشده : علمت شيئاً وغابت عنك أشياء . فيترك التعصب المجانف للعلم والعلماء لرأى بعينه ، أو لإمام مهما بلغت إمامته في العلم ، فالعلماء درجات ، والله تعالى يقول : نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم . وللمثال سأعرض من تلك الغرائب في المحلى طائفة .

المسح على الرجلين — دون خف ولا جورب — . قال به جماعة من السلف ، منهم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس . والحسن البصري ، وعكرمة ، والشعبي ، وجماعة غيرهم ، وهو مذهب محمد بن جرير الطبري ، ورويت فيه آثار [1] .

الفخذ ليست عورة . قال به أبو بكر الصديق ، وثابت بن قيس ، وأنس بن مالك ، وأبو ذر ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة وهو قول عبد الله بن الصامت ، وأبي العالية ، وابن أبي ذئب ،

(١) ٥٦/٢ .

وسفيان الثوري ، وداود الظاهري، وابن حزم[1]. وقال : والأخبار في أن الفخذ عورة ، كلها واهية ساقطة .

لا تجوز الصلاة في مقبرة ولا الى قبر . قال به عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ونافع بن جبير ، ولا يعرف لهم في ذلك ، مخالف من الصحابة[2] .

تجوز الصلاة قبل وقتها . قاله عبد الله بن عباس ، والحسن البصري[3] .

من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها ، فهو كافر مرتد . قاله عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل . وعبد الرحمن ابن عوف ، وأبو هريرة ، وغيرهم من الصحابة[4] .

من ظهر في أرضه معدن فضة ، أو ذهب ، أو نحاس ، أو حديد ، أو رصاص ، أو قزدير ، أو ملح ، أو شب ، أو زرنيخ ،أو كحل ، أو ياقوت ، أو زمرد ، أو بلور . فانه يسقط ملكه عنه ، ويصير المعدن والأرض للسلطان — السلطة ، الدولة — . هو رأي مالك

---

(١) ٢/١٧٤ و ٣/٢١٠ - ٢٢٥ .

(٢) ٢/١٧٤ .

(٣) ٢/٢٣٦ .

(٤) ٢/٢٤٢ .

ومذهبه[1] .

يغزو المسلمون بأهل الذمة ، ويقسم لهم ، ويوضع عنهم من جزيتهم . عن الزهري : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو باليهود ، فيسهم لهم كسهام المسلمين . قال ابن حزم : رويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه . وعن أبي إسحاق الشيباني : ان سعد بن أبي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم. وعن جابر : سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب ؟ فقال: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة ، فيقسمون ، ويضعون عنهم من جزيتهم ، فذلك لهم نفل حسن قال ابن حزم : والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة وهو قول الأوزاعي ، وسفيان الثوري . وأنه يقسم للمشرك إذا حضر كسهم المسلم[2] .

المدين المفلس ، كان عمر بن عبد العزيز يؤاجره في شر صنعة[3] .

يباح في النكاح استكتام الشاهدين. أباحه أبو حنيفة، والشافعي، وداود الظاهري ، وابن حزم ، وأصحابهم[4] .

---

(١) ١١١/٦ و ٢٣٨/٨ .

(٢) ٢٣٤/٧ .

(٣) ١٧٢/٨ .

(٤) ٤٦٥/٩ .

آراء في متعة النكاح . ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف ، فيهم من الصحابة : أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود ، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة بن أمية بن خلف ، وأخوه معبد ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومدة أبي بكر ، ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته ، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير . وتوقف فيها علي . وعن عمر : انه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وأباحها بشهادة عدلين ، وأباحها من التابعين : طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة أعزها الله تعالى [1] .

الحمل لا يجوز أن يكون أكثر من تسعة أشهر ، ولا أقل من ستة أشهر . قاله عمر بن الخطاب ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، وداود الظاهري ، وابن حزم ، والظاهرية [2] .

السرقة من بيت مال الدولة لا قطع فيها. كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب إن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب عمر إليه: أن لا قطع عليه ، لأن له فيه نصيباً [3] . وتنتقل العقوبة الى التعزير .

---

(١) ٥١٩/٩ .
(٢) ٣١٦/١٠ و ٣١٧ .
(٣) ٣٢٧/١١ .

سرقة المصحف لا قطع فيها . قال أبو حنيفة ، وأصحابه : لاقطع على من سرق مصحفاً ، واحتجوا لذلك بأن قالوا : إن لسارقه فيه حق التعليم ، لأن مالكه ليس له منعه عمن احتاج إليه ، قالوا : فلما كان له فيه حق، كان كمن سرق من بيت المال[1] . وتنتقل العقوبة الى التعزير .

السارق في المجاعة لا يعتبر سارقاً . قال عمر بن الخطاب : إنا لا نقطع في عام المجاعة . قال ابن حزم : من سرق من جهد أصابه فان أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شيء عليه ، وإنما أخذ حقه ، وإن فرضاً على الانسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه ، فان لم يفعل فهو قاتل نفسه ، وهو عاص لله تعالى ، قال الله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم . وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه[2] .

طريفة فقهية :

حد المحتلم على أجنبية . جاء رجل إلى علي بن أبي طالب يستعد عليه،فقال : هذا أحتلم على أمي البارحة ، فقال له علي: إذهب فاقمه في الشمس ، واضرب ظله[3] .

وهذه الغرائب الفقهية ، وأمثالها في المحلى كثير ، وافق ابن حزم على بعضها ، واستنكر سائرها بالكتاب والسنة .

(١) ١١/٣٣٧ .
(٢) ١١/٣٤٣ .
(٣) ١١/٤٠٤ .

١٤ ــ فرائد الفقه :

في المحلى فوائد فرائد ، مكانها كتب الحديث والسيرة والتاريخ والأدب ، توجد خلال المسائل والحجاج لها ونقاشها ، وكأنها عقد منثور من الدرر واللآلي ، العثور عليها عند الحاجة لها مجهد متعب ، وقيدها بالكتابة مفيد مطرب ، وقيد بعضها قد يغني عن باقيها غناء الشبيه والنظير .

ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية ، فشيعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] .

الكسائي إمام في اللغة وفي الدين والعدالة . قاله ابن حزم[2] .

حديث صدقة أبي بكر بجميع ماله ، وعمر بنصفه ، قال ابن حزم: حديث غير صحيح أصلاً[3] .

جابر الجعفي يزكيه سفيان الثوري . وقال ابن حزم : قد يرضى الفاضل من لا يرضى . هذا سفيان الثوري يقول : لم أر أصدق من جابر الجعفي ، وجابر مشهور بالكذب[4] .

لا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه ، أو بكلام رسول الله

---

(١) ٥/١١٧ .
(٢) ٥/٢٢١ .
(٣) ٨/١٥ .
(٤) ٨/٢٦٢ .

صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى : أنه بها أنزل القرآن[1] .

حديث شهادة خزيمة بشهادة رجلين ، خبر لا يصح . قاله ابن حزم[2] .

حديث زواجه عليه السلام بالغفارية ، التي رآى بياضاً بكشحها فقال لها : الحقي بأهلك . قال ابن حزم : خبر ساقط لم يصح[3] .

الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبدالملك الخليفة الأموي، لحق بأرض الروم ـ لاجئاً ـ لأن الوليد بن يزيد ـ ولي عهد هشام ـ كان نذر دمه إن قدر عليه ، فمات ابن شهاب قبل موت هشام[4] .

أتى ابن حزم بقصة ابن شهاب كمثال للمعذور في تركه لأرض الإسلام ، ولحاقه بأرض الحرب ـ العدو ـ لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعان عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره ، قال:فهذا لاشيء عليه . لأنه مضطر مكره . قال : وأما من لحق بدار الكفر

---

(١) ٢٨٨/٨ .

(٢) ٣٤٧/٨ و ٣٤٨ .

(٣) ٤٨٦/٩ و ١١٥/١٠ .

(٤) ٢٠٠/١١ .

والحرب مختاراً ، محارباً لمن يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها ، من وجوب القتل عليه ، متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ نكاحه ، وغير ذلك[1] .

أحاديث إخبار النبي عليه السلام حذيفة بن اليمان بالمنافقين، وسؤال عمر حذيفة : أهو منهم ؟ قال ابن حزم : لا تصح[2] .

حديث شق زقاق الخمر لا يصح . قاله ابن حزم[3] . وإنما يجب إراقة ما في الزقاق من خمر .

١٥ — ابن حزم من المحلى :

في المحلى طائفة من الأخبار عن ابن حزم، تعززها نظائر لها وأشباه في غير المحلى من كتبه ، تتحدث عن دراسته وعن آرائه ، وعن شيوخه ، وعن مؤلفاته ، وتنفي هذه الأخبار الكثير مما زعمه بعض مترجميه ، وكاتبي قصة حياته ، افتراء منهم أو نقلاً للافتراء من غير تثبت ، فقد زعموا - أن ابن حزم كان ناصبياً - يناصب آل البيت العداء - وزعموا : أنه لم يطلب العلم إلا بعد السادسة والعشرين من حياته ، وأنه تنفل يوماً على ملإ من الناس في مسجد، فلم يميز بين وقت

---

(١) ١١/١٩٩ و ٢٠٠ .
(٢) ١١/٢٢١ و ٢٢٥ .
(٣) ١١/٣٧٣ .

للنافلة وآخر للفريضة . وفي المحلى الفصل الحكم في كل ذلك ، وابن حزم يتولى بنفسه الدفاع عن نفسه ، فليس هو بحاجة إلى من يتطوع للدفاع عنه .

زعم ابن حيان المؤرخ الأندلسي ، المعاصر لابن حزم والأسن (٣٧٧ - ٤٦٩) أن ابن حزم كان متشيعاً لبني امية ماضيهم وباقيهم ، بالشرق والأندلس . معتقداً لصحة إمامتهم ، ومنحرفاً عن سواهم من قريش ، حتى نسب إلى النصب [1] . وردد ذلك ترديد البيغاوات ، من جاء بعده من مترجميه ومؤرخي حياته ، دون تحقيق أو مناقشة .

أما باقي بني امية الذين امتدوا بدولتهم إلى الأندلس ، فليس لهم في المحلى ذكر ، ولكنني أحيل من يهمه شأنهم على كتاب جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، لتلميذ ابن حزم : الحافظ الحميدي ، وعلى كتاب بغية الملتمس في رجال الاندلس ، لابن عميرة الضبي المؤرخ الأندلسي . فسيجد فيهما تعريف ابن حزم لبني أمية الأندلسيين ، بما يجعل كلام ابن حيان عن ابن حزم باطلاً غير صحيح .

قال الوليد بن عقبة — محرشاً بين بني أمية قومه وبين بني هاشم متباكياً على أمير المؤمنين عثمان — :

بني هاشم ردوا سلاح ابن اختكم ... ولا تنهبوه لا تحل مناهبه
بني هاشم كيف الموادة بيننا؟ ... وعند علي درعه ونجائبه

(١) ياقوت معجم الادباء ١٣/٣ .

فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا قاتلوه وسالبه
هم قتلوه كي يكونوا مكانه كما غدرت يوماً بكسرى مرازبه

فكذبه ابن حزم قائلاً : حاشا لله ، ومعاذ الله ، وأبى الله أن يكون عند علي سلب عثمان ودرعه ونجائبه ، كما قال الوليد الكاذب ومعاذ الله أن يكون علي قتل عثمان لأن يكون مكانه ، أو لشيء من الدنيا ، وعلي أتقى لله من أن يقتل عثمان ، وعثمان أتقى لله من أن يقتله علي[1] .

وقال : فضائل علي رضي الله عنه ، ماقدر قط ملوك بني مروان على سترها وطيها[2] .

وقال : علي عليه السلام هو الإمام بحقه ، وما ظهر منه قط إلى أن مات رضي الله عنه شيء يوجب نقض بيعته ، وما ظهر منه قط إلا العدل والجد والبر والتقوى ؛ ومنه علم الناس في وقعة الجمل وصفين كيف قتال أهل البغي ؟ استضيم المسلمون في قتله غيلة رضي الله عنه قتله ابن ملجم ولعنة الله على ابن ملجم[3] .

وقال : لو انحرفنا عن علي رضي الله عنه ونعوذ بالله من ذلك ، لذهبنا فيه مذهب الخوارج ، وقد نزهنا الله عز وجل عن الضلال في التعصب ، ولو غلونا فيه لذهبنا فيه مذهب الشيعة ، وقد أعاذنا

---

(١) المحلى ٥١٣/١٠ .
(٢) الملل والنحل ٧٥/١ .
(٣) الملل والنحل ١١٤/٢ و ١٥٧/٤ و ١٨٨ وجوامع السيرة ص ٣٥٥

الله تعالى من هذا الإفك في التعصب [١] .

وأبو محمد الحسن بن علي قال عنه ابن حزم أبو محمد علي : كان معه حين تنازله عن الخلافة أزيد من مائة ألف عنان ، يموتون دونه ، كره سفك الدماء ، فتخلى عن حقه لمعاوية [٢] .

والحسن والحسين ابنا علي وفاطمة رضي الله عنهم قال عنهما : لعن الله مبغضيهم ، كانا يحميان عثمان يوم الدار في سبعمائة من الصحابة وينفلتون إلى القتال دونه ، فيردعهم تثبتاً [٣]

قال : فأما الحسين عليه السلام والرحمة ، فنهض إلى الكوفة فقتل قبل دخولها ، لعن الله قتلته . وهو ثالثة مصائب الإسلام ــ بعد امير المؤمنين عثمان ، او رابعها بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ وخرومه لأن المسلمين استضيموا في قتله ظلماً علانية ، ومن جيد ماوقع من المختار بن أبي عبيد : أن تتبع الذين شاركوا في أمر ابن الزهراء الحسين فقتل منهم ما أقدره الله عليه [٤]

هذا علي بن أبي طالب عند علي بن حزم بن غالب ، وهذا الحسن ابن علي والحسين بن علي عند ابن حزم علي ، أفمن كان هذا رأيه

---

(١) ٤/١٣٨ .

(٢) ٤/١٠٥ وجوامع السيرة ص ٣٥٦ .

(٣) ٤/١٥٨ و ١٨٨ .

(٤) الإحكام ١/٢٥ وجوامع السيرة ص ٣٥٧ و ٣٥٩

فيهم ؟ وهذا معتقده ؟ أيقال عنه منحرف عن آل البيت ، وقد ناصبهم العداء ؟ .

ويزيد بن معاوية ، قال عنه : كان قبيح الآثار في الإسلام ، قتل أهل المدينة ، وأفاضل الناس ، وبقية الصحابة رضي الله عنهم ، يوم الحرة ، في آخر دولته ، وقتل الحسين رضي الله عنه ، وأهل بيته في أول دولته ، وحاصر ابن الزبير رضي الله عنه في المسجد الحرام ، واستخف بحرمة الكعبة والإسلام ، فأماته الله في تلك الأيام ، واخذه أخذ عزيز مقتدر [1] .

ومروان ابن الحكم عند ابن حزم خارجي شاق لعصا المسلمين قال : لو أن مروان تورع هذا الورع ؟! حيث شق عصا المسلمين وخرج على ابن الزبير امير المؤمنين ، بلا تأويل ولا تمويه ، فأخذ بالعصمة التي وجد جميع الناس عليها ، وأهل الإسلام عليها ، من القول بامامة ابن الزبير من أقصى أعمال إفريقية إلى أقصى خراسان ، حاشا أهل الأردن ، لكان أولى به وأنجى له في آخرته [2] .

وعبد الملك بن مروان ، كسليفه : يزيد ومروان بغاة خوارج. قال : ومن قام لعرض دنيا فقط ، كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان ابن الحكم ، وعبد الملك بن مروان ، في القيام على ابن الزبير .فهؤلاء

---

(١) جمهرة أنساب العرب ص ١١٢ وجوامع السيرة ص ٣٥٧ .

(٢) المحلى ١٠/٢٩٩ .

لايعذرون ، لأنهم لاتأويل لهم أصلاً ، وهو بغي مجرد[1] .

والوليد بن عبد الملك ، ومن بعده من ملوك بني أمية ، ظالم كأبيه ، وجده ، ويزيد . قال : حاشا عمر بن عبد العزيز وحده[2] .

والوليد بن يزيد بن عبد الملك : قال عنه : كان فاسقاً خليعاً ماجناً[3] .

وملوك بني أمية جميعاً طغاة بغاة. ومعهم ولاتهم من وزراء وقضاة. قال : وما عناية جورة الأمراء وظلمة الوزراء ، خلة محمودة ، ولا خصلة مرغوب فيها في الآخرة ، واولئك القضاة وقد عرفناهم . إنما ولاهم الطغاة العتاة من ملوك بني مروان وبني العباس ، بالعنايات والتزلف اليهم ، عند دروس الخير وانتشار البلاء ، وعودة الخلافة ملكاً عضوضاً ، وانتزاء على أهل الإسلام ، وابتزازاً للأمة أمرها بالغلبة والعسف . فأولئك القضاة هم مثل من ولاهم من المبطلين سنن الإسلام ، المحيين لسنن الجور والمكر والقبالات ، وأنواع الظلم ، وحل عرى الإسلام[4] .

هؤلاء هم بنو أمية عند ابن حزم ، أفمن كان هذا رأيه فيهم؟ وهذا

---

(١) المحلى ١١/٩٨ .

(٢) الإحكام ٢/١١٢ و ١١٣ .

(٣) جوامع السيرة ص ٣٦٣ .

(٤) الإحكام ٤/٢٢٩ .

معتقده ؟ أيقال عنه : متشيع لبني أمية ماضيهم وحاضرهم ؟ معتقد لصحة إمامتهم ؟ ومنحرف عن آل البيت؟ ناصبي قد ناصب بيت النبوة العداء؟ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

ولهذه المعاني والنصوص في كتبه كثرة ووفرة ، في المحلى ، والملل والنحل ، وإحكام الأحكام ، وفتوح الاسلام ، والخلفاء والولاة ، وجمهرة أنساب العرب ، وغيرها .

وزعم مترجمو ابن حزم وكاتبو قصة حياته : أنه لم يطلب العلم إلا بعد السادسة والعشرين من سنيه ، وأنه : تنفل يوماً على ملأ من الناس في مسجد جامع ، فلم يحسن التمييز بين وقت الفريضة وبين وقت النافلة . فتصايح الناس من أركان المسجد : اجلس ! اجلس ! ليس هذا وقت صلاة ! وناقش يوماً في مسألة فقهية بعض الفقهاء في مجلس ، فأسكته وقال له : ليس هذا من منتحلاتك ، نقلوا بعض هذا عن تلميذ له ، زعموا : أنه الإمام عبد الله بن محمد المعافري : ابن العربي ، والد خصم ابن حزم الألد : القاضي أبي بكر ابن العربي ، ثم تناقله عنه نقل الببغاوات من جاء بعده من مؤرخيه ، دون بحث ولا تمحيص[1] .

وابن حزم يتولى الدفاع عن نفسه مرة أخرى ، ويصحح تاريخ طلبه لعلم الحديث والفقه ، حين يروي في المحلى[2] الحديث والفقه عن

---

(١) ياقوت ٥/٨٦ .

(٢) ١٠/٤٥٢ و ١١/٣١٣ .

شيخه أحمد بن محمد بن الجسور . وحين يروي في المحلى[1] الفقه عن شيخه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود .

وابن الجسور هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب ابن الجسور الأموي مولاهم ، القرطبي ، يكني : أبا عمر ، ويعرف بابن الجسور ، محدث مكثر ، حافظ للحديث والرأي، عارف بأسماء الرجال ولد سنة ٣١٩ أو : ٣٢٦ ومات في شهر ذي القعدة سنة ٤٠١ قال ابن حزم : هو أول شيخ سمعت منه قبل ٤٠٠[2] .

ويحيى هو : يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى ، القرطبي، يكني : أبا بكر ، ويعرف : بابن وجه الجنة ، حدث عنه جماعة من العلماء . وروى عنه الامام ابن عبد البر : ماخرجه محمد بن وضاح في الصلاة في النعلين . كان رجلاً صالحاً عدلاً ، كان يحترف صناعة الخرازين ولد سنة ٣٠٤ ومات في شهر ذي الحجة سنة ٤٠٢[3] .

وإذا كان ابن حزم ولد - كما كتب بخطه للقاضي صاعد[4] في شهر رمضان سنة ٣٨٤ ، وكان شيخه ابن الجسور مات في شهر ذي القعدة سنة ٤٠١ ، وشيخه ابن وجه الجنة مات في شهر ذي الحجة سنة ٤٠٢

---

(١) ٩/٣٦٥ .

(٢) الحميدي : الجذوة ص ٩٩ وابن بشكوال : الصلة ١/٢٩ والضبي : البغية ص ١٤٣ .

(٣) الحميدي : الجذوة ص ٣٥٤ وابن بشكوال : الصلة ٢/٦٢٦ .

(٤) الصلة ٢/٣٩٥ ومعجم الادباء ٥/٨٦ .

يكون ابن حزم شرع في دراسة الحديث والفقه على ابن الجسور وهو ابن سبع عشرة سنة ، فيما لو لم يبتدىء عليه الدراسة إلا في سنة وفاته . ويكون قد شرع في دراسة الفقه على ابن وجه السنة ، وهو ابن ثمان عشرة سنة ، فيما لو لم يبتدىء القراءة عليه إلا في سنة وفاته .

كيف ؟ وابن حزم يصرح بأن ابن الجسور : أول شيخ سمعت منه قبل سنة ٤٠٠ . والحافظ الذهبي في العبر[1] يحدد هذه القبلية بقوله: وأول سماع ابن حزم سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (٣٩٩) فتكون السن التي ابتدأ فيها ابن حزم دراسة الحديث والفقه . هي عمر الغلام اليافع ، سن الخامسة عشرة ، وأين هذا ؟ من عمر رجل في الثامنة والعشرين؟ وإن بين السنين والعمرين لمفاوز تتيه فيها القطا ، ويعيش فيها جيل .

هذا وإن في المحلى مما له صلة بحياة ابن حزم أسماء طائفة من شيوخه ، يروي عنهم الحديث والفقه والأدب . سوى ابن الجسور ، وابن وجه الجنة ، وكلهم معروف مشهور ، وبعضهم لا يعرف في تراجم الرجال أنه شيخ لابن حزم ، لو لم يصرح هو بذلك في المحلى ، وتدوينهم مجتمعين هنا بعد أن عثروا خلال أحد عشر مجلداً من المحلى ، مفيد لمترجمي ابن حزم ومؤرخيه . وهذه أسماء بعض اولئك الشيوخ :

أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي ، قاضي جزيرة ميورقة[2] مات قبل سنة ٤٤٠ .

---

(١) ٢٣٩/٣

(٢) ٥٧/٩ و ٣٨٢ و ٤١٤ و ٣٨١/١١ .

أحمد بن عمر بن أنس العذري، ابن الدلائي المري، المحدث المسند تدبج معه ابن حزم — تبادل الرواية في التلمذة والمشيخة[1] — مات سنة ٤٧٨.

أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ - صاحب السنن - القرطبي المحدث[2] مات سنة ٤٣٠ .

أحمد بن محمد الطلمنكي ، الامام المحدث المقرى[3] مات سنة ٤٢٨ .

إسماعيل بن دليم الحضرمي، قاضي ميورقة[4] خطأ من ناسخ أو طابع وإنما هو أحمد بن إسماعيل ولده .

حمام بن أحمد بن حمام القرطبي ، أبو بكر القاضي المحدث[5] مات سنة ٤٢١ .

عبدالله بن ربيع التميمي ، المحدث اللغوي[6] مات سنة ٤١٥ .

عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف البلنسي، حيدرة، القاضي الفقيه المحدث[7] مات سنة ٤١٧ .

---

(١) ٩/٢٩٥ و ١٠/١٠٣ .
(٢) ١٠/٤٠٧ .
(٣) ١١/٢٧٥ و ٢٨٣ .
(٤) ١١/٣٨١ .
(٥) ٩/٤٥٢ و ١٠/٣٥٣ و ١١/٣١٤ .
(٦) ١١/٣١٤ .
(٧) ١١/٣٣٧ .

عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني القرطبي ، المقرىء الصالح[١] مات سنة ٤٣٥ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني الوهراني ، ابن الخراز المحدث المسند[٢] مات سنة ٤١١ .

علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي ، ابن الخازن ،وارد من المشرق للاندلس ، عالم لغوي أديب[٣] .

علي بن محمد بن عباد الأنصاري ، المحدث[٤] مات سنة ٤٥٦

محمد بن اسماعيل العـــذري ، قاضي سرقسطة ، المحدث الفقيه[٥] مات سنة ٤٥٣

محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبـــد الوارث الرازي ، الخراساني ، وارد من المشرق للأندلس ، محدث مسند[٦] مـات بعد سنة ٤٥٠

محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبـات الأموي ،

---

(١) ١٨٦/٤ .
(٢) ٥٢١/١٠ و ٣٦٤/١١ .
(٣) ٢٧٢/٩ و ٢٨١ .
(٤) ٤٩/٩ و ٢٢٠/١٠ .
(٥) ٤٦٥/٩ .
(٦) ٣٦٧/٩ .

القرطبي ، المحدث الحافظ[1] ، مات سنة ٤٢٩

مسعود بن سليمان أبو الخيار الشنتريني ، الفقيه الظاهري المجتهد ، العالم الأديب[2] مات سنة ٤٢٦

المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة الأسدي ، أبو القاسم المري ، الفقيه المحدث العالم المتفتن ، شارح موطا مالك ، وشارح صحيح البخاري[3] مات سنة ٤٣٦

هشام بن سعيد الخير بن فتحون الوشقي ، محدث[4] مات بعد سنة ٤٣٠

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، إمام عصره ، وفريد دهره ، صاحب التصانيف، تدبج مع ابن حزم - تبادل وإياه الرواية في التلمذة والمشيخة -[5] مات سنة ٤٦٣

يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي ، ابن الصفار ، قاضي الجماعة بالأندلس ، الامام المحدث الفقيه الصوفي المؤلف[6] مات سنة ٤٢٩

---

(١) ٣٤٨/١٠ و ٣١٤/١١ .

(٢) ٢٦/١٠ .

(٣) ١٢٦/١١ .

(٤) ٢٢٦/١١ .

(٥) ٣١٤/١١ .

(٦) ٣٦٧/١١ .

وتراجم هؤلاء توجد مستوفاة ، في جذوة المقتبس في أعلام الأندلس ، للحافظ الحميدي، وفي صلة تاريخ علماء الأندلس،للمؤرخ ابن بشكوال ، وفي بغية الملتمس في رجال الأندلس ، للمؤرخ الضبي وفي غيرها من كتب الاعلام الأندلسية والمغربية . وكتب الأعلام المشرقية .

وفي المحلى كذلك أسماء للعديد من مؤلفات ابن حزم ورسائله ، تجردها من المحلى لتُضم الى ترجمته وحياته ، عمل لعل في بعضه ما يرفع لبنة في صرح التراث العلمي العام ، والتراث العلمي الخاص بالأندلس وابن حزم .

كتاب المحلى ، عمله للمسائل المختصره

كتاب الإحكام لأصول الأحكام [٢] وكتاب الملل والنحل [٣] قال عن كتابه التقريب لحدود المنطق : وهو كتاب جليل المنفعة . عظيم الفائدة ، لا غنى لطالب الحقائق عنه . قال : فمن أحب الثلج ، وأن يقف على الحقائق فليقرأه ثم ليقرأ كلامنا في وجود المعارف من كتابنا الموسوم بكتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ثم ليقرأ كتابنا هذا – الإحكام – فانه تلوح له الحقائق دون إشكال [٤] .

---

(١) ٢/١ .

(٢) ٥٧/١ و ١٧٥/١١ .

(٣) ٣٠٤/١١

(٤) الاحكام ٨٢/٥

كتاب النكت ، و كتاب الدرة ، و كتاب النبذة[1] وتمام أسمائها: النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد. والدرة فيما يلزم المسلم . والنبذة الكافية .

كتاب الإيصال . قال عنه : جمعنا في الكتاب الكبير المعروف بكتاب الايصال ، ما روى في ذلك ـــ النصوص ـــ منذ أربعمائة عام ونيف وأربعين عاماً ، من شرق الأرض الى غربها [2] .

كتاب ضخم ، أفرده فيما خالف فيه الفقهاء الثلاثة : الجمهور من الصحابة لا يعرف منهم مخالف [3] .

كتاب القراآت [4] .

جزء ضخم أفرده فيما تناقض فيه الفقهاء الثلاثة ، في قبولهم أحيانا لرواية الصحابي إذا خالف عمله روايته ، ورفضهم لها أحيانا [5]

أجزاء ضخمة أفردها فيما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: جمهور العلماء ، وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله [6] .

---

(١) المحلى ٥٧/١ .

(٢) ٣٠/١ و ٢٩/٦ و ٤١٥/١٠ .

(٣) ٢٥/٢ .

(٤) ٢٥٣/٣ .

(٥) ٢٢٨/٩ و ٣٠٠/١٠ .

(٦) ٢٧٣/٩ .

قطعة أفردهـــا فيا خالف فيه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : الاجماع المتيقن المقطوع به"[١] .

الإعراب في كشف الإلتباس . هكذا سماه في المحلى[٢] .

وسماه في الإحكام[٣] : كتاب الإعراب عن الحيرة والالتبـاس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس .

١٦ ـ مصادر المحلى :

مصادر المحلى ومراجعه قـد تبلغ في عدها العشرات ، ولكـن ابن حزم قلما يذكر أسماء هذه المصادر ، ويكتفي بأسماء أصحابهـا للموافقة في آرائهم أو للمخالفة، مثل : البخاري ، ومسلم ،وأبي داود، والنسائي ، ومالك ، وأحمد ، والبزار ، والحـاكم ، وبقي بن مخلد ، وقاسم بن أصبغ ، وابن أيمن ، وابن الجبـاب ، وزكريا السـاجي ، والقاسم بن سلام ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وغيرهم .

والمصادر المذكورة بأسمائها ، وأسماء مؤلفيها قليلة ، منها :

كتاب السبعة لعبد الرحمن بن زيد[٤] . ولعل السبعة هم فقهاء المدينة السبعة : القـــاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ابن العوام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخــارجة

---

(١) ٢٧٣/٩ .

(٢) ٥٠٣/٩ .

(٣) ٢٢٢/٤

(٤) ١٩٩/٣

ابن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسعيد بن المسيب.

كتاب المبسوط لإسماعيل بن اسحاق القاضي [١]

كتاب النبات لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري [٢]

كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن [٣]

كتاب أخبار قرطبة لخالد بن سعد [٤]

كتاب أحكام سحنون بن سعيد ، جمعها ابنه محمد من أحكام أبيه في ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب [٥]

١٧ ـ نقد المحلى :

أحب الحق وابن حزم ، فاذا اختلفا أحببت الحق وحده ، فابن حزم كغيره من الأئمة يخطىء ويصيب، يذكر وينسى ، وابن حزم ـ كما قال عنه الحافظ الذهبي [٦] ـ رجل من الكبار ، فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة ، والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله

(١) ٥/٥ .

(٢) ٥/٢٢٠ .

(٣) ٦/٢٤٣ و ٧/٤٩٢ .

(٤) ٩/٣٧٩ .

(٥) ١١/٤٠٢ .

(٦) التذكرة ٣/٣٢١ .

عليه وآله وسلم . ففي المحلى ثلاثمائة وألف مسألة ونيف ، فاذا أخطأ في بضع عشرات منها ، أو نسي ، فهذا لا يشين الكتاب بل يزينه ، فالانسان خطاء نساء بالطبع ، والعصمة ليست إلا للأنبياء .

فابن حزم ينسى ما مضى له من مذهبه فيتناقض ويكتب غيره[١] ويستدرك المسألة فيذكرها وهو ناس أنه قد ذكرها قبل ، فيعود الى ذكرها[٢] .

ويرجع عن الحكم في آخر المسألة بعد أن يكون قد قرر في أولها خلافه[٣] .

ويتمحل الاحتجاج لرأي ، ويتكلف البراهين لتدعيمه[٤] .

ويتقعر في الاستنباط ويتعسف ويبعد النجعة[٥]

ويجمد على الظاهر ويلغي المعاني البينة والعلل الواضحة[٦]

ويقع في القياس ــ ومذهبه قائم على أن القياس بدعة لا تجوز ــ وهو لا يشعر[٧] .

---

(١) ١/٩٨ و ٢٤٤ و ٢/١٩ و ٧٨ و ١٣٣ .

(٢) ٢/١٢٢ و ٩/٨٢ و ١١٥ .

(٣) ٦/٢ و ٦٦ و ٨/٧٤ و ٢٠/٢٦٨ .

(٤) ٣/١١٦ و ٧/٣٩٨ .

(٥) ٨/٤٥ .

(٦) ٧/٤٢٢ - ٤٢٤ .

(٧) ٦/٢٦٨ و ٧/٤١٠ .

يحكي عن المذهب الشيء وضده في مسألة واحدة، وفي مسائل متباعدة [1].

ولابن حزم شواذ في فقهه، ومسائل واهية لايمكن قبولها [2]

لايقبل حكمه في مسألة : لا قود ولا دية على من قتل آخر بالسم ...

لايقبل حكمه في مسألة : لاقود ولا دية على من حفر حفرة وغطاها وحمل من يمر عليها فر فمات [3]...

لايقبل حكمه في قبول شهادة اختلفت بعض مشاهدها [4].

والفضل أبو رافع ابن أبي محمد بن حزم، قد يحيل في التكملة التي أتم بها المحلى من كتاب الإيصال لأبيه، على مسألة ستأتي في باب، وهذه المسألة إحالتها في الإيصال لا في المحلى، فيبقيها في التكملة على ماهي عليه في الايصال وينسى أن يحذفها، فتبقى الإحالة في المحلى وليس بينها و بين آخر الكتاب إلا ورقات، وهي غير موجودة فيه [5]

ولابن زرقون (٥٣٩ ـ ٦٢١) محمد بن محمد بن سعيد الفقيه الحافظ المالكي، رد على المجلى وشرحه المحلى سماه : الكتاب المعلى في الرد على المجلى والمحلى لابي محمد بن حزم، وابن زرقون هذا

---

(١) ١٢٨/٥ و ١٧٦ و ١٠٦/٦ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٦٦ .

(٢) ٢٥/١١ .

(٣) ١١/١١

(٤) ١٥٣ و ٣٤١ .

(٥) ٣٧٩/١١ .

وصفه ابن الأبار في التكملة[1] بأنه: كان فقيهاً مالكياً، حافظاً مبرزاً متعصباً للمذهب، ولم يكن له بصر بالحديث، وكان يعترف بالقصور عنه.

١٨ ــ طبعات المحلى :

طبع المحلى لأول مرة بمطبعة النهضة بمصر، بدىء بطبعه سنة ١٣٤٧، وانتهى سنة ١٣٥٢، في أحد عشر مجلداً، طبع في ورق جيد واعتُني بتصحيحه وتحقيقه، طبعه الشيخ محمد منير الدمشقي رحمه الله.

وقد علق على هذه الطبعة، وحققها وصححها، صديقنا محدث مصر وحافظها الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، فكانت تعاليقه عامرة علماً وحديثاً، يخرّج، ويصحح، ويضعف، ويحيل الى مراجع قيمة ولكنه اعتذر عن متابعة ذلك في المجلد السادس ص ٢٣٩، فطبعت باقي الأجزاء ناقصة تحقيقاً وتصحيحاً، وليست فيها تعاليق إلا نادراً. وفيها أخطاء مطبعية لا تحتمل أحياناً، فيها حذف كلمة، وتصحيف أخرى، وتكثر تلك الأخطاء في المجلدات الثلاث الأخيرة: التاسع، والعاشر والحادي عشر. ولهذه الطبعة فهارس دقيقة عقب كل مجلد، يبلغ مجموعها نحواً من تسعين صفحة، تدل على علم وفهم.

وطبع المحلى للمرة الثانية، طبعة تجارية في مطبعة الإمام بمصر، أخذت تعاليق الطبعة الأولى، وأخطائها، وقد زادت عليها اخطاء لعلها أكثر من الضعف، وعليها تعاليق أخرى للشيخ محمد خليل هراس

---

(١) ٦١٦/٢.

وليس للطبعة الثانية تاريخ ، ولعلها طبعت في السنة الماضية :١٣٨٤ وعدد أجزائها كعدد اجزاء الطبعة الأولى ، وأرقام مسائل الأولى كأرقام مسائل الثانية عداً وحسابا ، من رقم (١) إلى رقم (٢٣٠٨)

١٩ ـ مصادر المقدمة :

استصدرت أبحاث ما كتبته في هذه المقدمة ، عن كتب علماء مغاربة وعن كتب علماء مشارقة ، وتأتي مرتبة على عصور مؤلفيها .

فالكتب المغربية :

المحلى ، في ١١ مجلد لابن حزم (٣٨٤ ـ ٤٥٦) أبي محمد علي بن أحمد القرطبي . بمطبعة النهضة بمصر ، سنة١٣٤٧ ـ ١٣٥٢ والطبعة الثانية بمطبعة الامام . بمصر ، لاتاريخ لها ، ولعلها طبعت سنة ١٣٨٤ .

الإحكام في أصول الأحكام ، في ثمانية أجزاء ، لابن حزم ، بمطبعة السعادة ، بمصر ، سنة ١٣٤٥ـ ١٣٤٧ .

الفصل في الملل والأهواء والنحل ، في خمسة أجزاء ، لابن حزم. بالمطبعة الأدبية بمصر ، سنة ١٣١٧ـ١٣٢١ .

جمهرة أنساب العرب في مجلد ، لابن حزم . بمطبعة دار المعارف بمصر ، بسنة ١٣٨٢ .

مراتب الإجماع ، في جزء ، لابن حزم ، بمطبعة القدسي ، بمصر سنة ١٣٥٧ .

طوق الحمامة ، في جزء ، لابن حزم . بمطبعة البرهان ، بدمشق ، سنة ١٣٤٩ .

مداواة النفوس ، رسالة في ٦٠ صفحة لابن حزم ، نشرت ضمن: رسائل ابن حزم الاندلسي ـ المجموعة الأولى — بمطبعة دار الهناء بمصر ، بلا تاريخ .

المجتهدون : أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، رسالة في ٢٠ صفحة لابن حزم ، نشرت ضمن : جوامع السيرة لابن حزم ، بمطبعة دار المعارف بمصر ، بلا تاريخ .

الخلفاء والولاة ، رسالة في ٣٠ صفحة لابن حزم ، نشرت ضمن: جوامع السيرة لأبن حزم ، بمطبعة المعارف بمصر ، بلا تاريخ .

تاريخ علماء الأندلس ، في مجلدين ،لابن الفرضي (٣٥١-٤٠٣) عبد الله بن محمد القرطبي ، بمطبعة السعادة ، بمصر سنة ١٣٧٣ .

صلة تاريخ علماء الأندلس في مجلدين ، لابن بشكوال (٤٩٤ - ٥٧٨) خلف بن عبد الملك القرطبي ، بمطبعة الخانجي ، بمصر سنة ١٣٧٤ .

التكملة لصلة تاريخ علماء الأندلس في مجلدين ، لابن الأبار (٥٩٥ــ٦٥٨) محمد بن عبد الله البلنسي ، بمطبعة الخانجي بمصر، سنة ١٣٧٥ والقسم المطبوع منه بالجزائر ، والقسم المطبوع منه ببلنسية،وطبعة مدريد الأولى .

طبقات الأمم ، في جزء ، لصاعد بن أحمد الطليطلي (٤٢٠ ـــ ٤٦٢) بمطبعة السعادة بمصر ، بلا تاريخ .

جذوة المقتبس في أعلام الأندلس ، في مجلد ، للحميدي(٤٢٠ـ ٤٨٨) محمد بن فتوح الميورقي . بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٢ .

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ـ جزيرة الاندلس ـ لابن بسام (٠٠ـ٥٤٢) علي الشنتريني ، طبع منه في مصر ثلاث مجلدات من ثمانية.

بغية الملتمس في تاريخ الأندلس ، في مجلد ، لأبن عميرة الضبي (٠٠ ـــ ٥٩٩) أحمد بن يحيى البلشي ، طبعة مجريط ، سنة ١٨٨٤ .

فهرسة الشيوخ ، في مجلد ، لأبن خير (٥٠٢ـــ ٥٧٥) محمد الاشبيلي طبعة مدريد .

الفتوحات المكية ، في ثمان مجلدات ، لابن العربي الحاتمي (٥٦٠ـ ٦٣٨) محمد بن علي المرسي ، بمطبعة دار الكتب بمصر سنة ١٩٢٩ .

المعجب في تلخيص اخبار المغرب . في مجلد ، للمراكشي(٥٨١ـــ ٦٤٧) عبد الواحد بن علي التميمي ، مطبعة الاستقامة بمصر ، سنة ١٣٦٨ .

المغرب في حلى المغرب ، في مجلدين ، صنفه بالموارثة في (١١٥) سنة ، ستة من الاندلسيين : محمد بن ابراهيم الحجاري ، ثم عبدالملك ابن سعيد ، فولده أحمد بن عبد الملك ، فولده محمد بن عبد الملك ؛

فولده موسى بن محمد ، فولده علي بن موسى ، وسادسهم مات سنة ٦٨٥ طبع بمطبعة دار المعارف بمصر ، سنة ١٩٥٥ .

الديباج المذهب في أعيان المذهب - المالكي - في مجلد ، لابن فرحون (٠٠ — ٧٩٩) إبراهيم بن علي اليعمري ، بمطبعة السعادة بمصر .

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب ، في أربعة أسفار ، للمقري (٩٩٢ ؟ — ١٠٤١) أحمد ابن محمد التلمساني ، بالمطبعة الأزهرية ، بمصر سنة ١٣٠٢ .

نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، في جزء ، لأبن جعفر (١٢٧٤- ١٣٤٥) محمد الكتاني رحمه الله ، بالمطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢٨ .

والكتب المشرقية :

جامع الأصول من أحاديث الرسول ، في ١٢ مجلداً لابن الأثير (٥٤٤ — ٦٠٦) مبارك بن محمد الجزري ، بمطبعة السنة ، بمصر ، سنة ١٣٦٨ — ١٣٧٤ .

معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) في سبع مجلدات لياقوت بن عبد الله الرومي (٥٧٤ — ٦٢٦) بمطبعة هندية ، بمصر سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٥ .

معجم البلدان ، في ثمان مجلدات ، لياقوت ، بمطبعة السعادة ، بمصر ، سنة ١٣٢٣ .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، في ست مجلدات ، لابن خلكان

(٦٠٨ـ ٦٨١)أحمد بن محمد الإربلي ، بمطبعة السعادة، بمصر سنة١٣٦٧

العبر في خبر من غبر ، طبع منه أربع مجلدات ، من خمسة، للذهبي (٦٧٣ — ٧٤٨) محمد بن احمد الدمشقي . طبعة الكويت ، سنة ١٩٦٠ — ١٩٦٣ .

تذكرة الحفاظ في أربع مجلدات ، للذهبي ، طبعة حيدر آباد ، سنة ١٣٣٣ — ١٣٣٤ .

نكت الهميان في نكت العميان، في مجلد ، للصفدي (٦٩٦-٧٦٤) خليل بن أيبك الشامي ، بالمطبعة الجمالية بمصر ، سنة ١٣٢٩.

تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) في ١٤ مجلدا ، لابن كثير ٧٠١ — ٧٧٤) إسماعيل بن عمر الدمشقي ، بمطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٥١ — ١٣٥٨

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، في عشر مجلدات ، لنور الدين الهيثمي (٧٣٥ — ٨٠٧)علي بن أبي بكر المصري ، بمطبعة القدسي ، بمصر سنة ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ .

الإصابة في تمييز الصحابة ، في أربعة أسفار ، للحافظ ابن حجر ٧٧٣ـ ٨٥٢) أحمد بن علي العسقلانى ، بمطبعة السعادة بمصر سنة١٣٢٨.

تهذيب التهذيب،في ١٢ مجلداً، للحافظ ابن حجر،طبعة حيدر آباد، سنة ١٣٢٥ — ١٣٢٧ .

لسان الميزان، في ست مجلدات ، للحافظ ابن حجر طبعة حيدر آباد سنة ١٣٢٩ — ١٣٣١ .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، في اربع مجلدات ،للحافظ ابن حجر ، طبعة حيدر آباد ، سنة ١٣٤٨ — ١٣٥٠ .

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة في مجلد ، للسخاوي (٨٣١ – ٩٠٢) محمد بن عبد الرحمن المصري ، بمطبعة دار الأدب ، بمصر ، سنة ١٣٧٥.

الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ في جزء ، للسخاوي، بمطبعة الترقي بدمشق ، سنة ١٣٤٩ .

طبقات المفسرين، في جزء ،للسيوطي (٨٤٩ — ٩١١) عبد الرحمن ابن أبي بكر المصري ، طبعة ليدن ، سنة ١٨٣٩ .

الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، رسالة في ٤٥ صفحة بمطبعة دار التأليف . بمصر ، بلا تاريخ .

فيض القدير شرح الجامع الصغير ، في ست مجلدات ، للمناوي (٩٥٢ — ١٠٣١) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المصري ، بمطبعة مصطفى محمد ، بمصر سنة ١٣٥٦ — ١٣٥٧ .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، في سفرين للحاج خليفة بن عبد الله التركي (١٠١٧ — ١٠٦٧) بمطبعة العالم ، بمصر ، سنة ١٣١٠.

تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، طبع منه سبع مجلدات ، من ١٣ مجلداً ، لبدران (٠٠٠ ـ ١٣٤٦) عبد القادر بن احمد الدمشقي بمطبعة روضة الشام بدمشق ، سنة ١٣٣٠ — ١٣٣٢ .

الأعلام ، في عشر مجلدات ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية ، بدمشق سنة ١٣٧٣ — ١٣٧٨ .

معجم المؤلفين في ١٥ جزء ، لعمر رضا كحالة ، بمطبعة الترقي ، بدمشق سنة ١٣٧٦ — ١٣٨١ .

والحمد لله رب العالمين

دمشق الشام في : يوم السبت ٧ ذي القعدة ١٣٨٥

محمد المنتصر الكتاني

الاصطلاحات والرموز في هذا المعجم

لاجل المراجعة في هذا المعجم يجب الانتباه الى الاصطلاحات والرموز التي جرى عليها ، وهي كما يلي :

١) — ان الكلمات الفقهية ذات الدلالة وهي التي تؤلف الهيكل اللفظي لهذا المعجم ، قد أخذت بصيغتها الاصطلاحية كما هي بما فيها من حروف اصول وزوائد على خلاف الطريقة المتبعة في معجمات اللغة حيث ترتب الكلمات هناك بحسب حروفها الاصلية مجردة من الزوائد :

فمثلا : الكلمات (إبراء، استبراء، اجتهاد ، ارتفاق، اسراف) وضعت كلها في حرف الألف مع مراعاة الترتيب الهجائي ايضاً فيما بعد الحرف الأول ، ولم توضع تحت الحروف (ب ، ج ، ر ، س) التي هي اوائل حروفها الأصول . وكلمتا (معادن، وملاهي) وضعتا في حرف الميم ولم توضع الأولى في حرف العين والثانية في الميم . فقد رأت اللجنة أن الكلمات العنوانية الاصطلاحية اصبحت دلالتها على مفاهيمها الفقهية مرتبطة بصيغتها المشتقة والمستعملة في لسان الفقهاء وعلماء القانون . فالأفضل والاسهل للمراجعة بقاؤها كما هي . وهذه الطريقة هي التي قررت اللجنة ان تسير عليها في موسوعة الفقه الاسلامي نفسها

٢) – ان الكلمات المرتبة بحسب ترتيب حروف الهجاء في هذا المعجم هي الكلمات الأصلية ذات الدلالة على الموضوع العام ، وهي التي يتألف منها الهيكل اللفظي للمعجم ، وقد بلغ عددها نحو خمسمائة كلمة، وتحت كل منها مجموعةمن الكلمات الفرعية وزعت عليها خلاصات الأحكام، وتلك الكلمات الفرعية لم ترتب فيما بينها ترتيباً هجائياً بحسب اوائل حروفها، بل روعي في ترتيبها المنطق التصنيفي في ترتيب الأحكام الجزئية الموزعة بينها بحسب طبيعة كل حكم . فالكلمة الفرعية المتعلقة بتعريف البيع أو بشرائط انعقاده مثلاً تقدم على الكلمة الفرعية المتعلقة بآثار البيع أو بخيار العيب القديم في المبيع .

فللبحث عن حكم ما يجب الرجوع أولاً الى الكلمة الأصلية ذات الدلالة على موضوعه العام ، ثم ينظر تحتها الكلمة الفرعية المتعلقة بالناحية المقصودة . فلمعرفة حكم معلومية المبيع وقبض الثمن مثلاً يرجع أولاً الى كلمة (بيع) في حرف الباء ، لأنها الكلمة العنوانية الأصلية التي صنفت تحتها كل أحكام البيع مفرقة تحت كلمات فرعية وبعد استخراج كلمة البيع يستعرض الباحث الكلمات الفرعية ليرى حكم معلومية المبيع أو قبض الثمن تحت الكلمة الفرعية التي هي مظنة له .

على أنه لتسهيل المراجعة وقيادة الباحث ، قد تذكر الكلمة الفرعية

مستقلة تحت الحرف الأول منها للاحالة بها على الكلمة الأصلية التي صنفت تلك الكلمة الفرعية تحتها .

٣) — الكلمة الأصلية هي المكتوبة وحدها على يمين الصفحة والكلمات المتفرعة عنها هي المكتوبة بعدها بأرقام متسلسلة ليسهل تعيينها عند الإحالة عليها بذكر رقمها .

٤) — وضع في هذا المعجم بين الكلمات الأصلية كلمات ليس لها في كتب الفقه أبواب ، وليست هي عناوين لبحوث فقهية ، ولكنها لوحظ أنها اصبحت في هذا العصر عناوين ذات دلالة على شؤون اجتماعية أو اقتصادية أو طبية أو نحو ذلك مما اصبح محل اهتمام، وينبغي معرفة مايتعلق به من أحكام في الشريعة . فوضعت بين الكلمات العنوانية الأصلية وخرجت لها أحكام من المحلى . فمن ذلك الكلمات التالية : إجهاض ، مرأه ، أموال ، ترجمة ، تشريح ، دواء ، صغير ، صور ، فضول المال ، فقير ، مال ، مسكين ، معادن ، ملاهي .

٥) — حرف الميم (م) رمز للمسألة التي ورد فيها هذا الحكم والرقم الذي بعده هو رقم تلك المسألة في المحلى .

وكل رقمين بينهما خط أفقي فالأول منهما للجزء المحال عليه من المحلى ، وثانيهما للصفحة من ذلك الجزء .

٦) — حرف الراء (ر) هو فعل أمر من الرؤية بمعنى (انظر) والمراد به إحالة القارىء إلى الكلمة المذكورة بعده .

٧) — لم يكتف في هذا المعجم بالإحالة على أجزاء وصفحات المحلى ، بل ذكر في الإحالات أرقام المسائل التي يوجد فيها تفصيل الحكم المحال به ، وذلك لكي يبقى هذا المعجم صالحاً لكل طبعة جديدة تظهر للمحلى ، نظراً لأن تجديد الطبع قد تتغير به أرقام الصفحات أما أرقام المسائل المتسلسلة فانها لا تتغير بتجدد الطبعات لأنها محدودة بأرقام متسلسلة في أصل الكتاب . وقد وقع ما توقعنا ، فقد ظهرت خلال طبع هذا المعجم طبعة جديدة للمحلى تغيرت فيها ارقام الصفحات وبقيت ارقام المسائل ثابتة . فالأرقام الموجودة في هذا المعجم للاحالة على أجزاء المحلى وصفحاتها هي للطبعة الأولى منه . وأرقام المسائل صالحة للطبعتين

٨)-ذيل هذا المعجم ثلاثة فهارس في آخره : (الأول) للموضوعات مرتبة بحسب أبوابها الفقهية المألوفة . (والثاني) للكلمات العنوانية الأصلية مصنفة بحسب الأبواب الفقهية المألوفة التي تعود اليها مدلولات تلك الكلمات ليسهل على المراجع الذي لم يهتد الى الكلمة العنوانية التي فيها مطلوبه ان يراها في الباب الفقهي الذي هو مظنة وجودها بحسب مدلولها (والثالث) لجميع الكلمات العنوانية الأصلية مرتبة بحسب الترتيب الهجائي لأوائل حروفها (أي بالترتيب الواردة عليها في هذا المعجم) ، وذلك لكي يسهل على الباحث أن يعرف بنظرة سريعة ما اذا كانت الكلمة التي يتوخاها موجودة في هذا المعجم ، واذا لم تكن موجودة

أن يستعرض الكلمات ليرى كلمة اخرى هي مظنة لوجود مطلوبه تحتها.

٩) ـ وضع في هذا المعجم ثلاث مستدركات (احدها) لبيان ماظهر لنا لزوم تعديله في الطبعة التالية مما قد ينتقدها القاريء (والثاني) لاستدراك نواقص سببها ضياع جذاذات في المطبعة سقطت بضياعها بعض الأحكام. (والثالث) لتصحيح الاخطاء المطبعية.

هذا ما أمكننا من جهد في هذا العمل الاول من نوعه والكمال لله تعالى وحده. ونرجو أن يكون ما يليه أكمل منه وأحسن خدمة واتقانا.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

معجم فقه ابن حزم الظاهري

المجلد الاول

حرف الهمزة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليماً ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل، ويوفقنا للصواب من كل قول وعمل ، آمين آمين .

آل البيت ١ - تعريفهم .

آل البيت هم بنو هاشمٍ والمطلبِ ابنَي عبدِ مَنافٍ ومَواليهم .
٦/١٤٤ م ٧١٩ و ٩/١٦٠ م ١٦٤٣

٢ - الصدقات التي تحلُّ لهم والتي لا تحلُّ ، وما إليها .

(لا تحلُّ صدقةُ فرض ولا تطوُّعٍ لأحدٍ من آلِ البيت ، ولا لمواليهم ، حاشا الحبس - الوقف - فهو حلالٌ لهم ، وتحلُّ صدقة التطوع على مَن أمُّه منهم إذا لم يكن أبوه منهم . وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة كالهبة والهدية والعطية والإباحة والمنحة والعُمْرى والرُّقْبى فكلُّ ذلك حلالٌ لبَني هاشمٍ والمطلبِ ومواليهم .) ٦/١٤٤ م ٧١٩ و ٦/١٤٧ م ٧١٩ و ٩/١٦٠ م ١٦٤٣

٣ - حلُّ ما يُقدَّم لهم من المالِ بطريق الاباحة .

(الإباحة حلالٌ لبني هاشمٍ والمطلبِ ومواليهم - أي مايُقدمُ لأهل البيت من المال بطريق الإباحة) . ٩/١٦٠ م ١٦٤٣

آنيـــة ١ - الحلالة الاستعمال منها .

(كلُّ إناء من صفر أو نحاسٍ أو رصاصٍ أو قزديرٍ أو بلورٍ أو زمرُّد أو ياقوت أو غير ذلك من كلِّ مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباحٌ الأكلُ فيه والشربُ والوضوء والغسلُ فيه للرجال والنساء ، وكذلك المفضَّض والمضبَّب بالفضة .)
٢/٢٢٤ م ٢٧٢ و ٧/٤٢١ م ١٠١٥
٤٩٢

آنيـــة ٢ - الحالة الاستعمال للنساء فقط .

(المذهب والمضبَّب بالذهب : حلالٌ للنساء دون الرجال .)

٢/٢٣٤ ١٢٢ م ٢٧٢
٢٩٣

٣ - الحرمة الاستعمال منها .

(لا يَحِلُّ الوضوءُ ولا الغسلُ ولا الشربُ ولا الأكلُ لا لرجلٍ ولا لامرأة في إناءٍ عُمِلَ من عظمٍ آدمي أو خنزيرٍ ، ولا في اناءٍ من جلدِ ميتة قبل أن يدبغ ولا في إناء فضة أو إناء ذهب ولا في إناءٍ مأخوذ بغير حقٍّ .) ٢/٢٢٣ م ٢٧١ و ٢٤١/٧ م ١٠١٥ و ٨٦/١٠ م ١٩٢٠

٤ - طهارتها من الخمر .

(إناء الخمر إن تخللت الخمر فيه : فقد صار طاهراً يُتوضأ فيه ويشرب وإن لم يغسل ، فإن أهرقت أزيل أثر الخمر ولا بد بأي شيءٍ من الطاهرات ، ويطهر الإناء حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غير ذلك) ١/١٢٤ م ١٣٠
١٠٥

٥ - تطهيرها إذا كانت لمسلم .

(ان كان إناء مسلم فهو طاهرٌ ، فإن تيقَّن فيه ما يلزم اجتنابه فبأي شيءٍ أزاله كائناً ما كان من الطاهرات إلا أن يكون لحم حمار أهلي أو وَدَكه أو شحمه أو شيئاً منه : فلا يجوز أن يُطهَّر الا بالماء ولا بد .) ١/١٢٦ م ١٢٦
٩٣

٦ - تطهيرها إذا كانت لكتابي .

(تطهير الإناء إذا كان لكتابيٍّ من كل ما يجب تطهيره =

آنيـــة

= منه ، وعلى كل حال إذا لم يجد غيرها سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم - تطهيرُها - بالماء .) ١/١٠٧-١٠٨ م ١٢٦ و ٨/٥١٤ م ١٥٠٣ .

٧ - كسرها وبيعها إذا كانت من ذهب أو فضة .

(لا يجوز بيعُ آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها ، ومن كَسَرَها فلا شيء عليه ، وقد أحسَنَ .) ٨/١٤٧ م ١٢٦٦ و ٨/٥١٤ م ١٥٠٣

٨ - كسرها إذا كانت للخمر .

(لا يحل كسرُ أواني الخمر ، ومن كَسَرَها من حاكم ، أو غيره فعليه ضمانُها ، لكن تُهرق وتغسل ، الفخارُ والجلودُ والعيدانُ والحجَرُ والدُّباءُ وغير ذلك كله سواء في ذلك .) ٧/٥١٧ م ١١٠٤

أب

١ - عقيقته عن ولده .

رَ : عقيقة ٣ - الواجبة في ماله .

٢ - تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة .

(لا يحلُّ لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ، ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ، ولا أنثى على ذكر ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً ، وإنما هذا في التطوع . ولا يلزمه ما ذكرنا في ولدِ الولدِ وفي غير الولد .) ٩/١٤٢ م ١٦٣٢

أب ٣ – ولايته في التزويج عند اختلاف الدين أو اتحاده .

(لا يكون الكافرُ وليّاً للمسلمة ولا المسلمُ وليّاً للكافرة ، الأبُ وغيرُه : سواء .) ٩/٤٧٣ م ١٨٣٧

٤ – ولايته في تزويج بنته .

(للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت ، فإن كانت ثيّباً من زوج مات عنها أو طلقها . لم يجُزْ للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ ، ولا إذن لها قبل أن تبلغ ، وإذا بلغت البكر والثيب : لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها ، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً . فأما الثيبُ فتنكح من شاءت وإن كره الأب . وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها . وأما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ . ولا لأحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذن إلا الأب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط .) ٩/٤٥٩ م ١٨٢٢

٥ – احتياجه لخدمة ابنه أو ابنته .

ر : أب ٧ – رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .

٦ – رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .

(إن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح : لم يجز للابن ولا للابنة الرحيلُ ولا تضييع الأبوين أصلاً ، وحقُّهما أوجب من حق الزوج =

أب

= والزوجة ، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك : فللرجل إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه .)

١٠/٣٣١ م ٢٠١٦

٧ – منعه ولده من الحج .

ر : حج ٥ – حكم إذن الزوج أو السيد أو الأبُ أو الأم فيه .

٨ – الاجبار على عتقه .

ر : عتق ١٨ – عتق الرحم المحرَّمة والأصول بالشراء .

٩ – قذفه ولده .

ر : قذف ٢٦ – قذف الأب ابنه أو أم عبده أو أم ابنه .

١٠ – التعرض لسبّه .

(تعرض المرء لسبِّ أبويه من الكبائر .) ١١/٢٦٨ م ٢٢٢٥

١١ – عفوه عن جرح صغيره أو استقادته له .

(عفو الأب عن جرح ابنه الصغير أو استقادته له : لا يصح .)

١٠/٤٨٥ م ٢٠٨٠

١٢ – كسبه الخسيس .

ر : نفقة ٢ – الواجبة لهم من الأقارب .

إباحة

١ – حكمها .

(المباح لا يعصي من فعله ولا من تركه .) ١/٦٣ م ٤٠٠

إباحة ٢ - أقسامها .

(المباح ينقسم ثلاثة أقسام : - إما مندوب إليه : يؤجر من فعله ، ولا يعصي من تركه . - وإما مكروه : يؤجر من تركه ولا يعصي من فعله . - وإما مطلق : لا يؤجر من فعله ولا من تركه ، ولا يعصي من فعله ولا من تركه .) ٦٣/١ م ١٠٠

٣ - ثبوتها في الأكل من بعض البيوت .

(جائز للمرء أن يأكل من بيت والده ، والدته ، وابنه ، وابنته ، وأخيه ، وأخته شقيقين أو لأب أو لأم ، وولد ولده ، وجده وجدته كيف كانا ، وعمه وعمته كيف كانا وخاله وخالته كيف كانا وصديقه ، وما ملك مفاتحه ، سواء رضي من ذكرنا أو سخط ، أذنوا أو لم يأذنوا ، وليس له أن يأكل الكل .) ١٦٣/٩ م ١٦٤٦

٤ - جهالة القدر المباح .

(الإباحة جائزة في المجهول ، كطعام يدعى إليه قوم ، يباح لهم أكله ، ولا يدرى كم يأكل كل واحد .) ١٦٣/٩ م ١٦٤٥

٥ - ثبوتها للمسكوت عنه .

ر : نهي ٧ - حكم ما سكت عنه .

إبراء ١ - الوكالة عليه .

ر : وكالة ٢ - الأمور التي لا تجوز فيها .

أبكم ١ - يمينه واستثناؤه .

(يمين الأبكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوّته أو إشارة إن كان مصمتاً لا يقدر على أكثر من ذلك .)

٨/٤٨ م ١١٣٨

٢ - تعبيره عن طلاقه .

(يطلّق الأبكم بما يقدر عليه من صوتٍ أو اشارهٍ .)

١٠/١٩٧ م ١٩٦١

٣ - تذكيته .

رَ : ذكاة ١٣ - الجائز له فعلُها ، وشرط الجواز .

إبليس ١ - الايمان بحياته .

(نؤمن بأن إبليس حيّ باقٍ ، قد خاطب اللهَ عز وجل معترفاً بذنبه مصرّاً عليه ، موقناً بأنه تعالى خلقه من نار وخلق آدم من تراب ، وأن اللهَ تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم : فكفر .) ١/٥٠ م ٩١

أبو بكر ١ - حكم تفضيل صحابيٍ عليه .

(تفضيل أحد من الصحابة عليه : لا حدّ فيه .) ١١/٢٨٦ م ٢٢٣٨

إجارة رَ : جُعل

١ - جوازها ومقارنتها بالبيع .

(الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة ، فيؤاجر لينتفع =

إجارة = به ولا يستهلك عينه وهي ليست بيعاً ، وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر .) ١٨٢/٨ م ١٢٨٥ و ١٨٣/٨ م ١٢٨٦

٢ – مؤاجرة الشيء المستأجَر .

(استأجر داراً أو عبداً أو دابة أو شيئاً ما ثم أجّره بأكثر مما استأجر به أو بأقل أو بمثله ، فهو حلال جائز . وكذلك الصانع المستأجَر لعمل شيء ، فيستأجر هو غيرَه ليعمله له بأقل أو بأكثر أو بمثله ، فكل ذلك حلال ، والفضلُ جائزٌ لهما ، إلا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه أو يركبها بنفسه أو يعمل العمل بنفسه ، فلا يجوز غيرُ ما وقعت عليه الإجارة .) ١٩٧/٨ م ١٣١٤

٣ – عقدها وقت صلاة الجمعة .

رَ : صلاة الجمعة ٢٢ – المباح والمحرَّم في وقتها من العقود .

٤ – الاجارة بها .

(الإجارة بالإجارة جائزة ، كمن أجّر سكنى دار بسكنى دار .) ١٩٧/٨ م/١٣١٥

٥ – تقدير الأجرة فيها .

رَ : أجرة ٣ – جعلها جزءاً مسمّىً من المحمول .

وأيضاً : ٤ – جعلها جزءاً مسمّىً من الغزل وما إليه .

٦ – لزوم بيان العمل أو المدة فيها .

(من الإجارة ما لا بدّ فيه من ذكر العمل الذي =

إجارة = يُستأجر عليه فقط ، ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة ، ومنها ما لا بد فيه من ذكر الأمرين معاً .) ٨/١٨٣ م ١٢٨٨

٧ - تعيين مدتها

(لا يجوز الاستئجار أصلاً ليوم غير معيّن ولا لعام غير معيّن) ٨/١٩٠ م ١٢٩٨

٨ - حكمها على المشاع .

(إجارة المشاع جائزة ، فيما ينقسم وما لا ينقسم ، من الشريك ومن غير الشريك ، ومع الشريك ودونه .) ٨/٢٠٠ م ١٣٢٤

٩ - شرط إمكان البقاء إلى مدتها .

(يجوز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك إلى مدة قصيرة أو طويلة ، إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر والمستأجر والشيء المستأجَر إليها ، فإن كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم إليها : لم يجز ذلك العقد ، وكان مفسوخاً أبداً) ٨/١٨٨ م ١٢٩٤

١٠ - الشفعة فيها .

ر : شفعة ١ - حدود مشروعيتها .

١١ - حكمها عن فعل الطاعة عن غيره .

(جائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل الطاعة عن غيره تطوعاً ، مثل الحج والصلاة والأذان والصوم ، ولا تجوز =

إجارة = ولا تجوز الإجارة في أداء فرض من ذلك ، إلا عن عاجز أو ميت ، وأما الصلاة المنسيّة والمنوم عنها والمنذورة : فالإجارة في أدائها عن الميت جائزة بخلاف المتعمّد تركها .)
٨/١٩١ م ١٣٠٣ و ٨/١٩٢ م ١٣٠٤

١٢ - حكمها على فعل المعصية .

(لا تجوز الإجارة على المعصية أصلاً ، ومن ذلك النوح والكهانة ، فالإجارة على ذلك أو العطاء عليه - معصية وتعاون على الإثم والعدوان .) ٨/١٩١ م ١٣٠٢ و ٨/١٩٢ م ١٣٠٥

١٣ - حكمها على الواجب العيني .

(لا تجوز الإجارة على كل واجب تعيّن على المرء من صوم أو صلاة أو حج أو فتيا أو غير ذلك ، ويجوز للإمام أن يعطي على الصلاة والأذان صلة من أموال المسلمين ، ولأهل المسجد أن يستأجروا على الحضور معهم عند أوقات الصلاة فقط مدة مسمّاة . فإذا حضر تعين الأذان والإقامة على من يقوم بها .)
٨/١٩١ م ١٣٠٢

١٤ - حكمها على التعليم والنسخ والرُّقية .

(الإجارة جائزة على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم مشاهرةً وجملةً ، وعلى الرُّقى ، وعلى نسخ المصحف ونسخ كتب العلم .) ٨/١٩٣ م ١٣٠٧ و ٨/١٨٣ م ١٢٨٨

إجارة

١٥ — حكمها في أعمال محدودة .

(الإجارة جائزة على التجارة مدةً مسماةً في مال مسمّى أو هكذا جملةً ، كالخدمة والوكالة ، وعلى نقل جواب الخصم طالباً كان أو مطلوباً ، وعلى جلب البينة وحملهم إلى الحاكم ، وعلى تقاضي اليمين ، وعلى طلب الحقوق ، وعلى المجيء بمن وجب إحضاره . وكذا إجارة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة ، وأن يُستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة .) ١٨٣/٨ م ١٢٨٩ و ١٩٦/٨ م ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١١

١٦ — حكمها على الحمام ، ومع الداخل فيه .

(استئجار الحمام جائز ، ويكون البئر والساقية تبعاً ، ولا يجوز عقد إجارة مع الداخل فيه ، لكن يُعطي مكارمة ، فإن لم يرض صاحبُ الحمام بما أعطي : أُلزم بعد الخروج ما يساوي بقاءه فيه فقط .) ٢٠٠/٨ م ١٣٢٢

١٧ — حكم تنظيف مرافق الدار أو الخان .

(تنقية المرحاض على الذي ملأه لا على صاحب الدار ، ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار ، فإن كان خاناً يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون فعلى صاحب الخان إحضار مكان فارغ الخلاء إن شاء ، وإلا يتبرزوا في الصُعدات — أي الطرق .) ١٩٨/٨ م ١٣١٦ ، ١٣١٧

١٨ — حكمها مع المرأة المُرضع للإرضاع .

(جائزٌ استئجارُ المرأة ذات اللبن لإرضاع الصغير مدةً مسماةً .) ١٨٩/٨ م ١٢٩٥

إجارة

١٩ – استئجار الآدمي وما يستعمل فيه .

(من استأجر حراً أو عبداً من سيده للخدمة مدةً مسمّاةً بأجرة مسمّاة فذلك جائز ، وليستعملها فيما يحسنانه ويطيقانه بلا إضرار بهما .) ٨/١٨٣ م ١٢٨٩

٢٠ – حدوث مبطل لها .

(يبطلها فيما بقي من المدة قل أو كثر : موتُ الأجير أو المستأجر ، أو هلاكُ الشيء المستأجَر ، أو عتقُ العبد المستأجَر ، أو بيعُ الشيء المستأجَر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك ، أو خروجُه عن ملك مؤاجره بأي وجه خرج .)

٨/١٨٤ م ١٢٩١

٢١ – الشروط الممنوعة فيها .

(لا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ، ولا شيء منها ، ولا تأخيرها إلى أجل أو شيء منها ، ولا تأخير الشيء المستأجَر ولا العمل المستأجَر له ، ولا مشارطة الطبيب على البرء ، ولا أن يشترط على المستأجر للخياطة إحضارُ الخيوط ، ولا على الورّاق القيام بالحبر ، ولا على البنّاء القيام بالطين أو الصخر أو الجيّار ، وهكذا ، ولا اشتراطُ تنقية المرحاض على صاحب الدار)

٨/١٨٣ م ١٢٩٠ و ٨/١٩٦ م ١٣١٠ و ٨/١٩٨ م ١٣١٣ ، ١٣١٦

٢٢ – فسخها .

ر : فسخ ١ – أحواله في الإجارة .

إجارة **٢٣ - حكمها عند الفساد .**

(الإجارة الفاسدة إن أدركت : فسخت أو فسخ ما أدرك منها . فإن فاتت أو فات شيء منها : قضي فيها أو فيما فات منها بأجر المثل .) ١٩١/٨ م ١٣٠١

٢٤ - حكمها على الحيوان لحلبه .

(لا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك ، لا واحدة ولا أكثر للحلب أصلاً .) ١٨٩/٨ م ١٢٩٦

٢٥ - حكمها على الأرض .

(لا تجوز إجارة الأرض لشيء من الأشياء أصلاً ، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجاره ، وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلاً .) ١٩٠/٨ م ١٢٩٧ و ٢١١/٨ م ١٣٣٠

٢٦ - حكمها على إنزاء الفحل والحجامة .

(لا تحل الإجارة على إنزاء الفحل أصلاً ، لا نزوة ولا نزوات معلومة ولا إلى أن تحمل الأنثى . ولا تجوز على الحجامة ، ولكن يعطى على سبيل طيب النفس ، وله طلب ذلك ، فإن رضي وإلا قدر عمله بعد تمامه وأعطي ما يساويه .) ١٩٢/٨ م ١٣٠٦

٢٧ - حكمها على حفر بئر .

(الإجارة على حفر بئر لا تجوز البتة ، لأنه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة والأرض الرخوة ، وهذا عمل مجهول ، وإنما =

إجارة = يجوز ذلك في استئجار مُداومة ثم يستعمله فيها في حفر البئر ، لأنه عمل محدود معلوم) ٨/١٩٦ م ١٣١٢

٢٨ - خروج الشجرة أو الدالية من استئجار الدار .

(من استأجر داراً فإن كانت فيها دالية أو شجرة : لم يجز دخولها في الكراء أصلاً ، قلّ خطرُها أم كثر ، ظهر حملها أو لم يظهر ، طاب أو لم يطب .) ٨/٢٠٠ م ١٣٢٣

اجتهاد ١ - معناه .

(الاجتهاد إنما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل الذي أوجبه على عباده .) ١/٦٦ م ١٠٣

٢ - حكمه .

(على كلّ أحدٍ من الاجتهاد حسب طاقته) ١/٦٦ م ١٠٣

٣ - الخطأ فيه .

(المجتهد المخطىء أفضل عند الله من المقلد المُصيب ، هذا في أهل الإسلام خاصة ، وأما في غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد المستدلّ ولا للمقلّد ، وكلاهما هالك .) ١/٦٩ م ١٠٨

٤ - الحق عند تعدد الأقوال .

(الحق من الأقوال واحد ، وسائرها خطأ .) ١/٧٠ م ١٠٩

أجرة

١ — شروط صحتها .

(لا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمّى محدود في الذمة ، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار .) ٨/٢٠٣ م ١٣٢٦

٢ — الجائز الاستئجار به .

(جائزٌ الاستئجارُ بكل ما يَحِلُّ ملكُه ، وإن لم يحل بيعُه) ٨/١٩١ م ١٣٠٠ و ٩/٤٩٤ م ١٨٤٦ .

٣ — جعلها جزءاً مسمّىً من المحمول .

(وجائزٌ كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها ، مُشاعٍ في الجميع أو متميّز ، وكذلك الدوابّ والعَجَل . ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق ، عَطِبَ أو سَلِم .) ٨/١٩٩ م ١٣٢٠

٤ — جعلها جزءاً مسمى من الغزل وما إليه .

(جائزٌ إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمّى منه كربع أو ثلث ، فإن تراضيا على أن ينسجه النسّاج معاً ويكونا شريكين فيه جاز ذلك ، وإن أبى أحدهما لم يلزمه ، وكان للنسّاج من الغزل الذي سمي له أجرة بمقدار ما ينسج من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمي له . ويجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء مشاع أو معين ، وإعطاء الطعام للطحين بجزء منه ، وإعطاء الزيتون للمصير كذلك . وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها ، وكذلك استئجار الراعي لحراسة الغنم بجزء منها مسمى ، ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد .) ٨/١٩٨ م ١٣١٩

أجرة

١ – حكمها على كنس الكنف .

(الإجارة على كنس الكنف جائزة .) ٨/١٩٨ م ١٣١٨

٦ – حكم إعطائها من الأضحية .

ر : أضحية ١٢ – أجرة ذبحها أو سلخها .

٧ – تعجيلها وتأجيلها .

ر : إجارة ٢١ – الشروط الممنوعة فيها .

٨ – تقديرها بأجر المثل .

ر : إجارة ٢٦ – حكمها على إنزاء الفحل والحجامة .

وأيضاً : ٢٣ – حكمها عند الفساد .

وأيضاً : ١٦ – عقدها على الحمام ، ومع الداخل فيه .

٩ – استحقاقها على الطاعة .

ر : إجارة ١١ – حكمها على فعل الطاعة عن غيره .

وأيضاً : ١٣ – حكمها على الواجب العيني .

١٠ – استحقاقها بقدر العمل أو الاستغلال .

(كلّما عمل الأجير شيئاً مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل ، فله طلب ذلك أو تأخيره بغير شرط ، حتى يتم عمله أو يتم منه جملة . وكذلك كلما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الإجارة بقدر ذلك .) ٨/١٩٠ م ١٢٩٩

ر : أجرة ٣ – جعلها جزءاً مسمّى من المحمول .

وأيضاً : ٤ – جعلها جزءاً مسمى من الغزل وما إليه .

أجرة ١١ – حكمها في زواج التحليل .

رَ : نكاح ٦١ – الأجرة على زواج التحليل .

١٢ – حكمها عند ادعاء التعدي والاضاعة .

رَ : ضمان ٢ – متى يجب على الأجير والصانع .

إجماع ١ – تعريفه .

(الإجماع هو ما تُيقِّنَ أن جميع الصحابة عرفوه وقالوا به ، ولم يختلف منهم أحد .) ١/٥٤ م ٩٦

٢ – وجوده بعد عصر الصحابة .

(ولو جاز أن يُتَيقَّن إجماع أهل عصر بعد الصحابة أولهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بأنه حق وحجة ، وليس كان يكون إجماعاً .) ١/٥٤ م ٩٨

٣ – متى ينتفي ؟

(ما صح فيه خلاف من واحد من الصحابة جيماً ، أو لم يتيقن أن كل واحد منهم عرفه ودان به فليس إجماعاً .) ١/٥٤ م ٩٧

٤ – الرجوع إليه .

(الواجب اذا اختلف الناس أو نازع أحد في مسألة ما : أن يُرجع إلى القرآن والسنة لا إلى شيء غيرهما ، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم .) ١/٥٥ م ٩٩

إجهاض ١ – وقوعه من الحامل قبل نفخ الروح .

(المرأة تتعمد إسقاط ولدها إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغُرّة عليها ، والخطأ هنا كالعمد .) ١١/٣١ م ٢١٢٥

٢ – وقوعه من الحامل خطأ بعد نفخ الروح .

(إذا أسقطت المرأة ولدها وقد نُفِخ فيه الروح ، فإن كانت لم تتعمد قتله فالغُرّة على عاقلتها ، والكفارة عليها .) ١١/٣١ م ٢١٢٥

٣ – وقوعه عمداً بعد نفخ الروح .

(من تعمدت قتل جنينها ، وقد تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين ، فقتلته ، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله : فالقَوَدُ واجب في ذلك ولا بد ، ولا غرة حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ، ولا كفارة في ذلك لأنه عمد ، وأهله بين خيرتين : إما القود، وإما الدية أو المفاداة .) ١١/٣١ م ٢١٢٤ و ١١/٣١ م ٢١٢٥

٤ – وقوعه خطأ من غير الحامل .

(من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً ، فإن كان قبل تمام الأربعة الأشهر فلا كفارة لكن الغُرّة واجبة فقط ، وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتُيُقّنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول ، فإن فيه غُرّة – عبداً أو أمة – والكفارة واجبة .) ١١/٣٠ م ٢١٢٤

إجهاض ٥ - موقف الحامل في أثنائه .

(وإن ماتت هي قبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغُرّة واجبة في كل الأحوال على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها ، وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح ، أما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها ، وأما إن كانت هي : فلا قود ولا غرة ولا شيء ، لأنه حكم على ميت ، وماله قد صار لغيره .) ١١/٣١ م ٢١٢٥

٦ - تعدُّد الجنين فيه .

(من ألقت جنينَين فصاعداً ، فكلُّ جنين - ولو أنهم عشرة - فهو جنين لها : ففي كل جنين غُرّة - عبد أو أمة - فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة .) ١١/٣٢ م ٢١٢٦

أحباس ر : وقف .

احتكار ١ - تحريمه وحِله .

(الحكرة المُضِرّة بالناس حرام ، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع ، ويُمنَع من ذلك . والمحتكر وقتَ رخاء : ليس آثماً بل هو محسن .) ٩/٦٤ م ١٥٦٧

إحداد ر : حِداد .

إحرام ١ - الغسل له وفي أثنائه .

(الغسل عند الإحرام نستحبه للرجال والنساء ، وليس =

إحرام

= فرضاً إلا على النُّفَساء والحائض ، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تُهِلّ ، وجائز للعموم دخول الحمّام والتدلك وغسل رأسه بالطين والخطمي ، ولا حرج في شيء من ذلك ، ولا شيء عليه ، ويلزم الغُسْلُ المُحرِمَ يوم الجمعة لليوم لا للصلاة .) ٢/٢٦ م ١٨٤ و ٧/٨٢ م ٨٢٤ و ٧/٢٤٦ م ٨٩١ و ٥/٧٦ م ٥٣٦

٢ - اللباس فيه للرجل والمرأة .

(إذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد المواقيت فليتجرد من ثيابه إن كان رجلاً فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا جبة ولا برنساً ولا خُفّين ولا قُفّازَين البتّة ، لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ، ويتّزر ، ويكشف رأسه ، ويلبس نعليه ، ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صُبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران أو عصفر . فإن كان امرأة فلتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل ، وتغطي رأسها ، الا أنها لا تنتقب أصلاً ، لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدل عليه ثوباً من فوق رأسها ، ولا يحل لها أن تلبس شيئاً صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران ، ولا أن تلبس قفّازَين في يديها ، ولا أن تلبس الخفاف ، والمعصفر . فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي ، وان لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ، ويلبسهما كذلك .) ٧/٨٧ م ٨٢٣ و ٧/٩٨ م ٨٣١ و ٧/٢٥٥ م ٨٩٥

إحرام ٣ ــ التطيب له والتطيب ناسياً .

(تستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه ، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما ، ثم يجتنبان تجديد قصدٍ إلى الطيب ، فإن مسّه من طيب الكعبة شيء لم يضر . ومن تطيب ناسياً أو تداوى بطيب أو مسَّ طيباً لبيع أو شراء فلا شيء عليه ، ولا يكدح ــ أي يُفسِد ــ ذلك في حجّه ، وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعةَ يذكره أو ساعةَ يستغني عنه . ولا يتطيب المحرم ليوم الجمعة .) ٧/٨٢ — ٩٠ م ٨٢٥ — ٨٢٧ و ٧/٢٥٥ م ٨٩٥ و ٥/٧٦ م ٥٣٦

٤ ــ محاسن وأفعال لا تمنع فيه .

(جائزٌ للمحرم دخول الحمّام والتدلك ، وغسل رأسه بالطين والخطمي ، والاكتحال ، والتسويك ، والنظر في المرآة ، وشم الريحان ، وغسل ثيابه ، وقصّ أظفاره وشاربه ، ونتف إبطه والتنوُّر ، ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه ، ولا يكره نقض الرأس والامتشاط ، بل هو مباح مطلق ، وله أن يحتجم وأن يدَّهن بما شاء ، وأن يشد المنطقة على إزاره أو على جلده ويحتزم بما شاء ، ويحمل خرجه على رأسه ، ويعقد إزاره عليه ورداءه ، ويحمل ما شاء من الحمولة على رأسه ، ويعصب على رأسه لصداعٍ أو لجرحٍ ويجبر كسر ذراعه أو ساقه ، ويعصب على جراحه وخراجه وقرحه . ويُحْرِم في أي لون شاء ، حاشا ما صُبغ بورس أو زعفران .) ٧/١٧٨ م ٨٣٦ و ٧/٢٤٦ م ٨٩١ و ٧/٢٥٥ م ٨٩٥ و ٧/٢٥٨ م ٨٩٦

إحرام ٥ – السواك فيه .

(تسويك المحرم جائز ، ولا حرج ولا شيء عليه فيه ، ويلزم المحرمَ السواكُ يوم الجمعة .) ٧/٢٤٦م ٨٩١ و ٥/٧٦ م ٥٣٦

٦ – تظلل المحرم .

(جائز للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل وإذا نزلوا .) ٧/١٩٦ م ٨٦٧

٧ – تقبيل المحرم زوجته ومباشرتها فيه .

(مباحٌ للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج .) ٧/٢٥٤ م ٨٩٤ .

٨ – الحلق فيه لضرورة ولغير ضرورة عامداً أو ناسياً .

(من احتاج إلى حلق رأسه – وهو مُحْرِم – لمرض أو صُداع أو لقمل أو نحو ذلك مما يؤذيه ، فليحلقه ، وعليه أحد ثلاثة أشياء ، هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها : إما أن يصوم ثلاثة أيام ، وإما أن يطعم ستة مساكين متغايرينَ لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد ، وإما أن يُهدي شاة يتصدق بها على المساكين ، أو يصوم أو يطعم أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو في غيره ، فإن حلق رأسه لغير ضرورة أو حلق بعضَه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز : بطل حجه ، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يُسَمّى به حالقاً بعضَ رأسه فلا شيء عليه لا إثم ولا كفارة بأي وجه قطعه =

إحرام

= أو نزعه ، ومن حلق ناسياً فلا شيء عليه ، وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ولا شيء عليه ، فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق ، في اللغة ، ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأي شيء حلقه ، فإن نتفه فلا شيء في ذلك .) ٧/٢٠٨ م ٨٧٤ و ٧/٢٥٥ م ٨٩٥ و ٧/٢١٤ م ٨٧٥

٩ – ميقاته لمن أراد العمرة وهو بمكة .

(من أراد العمرة وهو بمكة إما من أهلها أو من غير أهلها ، ففرضٌ عليه أن يخرجَ للإحرام بها الى أيّ الحِلّ شاء ويهلّ بها .) ٧/٩٨ م ٨٣٢

١٠ – دخول مكة بدونه .

(دخول مكة بلا إحرام : جائز .) ٧/٢٦٦ م ٩٠٤

١١ – انتهاؤه وما يحِلُّ بعده .

(إذا رمى الحُجّاج جمرةَ العقبة بسبع حصَيات يومَ النحر يكبرون مع كل حصاة فقد تمّ إحرامهم ، ويحلقون أو يقصّرون ، والحلق أفضل للرجال ، وينحرون الهَدْي ان كان معهم ، ثم قد حَلّ لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المُحْرم ، وحَلّ لهم التصيّد في الحِلّ ، والتطيب ، حاشا الوطء فقط .) ٧/١١٨ م ٨٣٥

١٢ – حق الاحلال منه .

ر : حج ٥ – حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

إحرام ١٣ – بلوغ الصبي في أثنائه .

(بلوغ الصبي في حال إحرامه يلزمه أن يجدد إحراماً ، ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ، ولا هدي عليه ولا شيء .) ٧/٢٧٧ م ٩١٦

١٤ – فسخه .

ر : حج ٢٨ – المتمتع وأفضلية التمتع .

١٥ – الجدال فيه .

(الجدال قسمان : قسم في واجب وحق ، وقسم في باطل . فالذي في الحق : واجب في الإحرام وغير الإحرام ، والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً مع ذكر الإحرام : مبطل للإحرام والحج .) ٧/١٩٦ م ٨٦٥

١٦ – الفسوق فيه .

(كل فسوق تعمده المُحْرِم ذاكراً لإحرامه يُبطل حجه وإحرامه ، وأما من فسق غيرَ ذاكرٍ لإحرامه فإنه لا يَبطل بذلك إحرامه .) ٧/١٩٥ م ٨٦٤ و ٧/١٩٦ م ٨٦٥

١٧ – الذبح فيه .

(حلالٌ للمُحْرِم ذبحُ ما عدا الصيدَ مما يأكله الناس من الدجاج والإوز المتملك والبُرْكِ المتملك والحمام المتملك والإبل والبقر والخيل والغنم ، وكلُّ ما ليس صيداً ، الحِلُّ والحَرَمُ فيه سواء ، وكذلك يَذبح كلَّ ما ذكرنا الحلالُ في الحرم بلا خلاف .) ٧/٢٣٨ م ٨٨٩

إحرام ١٨ – الوطء فيه .

(لا يحل للمُحْرِم بالعمرة أو بالحج وطء كان له حلالاً قبل إحرامه .) ٧/٩٨ م ٨٣١

١٩ – اللقطة فيه .

(لا تحل ُاللقَطة ُمن أحرم بحج أو عمرة مذ يحرم إلى أن يتم جميعَ عمل حجه ، إلا لمن يَنشُدها أبداً : لا يَجُدُّ تعريفَها بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً ، حلت حينئذ لواجدها ، بخلاف سائرْ اللقَطات التي تحل له بعد العام .) ٧/٢٧٨ م ٩١٨

٢٠ – أكل المُحْرِم الصيدَ وبيضَ النعام في الحرم .

(بيضُ النعامِ وسائرِ الصيدِ : حلالٌ للمحرم وفي الحرم .) ٧/٢٣٣ م ٨٨٠

٢١ – صيد ما سكن الماء وأكلُه .

(صيدُ كل ما سكن الماء من البرك والأنهار أو البحر أو العيون أو الآبار : حلالٌ للمحرمِ صيدُه وأكلُه .) ٧/٢٣٥ م ٨٨٣

٢٢ – تملكُ المحرم أو من في الحرم ما صاده المحل من الحل وذبحُه وأكلُه .

(كل ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم أو وهبه لمحرمٍ ، أو اشتراه محرمٌ : فحلالٌ للمحرم ولمن في الحرم ملكُه =

إحرام

= وذبحُه وأكلُه . وكذلك من أحرم وفي يده صيدٌ قد ملكه قبل ذلك ، أو في منزله قريباً أو بعيداً أو في قفص معه.فهو حلالٌ له ـ كما كان ـ أكلُه وذبحُه وملكُه وبيعُه ، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيُّد للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط ، فلو ذبحه لكان ميتة ، ولو انتزعه حلالٌ من يده لكان للذي انتزعه ، ولا يملكه المحرم وإن أحلّ إلا بأن يُحدث له تملكاً بعد إحلاله .) ٧/٢٤٨ م ٨٩٢

٢٣ – أمر المحرم غيره بالتصيُّد .

(لو أمر محرمٌ حلالاً بالتصيد ، فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له ، فالمحرمُ هو القاتل للصيد ، فهو حرام ، وإن كان ممن لا يأتمر له فالمحرم ليس قاتلاً .) ٧/٢٤٥ م ٨٩٣

٢٤ – تعمد قتل الصيد فيه وحكمه .

(من تصيَّد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقرانٍ أو بحجَّةِ تمتعٍ ، ما بين أول إحرامه إلى دخول وقت رمي جمرة العقبة أو قتله مُحْرِمٌ أو مُحِلٌ في الحرم ؛ فإن فعل ذلك عامداً لقتله ، غيرَ ذاكرٍ لإحرامه أو لأنه في الحرم ، أو غير عامد لقتله سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن ، فلا شيء عليه ، لا كفارة ولا إثم ، وذلك الصيد جيفة ، فإن قتله عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه أو لأنه في الحرمِ ، فهو عاصٍ لله تعالى وحجُّه باطل وعمرته كذلك ، وعليه أن يتخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله : إما أن يهدي مثلَ الصيد الذي قتل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم وعليه ما يشبه الصيد الذي قتل ما قد حكم به =

إحرام = عدلان من الصحابة رضي الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حَكَمين الآن ، وإن شاء أطعم مساكين وأقل ذلك ثلاثة ، وان شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيدُ من الناس فصام بدل كل إنسان يوماً .) ٧/١٩٤ م ٨٦٣ و ٧/٢١٤ م ٨٧٦ و ٧/٢١٩ م ٨٧٨ و ٧/٩٨ م ٨٣١

٢٥ - المباح قتله للمحرم .

(وجائزٌ للمحرم في الحل والحرم ، وللمحل في الحرم والحل : قَتْلُ كل ما ليس بصيد من الخنازير والأُسْد والسباع ، والقمل والبراغيث ، وقردان بعيره أو غير بعيره ، والحَلَمُ كذلك ويستحب لهم قتل الحيات والفئران ، والحِدَأ والغربان ، والعقارب ، والكلاب العَقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء . وكذلك الوَزَغ وسائر الهوامّ ، ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا ، ولا في القمل . فإن قَتَلَ ما نُهي عن قتله من هدهد أو صُرَد أو ضِفْدَع أو نمل فقد عصى ، ولا جزاء في ذلك .) ٧/٢٣٨ م ٨٩٠

٢٦ - طروء الاغماء أو الجنون فيه .

(ومن أغمي عليه في إحرامه ، أو جُنّ ، بعد أن أحرم في عقله : فإحرامه صحيح .) ٧/١٩٢ م ٨٦٠ و ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

٢٧ - كيفية تغسيل المحرم وتكفينه إذا مات .

(اذا مات المحرم ما بين أن يحرم الى أن تطلع الشمس =

إحرام = من يوم النحر ، إن كان حاجاً ،أو قبل أن يتم طوافه وسعيه، إن كان معتمراً ، فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط إن وجد السدر ، ولا يُمَسّ بكافور ولا بطيب ، ولا يُغَطّى وجهه ولا رأسه ، ولا يكفّن إلا في ثياب إحرامه فقط ، أو في ثوبين غير ثياب إحرامه ، وإن كانت امرأة فكذلك إلا أنّ رأسها يغطّى ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تقنّع . فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، ورَمَى الجمارَ أو لم يرمها .) ١٤٨/٥ م ٥٩٠

إحصار ر : حج .

أحق ر : جناية .

ر : جراح .

إحياء المَوَات

١ - تعريفه .

(الإحياء هو قلعُ ما في الأرض من عشب أو شجر أو نبات بنية الإحياء لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط . أو جلبُ ماء إليها من نهر أو من عين ، أو حفرُ بئر فيها لسقيها منه ، أو حرثُها ، أو غرسُها ، أو تزبيلُها أو ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب إليها أو رماد ، أو قلعُ حجارة ، أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها أو غرسها ، أو أن يختط عليها بحظير البناء ، فهذا كله احياء .) ٢٣٨/٨ م ١٣٤٩

إحياء الموات

٢ - محله .

(كل أرض لا مالك لها ولا يُعرف أنها عمرت في الإسلام: فهي لمن سَبَق إليها وأحياها ، سواء بإذن الإمام أو بغير إذنه، ولو أنه بين الدور في الأمصار ، ولا لأحد أن يحمي شيئاً من الأرض عمن سبق إليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو أن الإمام اقطع انساناً شيئاً لم يضره ذلك ولم يكن له أن يحمي عمن سبق إليه ، فإن كان احياؤه لذلك مضراً بأهل القرية ضرراً ظاهراً : لم يكن لأحد أن ينفرد به ، لا بإقطاع الإمام ولا بغيره، كالملح الظاهر والماء الظاهر والمَرَاح ورَحَبة السوق والطريق والمصلّى ونحو ذلك ، وأما ما ملك يوماً بإحياء أو بغيره ثم دثر واشتغر حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن كان له، لايجوز لأحد تملكه بالإحياء أبداً، فإن جُهِل أصحابه فالنظرُ فيه للإمام ، ولا يُملك الا بإذنه .) ٨/٢٣٣ م ١٣٤٨

٣ - حكمه مع الضرر العام .

رَ : ٢ - محلّه .

٤ - شروطه في الأرض .

رَ : ٢ - محلّه .

٥ - وقوعه على ما اندثر وأشغر .

رَ : ٢ - محلّه .

٦ - وجود إذن الامام فيه أو انتفاؤه .

رَ : ٢ - محلّه .

إحياء المَوَات

٧ ـ حكمه إذا كان بالمياه .

(بالإحياء يكون له ما أدرك الماءُ في فوره و كثرته من جميع جهات البئر أو العين أو النهر أو الساقية قد ملكه واستحقه لأنه أحياه .) ٨/٢٣٨ م ١٣٤٩ و ٨/٢٣٩ م ١٣٥١

٨ ـ حكمه في الغراس .

(من غرس أشجاراً فله ما أظلّت أغصانُها عند تمامها ، فان انتثرت على أرض غيره أُخذ بقطع ما انتثر منها على أرض غيره .) ٨/٢٤٠ م ١٣٥٣

٩ ـ الحريم الثابت به .

(من ساق ساقية أو حفر بئراً فله ما سقى ، ولا يحفر أحد بحيث يُضر بتلك العين أو تلك البئر أو ذلك النهر ، أو بحيث يجلب شيئاً من مائها عنها فقط ، لا حريم لذلك أصلاً غير ما ذكرنا .) ٨/٢٣٩ م ١٣٥١

ر : إحياء ٨ ـ حكمه في الغراس .

١٠ ـ تحققه للمسلم فقط دون الذمي .

(لا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم ، وأما الذمي فلا .) ٨/٢٤٣ م ١٣٦١

١١ ـ تحققه للمرء بالأُجَراء والأعوان .

(ما تولى المرء من الإحياء بأُجَرائه وأعوانه فهو له ، لا لهم .) ٨/٢٣٨ م ١٣٤٩

أخرس ر : أبكم .

١ - دية لسانه .

(لسان الأخرس كغيره والألمُ واحد ، والقَوَدُ واجبٌ أو المفاداةُ .) ١٠/٤٤٣ م ٢٠٤٦

أدب **١ - استعماله مع البالغ عشر سنين من أجل الصلاة .**

(لا صلاة على من لا يبلغ من الرجال والنساء ، ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يُدرَّب عليها ، فإذا بلغ عشر سنين أدِّب عليها .) ٢/٢٣٢ م ٢٧٦

٢ - أحكامه بين الزوجين .

(إن عصت الزوجة زوجها حَلَّ له هجرانُها حتى تطيعه ، وضربُها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن ، فإن ضربها بغير ذنب أُقيدت منه . وأدنى الجماع المفروض على الرجل لزوجته مرةٌ في كل طهر إن قدر ، وإلا فهو عاصٍ ، ويجبر على ذلك من أبى بالأدب . ولا يحل لأحد أن يطأ امرأةً حبلى من غيره ، فإن فعل أُدِّب ، فإن كانت أمــة له أُعتقَ عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ، ولا تعتق هي بذلك .) ١٠/٤٠ م ١٨٨٦ و ١٠/٤١ م ١٨٨٨ و ١٠/٧٠ م ١٩٠٦

٣ - التعدي فيه من الزوج .

(من أدَّبَ امرأته وكان متعدياً : وَضَعَ الأدبَ في غير موضعه ففيه القَوَد ، وان كان غير متعدٍ ووَضَعَ الأدبَ =

أدب

= موضعه فلا يجوز له أن يجلد أكثر من عشر جلدات ، فإن تعدّى في العدد أو ضربَ بما يكسر أو يجرح أو يُعفّن، فعفّن أو جرَح أو كَسَر ، فالقَوَد في كل ذلك في العمد في النفس فما دونها ، والدية فيما لم يعمده .

ر : أدب ٢ ـ أحكامه بين الزوجين .

أدب
(بمعنى تعزير)

ر : تعزير .

أذان

١ ـ فرضيته لجماعة الرجال .

(لا تجزىء صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعداً إلا بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان متى قُضيت ، السفرُ والحضرُ سواءٌ في كل ذلك ، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا اقامة فلا صلاة لهم حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة ، فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاتين معاً . ولا يلزم المنفردَ أذان ولا إقامة ، فإن أذن وأقام فحسنٌ ،ولا يجوز الا في الوقت .ولا أذان على النساء ولا إقامة ، فإن أذّنّ وأقمن فحسنٌ .)

٣/١٢٢ م ٣١٥ و ٣/١٢٥ م ٣١٦ و ٣/١٢٩ م ٣٢٠

٢ ـ صفته .

(صفة الأذان معروفة ، وأحبّ إلينا أذانُ أهل مكة ، وهو : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، أربع مرات ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان =

أذان

= محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله . ثم يرفع صوته ويقول : اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا اله الا الله اشهد أن محمداً رسول الله اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله إلا الله . وإن زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسنٌ ، وإن كان برد شديد أو مطرٌ رشٌ فصاعداً فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد حي على الفلاح : ألا صلوا في الرحال .) ١٤٩/٣ م ٣٣١ و ١٦١/٣ م ٣٣٣

٣ - ترتيب الألفاظ .

(لا يجوز تنكيسُ الأذان ولا الإقامة ، ولا تقديمُ مؤخَّر منها على ما قبله ، فمن فعل ذلك : فلم يؤذن ولا أقام ولا صلّى بأذان ولا إقامة .) ١٦١/٣ م ٣٣٢

٤ - تأديته بمعاني ألفاظه .

(لا يجوز تعدي اللفظ إلى غيره وإن كان في معناه ، فلا يقول المؤذن : العزيز أجلّ ليس لنا ربٌّ إلا الرحمن ، أنت ابن عبد الله ابن عبد المطلب مبعوث من الرحمن ، هلموا إلى نحو الظهر هلموا نحو اللقاء ، العزيز أعظم ، ليس لنا رب الا الرحيم ومن أذن هكذا فحقه أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، لأنه مستهزئ بآيات الله متعدٍّ لحدود الله . ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما أمر به عليه السلام في ألفاظ الصلاة والأذان والإقامة والتلبية) ٤١٠/٨ م ١٤٤٤

أذان ٥ – الزيادة فيه .

ر : ٢ – صفته .

٦ – الترجيع فيه .

ر : ٢ – صفته .

٧ – وقته .

(لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فقط ، فإنه يجوز أن يُؤَذَّن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان ولا بد لها من أذان ثانٍ بعد الفجر ، ولا يجزء لها الأذان الذي كان قبل الفجر ، ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا) ٣/١١٧ م ٣١٤

ر : ١ – فرضيته لجماعة الرجال .

٨ – فعله في غير الصلوات الخمس .

(لا يؤذن لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وإن صُلّي كلُّ ذلك في جماعة وفي المسجد ، ولا لصلاة فرضٍ على الكفاية كصلاة الجنازة ، ويستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء : الصلاةَ جامعةً .) ٣/١٤٠ م ٣٢٢

ر ٥/٩٣ م ٥٥٤

٩ – الجائز أذانه وغير الجائز .

(لا يجوز أن يؤذن إلا رجلٌ بالغ عاقل مسلم مؤدٍّ =

أذان = لألفاظ الأذان حسب طاقته ، ولا يجزء أذان من لا يعقل حين أذانه ، لسكر أو نحو ذلك ، فإذا أذّن البالغ لم يُمنع من لم يبلغ من الاذان بعده . ويجزىء أذان الفاسق ،والعدلُ أحبُّ إلينا،والصيِّتُ أفضل.) ٣/١٤٠ م ٣٢٣ و ٤/٢١٧ م ٤٩٠

رَ : ١١ - اداؤه بأكثر من واحد .

١٠ - بطلانه ممن لم يبلغ الحلم .

رَ : صغير ٦ أذانه .

١١ - أداؤه بأكثر من واحد .

(لا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً ،فإن كان ذلك فالمؤذّنُ هو المبتدىء والداخل عليه مسيء لا أجر له ، والواجب منعه ، فإن بدآ معا فالأذان للصيِّتِ الأحسنِ تأديةً . وجُوِّزَ أن يؤذّن جماعةُ واحداً بعد واحد ، للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك ، فإن تشاحّوا وهم سواء في التأدية والصوتِ والفضلِ والمعرفة بالأوقات أُقرِع بينهم ، سواء عَظُمَت أقطار المسجد أم لم تعظُم) ٣/١٤٢ م ٣٢٤

١٢ - الاقتراع على أدائه .

رَ : ١١ - أداؤه بأكثر من واحد

١٣ - الأحوال التي يجزىء فيها وأفضلها .

(يجزىء الأذان والإقامة قاعداً وراكباً وعلى غير طهارة وجنباً وإلى غير القبلة ، وأفضل ذلك أن لا يؤذن الا قائماً =

أذان = إلى القبلة على طهارة .) ٣/١٤٣ م ٣٢٥

١٤ - الأجرة عليه .

(لا تجوز الأجرة على الأذان ، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه ، ولا أجزأت الصلاة به . وجائزٌ أن يُعطى على سبيل البر وأن يرزقه الإمام كذلك .) ٣/١٤٥ م ٣٢٧ و ٨/١٩١ م ١٣٠٣

وَ : اجارة ١١ — حكمها عن فعل الطاعة عن غيره.

وَ : أيضاً ١٣ — حكمها على الواجب العيني.

١٥ - الاجابة عند سماعه .

(من سمع المؤذن فليقل كما يقول ، من أول الأذان إلى آخره ، وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة ، فرض أو نافلة ، حاشا قول المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه لا يقولها في الصلاة ويقولها في غير صلاة فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك .) ٣/١٤٨ م ٣٣٠

١٦ – الخروج من المسجد بعد ابتدائه .

(من كان في المسجد فاندفعَ الأذانُ : لم يحلّ له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة .) ٣/١٤٧ م ٣٢٨

١٧ - الكلام في أثنائه .

(ثم الكلامُ المباحُ كله جائز في نفس الأذان والإقامة . =

أذان = ومن عطس في أذانه وإقامته فغرض عليه أن يحمد الله تعالى، وإن سمع عاطساً يحمد الله تعالى ففرضٌ عليه أن يشمته في أذانه وإقامته ، وإن سلّم عليه في أذانه وإقامته ففرضٌ عليه أن يردّ بالكلام .) ٣/١٤٣ م ٣٢٦

١٨ – الحمد والتشميت وردّ السلام في أثنائه .

رَ : ١٧ – الكلام في أثنائه .

ارتفاق رَ : مرفق .

ارث رَ : مواريث .

أرض رَ : مرفق ، معادن ، معاملة ، مزارعة ، مساقاة ، مغارسة ، غصب ، تيمم ، رهن ، شفعة ، بيع ، إجارة ، مسجد ، وقف ، غنائم ، قسمة ، صلاة ، قبر .

أرض حرب رَ : دار حرب .

استبراء رَ : جارية .

استحاضة ١ - صفة دمها .

(اذا رأت المرأة بعد الحيض دماً أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت ، وليس شيء من ذلك حيضاً أصلاً ، وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً ، ولا يمنع من شيء .)
٢/١٦٢ م ٢٥٤ و ٢/١٩٠ م ٢٦٤

استحاضة ٢ - حكمها .

(دم الاستحاضة لا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطء ، فوطء الزوج حلال مالم يكن أحدهما صائماً أو محرماً أو معتكفاً أو كان مظاهراً منها ، ولا يمنع من شيء .) ٢/١٧٠ م ٢٥٤ و ٢/١٩٠ م ٢٦٤ و ٢/٢١٨ م ٢٦٩ و ٦/٢٦٠ م ٧٦٦

٣ - الوضوء منها .

(ظهور دم الإستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقضاء الحيض يوجب الوضوء ، ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم ، سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أم لم تعرف .) ١/٢٥١ م ١٦٨

٤ - العدة فيها .

ر : عدة ٣ مدتها للمستحاضة .

استسقاء ر : صلاة الاستسقاء .

استلحاق ر : نسب .

استنجاء ١ - فعله باليمين .

(لا يجزىء أحداً أن يستنجي بيمينه ، وأما مسح البول باليمين فجائز .) ١/٩٥ م ١٢٢

٢ - استقبال القبلة حال الاستنجاء

(لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للغائط والبول ، =

استنجاء = لا في بنيان ولا في صحراء ، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك حال الاستنجاء .) ١/٩٥ م ١٢٢ و ١/١٩٣ م ١٤٦

إسراف ١ - تعريفه وحكمه

(السَّرَفُ حرام ، وهو النفقةُ فيما حرم الله تعالى ، قلّت أم كَثُرت ، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة . أو التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى . أو اضاعة المال وإن قلّ برميه عبثاً ، فما عدا هذه الوجوه فليس سَرَفاً ، وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه .) ٧/٤٢٨ م ١٠٢٧ و ٨/٢٩٠ م ١٣٩٤

اسلام ١ - اتحاده مع الإيمان والدين .

(الإسلام والإيمان شيء واحد . والدين عند الله الإسلام ، فالدين هو الإسلام أيضاً .) ١/٣٨ م ٧٥ ، ٧٦

٢ - مصادره .

(دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن ، أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما برواية جميع علماء الأمة عنه ، وإما بنقل جماعة عنه ، وهو نقل الكافة ، وإما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ إليه عليه الصلاة والسلام ، ولا مزيد .) ١/٥٠ م ٩٢

إسلام ٣ - أركانه .

(الإسلام عَقدٌ بالقلب ، وقولٌ باللسان ، وعملٌ بالجوارح .) ١/٣٨ م ٧٦

٤ - لزومه على كل أحد وشرط صحته .

(أول ما يلزمُ كلَّ أحد ولا يصح الإسلام إلا به : أن يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه أثر ، وينطق بلسانه ولا بد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .) ١/٢ م ١

٥ - فرضية الدخول فيه على الناس إلا أهل الكتاب

(كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرضٌ عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام ، إذ بَعَثَ الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم به ، أو القتل .) ٧/٤٥٦ م ١٠٥٩.

٦ - صيغة الدخول فيه من الكتابي وغيره .

(من قال من أهل الكفر ، مما سوى اليهود أو النصارى أو المجوس : لا إله إلا الله ، أو قال : محمد رسول الله ، كان بذلك مسلماً تلزمه شرائع الإسلام - تكاليفه وأعماله - وأما من اليهود والنصارى والمجوس ، فلا يكون مسلماً بقول لا إله إلا الله ، حتى يقول : وأنا مسلم . أو قد أسلمتُ ، أو أنا بريء من كل دين حاشا الإسلام .) ٧/٣١٦ م ٩٤٠

إسلام ٧ - تحققه في المرء .

(من اعتقد الإيمان بقلبه ، ونطق به بلسانه ، فقد وُفّق ، سواء استدل أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله وعند المسلمين .)
١/٤٠ م ٧٨

٨ – تحققه عند العجز عن معرفته كله .

(من عجز لجهله أو عجمته عن معرفة الإسلام كله ، فلا بد له أن يعتقد بقلبه ، ويقول بلسانه حسب طاقته بعد أن يفسّر له : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، كلُّ ما جاء به حق ، وكلُّ دين سواه باطلٌ .) ١/٢٧ م ٤٩

٩ – تخلف النطق أو الاعتقاد به .

(من اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه ، دون تقية ، فهو كافر عند الله وعند المسلمين ، ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين .) ١/٤٠ م ٧٧

١٠ - أصول أحكامه .

رَ : ٢ — مصادره .

١١ – تمامه .

(الدّينُ قد تم فلا يُزاد فيه ولا ينقص منه ولا يُبدّل .)
١/٢٦ م ٤٥

١٢ – زيادته ونقصه .

(الإسلام يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .) ١/٣٨ م ٧٦

إسلام

١٣ - اليقين فيه .

(اليقين لا يتفاضل ، لكن إذا دخل فيه شيء من شك أو جَحْد : بَطَلَ كلُّه .) ١/٤١ م ٨٠

١٤ - الأعمال السابقة عليه .

(من عمل في كفره عملاً سيئاً ثم أسلم ، فإن تمادى على تلك الإساءة : حوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، وإن تاب عن ذلك : سقط عنه ما عمل في شركه . ومن عمل في كفره أعمالاً صالحة ثم أسلم : جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، فإن لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ، ولم ينتفع بذلك في الآخرة .) ١/١٩ م ٣٨

١٥ - تضييع أعماله .

(من ضيّع الأعمال كلها فهو مؤمنٌ عاصٍ ناقص الإيمان ، لا يكفر .) ١/٤٠ م ٧٩

١٦ - الشك فيه .

ر : ١٣ - اليقين فيه .

١٧ - النقية فيه .

ر : ٩ - تخلف النطق أو الاعتقاد به

١٨ - نَفْيُ السِرّية والباطنية فيه .

(لا سِرَّ في الدين عند أحمد ، ومن قال إن في علمه =

إسلام = من الإسلام باطناً غيرَ الظاهر الذي يعرفه الأسْوَدُ والأحمرُ : فهو كافرٌ ، يقتلُ ولا يستتاب) ١/١٣ م ٢٣ و ٧/٣١٨ م ٩٤٢

١٩ - حكم القول بالباطنية فيه .

رَ : ١٨ - نفي السريّة والباطنية فيه .

٢٠ - تأثّره بالطاعة .

رَ : ١٢ - زيادته ونقصانه .

٢١ تأثّره بالمعصية .

رَ : ١٢ - زيادته ونقصانه .

٢٢ - أعماله الموقوتة .

(لا يجوز أن يعمل أحد شيئاً من الدين مؤقتاً بوقت ، قبل وقته ، فإن كان الأول من وقته والآخر من وقته لم يجز أن يعمل قبل وقته ولا بعد وقته .) ١/٦٩ م ١٠٧

٢٣ - تبعية الصغير والجنين فيه ، ومداها في التحرير .

(إذا أسلم الكافر الحربي، فأولاده الصغار مسلمون أحرار، وكذلك الذي في بطن أمه فإن كان الجنين لم يُنفخ فيه الروح بعدُ ، فامرأته حرة لا تسترق ، لأن الجنين حينئذ بعضُها ، ولا يسترق لأنه مسلم ، ومن كان بعضها حراً فهي كلها حرة . بخلاف حكمها إذا نُفخ فيه الروحُ قبل إسلام أبيه لأنه حينئذ =

إسلام = غيرُها ، وهو ربما كان ذكراً وهي أنثى .) ٧/٣٠٩ م ٩٣٧ و ٧/٣١١ م ٩٣٨

٢٤ - أثره في زواج غير المسلمين .

رَ : نكاح ٧٠ - فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين .

٢٥ - أثر الردة عنه في الزواج .

رَ : نكاح ٧٠ - فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين

٢٦ - تحرر رقيق الكافر به

(عبد كافر أسلم قبل سيده الذمّي أو الحربي بطرفة عين فهو حرٌ ساعةَ يسلم ، ولا ولاء عليه لأحد . وصَحّ أن العبد والأمة إذا أسلما وهما في ملك كافر ، فإنهما حران في حين تمام اسلامهما) ٩/٢٠٨ م ١٦٧٢ و ٩/٢٢٦ م ١٦٨٦ و ٩/٤٥٠ م ١٨١٨

أسير ١ - فداؤه .

(ومن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه ، فلا يحل له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئاً ، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئاً ، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرضٌ على المسلمين أن يَفْدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه ، ولا يحل فداء الأسير المسلمٌ إلا إما بمال وإما بأسير كافر . ولا يحلُّ أن يُرَدَّ صغيرٌ سُبِيَ من أرض الحرب إليهم بفداء) ٧/٣٠٨ م ٩٣٤ و ٧/٣٠٩ م ٩٣٥

أسير ٢ ـ تصرفاته .

(تصرُّفُ الأسرى في أموالهم صحيحٌ سواء كانوا عند من يقتل الأسرى أو عند من لا يقتلهم .) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥

٣ ـ حل افتدائه بمالٍ أو أسير كافر .

(ولا يحل فــداء الأسير المسلم الا اما بمالٍ وإما بأسير كافرٍ .) ٧/٣٠٩ م ٩٣٥

٤ ـ ملكية المال الذي يفدى به .

(المال الذي يُعطى لأهل دار الحرب في فداء الأسرى وفي كل ضرورة يبقى على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان كالغصب .) ٩/١٥٧ م ١٦٣٦

٥ ـ متى يُنتزع من الحربي ؟

رَ : حربي ٥ ـ المنتزع منه بلا عوض إذا دَخَل أرضنا .

٦ ـ ردُّ الصغير إذا سُبي من دار الحرب .

رَ : ١ ـ فداؤه .

٧ ـ حكم صومه رمضانَ في دار الحرب .

(الأسير في دار الحرب ان عرَف رمضان لزمه صيامُه إن كان مقيماً، فإن سُوفِرَ به أفطر ولا بد ، وعليه قضاؤه ، فإن لم يعرف الشهرَ وأشكلَ عليه سَقَط عنه صيامه ولزمته =

أسير = أيام أُخَر إن كان مسافراً ، وإلا فلا . ، ٦/٢٦١ م ٧٦٩

٨ – دفن صغيره والصلاة عليه .

(الصغير يُسْبَى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت فإنه يُدفَن مع المسلمين ويُصَلَّى عليه .) ٥/١٤٣ م ٥٨٣

أضحية **١ – حكمها .**

(الأضحية سنة حسنة ، وليست فرضا ، ومن تركها غيرَ راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك ، ومن ضَحَّى عن امرأته أو ولده أو أمته : فحسنٌ ، ومن لا فلا حرجَ في ذلك . وهي مستحبة للحاج بمكة وللمسافر ، كما هي للمقيم ولا فرق ، وكذلك العبد والمرأة .) ٧/٣٥٥ م ٩٧٣ و ٧/٣٧٥ م ٩٧٩

٢ المفروض على من أرادها .

(من أراد أن يضحي ففرضٌ عليه إذا أهلّ هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي ، لا بحلق ولا بقصٍ ولا بنورة ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك .) ٧/٣٥٥ م ٩٧٣ و ٧/٣٦٨ م ٩٧٦

٣ – نوع الحيوان الذي تجوز به .

(الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر ، كالفرسِ والإبلِ وبقرِ الوحش والديكِ وسائر الطيرِ والحيوانِ الحلال أكله . والأفضلُ في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه .) ٧/٣٧٠ م ٩٧٧

أضحية ٤ - سنها

(لا تجزىء في الأضاحي جذعٌ ولا جذعةٌ أصلاً ، لا من الضأن ولا من غير الضأن ، ويجزىء ما فوق الجذع ، والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر : هو ما أتمّ عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه ، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً ، والجذع من الإبل : ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل في السادسة فيكون ثنياً .) ٧/٣٦١ م ٩٧٥

٥ - وقت ذبحها أو نحرها .

(ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو أن يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر ، ثم تبيضّ وترتفع ، ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد ثماني تكبيرات أمّ القرآن وسورة (ق) وفي الثانية بعد ست تكبيرات أم القرآن وسورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) بترتيل . ويتم فيهما الركوع والسجود ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يذبح ، فمن ذَبح أو نحر قبل ما ذكرنا ففرضٌ عليه أن يضحي ولا بد ، بعد دخول الوقت المذكور ، والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر إلى أن يهل هلال المحرم ، والتضحية ليلاً ونهاراً جائزة .) ٧/٣٧٣ م ٩٧٨ و ٧/٣٧٧ م ٩٨٢

٦ - تعيينها بالنية .

(من نوى التضحية بحيوان مّا لا يلزمه أن يضحي به ، =

أضحية = بل له أن يضحي به إن شاء ، إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به .) ٧/٣٧٥ م ٩٨٠

٧ - تعينها والتصرف بها قبله .

(لا تكون الأضحية إلا بذبحها أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلاً ، وله ما لم يذبحها أو ينحرها كذلك ألاّ يضحي بها وأن يبيعها وأن يجزّ صوفها ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه ، وان ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه فإن ضلت فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلت : لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منها ، فإن ضحى بها أو بأحدهما أو بغيرهما فقد أحسن ، وإن لم يضحّ أصلاً فلا حرج ٧/٣٧٦ م ٩٨١

ر : ٣ - عيوبها .

٨ - ذبحها أو نحرها بيد المضحي أو بأمره .

(نستحب للمضحي رجلا كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده ، فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره أو كتابي أجزأه ، ولا حرج في ذلك .) ٧/٣٨٠ م ٩٨٣

٩ - الاشتراك فيها وتعددها .

(وجائزٌ أن يُشترك في الأضحية الواحدة ، أيّ شيء كانت الجماعةُ من أهل البيت وغيرهم ، وجائزٌ أن يضحي الواحدُ بعددٍ من الأضاحي .) ٧/٣٨١ م ٩٨٤

أضحية ١٠ - وجوه التصرف في لحمها بعد الذبح .

(فرضٌ على كل مضحٍ أن يأكل من أضحيته ولا بد ، ولو لقمة فصاعداً ، وفرضٌ عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو كثر ولا بد ، ومباحٌ له أن يُطعم منها الغني والكافر . وأن يهدي منها إن شاء ذلك ، فإن نزل بأهل بلد المضحي جُهد ، أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدؤها بالعدد بعد تمام التضحية ، ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلاً ، فإن ضحى ليلاً لم يَعُدَّ تلك الليلةَ في الثلاث ، فإن لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء .) ٣٨٣/٧ م ٩٨٥

١١ - بيعها والانتفاع بها بعد التضحية .

(لا يحل للمضحي أن يبيع من الأضحية بعد أن يضحي بها شيئاً لا جلداً ولا صوفاً ولا شعراً ولا وبراً ولا ريشاً ولا شحماً ولا لحماً ولا عظماً ولا غضروفاً ولا رأساً ولا طرفاً ولا حشوةً ، ولا أن يصدقه ، ولا أن يؤاجر به ، ولا أن يبتاع به شيئاً أصلاً لا من متاع البيت ولا غربالاً ولا منخلاً ولا تابلاً ولا شيئاً أصلاً ، وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطاه وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه . ومن ملك شيئاً من ذلك بهبة أو صدقة أو ميراث فله بيعه حينئذ إن شاء .) ٣٨٥/٧ م ٩٨٥

١٢ - أجرة ذبحها أو سلخها .

(لا يحل للمضحي أن يعطي الجزار على ذبح الأضحية =

أضحية = أو سلخها شيئاً منها ، وله أن يعطيه من غيرها .) ٣٨٥/٧ م ٩٨٥

و : ١٣ - إعطاء الجزار منها .

١٣ - إعطاء الجزار منها .

(لا يحل للمضحي أن يعطي الجزار على ذبحها أو سلخها شيئاً منها ، وله أن يعطيه من غيرها .) ٣٨٥/٧ م ٩٨٥

١٤ - الخطأ في ذبحها .

(من أخطأ فذبح اضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها .) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨

١٥ - أداؤها عن الغير .

(للغائب أن يأمر بأن يُضَحّى عنه ، وهو حسنٌ ، فإن ضُحّي عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة ، فلو ضَحّى عن الصغير أو المجنون وليُّهما من مالهما فهو حسنٌ ، وليست ميتة .) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨

١٦ - عيوبها .

(لا تجزىء في الأضحية العرجاء البيّنُ عرَجها ، بلغت المنسك أو لم تبلغ ، مشت أو لم تمشِ ، ولا المريضةُ البيّنُ مرضُها ، والجرَبُ مرضٌ ، فإن كان كل ما ذكرنا لا يبين =

أضحية

= أجزأ ، ولا تجزىء العجفاء التي لا تنقي ولا تجري ، ولا التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ، ولا التي في عينها شيء من العيب أو في عينيها كذلك ، ولا البتراء في ذنبها ، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزىء من الأضحية كالخصي وكَسْر القرن دمي أو لم يدم ، والهتماء والمقطوعة الإلية .وغير ذلك لا تحاشِ شيئاً غير ما ذكرنا . وان اشتراها وبها عيب لاتجزىء به في الأضاحي ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحي بها ، ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ثم أصابها عيب لا تجزىء به الأضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه . ومن وجد بالأضحية عيباً بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة ، فإن كان اشترط السلامة فهي ميتة ، ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ، ولا تؤكل .) ٣٥٨/٧ م ٩٧٤ و ٣٧٦/٧ م ٩٨١ و ٣٨٧/٧ م ٩٨٦ و ٣٨٧/٧ م ٩٨٧

أطعمة

١ - الحلال أكله من الحيوان .

(يحل أكل الضبع وحمر الوحش تأنّست أو لم تتأنّس ، والسلحفاة البرّية والبحرية حلالٌ أكلها وأكلُ بيضها ، وكذلك النسور والرخم والبلزج والقنافذ واليربوع وأم حبين والوبر والسرطان والجراذين والورل والطير كله ، وكل ما أمكن أن يُذكّى مما لم يفصّل تحريمه ، وكذلك الخفاش والوطواط والخطاف والخيل والبغال والضب والارنب ، ولو أمكنت ذكاة الفيل حل أكله .) ٣٩٨/٧ م ٩٩٣ و ٤٠٦/٧ =

أطعمة

= م ٩٩٦ و ٤١٠/٧ م ٩٩٩ و ٤٣١/٧ م ١٠٣١ و ٤٣٢/٧ م ١٠٣٢

٢ - الحيوان المباح أكله يتغذى بالمحرمات .

(كل ما تَغَذّى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال ، كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ، ولو أن جدياً أُرضِع لبنَ خنزيرة لكان أكله حلالا ، حاشا الجلّالة من ذوات الأربع .) ١/١٨٣ م ١٤٠ و ٤١٠/٧ م ١٠٠٠ و ٤٢٩/٧ م ١٠٢٨

٣ - المحرَّم أكله من الحيوان .

(لا يحل أكل شيء من السباع ذوات الأنياب ، ولا أكل الكلاب ولا الهر ، الإنسيّ والبرّي سواء ، ولا الثعلب ، حاشا الضبع وحدها فهي حلال أكلها ، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله ، ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها ، ولا العقارب ولا الفئران ولا الحداء ولا الغراب ، ولا يحل أكل الحلزون البري ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدَّبَر والدود كله طيّارة وغير طيارة ، والقمل والبراغيث والبقّ والبعوض ، ولا يحل أكل الحمر الإنسيّة توحشت أم لم تتوحش ، ولا يحل أكل الهدهد ولا الصُرَد ولا الضفدع ، ولا السكران ولا القرد .) ٣٩٨/٧ م ٩٩٣ و ٤٠٣/٧ م ٩٩٤ و ٤٠٥/٧ م ٩٩٥ و ٤٠٦/٧ م ٩٩٦ و ٤١٠/٧ م ٩٩٨ و ٤٢٦/٧ م ١٠٢٤ و ٤٢٩/٧ م ١٠٢٩

أطعمة

٤ ـ المحرمات عند الضرورة وحد الضرورة للباغي وغيره .

(كل ما حرّم الله عز وجل من المآكل والمشارب فهو كله عند الضرورة حلال ، حاشا لحوم بني آدم وما يَقتُل مَنْ تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً . لا بضرورة ولا بغيرها، فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبلُ ولم يجد مالَ مسلم أو ذميّ فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا ، وحد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب ، وخشيَ الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت . ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بَغْيٍ على المسلمين ، أو ممتنعاً من حق ، بل كل ذلك حرام عليه ، فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه ، وليمسك عن البغي ، وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطرَ حلالا ، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى فاسقٌ آكلُ حرامٍ .) ٤٢٦/٧ م ١٠٢٥ و ٤٢٧/٧ م ١٠٢٦

٥ ـ حكم الحيوان المائي البري .

(ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكاة، كالسلحفاة والباليمرين وكلب الماء والسمورَ ونحو ذلك ، وأما الضفدع فلا يحل أكلها أصلاً .) ٣٩٨/٧ م ٩٩٠ و ٤١٠/٧ م ٩٩٨

٦ ـ حكم الحيوان المائي بأنواعه .

(ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه حلالٌ كله كيفما وجد ، سواء أخذ حياً ثم مات ، أو مات في الماء ، طفا أو لم يطف ، أو قتله حيوان بحري أو بريّ ، هو كله حلال =

أطعمة

= أكله ، وسواء خنزير الماء أو إنسان الماء أو كلب الماء وغيرُ ذلك ، كلُّ ذلك حلال أكله ، قَتَل كلَّ ذلك وثنيٌّ أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحــد ، ولا يحل بلعُ سمكة حيّة .) ٣٩٣/٧ م ٩٨٩ و ٣٩٨/٧ م ٩٩١

٧ – حكم متروك التسمية منها .

(لا يحل أكل مالم يُسَمَّ اللهُ عليه بعمد أو نسيان ، ومن سَمّى بالعجمية فقد سَمّى .) ٤١٢/٧ م ١٠٠٣ و ٤١٤/٧ م ١٠٠٤

٨ – المذبوح لغير الله والمسمى عليه غيرُ الله تعالى .

(لا يحل أكل حيوان ذُبح أو نُحر لغير الله تعالى ولا ما سُمّي عليه غير الله تعالى متقرّباً بتلك الذكاة إليه ، سواء ذُكر الله تعالى معه أو لم يذكره .) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨ و ٤١١/٧ م ١٠٠١

٩ – حكم الصيد المذبوح لغير الله تعالى .

(لا يحل أكلُ ما ذُكّي من الصيد لغير الله تعالى) ٤١١/٧ م ١٠٠١

١٠ – المذبوح بغير أمر صاحبه .

(لا يحل أكلُ ما نحَرَه أو ذَبحَه إنسانٌ من مال غيره بغير أمر مالكه بغصب أو سرقة أو تعدٍّ بغير حق وهو ميتة ، لا يحل لصاحبه ولا لغيره ، ويضمنه قاتله ، إلا أن يكون نظراً صحيحاً كخوف أن يموت فبادر بذكاته ، أو نظراً لصغير =

أطعمة = أو مجنون او غائب ، أو في حقٍ واجب.) ٧/٤١٥ م ١٠٠٦

١١ ـ حكم المذبوح فخراً او مباهاة .

(لا يحل أكل ما ذُبح أو نُحِر فخراً أو مباهاة .) ٧/٤١٦ م ١٠٠٧

١٢ ـ المقتول من حيوان البر بغير ذكاة .

لا يحل أكل شيء مما قُتِل من حيوان البر بغير الذكاة المأمور بها إلا الجراد وحده ، فإن خُنِق شيء من حيوان البر حتى يموت ، أو ضرب بشيء حتى يموت ، أو سَقَط من علو فمات ، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك ، فلا يحل أكل شيء منه ، ولا ما قتله السبع أو حيوان آخر ، حاشا الصيد ، فإن أدرك كل ما ذكرنا حياً فذُكّي فهو حلال أكله إن كان مما لم يحرم أكله . ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بقتل عنق ولا بشدخ ولا بغم .) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨ و ٧/٣٩٨ م ٩٩٢

١٣ ـ حكم ما لم يُفصّل تحريمه .

(يجوز أكل كل ما أمكن أن يُذكّى مما لم يُفصّل تحريمه.) ٧/٤١٠ م ٩٩٩

١٤ ـ تناول الحي أو ما دامت فيه حياة .

(لا يحل أكل حيوان مما يحل أكله مادام حياً ، وكذلك =

أطعمة

= لو ذُبح حيوان أو نُحر فإنه لا يحل أكل شيء منه حتى يموت، فلا يحل بَلْعُ جرادةٍ حيةٍ، ولا بَلْعُ سمكةٍ حيةٍ مع أنه تعذيب.) ٧/٣٩٨ م ٩٩١

١٥ – الميت حتفَ أنفه من حيوان البر.

(لا يحل أكل شيء مما مات حَتْفَ أنفه من حيوان البر إلا الجراد وحده) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨

١٦ – تناول ما يؤذي أو يقتل.

(ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل، ولا ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يُمرِضُ الإكثارُ منه، ولا يَقتُل مَنْ تناوله لا يحل شيء منه أصلًا لا بضرورة ولا بغيرها. وأكلُ الطين لمن لا يستضر به حلالٌ، وأما أكل ما يستضرّ به من طينٍ أو إكثارٍ من الماء أو الخبز فحرام.) ٧/٤١٨ م ١٠١٣

١٧ – جنين مأكول اللحم الميت.

(وكل حيوان ذُكّي فوُجِد في بطنه جنينٌ ميت، وقد كان نُفخ فيه الروح، فهو ميتة لا يحل أكله، فلو أدرك حيًّا فذُكّي حل أكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بَعْدُ فهو حلالٌ إلا إن كان بَعْدُ دمًا لا لحم فيه.) ٧/٤١٩ م ١٠١٤

١٨ – بيضة مأكول اللحم الميت.

(لو خرجت بيضة من دجاجة ميتةٍ أو طائر ميّتٍ مما =

أطعمة = يؤكل لحمه لو ذُكّي ، فإن كانت ذات قشر فأكلها حلال ، وان لم تكن ذات قشر بعد فهي حرام .) ٤١٧/٧ م ١٠٠٩

١٩ - حليب مأكول اللحم الميت .

(لو مات حيوانٌ مما يحل أكله لو ذكي ، فحُلِبَ منه لبنٌ فاللبنُ حلال ، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط ، فهو والذي في وعاء ذهب أو فضة سواء .) ٤١٨/٧ م ١٠١٢

٢٠ - لبن الجلالة ولحومها .

(لا يحل أكل لحوم الجلّالة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها ، ولا يحل ركوبها ، فإن منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم جلّالة ، فألبانها طاهرة ، وكذلك لحمها . والجلالة هي التي تأكل العَذِرة (الجلّة) من الابل وغير الإبل ، من ذوات الأربع خاصة ، ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة وإن كانت تأكل العَذِرَة .) ١٨٣/١ م ١٤٠ و ٤١٠/٧ م ١٠٠٠

٢١ - المفصول من الحي من صوف ولبن وغيرهما .

(الصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي فهو طاهر ، ولا يحل أكله .) ١٨٢/١ م ١٣٨

٢٢ - لحم الآدمي وما يؤخذ منه .

(لا يحل أكل لحوم الناس ولو ذبحوا ، ولا أكل شيء يؤخذ =

أطعمة

من الإنسان إلا اللبن وحده ؛ ولحوم بني آدم وما يَقتُلُ مَنْ تَنَاوَلَه لا يحل شيء منه أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها .) ٧/٣٩٨ م ٩٩٣ و ٧/٤٢٦ م ١٠٢٥

٢٣ ـ فضلات الحيوان والآدمي .

(لا يحل أكل العَذِرَةِ ولا الرجيع ولا شيء من أبوال الخيول ولا القيء .) ٧/٣٩٨ م ٩٩٣

٢٤ ـ حكم الجراد .

(الجراد حلال إذا أخذ ميتاً أو حياً ، سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يمت ، ولا يحل بَلْع جرادة حية .) ٧/٤٣٧ م ١٠٤٣ و ٨/٣٩٨ م ٩٩١

٢٥ ـ الخنزير والانتفاع بشعره .

(لا يحل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه ولا شحمه وجلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبنه ولا شعره ، الذكر والانثى والصغير والكبير سواء ، ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خَرْز ولا في غيره .) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨

٢٦ ـ صيد المحرم أو المحل في حَرَمَيْ مكة أو المدينة

(لا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد، =

أطعمة

= أو ما يصيده المحل في حرم مكة أو المدينة فقط .) ٧/٤١٢ م ١٠٠٢

٢٧ – المطبوخ بالنجاسة أو معها أو الواقع فيها .

(كل خبزٍ أو طعامٍ أو لحمٍ أو غير ذلك طُبخ أو شُوِيَ بعذرة أو ميتة فهو حلال كله . وكذلك لو وقع طعام في خمر أو في عذرة فغُسِل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال أيضاً ، ولا يحل أكلُ ما عُجِن بالخمر أو بالا يحل أكله أوشربه ولا قِدرٍ طبخت بشيء من ذلك ، إلا أن يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالا وكان ما رمي فيه من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلا .) ٧/٤١٨ م ١٠١١ و ٧/٤٢٢ م ١٠١٧

٢٨ – حكم ما ولغ فيه الكلب .

(لا يحل أكلُ ما ولغ فيه الكلب) ٧/٤٢٢ م ١٠١٩

٢٩ – السمن وغيره يقع فيه الفأر أو غيره .

(السمن الذائب يقع فيه الفأر مات فيه أو لم يمت فهو حرام، لا يحل إمساكه أصلاً ، بل يُهراق ، فإن كان جامداً أخذ ما حول الفأر فرمي وكان الباقي حلالاً . وأما كلُّ ما عدا السمن يقع فيه الفأر أو غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وكذلك السمن يقع فيه غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال ما لم يظهر فيه تغيير الحرام .) ٧/٤٣٤ م ١٠٣٤

أطعمة

٣٠ - الخل المستحيل عن الخمر .

(الخلّ المستحيل عن الخمر حلال ، إلا أن الممسك للخمر حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها : عاصٍ مُجرّحُ الشهادة .) ٤٣٣/٧ م ١٠٣٣

٣١ - الجبن المعقود بأنفحة ميتة .

(لايحل أكل جبن عُقِد بأنفحة ميتة .) ٤٢٢/٧ م ١٠١٨

٣٢ - البيض الفاسد مع الصحيح .

(لو طُبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دماً أو فيها فرخٌ ، رميت الفاسدة ، وأكل سائر البيض .) ٤١٨/٧ م ١٠١٠

٣٣ - حكم الثوم والبصل والكرّاث .

(الثوم والبصل والكرّاث حلال إلا أن من أكل منها شيئاً فحرامٌ عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة ، وله الجلوس في الأسواق والجماعات والأعراس .) ٤٣٧/٧ م ١٠٤١

٣٤ - تناول الطين .

ر : ١٦ - تناول ما يؤذي أو يقتل .

٣٥ - تناول الدم واستعماله .

(لا يحل أكلُ شيء من الدم ولا إستعمالُه مسفوحاً كان =

أطعمة = أو غير مسفوح إلا المسكَ وحدَه .) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨

اعتكاف ١ - تعريفه .

(الاعتكاف هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعةً فما فوقها ليلاً أو نهاراً . والاعتكاف في لغة العرب: الاقامة .) ٥/١٧٩ م ٦٢٤

٢ - حكمه وفعله في العيدين وأيام التشريق .

(الاعتكاف فعلٌ حسنٌ ، واعتكاف يومِ الفطر ويومِ الأضحى وأيامِ التشريق حسنٌ .) ٥/١٨١ م ٦٢٥ و ٥/١٧٩ م ٦٢٤

٣ - مكانه .

(الاعتكاف جائز في كل مسجد ، جُمّعت فيه الجمعة أو لم تُجَمّع ، سواء كان مسقفاً أو مكشوفاً ، فإن كان لا يصلّى فيه جماعةٌ ولا إمامَ له ، لزمه فرض الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصلى فيه جماعة إلا أن يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه ، وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه ، ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه ، ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره .) ٥/١٩٣ م ٦٣٣

٤ - مدته .

(يجوز اعتكاف يومٍ دون ليلة ، وليلةٍ دون يوم ، =

اعتكاف = وما أحب الرجلُ أو المرأةُ مما قل من الزمان أو كثر .)
٥/١٧٩ م ٦٢٤ .

٥ – تحديد أوقاته بدءاً وانتهاء ، نذراً أو تطوعاً .

(من نذر اعتكاف يوم أو أيام مسمّاة ، أو أراد ذلك تطوعاً ، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره ، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل قبل أن يتم غروبُ جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر . فإنه نذر اعتكاف شهر ، أو أراده تطوعاً ، فمبدأ الشهر أول ليلة منه ، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ، سواء رمضان وغيره . فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر .) ٥/١٩٨ م ٦٢٣

٦ – اتخاذ الخباء فيه .

(يستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء في المسجد ، وليس ذلك واجباً .) ٥/٢٠٠ م ٦٣٦

٧ – الصوم فيه .

(ليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم .) ٥/١٨١ م ٦٢٥

اعتكاف ٨ ـ الشروط الجائزة فيه .

(جائزٌ للمعتكف أن يشترط ما شاء من المباحِ والخروجِ له .) ٥/١٨٧ م ٦٢٧

٩ ـ العمل المباح في المسجد .

(يعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيح له من محادثة فيما لايحرم ، ومن طلب العلمِ أي علم كان ، ومن خياطة ، وخصام في حق ، ونسخ ، وبيع وشراء ، وتزوج ، وغيـــير ذلك لا نحاشِ شيئاً ، لأن الاعتكاف هو الإقامة .) ٥/١٩٢ م ٦٢٩

١٠ ـ المباشرة والترجيل في أثنائه .

(لا يحل للرجل مباشرة المرأة ، ولا للمرأة مباشرة الرجل، في حال الاعتكاف بشيء من الجسم ، إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة ، فهو مباح له ، وله اخراج رأسه من المسجد للترجيل .) ٥/١٨٧ م ٦٢٦

١١ ـ الحيض والولادة في أثنائه .

(إذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي ، لذكر الله ، وكذلك إذا ولدت ، فإنها ان اضطرت الى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت ، ولا يجوز منعها من المسجد .) ٥/١٩٦ م ٦٣٤

اعتكاف ١٢ ـ مكان أذان المعتكف .

(يؤذّن المعتكف في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد ، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك .) ٥/١٩٣ م ٦٣٢

١٣ ـ خروج المعتكف لأداء فرض أو لضرورة .

(كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه ، وعليه أن يخرج إليه ، ولا يضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج لحاجة الانسان من البول والغائط وغَسْل النجاسة وغُسْل الاحتلام وغُسْل الجمعة ، ومن الحيض إن شاء في حمام أو في غير حمام ، ولا يتردد على اكثر من تمام غُسله وقضاء حاجته ، فإن فعل بطل اعتكافه . وكذلك يخرج لابتياع ما لا بد له ولأهله منه من الاكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك ، فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه ، وله أن يُشيّع أهله إلى منزلها ، وإنما يُبطل الاعتكافَ خروجُه لما ليس فرضاً عليه .) ٥/١٨٨ م ٦٢٨

١٤ ـ مبطلاته ، وأثر النسيان والاكراه عليه .

(لا يبطل الاعتكافَ شيءٌ إلا خروجَه عن المسجد لغير حاجة عامداً ذاكراً ، ومباشرةَ المرأة في غير الترجيل ، وتعمدَ معصية الله تعالى . ومن عصى ناسياً أو خرج ناسياً أو مكرَهاً ، أو باشر أو جامع ناسياً أو مكرَهاً ، فالاعتكاف تام لا يكدح ـ أي لا يُفسِدُ ـ ذلك فيه شيئاً .

رَ : ١٢ ـ مكان أذان المعتكف .

اعتكاف ١٥ – فسخ التطوع به عمداً وحكمه .

(من فسخ عمداً اعتكافَ تطوع، لا نكره له ذلك ، ويقضي مكانه .) ٦/٢٦٨ م ٧٧٣

١٦ – قضاء النذر به بعد الوفاة .

(من مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه ولا بد .) ٥/١٩٧ م ٦٣٥

أعمى ١ – إمامته .

(الأعمى والبصير سواء في الامامة في الصلاة ، جائز أن يكون راتباً ، ولا تفاضل الا بالقراءة والفقه وقِدَم الخير والسن فقط) ٤/٢١١ م ٤٨٨

٢ – بيعه وابتياعه .

(بيع الأعمى وابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق .) ٩/٥٢ م ١٥٦٠

٣ – شهادته

(شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح .) ٩/٤٣٣ م ١٨١٤

إغماء ١ – آثاره على المكلف .

(المغمى عليه لا يُبطل اغماؤه إيمانه ولا أيمانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاءه ولا حجه ولا إحرامه ولا بيعه ولا هبته ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل إغمائه ، ولا =

إغماء = خلافته ، إن كان خليفة ، ولا إمارته ، إن كان أميراً ، ولا ولايته ولا وكالته ولا توكيله ولا كفره ولا فسقه ولا عدالته ولا وصاياه ولا اعتكافه ولا سفره ولا اقامته ولا ملكه ولا نذره ولا حنثه ، ولا حكمَ العام ِ في الزكاة عليه ، ولا صومَه ولا صلاته ، ولا يبطل الاغماء الا ما يبطلُ النومُ من الطهارة بالوضوء وحده .) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

٢ ــ الوضوء بسببه .

(ذهاب العقل بالاغماء لا يوجب الوضوء .) ١/٢٢١ م ١٥٧

٣ ــ صلاة المريض به .

(لا صلاة على مغمى عليه ، ولا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقتٍ أدرك فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة .) ٢/٢٣٣ م ٢٧٧

٤ ــ أثره في الصوم .

ر : صوم ٤٤ ــ الإغماء والجنون فيه .

٥ ــ بطلان الاحرام به .

ر : إحرام ٢٦ ــ طروء الإغماء أو الجنون فيه .

٦ ــ أثره في الحج .

ر : حج ٩٣ ــ أثره الجنون والاغماء والنوم فيه .

إغماء ٧ – دفن من تُوقِّعَ موته إغماءً .

(نستحب تأخيرَ الدفن ولو يوماً وليلة . ما لم يُخَفْ على الميت التغير ، لا سيما مَنْ تُوقِّعَ أن يغمى عليه .) ٥/١٧٣ م ٦١٤

إفلاس رَ : تفليس .

إقالة ١ – مشروعيتها وحكمها .

(صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضُّ عليها .) ٩/٣ م ١٥٠٩

٢ – وصفها وانعقادها .

(الإقالة من البيوع المبتدأة ، لايجوز فيها إلا ما يجوز في في سائر البيوع ويحرم فيها ما يحرم من البيوع ، تجوز بأكثر مما وقع به البيع أولاً ، وبأقلّ ، وبغير ما وقع به البيع ، وحالاً ، وفي الذمّة ، وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل .) ٩/٢ م ١٥٠٨ و ٩/٦ م ١٥٠٩

٣ – حكمها في السَّلَم .

(لا تجوز الإقالة في السَّلَم .) ٩/٥ م ١٥٠٩

إقامة الصلاة

١ – صفتها .

(الاقامه هي: الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا إله الا الله =

إقامة الصلاة

= اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قـــد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله .) ٣/١٥٢ م ٣٣١

٢ – فرضيتها لجماعة الرجال .

رَ : أذان ١ — فرضيته لجماعة الرجال .

٣ – ترتيب ألفاظها .

رَ : أذان ٣ — ترتيب ألفاظه .

٤ – تأديتها بمعاني ألفاظها .

رَ : أذان ٤ — تأديته بمعاني ألفاظه .

٥ – من تجوز اقامته ومن لا تجوز .

رَ : أذان ٩ — من يجوز أذانه ومن لايجوز .

٦ – أداؤها من غير المؤذن .

(جائز أن يقيم غيرُ الذي أذّن .) ٣/١٤٧ م ٣٢٩

٧ – الأحوال التي يجزىء فيها وأفضلها .

رَ : أذان ١٣ — الأحوال التي يجزىء فيها وأفضلها .

٨ – الكلام في أثنائها .

رَ : أذان ١٧ — الكلام في أثنائه .

إقامة الصلاة

٩ – الحمد والتشميت ورد السلام في أثنائها .

رَ : أذان ١٧ – الكلام في أثنائه .

١٠ – فعلها في غير الصلاة الخمس .

رَ : أذان ٨ – فعله في غير الصلوات الخمس .

إقرار

١ – شروطه ولزومه .

(من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم أو بشرة ، وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكرَه ، وأقر إقراراً تاماً ولم يَصِلْه بما يفسده ، فقد لزمه ، ولا رجوع له بعد ذلك ، فإن رجع لم ينتفع برجوعه . والحر والعبد والذكر والانثى ذات الزوج والبكر ذات الأب واليتيمة فيما ذكرنا سواء .) ٨/٢٥٠ م ١٣٧٨

٢ – حجيته على الغير .

(ولا يُقبل إقرارُ أحد على أحد ، ولا بد من قيام البينة عند الحاكم على إقرار المقر نفسه أو إنكاره .) ٩/٣٦٦ م ١٧٧٩

٣ – مدى حجيته .

رَ : ١ – شروطه ولزومه .

٢ – حجيته على الغير .

إقرار ٤ – شروطه في المقر .

رَ : ١ – شروطه ولزومه .

٥ – تجزؤه .

(لا يجوز أن يُلزَمَ بعضَ اقراره ولا يُلزَمَ سائرَه ، فمن قال : هذا الشيء ، لشيء في يده ، كان لفلان ووهبه لي ، أو قال : باعه مني ، صُدّق ، ولم يُقضَ عليه بشيء . ومن قال لفلان عندي مائة دينار دين ولي عنده مائة قفيز قمح ، أو قال إلا مائة قفيز تمر أو نحو ذلك ، أو الا جارية ، ولا بينة عليه بشيء ولا له : قُوّم القمحُ الذي ادعاه ، فإن ساوى المائة الدينار التي أقر بها أو ساوى أكثر فلا شيء عليه ، وإن ساوى أقل قُضي بالفضل فقط للذي أقر له .) ٨/٢٥٠ م ١٣٧٨ و ٨/٢٥٦ م ١٣٨١ و ٨/٢٥٦ م ١٣٨٢

٦ – تحققه ونتائجه .

(بالاقرار مرة يلزم الحد أو القتل أو المال .) ٨/٢٥٤ م ١٣٧٩

٧ – صدوره من المفلس بالدين .

(اقرار المفلس بالدين لازم مقبول ، ويدخل مع الغرماء .) ٨/١٧٤ م ١٢٨١

إقرار

٨ - وصله بما يبطله .

رَ : ١ - شروطه ولزومه .

٥ - تجزؤه .

٩ - اعتباره وصية أو عطية .

(الاقرار انما هو إخبار بحق ذكره ، وليس عطية أصلاً ولا وصية .) ٨/٢٥٦ م ١٣٨٠

١٠ - اجتماعه مع البينة .

(إذا كانت البينة فلا معنى للإنكار ولا للاقرار .) ٨/٢٥٠ م ١٣٧٨

١١ - الاستثناء فيه .

رَ : ٥ - تجزؤه .

١٢ - الرجوع فيه .

رَ : ١ - شروطه ولزومه .

١٣ - الصلح معه .

رَ : صلح ١ - وجوه جوازه في المال والعين .

رَ : أيضاً ٢ - وجوه جوازه في غير الأموال الواجبة المعلومة .

رَ : أيضاً ٣ - اقتصار جوازه على الحق المقر به .

١٤ - الاكراه عليه .

رَ : إكراه ٣ - حكم الإكراه القولي .

إقرار

١٥ -- حمل المتهم عليه بالايهام .

(أما البعثة في المتهم وايهامه دون تهديد ما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب ، ولا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد ، وكلُّ ما كان ضرراً في جسم أو مال أو تُوُعّد به المرء في ابنه أو أبيه أو أهله أو أخيه المسلم فهو كُرْهٌ .) ١١/١٤٢ م ٢١٧٣

١٦ — صدوره في مرض الموت أو غيره .

(اقرار المريض في مرض موته وفي مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث ، نافذٌ من رأس المال ، كإقرار الصحيح ولا فرق .) ٨/٢٥٤ م ١٣٨٠

١٧ — تكليف من يعلم الجاني بالاقرار عليه .

(أما من كُلّف إقراراً على غيره فقط ، وقد عُلِم أنه يعلم الجاني ، فلا يجوز تكليفه ذلك لأنها شهادة وقد كتمها .) ١١/١٤١ م ٢١٧٣

١٨ — الوكالة عليه .

(لا تجوز الوكالة على الإقرار .) ٩/٣٦٦ م ١٧٧٩ و ٨/٢٤٥ م ١٣٦٣

١٩ — عموم احكامه .

ر : ١ – شروطه ولزومه .

إكراه

١ - تعريفه وأمثلة له .

(الإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً ، وعُرِف بالحس أنه إكراه ، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما تَوعّد به ، أو الوعيدِ بالضرب كذلك ، أو الوعيدِ بالسجن كذلك ، أو الوعيد بإفساد المال كذلك ، أو الوعيد في مسلمٍ غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو افساد مال ، وكلُّ ما كان ضرراً في جسم او مال ، أو تُوُعّد به المرء في ابنه أو أبيه أو أو أهله أو أخيه فهو كُرْه . ٨/٣٣٠ م ١٤٠٣ و ٨/٣٣٦ م ١٤٠٩ و ١١/١٤١ م ٢١٧٣

٢ - أقسامه .

(الإكراه يقسم قسمين : إكراه على كلام ، وإكراه على على فعل .) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣

٣ - حكم الاكراه القولي .

(الإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره ، كالكفر والقذف ، والاقرار ، والنكاح والإنكاح والرجعة والطلاق ، والبيع والإبتياع ، والنذر والأيمان ، والعتق والهبة، واكراه الذمي على الإيمان وغير ذلك. وكلُّ من أُكرِه على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣ و ٨/٣٣٦ م ١٤١٠

إكراه ٤ – تقسيم الاكراه الفعلي وأحكامه وأمثلة له .

(الاكراه على الفعل ينقسم قسمين ، أحدهما : كل ما تبيحه الضرورة، كالأكل والشرب ، فهذا يبيحه الإكراه ، فمن أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم أو بعض المحرمات أو أكل مال مسلم أو ذمي ، فمباح له أن يأكل ويشرب ، ولا شيء عليه ، ولا حدّ ولا ضمانَ ، فإن كان المكرَه على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل ،فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل . والثاني : ما لا تبيحه الضرورة ، كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال ، فهذا لا يبيحه الإكراه ، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القوَد والضمان .) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣ و ٨/٣٣٠ م ١٤٠٤

٥ – صفة المكرِه .

(لا فرق بين إكراهِ السلطان أو من ليس بسلطان أو اكراهِ اللصوص .) ٨/٣٣٥ م ١٤٠٨

٦ – حكم المكرَه على ما يُهلِك .

(من أكره إنساناً على المشي فوق حفرة مغطاة ، فهلك فيها فعلى المُكرِه القوَد . واذا أكرهه وأوجَره السُمّ أو أمر من يُوجره،فهو قاتل بلا شك ،ومباشر لقتله .) ١١/١٢ م ٢١١١ و ١١/٢٨ م ٢١٢١

إكراه ٧ - حكم المكرَه على السجود لغير الله .

(من أُكره على السجود لوثن أو لصليب أو لانسان وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره ان لم يفعل ، فليسجد لله تعالى مبادراً إلى ذلك قبالةَ الصنم أو الصليب أو الإنسان ، ولا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها .) ٤/١٧٦ م ٤٧٤ و ٨/٣٣٥ م ١٤٠٧

٨ - حكمه فيما ينقض الصوم .

(لا يُنْقَضُ صومُ من أُكره على ما ينقض الصوم .) ٦/٢٠٤ م ٧٥٣

٩ - حد القاذف المستكرَه .

رَ : قذف ٥ - الإكراه عليه .

١٠ - ادعاؤه في الزنى .

رَ : حدود ٢٩ - سقوطها بدعوى الإكراه

١١ - حكمه في الزنى .

(لو أمسكت امرأة حتى زُني بها ، أو أمسك رجل فأُدخل أحليلُه في فرج امرأة ، فلا شيء عليه ولا عليها ، سواء انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يُمْنِ ، انزلت هي أو لم تنزل . وأما إن هُدِّد أو ضُرب حتى جامعها بنفسه قاصداً فهو =

إكراه = زانٍ مختار قاصد ، وعليه الحد ، وتحرم ، فإن أخذ فرجه فأُدخل في فرجها لم يحرم شيئاً.) ٨/٣٣١ م ١٤٠٥ و ٨/٣٣٥ م ١٤٠٦

١٢ – حكم ولد الذمية أو الحربية من زنى أو اكراه .

(ولدُ الكافرة الذمية أو الحربية من زنى أو إكراه : مسلمٌ ولا بد .) ٧/٣٢٤ م ٩٤٦

١٣ – تحديد حد أدنى له في الضرب والحبس .

رَ : ١ – تعريفه وأمثلة له .

١٤ – حكمه في الحنث .

(حلَف أن لا يفعل أمراً كذا ، ففعله ناسياً أو مكرهاً ، أو غُلب بأمر حيلَ بينه وبينه به ، فلا كفارة عليه ولا إثمَ .) ٨/٣٥ م ١١٣١ .

أكل ١ – غسل اليد قبله وبعده

(غسل اليد قبل الطعام وبعـــده : حسنٌ .) ٧/٤٣٥ م ١٠٣٧

٢ – التسمية عند ابتدائه ، وتناوُله باليمين .

(تسمية الله تعالى فرضٌ على كل آكل، عند ابتداءه أكله، =

أكل

ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله الا أن لا يقدر .) ٧/٤٢٤ م ١٠٢٢

٣ ـ السَّرَف فيه وحكمه .

(السَّرَفُ حرام ، وهو النفقةُ فيما حرم الله تعالى ، قلَّت أم كثرت ، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة ، أو التبذيرُ فيما لا يحتاج إليه ضرورة ، مما لا يبقى المنفق بعده غنى ، أو إضاعة المال وإن قل ، برميه عبثاً . فما عدا هذه الوجوه فليس سَرفاً ، وهو حلال وإن كثرت النفقه فيه . والأكل في إناء مفضض بالجوهر والياقوت ، وفي البلور والجزع : مباح وليس من السَّرف .) ٧/٤٢٨ م ١٠٢٧ و ٧/٤٣٦ م ١٠٤٠

٤ ـ حكم القران فيه .

(ولا يحل القِرَانُ في الأكل إلا بإذن المؤاكل ، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين ويأخذ هو واحداً واحدا ، إلا أن يكون الشيء كلّه لك ، فافعل فيه ما شئت) ٧/٤٢٢ م ١٠١٦

٥ ـ استعمال السكين لقطع اللحم والخبز فيه .

(قطعُ اللحم بالسكين للأكل حَسَنٌ ، ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضاً .) ٧/٤٣٦ م ١٠٣٩

٦ ـ حكمه من وسط الطعام ومما لا يلي الآكل .

(ولا يحل الأكل من وسط الطعام ، ولا أن تأكل مما =

أكل = لا يليك، سواء كان صنفاً واحداً أو أصنافاً شتى. ومن أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه ، فإن أدار الصفحه فله ذلك ، فإن كان الطعام لغيره : لم يجز له أن يدير الصفحة .) ٧/٤٢٢ م ١٠٢٠ و ٧/٤٢٤ م ١٠٢١

٧ — الساقط منه .

(ما سقط من الطعام فرضٌ أكله .) ٧/٤٣٤ م ١٠٣٥

٨ — حكمه فيما يؤذي .

(لا يحل أكل السمّ القاتل ببطء أو تعجيل ، ولا ما يؤذي من الأطعمة ، ولا الإكثار من طعام يُمرض الإكثارُ منه . وأكلُ الطين لمن لا يَستضِرّ به حلال . وأما كل ما يُستضَرّ به من طين ، أو إكثار من الماء أو الخُبز : فحرام .) ٧/٤١٨ م ١٠١٣ و ٧/٤٣٠ م ١٠٣٠

٩ — كونه في أواني الذهب أو الفضة أو المضبّب أو المفضّض أو الياقوت .

(لا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة ، لا لرجل ولا لامرأة، فإن كان مُضَبَّباً بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء ، فإن كان مضَبّباً بالذهب أو مُزَيّناً به : حَرُم على الرجال ، وحَلّ للنساء . والأكلُ في إناء مفضّض بالجوهر والياقوت وفي البلور والجزع : مباحٌ ، وليس من السرف .) ٧/٤٢١ م ١٠١٥ و ٧/٤٣٦ م ١٠٤٠

أكل ١٠ – حكمه في آنية أهل الكتاب .

(ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم يجد غيرها .) ٧/٤٢٤ م ١٠٢٣

١١ – حكم الاتكاء والانبطاح والاعتماد على اليسرى فيه .

(يكره الأكل متكئاً ، ولا نكرهه منبطحاً على بطنه ، وليس شيء من ذلك حراماً ، والأكلُ معتمداً على يسراه : مباحٌ .) ٧/٤٣٥ م ١٠٣٦ و ٧/٤٣٨ م ١٠٤٣

١٢ – حكمه من بيت قريب أو صديق أو ما ملك مفاتحه .

(وجائزٌ للمرء أن يأكل من بيت والده ووالدته ، وابنه وابنته ، وأخيه وأخته شقيقين أو لأب أو لأم ، وولد ولده ، وجده وجدته كيف كانا ، وعمه وعمته كيف كانا ، وخاله وخالته كيف كانا ، وصديقه ، وما مَلَكَ مفاتحه ، سواء رَضِيَ من ذكرنا أو سخط ، أذنو أو لم يأذنوا ، وليس له أن يأكل الكُلَّ .) ٩/١٦٣ م ١٦٤٦

١٣ – التبكير به يوم الفطر والأضحى .

(يستحب الأكل يوم الفطر قبل الغُدُوّ إلى المصلّى فإن لم يفعل فلا حرج ، ما لم يرغب عن السنة في ذلك ، وإن أكل يوم الأضحى قبل غُدُوّه إلى المصلّى فلا بأس ، وان لم يأكل حتى يأكل من أضحيته : فحسنٌ .) ٥/٨٩ م ٥٤٩

أكل ١٤ – حمد الله بعده .

(حمدُ الله تعالى عند الفراغ من الأكل : حسنٌ ، ولو بعد كل لقمة .) ٧/٤٣٦ م ١٠٣٨

١٥ – لعق الأصابع والصحفة .

(لعقُ الأصابع بعد تمام الأكل : فرضٌ ، ولعقُ الصحفة إذا تم ما فيها فرضٌ .) ٧/٤٣٤ م ١٠٣٥

١٦ – المضمضة منه .

(نستحب المضمضة من الطعام .) ٧/٤٣٦ م ١٠٣٩

١٧ – إكثار المرق وتعاهد الجيران منه .

(إكثارُ المرَق : حسنٌ ، وتعاهد الجيران منه ، ولو مرة : فرضٌ .) ٧/٤٣٨ م ١٠٤٣

١٨ – حكم ذم الآكل ما كرهه من الطعام .

(ذمُّ ما قُدّم إلى المرء من الطعام : مكروهٌ ، لكن إن اشتهاه فليأكلْه ، وإن كرهه فليدعْه وليسكتْ .) ٧/٤٣٨ م ١٠٤٣

ألبسة رَ : لباس .

الله عزّ وجلّ ١ – وحدانيته وأزليته وأبديته .

(هو الله لا إله إلا هو واحد ، لم يزل ، ولا يزال .) ١/٣ م ٣

الله
عزّ وجلّ

٢ - ألوهيته وخلقه كل شيء لغير علّة .

(الله تعالى إله كل شيء دونه ، وخالق كل شيء دونه .)
١/٣ م ٢ و ١/٤ م ٤ و ١/٢٩ م ٥١

٣ - نفي المثلية والتمثّل عنه .

(والله تعالى ليس كمثله شيء ، ولا يتمثل في صورة شيء مما خلق ، ولو تمثل تعالى في صورة شيء لكانت تلك الصورة مثلاً له ، وهو تعالى يقول : « ليس كمثله شيء » .) ١/٧ م ٨

٤ - استبانة حجته .

(وحجة الله تعالى قد قامت واستبانت لكل من بلغته الدعوةُ من مؤمنٍ وكافرٍ وبَرّ وفاجرٍ .) ١/٢٦ م ٤٧ و ١/٣٨ م ٧٣

٥ - نفي الشَّبَهية عنه .

(لا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الأشياء .)
١/٢٩ م ٥٢

٦ - تنزهه عن الزمان والمكان .

(إنه تعالى لا في مكان ولا في زمان ، بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة .) ١/٢٩ م ٥٣

٧ - اسماؤه توقيفية محصورة .

(الأسماء الحسنى بالالف واللام : لا تكون إلا =

الله عزّ وجلّ

= معهودة ، ولا معروف في ذلك إلا ما نصّ الله تعالى عليه ، ومن ادّعى زيادةً على ذلك كُلّفَ البرهانَ على ما ادّعى ، ولا سبيل إليه ، وعدَدُها تسعة وتسعون .) ١/٢٩ م ٥٤ و ١/٣٠ م ٥٥

٨ – تسميته ووصفه بغير ما ورد .

(لا يحل لأحد أن يُسمّي الله عز وجل بغير ما سمّى به نفسَه ، ولا أن يصفه بغير ما أخبر به عن نفسه .) ١/٢٩ م ٥٤

٩ – اشتقاق اسماء له .

(لا يحل لأحد أن يشتق لله تعالى اسماً لم يسمّ به نفسه ، فلا يحل أن يسمّى البَنّاء والكَيّاد من قوله تعالى : « والسماء بنيناها » و « وأكيدُ كَيْداً » .) ١/٣٠ م ٥٦

١٠ – تنزّله إلى السماء الدنيا .

(إنه تعالى يَتَنزّل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، وهو فعل يفعله عز وجل ، ليس حركةً ولا نُقْلةً .) ١/٣٠ م ٥٧

١١ – قرآنه وكلامه .

(القرآن كلامه تعالى ، المكتوب في المصاحف ، والمسموع من القارىء ، والمحفوظ في الصدور ، والذي نزل به جبريل عليه السلام على قلب محمد ﷺ كلُّ ذلك كتابُ الله ، وهو غير مخلوق ، وكلامُه : القرآنُ حقيقةً لا مجازاً ، من قال في =

الله عزّ وجلّ

= شيء من هذا انه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى : فقد كفر .) ١/٣٢ م ٥٨ و ١/٣٢ م ٤٩

١٢ – كلامه لبعض رسله .

(إن الله تعالى كَلَّم موسى عليه السلام ومَنْ شاء من رسله .) ١/٣٥ م ٦٤

١٣ – علمه تعالى .

(علمُ الله تعالى حقٌ ، لم يزل عليا بكل ما كان أو يكون ، مما دَقّ أو جلّ ، لا يخفى عليه شيء .) ١/٣٢ م ٤٠

١٤ – قدرته وقوته .

(قدرتُه تعالى وقُوّتُه : حقٌ ، لا يَعْجِز عن شيء ، ولا عن كُلّ ما يسأل عنه السائل من مُحالٍ أو غيره مما لا يكون أبداً .) ١/٣٣ م ٦١

١٥ – صفاته المشتبهة ومرجعها .

(إن لِله عز وجل : عِزّاً وعِزّةً ، وجلالاً وإكراماً ، ويداً ويدين وأيدياً ، ووجهاً ، وعيناً وأعيناً ، وكبرياء ، وكلُّ ذلك : حقٌ ، لا يُرْجَع منه ولا من علمه تعالى وقَدَرِه وقُوّته إلا إلى الله تعالى ، لا إلى شيء غير الله عز وجل أصلاً ، ولا يحل أن يزاد في ذلك ما لم يأتِ به نصٌ من قرآن أو سنة صحيحة .) ١/٣٣ م ٦٢

١٦ - حقيّة قَدَرِه .

(القَدَرُ : حق ، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا ، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا .) ١/٣٧ م ٦٩

١٧ - الاعتذار بقَدَرِه .

(لا عُذر لأحدٍ بما قدّره الله عز وجل ، لا في الدنيا ولا في الآخرة .) ١/٣٨ م ٧٤

١٨ - الحُجّة عليه .

(لا حُجّةَ على الله تعالى .) ١/٣٨ م ٧٣

١٩ - حاكميته .

(هو الحاكم الذي لا حاكمَ عليه ، ولا مُعقّبَ لحكمه .) ١/٣٨ م ٧٤

٢٠ - عدله وحكمته .

(كلُّ افعاله تعالى : عَدْلٌ وحِكمةٌ .) ١/٣٨ م ٧٤

٢١ - اتخاذه خليلا .

(إنّ الله تعالى اتخذ ابراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم خليلَيْنِ .) ١/٣٥ م ٦٥

الله عزّ وجلّ

٢٢ - رؤيته يوم القيامه .

(يراه تعالى المسلمون يوم القيامة بقوّةٍ غيرِ هذه القوّةِ .)
٦٣ م ٣٤/١

٢٣ - ذكره مع عدم الطهارة .

(وجائزٌ: ذِكْرُ الله تعالى بوضوء وبغير وضوء ، وللجُنُب والحائض .) ٧٧/١ م ١١٦

٢٤ - ستره الذنوبَ أو مؤاخذته بها .

(يفعل الله ما يشاء ، وكلُّ أحكامه عدلٌ وحقٌ ، فقد يستر اللهُ الكثيرَ والقليلَ على مايشاء : إما إملاءً، وإما تفضّلًا ليتوب ، ويأخذ بالذنب الواحد وبالذنوب عقوبةً أو كفارةً له ، ولا مُعقِّبَ لحكمه ، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .) ١٥٨/١١ م ٢١٨٢

إماء

رَ : رقيق .

إمامة

١ - الأحق بها .

(الأفضل أن يؤم الجماعةَ في الصلاة أقرؤهم للقرآن ، وإن كان أنقصَ فضلًا ، فإن استووا في القراءة فأفقههم ، فإن استووا في الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحاً ، فإن حضر السلطانُ الواجبةُ طاعتُه أو أميره على الصلاة : فهو أحق بالصلاة على كل حال ، فإن كانوا في منزل إنسان فصاحب المنزل أحق =

إمامة

= بالامامة على كل حال الا من السلطان ، وإن استووا في كل ما ذكرنا فأسنُّهم ، فإن أم أحد بخلاف ما ذكرنا : أجزأ ذلك، الا من تقدّم بغير أمر السلطان على السلطان ، أو بغير أمر صاحب المنزل على صاحب المنزل، فلا يجزىء هذين ولا تجزئهم.)
٢٠٧/٤ م ٤٨٦

٢ - الجائز إمامته .

(الأعمى والبصير ، والخصيّ والفحل ، والعبد والحر ، وولد الزنى والقرشي : سواء في الإمامة في الصلاة ، كلهم جائز أن يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضل بينهم الا بالقراءة والفقه وقِدَم الخير والسنّ فقط .) ٢١١/٤ م ٤٨٨

٣ - إمامة الفاسق .

(تجوز إمامة الفاسق ، ونكرهه ، إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه فهو أولى حينئذ من الأفضل إن كان أنقصَ منه في القراءة أو الفقه .) ٢١٢/٤ م ٤٨٨

٤ - الاقتداء بمتيمم أو ماسح .

(جائزٌ أن يؤم المتيممُ المتوضئين ، والمتوضىء المتيممين ، والماسحُ الغاسلين ، والغاسلُ الماسحين .) ١٤٣/٢ م ٢٤٨

٥ - الاقتداء بمحدث أو بمتأول الطهارة .

(من صلى جُنُباً أو على غير وضوء، عمداً أو نسياناً، فصلاةُ من ائتم به: صحيحةٌ تامة، إلا أن يكون عَلِمَ ذلك منه يقيناً =

إمامة

= فلا صلاة له، وأما من تأوَّل في بعض ما يوجب الوضوء فلم يرَ الوضوء منه فالائتمامُ به جائزٌ .) ٤/٥١ م ٤١١ و ٤/٢١٤ م ٤٨٩ و ٤/٥٢ م ٤١٣

٦ ـ الاقتداء بعابث

(من صلى خَلْفَ من يظنه جاداً ثم عَلِمَ أنه عابثٌ : فصلاتُه تامةٌ ، وأما من يدري أنه متعمد للعَبَث في صلاته فهي باطلة .) ٤/٥١ م ٤١١ ، ٤١٢

٧ ـ الاقتداء بصغير .

(من صلى خَلْفَ من يظنه بالغـاً ثم عَلِمَ أنه صغير : فصلاتُه تامةٌ ، ومن ائتم به وهو عالم بحاله فصلاته باطلة ، لأن امامةَ من لم يبلغ الحُلُم لا تجوز لا في فريضة ولا نافـلة .) ٤/٢١٧ م ٤٩٠ و ٤/٥١ م ٤١٢

٨ ـ الاقتداء بالمتأوِّل لبعض فروض الصلاة .

(من اعتقد متأوِّلاً أن بعض فروض صلاته تطوُّعٌ : جائزٌ الائتمامُ به .) ٤/٥٢ م ٤١٣

٩ ـ اقتداء المسافر بالمقيم أو العكس

(إن صلى مسـافرٌ بصلاة إمامٍ مقيمٍ : قَصَرَ ولا بد ، وان صلى مقيمٌ بصلاة إمام مسافر : أتم ولا بد ، وكل أحد يصلي لنفسه ، وامامةُ كل واحد منهما للآخر : جائزٌ ولا فرق ، ولا يُراعي أحدٌ منهما حال إمامه .) ٥/٣١ م ٥١٨

إمامة

١٠ ـ الاقتداء بالمرأة .

(لا يجوز أن تؤم المرأةُ الرجلَ ولا الرجالَ ، فإن صلى النساء جماعةً وأمّتهنّ امرأةٌ منهن فحسنٌ ، وحكمها التقدمُ أمامَ النساء .) ٣/١٢٥ م ٣١٧ و ٣/١٢٦ م ٣١٩ و ٤/٢١٩ م ٤٩١

١١ ـ الاقتداء بكافر .

(من صلى خَلْفَ من يظنه مسلماً ثم عَلِمَ أنه كافر أو عابث أو أنه لم يبلغ الحُلُم فصلاتُه تامة . وأما الصلاة خَلْفَ من يدري المرء أنه كافر فهي باطلٌ .) ٤/٥١ م ٤١١ و ٤/٥١ م ٤١٢

١٢ ـ حال المقتدي بمريض أو معذور .

(من صلى مؤتماً بإمام مريض أو معذور ، فصلى قاعداً : فإنّ هؤلاء يصلون قعوداً ، فإن لم يقدر الامامُ على القعود ولا القيام صلى مضطجعاً ، وصلّوا كلهم خلفه مضطجعين ولابد ، وإن كان في كلا الوجهين مذكّرٌ يُسْمِع الناسَ تكبيرَ الإمام صلى إن شاء قائماً إلى جنب الإمام . وإن شاء صلى كما يصلي إمامُه .) ٣/٥٩ م ٢٩٩

١٣ ـ الأجرة عليها .

(يجوز لأهل المسجد استئجارُ الامام للحضور معهم عند دخول أوقات الصلاة مدةً مسماةً .) ٨/١٩١ م ١٣٠٢

امرأة ر : مرأة .

أمر بالمعروف

١ ـ فرضه ودرجاته .

(الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر : فرضان على كل أحد ، على قدر طاقته باليد ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، فإن لم يفعل فلا إيمانَ له .)
١/٢٦ م ٤٨ ، ٩/٣٦١ م ١٧٧٢

٢ ـ العذر في تركه وحدود العذر .

(من خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عُذْرٌ يُبيح له أن يُغَيِّرَ بقلبه فقط ، ويسكتَ عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ، ولا يُبيح له ذلك العونَ باللسانِ أو بيدٍ على تصويبِ المنكر أصلاً .) ٩/٣٦١ م ١٧٧٢

٣ ـ انتفاء البغيِ عن القائم به .

(وأما من دَعَا إلى أمرٍ بمعروف أو نَهْيٍ عن منكر وإظهارِ القرآن والسُّنَنِ والحكمِ بالعدل : فليس باغياً ، بل الباغي مَن خالفه .) ١١/٩٨ م ٢١٥٤

أمّ ١ ـ عقيقتها عن ولدها .

ر : عقيقة ٣ ـ الواجبة في ماله .

أمّ

٢ – تسويتها بين أولادها في الهبة والصدقة .

رَ : أب ٢ – تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة .

٣ – احتياجها لخدمة ولدها أو ابقتها .

رَ : أب ٧ – رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .

٤ – رحيل الولد عنها حال حاجتها للخدمة .

رَ : أب ٧ – رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .

٥ – منعها الولد من الحج .

ر : حج ٥ – حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

٦ – الإجبار على عتقها .

رَ : عتق ١٨ – عتق الرَّحِمِ المُحَرَّمة والأصول بالشراء .

٧ – التعرُّض لسبّها .

رَ : أب ١١ – التعرُّض لسبّه .

أمّ وَلَد

١ – تعريفها .

(هي كلُّ مملوكة حَمَلَتْ من سيدها فأسقطتْ شيئاً يُدْرَى أنه وَلَدٌ ، أو وَلَدَتْه .) ٩/٢١٧ م ١٦٨٣

٢ – الجائز وغير الجائز فيها من التصرفات .

(يحرم بيعُ أمِّ الوَلَد وهبتُها ورهنُها والصدقةُ بها =

أمّ وَلَد

وقرضُها ، ولسيدها وطؤها واستخدامُها مدةَ حياته ، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله ، وكلُّ ما لها فلها اذا عتَقَت ، ولسيّدها انتزاعُه في حياته .) ٩/٢١٧ م ١٦٨٣

٣ - مالها وحوزيتها .

رَ : ٢ — الجائز وغير الجائز من التصرفات .

٤ - إجزاؤها في كفارة الصوم .

رَ : كفارة ٦ – المُجْزِىء في كفارته .

٥ - الوقف عليها بشرط ألّا تتزوج، واستردادها الغلّة المستَحقة قبل الزواج .

رَ : ٦ - الوصية لها بشرط ألّا تتزوج .

٦ - الوصية لها بشرط ألّا تتزوج .

(من أوصى لأم ولده ما لم تنكح فهو باطل ، الا أن يكون يُوقَف عليها وقفاً من عقاره ، فإن نكحت فلا حق لها فيه ، لكن يعود الوقف إلى وجه آخر من وجوه البِرّ فهذا جائز. ولا يجوز أن يؤخذ منها ما استحقت من غلّة الوقف قبل أن تتزوج .) ٩/٣٤٢ م ١٧٦٦

٧ - عتقها لعبدها .

(عَتْقُ أم الولد لعبدها جائز .) ٩/٢١٦ م ١٦٧٩

أمّ وَلَد ٨ – ولدها من غير السيد ، بيعه وتبعيته لها في العتق .

(بَيْعُ وَلَدِ أمّ الولد من غير سيّده قبل أن تكون أمّ ولد : حلالٌ ، وأما ماولدت أمّ الولد من غير سيّدها بعد أن صارت أمّ ولد : فحرامٌ بيعُه ، وحكمُه حكمُ أمّه . فإن ولدت من غير سيدها بزنى أو إكراه أو نكاحٍ بجهلٍ : فولَدُها بمنزلتها ، إذا عتقت عتقوا .) ٣٩/٩ م ١٥٥٢ و ٢١٧/٩ م ١٦٨٣

أموال رَ : مال .

إناء رَ : آنية .

أنبياء رَ : نبيّ .

أهل البغي رَ : بغاة .

أهل البيت رَ : آل البيت .

أهل الكتاب

١ – تعريفهم .

(أهل الكتاب هم اليهودُ والنصارى والمجوس فقط) ٣٤٥/٧ م ٩٥٨

٢ – صيغة إسلامهم .

رَ : إسلام ٦ – صيغة الدخول فيه من الكتابي وغيره .

أهل الكتاب

٣ - الصلاة في معابدهم .

(الصلاةُ جائزةٌ في البِيَع والكنائس والمبارات والبيت من بيوت النيران وبيوت البد والديور ، إذا لم يُعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم أو خمر أو ما أشبه ذلك .) ١٨٥/٤ م ٤٨٢

٤ - نجاسة عَرَقهم ولُعابهم .

(لُعابُ الكفار من الرجال والنساء الكتابيِّينَ وغيرهم : نَجِسٌ كلُّه ، وكذلك العَرَقُ منهم والدمعُ وكلُّ ما كان منهم .) ١٢٩/١ م ١٣٤

٥ تطهير آنيتهم .

رَ : آنية ٦ - تطهيرها إذا كانت لكتابي

٦ - حكم ذبائحهم .

(كلُّ ما ذَبَحه أو نَحَره يهودي أو نصراني أو مجوسي نساؤهم أو رجالهم : فهو حلالٌ لنا ، وشحومُها حلالٌ لنا ، إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه ، ولو نَحَر اليهودي بعيراً أو أرنباً حل أكلُه ، ولا نبالي مـــا حُرِّم عليهم في التوراة وما لم يُحَرَّم .) ٤٥٤/٧ م ١٠٥٨

٧ - تذكية المرتد أو المنتقل أو الداخل في دينهم .

(لا يحل أكلُ ما ذَكّاه مرتدٌ إلى دينٍ كتابيٍ أو غيرِ =

أهل الكتاب

= كتابي ، ولا ما ذكّاه من انتقل من دينٍ كتابيٍ الى دينٍ كتابيٍ ولا ما ذكّاه مَنْ دَخَل في دينٍ كتابيٍ بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم) .

٨ – حكم صيدهم في الحرَم .

(لو أن كتابياً قتَل صيداً في الحرَم: لم يحِل أكلُه .)
٧/٢١٩ م ٨٧٧

٩ – نكاح نسائهم .

رَ : ١٨ – تزوّجُ المسلمِ الكتابيةَ ، ومن هي ؟

١٠ – حكمهم إذا أعطَوا الجزية .

(أهل الكتاب من العرب أو الأعاجم إن أعطَوا الجزيةَ أقِرُّوا على ذلك مع الصَّغَار ، ونهانا الله تعالى أن نُكرِه أهلَ الكتاب خاصّةً على الإسلام . وإكراهُ الذمّيِّ الكتابيِّ على الإيمان : لا يجب به شيء .) ٧/٣٤٥ – ٣٤٦ م ٩٥٨ و ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣

١١ – عِتق المسلم لهم .

(جوَّزٌ للمسلم عِتقُ عبدِه الكتابيِّ في أرض الإسلام وأرض الحرب ، مَلَكَهُ هنالك أو في دار الإسلام .)
٩/٢٠٨ م ١٦٧١

إيلاء

١ - تعريفه .

(الإيلاء هو الحَلِفُ بالله أو اسمٍ من أسمائه أن لا يطأ امرأته،أو أن يسوءها أو أن لا يجمعه وإياها فراشٌ أو بيتٌ، سواءٌ قال ذلك في غضب أو في رضى ، لصلاح رَضيعها أو لغير ذلك ، استثنى في يمينه أو لم يستثنِ فسواءٌ ، وَقّتَ وقتاً ساعةً فأكثرَ إلى جميع عمره أو لم يوقّتْ .) ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

٢ - انتفاؤه في ألفاظ .

(من حَلَف بطلاقٍ أو عتقٍ أو صدقةٍ أو مشيٍ أو غير ذلك : فليس مُولِياً ، وعليه الأدبُ ، لأنه حَلَف بما لا يجوز الحَلِفُ به .) ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

٣ - حكمه .

(يلزم الحاكم أن يوقفَ المولِيَ ويأمرَه بوطء امرأته ، ويؤجّلَ له في ذلك أربعةَ أشهر من حين يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيتْ أو لم ترضَ ، فإن فاء في المدة فلا سبيل عليه .، وإن أبى : لم يعترض حتى تنقضي ، فإذا تمّتْ أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلّق، حتى يفعل أحدَهما أو يموت قتيلَ الحق ، الا أن يكون عاجزاً عن الجماع .) ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

٤ - تسوية حكمه بين الحر والعبد .

(العبد والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة =

إيلاء = أو الأمة ، المسلمة أو الذمية ، الكبيرة أو الصغيرة : سواء في كل أحكام الإيلاء .) ١٠/٤٨ م ١٨٩٠

٥ - استمرار النكاح بانقضاء مدته .

(لا يُفسخ النكاحُ بعد صحته بانقضاء الاربعة الأشهر في الإيلاء .) ١٠/١٠٩ م ١٩٣٤

٦ - إيقاعه على الزوجات بيمين واحدة .

(من آلى من أربعة نسوة له بيمين واحدة : وُقف لهُنّ كلهن من حين يحلف ، فإن فاء إلى واحدة : سقط حكمُها وبقي حكم البواقي ، فلا يزال يُوقَفُ لمن يفيء إليها حتى يفيء أو يطلّق ، وليس عليه في كل ذلك إلا كفارةٌ واحدةٌ .) ١٠/٤٩ م ١٨٩١

٧ - إيقاعه على أجنبية .

(من آلى من أجنبية ثم تزوّجها : لم يلزمه حكمُ الإيلاء ، ولكن يُجبَر على وطئها .) ١٠/٤٩ م ١٨٩٣ و ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

٨ - حكمه في أمة المُولِي .

(من آلى من أَمَته : فلا توقيف عليه .) ١٠/٤٩ م ١٨٩٢

٩ طروء الإغماء عليه .

(لا يُبطل الإغماءُ الإيلاءَ .) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

إيمان رَ : إبليس، اسلام ، بعث ، حساب، حشر ، حوض ، دجال، سحر ، صحف الأعمال ، صراط ، عرش ، ميزان .

١ ـ متناوله .

(الإيمان : اسم واقع على ثلاثة معانٍ ، أحدها : العقد بالقلب ، والآخر : النطق باللسان ، والثالث : عملٌ بجميع الطاعات فرضِها ونفلِها واجتنابُ المحرمات .) ١١/١٢٢ م ٢١٦٤

٢ ـ تعيين الايمان المُزَايل لمرتكب الكبائر .

(الإيمان المزايل للزاني في حين زناه ، وللقاتل في حين قتله ، وللسارق في حين سَرِقته ، وللغالّ في حين غُلُوله ، وللشارب في حين شُرْبه ، وللمُنْتَهِب في حال نُهبته : إنما هو الإيمان الذي هو الطاعةُ لله تعالى فقط ، لا التصديقُ ، إذ الإيمان : اسم واقع على ثلاثة معانٍ ، أحدها : العقدُ بالقلب ، والآخَر : النطق باللسان، والثالث : عملٌ بجميعِ الطاعات فرضِها ونفلِها واجتنابُ المحرمات .) ١١/١٢٢ م ٢١٦٤

٣ ـ الإكراه عليه .

رَ : إكراه ٣ ـ حكم الإكراه القولي .

٤ ـ حكم طروء الجنون عليه .

(المجنون لا يُبطل جنونُه إيمانَه .) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

أيمان

١ ـ ألفاظها المشروعُ الحَلِفُ بها.

(لا يمينَ إلا بالله عز وجل ، إما باسمٍ من أسمائه تعالى أو بما يُخْبَر به عن الله تعالى ولا يراد به غيرُه ، ويكون ذلك بجميع اللغات ، أو بعلمِ الله تعالى أو قدرتِه أو عِزَّته او قُوَّته او جلاله ، وكلُّ ماجاء به النصُّ من مثل هذا ، فهذا إن حَلَفَ به المرء كان حالفا ، فإن حنث فيه كانت فيه الكفارة ، وأما إن حَلَفَ بغيرِ ماذكرنا أيَّ شيء كان لا نُحَاشِ شيئاً : فليس حالفاً ولا هي يميناً ، ولا كفارةَ في ذلك إن حنث ، ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك ، وهو عاصٍ لله تعالى فقط ، وليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار .) ٨/٣٠ م ١١٢٦ و ٩/٣٨٣ م ١٧٨٤ .

٢ ـ شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام الله تعالى .

(من حلَف بالقرآن او بكلام الله عز وجل ، فإن نوى في نفسه المصحفَ أو الصوتَ المسموعَ أو المحفوظَ في الصدور : فليس يميناً ، وان لم يَنْوِ ذلك بل نواه على الإطلاق فهي يمينٌ ، وعليه كفارةٌ إن حنث .) ٨/٣٣ م ١١٢٩

٣ ـ نماذج الحَلِف بغير الله تعالى،أو بما لم يأت به نص،وحكمه.

(الحَلِفُ بالأمانة ، وبعهدِ الله وميثاقه ، وما أخذ يعقوب على بنيه ، وأشدُّ ما أخذ أحد على احد ، وحقُّ رسولِ الله ﷺ وحقُّ المصحف ، وحقُّ الإسلام ، وحقُّ الكعبة ، وأنا كافرٌ ، ولَعَمْرُكَ ، ولأفعلنَّ كذا ، وأُقْسِم ، وأقْسَمْتُ ، =

أيمان

= وأحلِفُ ، وحلفتُ ، وأشهدُ ، وعليّ يمينٌ ، أو عليّ ألفُ يمين ، أو جميعُ الأيمان تلزمني ، فكل هذا : ليس يميناً ، واليمين بها : معصيةٌ ليس فيها إلا التوبةُ والاستغفار واليمين بعظمةِ الله وارادته وكرمه وحِلْمه وحكمته ، وسائرِ مالم يأتِ به نصٌّ : ليس شيءٌ من ذلك يميناً . ومن حلف بما لايجوز الحلفُ به : فعليه الأدَبُ .) ١٠ / ٤٢ م ١٨٨٩ و ٨/٣١ م ١١٢٦ و ٨/٣٢ م ١١٢٨

٤ ـ كونها بالطلاق .

(اليمينُ بالطلاق : لايلزم .) ١٠ / ٢١١ م ١٩٦٩

٥ ـ استواء الأفراد في أحكامها

(الرجال والنساء ، والأحرار والمملوكون ، وذوات الأزواج والأبكار : سواءٌ في أحكام الأيمان .) ٨/٤٩ م ١١٣٩

٦ ـ كونها من أبكم .

رَ : أبكم ١ ـ يمينه واستثناؤه .

٧ ـ اللغو منها وحكمه .

(لغوُ اليمين : لا كفارة فيه ولا اثم ، وهو وجهان ، أحدهما : ماحلفَ عليه وهو لايشك في أنه كما حلف عليه ، ثم تبيّن له أنه بخلاف ذلك ، والثاني : ماجرى به اللسان في خلال كلامه بغير نية ، فيقول في اثناء كلامه : لا واللهِ ، وأي واللهِ .) ٨/٣٤ م ١١٣٠ .

أيمان

٨ - الاستثناء فيها موصولاً ومفصولاً وحكمها .

(من حلف على شيء ثم قال موصولا به : إن شاء الله ، أو : إلا أن أشاء ، أو : إلا أن يشاء فلان ، أو نحو هذا من الاستثناء ، فهو استثناء صحيح ، وقد سقطت اليمين عنه بذلك ، ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه . فلو لم يَصِل الاستثناءَ بيمينه لكن قطَع قطْعَ تَرْكٍ للكلام ، ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك ، وقد لزمته اليمين ، فإن حنث فيها فعليه الكفارة . ولا يكون الاستثناء إلا باللفظ ، وأما بنيّةٍ دون لفظ فلا . فلو حلف أيمانا على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمينٌ ، ثم قال في آخرها : إن شاء الله ، أو استثنى بشيءٍ ما : فلا يكون الاستثناء إلا لليمين التي تلي الاستثناء .) ٨/٤٤ م ١١٣٧ و ٨/٥٢ م ١١٤٤

٩ - كونها في الغضب أو الرضى ، أو على الطاعة أو المعصية .

(اليمين في الغضب والرضى ، وعلى أنْ يطيع أو على أن يعصي ، أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية : سواءٌ في كل ما ذكرنا ، إن تعمد الحنثَ في كل ذلك فعليه الكفارة ، وإن لم يتعمّد الحنث أو لم يقصد اليمين بقلبه : فلا كفارة .) ٨/٤٠ م ١١٣٤

١٠ - عقدها بالقلب .

ر : ٩ - كونها في الغضب أو الرضى ، او على الطاعة أو المعصية.

١١ - كونها من سكران أو مجنون أو هاذٍ أو نائم أو صغير .

(لا يمين لسكرانٍ ولا لمجنون في حال جنونه ، ولا =

أيمان

= لهاذٍ في مرضه ، ولا لنائمٍ في نومه ، ولا لمن لم يبلغ .)
٨ /٤٩ م ١١٤٠

١٢ – الإكراه عليها .

ر : إكراه ٣ - حكم الإكراه القولي .

١٣ – أمر الحالف غيرَه بفعل ماحلف على تركه .

(من حلف ألّا يشتري كذا ، او ألّا يزوج وليّته ، أو ألا يضرب عبده أو ألا يبني داره ، أو ما أشبه ذلك من كل شيء فأمر مَنْ فعل له ذلك كله ، فإن كان ممن يتولى الشراءَ بنفسه والبناءَ والضربَ او فعْل ماحلف عليه : لم يحنث ، لأنه لم يفعله . وإن كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك : حنث بأمره من يفعله لأنه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل ماذكرنا ، ولا يحنث في أمرِ غيره بالزواج على كل حال .) ٨ /٦٤ م ١١٧٢

١٤ – الشكّ فيها .

ر : ٤٥ – توقف الكفارة على تعمُّد الحِنْث فيها .

و : ٢٤ – تحديدها في لفظة طويلًا أو أياماً أو جُمَعاً أو شهوراً أو سنين .

١٥ – اشتراط الاسلام حال إيقاعها .

ر : ٥٧ – كفّارةُ مَنْ حلف في كفره ثم أسلم .

١٦ – الحلف بغير العربية .

ر : ١ – ألفاظها المشروعُ الحلِف بها .

أيمان

١٧ – لغة الحالف ونيته ومراعاة المعهود .

(اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته ، وهو مصدَّقٌ فيما ادّعاه من ذلك ، ويُراعَى ما يَتخاطبُ به أهلُ اللغة ومعهودُ استعمالهم ومن قيل له قل كذا أو كذا فقاله وكان ذلك الكلام يميناً بلغةٍ لا يُحسِنها القائل : فلا شيء عليه ولم يحلف ، ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عنـــدهم فهو حالفٌ ، فإن حَنِث فعليه الكفارة . ومن حلف ثم قـال : نويت بعضَ ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به : صُدِّق ، وكذلك لو قال : جَرَى لساني ولم يكن لي نيةٌ فإنه يُصَدَّق ، فإن قال : لم أنوِ شيئاً دون شيء : حُمِل على عموم لفظـه .) ٨/٤٣ م ١١٣٥ و ٨/٥٦ م ١١٥٠ و ٨/٦٢ م ١١٦٤ و ٨/٤٤ م ١١٣٦ .

١٨ – اعتبار نية الحالف أو المستحلف .

(الحالفُ مُصَدَّقٌ فيما ادّعى من لغته أو نيته ، إلا من لزمته يمينٌ في حقٍّ لخصمه عليه والحالف مبطلٌ . فإن اليمين ههنا على نية المحلوف له .) ٨/٤٣ م ١١٣٥ .

١٩ – التورية فيها .

(ومن لزمته يمينٌ لخصمه وهو مبطل : فلا ينتفع بتوريته ، وهو عاصٍ لله تعـالى في جحوده الحقّ ، عاصٍ له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين ، فهو حالفٌ يمينَ غموسٍ ولا بد .) ٨/٤٣ م ١١٣٥

أيمان

٢٠ – حكم البساطِ والمَنّ فيها، وقصرُ الحنثِ على المسمّى.

(لا معنى للبساط – أي مقدمة الحديث التي تسبب اليمين – في الأيمان ، ولا للمنّ ، ولو منّت امرأته عليه أو غيرُها بما لها فحلف أن لا يلبس من مالها ثوباً : لم يحنث إلا بما سمّى فقط ، ويأكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ، ويشتري بما تعطيه ما يلبس ، ولا يحنث بذلك ، وكذلك مَنْ مَنَّ على آخرٍ بلَبَنِ شاته . فحلف ألا يشربَ منه شيئاً : فله أن يأكل من لحم تلك الشاة ومن جُبنها ومن زُبدها ورائبها ، فإن باعت تلك الشاة واشترت أخرى كان له أن يشرب من لبنها ، ولا كفارة في ذلك ، إنما يحنَث بما حلف عليه وسمّاه فقط .)

٨/٥٧ م ١١٥٥

٢١ الحنث والتوقيتُ فيها

(من حلف أن لا يفعل أمراً أو أن يفعل ، فإن وقّت وقتاً ، فإن مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه . أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه : فعليه كفّارةُ اليمين ، فإن لم يوقّتْ وقتاً في قوله لأفعلنّ كذا فهو على البرّ أبداً حتى يموت ، ولا يقع الحنثُ على ميّتٍ بعد موته .) ٨/٣٢ م ١١٢٧

٢٢ – التوقيت فيها برأس الهلال وحكمه .

(من حلف ليقضينّ غريمه حقه رأس الهلال ، فإن قضاه حقّه أول ليلة من الشهر ، أو أول يومٍ منه ما لم تغرب الشمس : =

أيمان

= لم يحنث، فإن لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورَين وهو قادر على قضائه ذاكرٌ: حنث.) ٨/٦٤ م ١١٧١

٢٣ – حكم تحديدها بلفظة الحين، والدهر، والزمان، والبرهة، ونحو ذلك.

(من حلف ألا يفعل أمراً مّا، كذا حيناً، أو دهراً، أو زماناً، أو مدةً أو بُرْهةً، أو وقتاً، أو ذَكر كلَّ ذلك بالألف واللام، أو قال: مَلِيّاً، أو قال: عُمُراً أو العُمُر، فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله: فلا حنْث عليه، لأن كلَّ جزء من الزمان: زمانٌ ودهرٌ وحينٌ ووقتٌ وبرهةٌ ومدةٌ، وبطل قولُ من حدّ حدّاً دون حدٍ.) ٨/٥٧ م ١١٥٦

٢٤ – تحديدها في لفظة طويلاً، أو أياماً، أو جُمَعاً أو شهوراً أو سنين.

(إن حلف ألا يكلمه طويلا: فهو ما زاد على أقل المدد، فإن حلف ألا يكلمه أياماً، أو جُمَعاً، أو شهوراً، أو سنين، او ذَكَر كلّ ذلك بالالف واللام: فكلُّ ذلك على ثلاثة، ولا يحنث فيما زاد. فإن قال في كل ذلك: «كثيرةً» فهي على أربع، لأنه لا كثيرَ إلا بالاضافة الى ما هو أقلُّ منه، ولا يجوز أن يحنث أحدٌ الا بيقين لا مَجال للشك فيه.) ٨/٥٩ م ١١٥٧

٢٥ – حكم عاقدها على إثم

(من حلف على إثم: ففرضٌ عليه أن لا يفعله، ويُكفّرَ، =

= فإن حلف على ما ليس إثماً : فلا يلزمه ذلك، وقال بعض أصحابنا : يلزمه ذلك اذا رأى غيرها خيراً منها .) ٨/٧٦ م ١١٨٩

٢٦ – وجوب الحِنْث فيها

ر : ٢٥ – حكم عاقدها على إثم .

٢٧ – انحلالها بالحنث

ر : ٥٤ – اعتداد موجب الحنث كفارةً عنها في العتق والصوم .

٢٨ – حكمها في فعله بعضَ المحلوف عليه .

(من حلف بالله : لا أكلتُ هذا الرغيف ، أو قال : لا شربت ماء هذا الكوز : فلا يَحنَث بأكل بعض الرغيف ولو لم يبقَ منه إلا فُتَاتةٌ ، ولا بشُرْب بعض ما في الكوز ، وكذلك لو حلف بالله : لآكلنَّ هذا الرغيف اليوم ، فأكله كلَّه إلا فُتَاتةً وغابت الشمس : فقد حنث ، وهكذا في الرمانة وفي كل شيء في العالم : لا يحنث ببعض ما حلف عليه ، فلو حلف ألا يأكل من هذا الرغيف ، أو ألا يشرب من ماء هذا الكوز : فإنه يحنث بأكل شيء منه وشُرْب شيء منه .) ٨/٥٤ م ١١٤٧ و ٨/٥٥ م ١١٤٨

٢٩ – موجب تعدّدها أو تعدّد المحلوف عليه .

(من حلف أيماناً على أشياء كثيرة، على كل شيء منها يمينٌ ، =

أيمان

= مثل : والله لا أكلت اليومَ ، ووالله لا كلمتُ زيداً ، ووالله لا دخلت داره ، فهي أيمانٌ كثيرة ، إن حنث في شيء منها فعليه كفارةٌ ، فإن عمل آخرَ فكفارةٌ أخرى ، فإن عمل ثالثاً فكفارةٌ ثالثة ، وهكذا ما زاد .

وان حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة ، كمن قال : والله لا كلمتُ زيداً ولا خالداً ولا دخلتُ دارَ عبد الله ، ولا أعطيتك شيئاً : فهي يمينٌ واحدة ، ولا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه ، ولا تجب عليه كفّارةٌ حتى يفعل كل ما حلف عليه .

وإن حلف ايماناً كثيرة على شيء واحد ، مثل أن يقول . بالله لا كلمتُ زيداً ، والرحمنِ لا كلمته ، والرحيمِ لا كلمته ، بالله ثانية لا كلمته ، بالله ثالثةً لا كلمته ، وهكذا أبداً في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، وفي أيام متفرقة : فهي كلها يمين واحدة ، ولو كررها ألف مرة ، وحِنْثٌ واحدٌ ، وكفارةٌ واحدةٌ ولا مزيد .) ٨/٥١ م ١١٤٣ و ٨/٥٢ م ١١٤٥ و ٨/٥٢ م ١١٤٦

• ٣٠ ـ عقدها على الضرب الكثير ، والتحلّلُ منها .

(من حلف أن يضرب غلامه عدداً من الجَلْد أكثرَ من العشر : لم يحل له ذلك ، ويَبَرُّ في يمينه بأن يجمع ذلك العدد ، فيضربه به ضربةً واحدة .) ٨/٥٦ م ١١٥٤

٣١ ـ مراعاة التخاطب في دخول الدور وما إليها .

(من حلف ألّا يدخل دار زيد ، فإن كانت من الدور =

أيمان

= المباحة الدهاليز كدور الرؤساء، لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك أنه داخل دار زيد، وإن كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها : حنث بدخول الدهليز، وهكذا في المساجد والحمامات وسائر المواضع، لما ذكرنا من انه إنما يراعى ما يتخاطب به أهل تلك اللغة . ومن حلف ألا يدخل دار فلان . أو ألا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك . أو دخل دهليز الحمام : لم يحنث .) ٥٥/٨ م ١١٥٠ و ٥٦/٨ م ١١٥١

٣٢ - مراعاة ما سمّاه الحالف من الثمن .

(من حلف ألا يبيع هذا الشيء بدينار ، فباعه بدينار غير فلس فأكثر أو بدينار وفلس فصاعداً : لم يحنث .) ٦٤/٨م ١١٧٠

٣٣ - حكمها اذا تغير المحلوف عليه بزوال اسمه او تغير صفاته .

(من حلف ألا يأكل عنباً ، فأكل زبيباً أو شرب عصيراً أو أكل رُبّاً أو خلاً : لم يحنث. ومن حلف ألا يأكل زبيباً : لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خله ، وكذلك القول في التمر والرُطب والزَهْو والبُسْر والبلح والطلع والمُنَكّت - الرُطَب الذي بدا إرطابه - ونبيذ كل ذلك وخله ودوشابه وناطفه : لا يحنث . ومن حلف ألا يأخذ شيئاً منها : حنث بأكل سائرها ، ولا يحنث بشرب مايشرب منها .

ومن حلف ألا يأكل لبناً : لم يحنث بأكل الدُبّاء ولا بأكل العقيد ولا الرائب ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض =

أيمان

= ولا الحيس ولا الجبن ، وكذلك القول في الزبد والسمن وسائر ما ذكرنا .

ومن حلف ألا يأكل خبزاً فأكل كعكاً أو بشماطاً أو حريرةً أو عصيدةً أو حسوَ فتاة أو فتيتاً : لم يحنث .

ومن حلف ألا يأكل قمحاً ، فإن كانت له نية في خبزه : حنث وإلا لم يحنث بأكله صِرفاً ، ولا يحنث بأكل هريسة ، ولا أكل حشيشٍ ولا سويقٍ ولا أكل فريكٍ .

ومن حلف ألا يأكل تيناً : حنث بالأخضر واليابس .)

٨/٦٢ - ٦٣ م ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨

٣٤ - حكمها على ترك مكالمة فلان أو ترك التكلم .

(من حلف ألا يكلم فلاناً ، فأوصى إليه أو كتب إليه : لم يحنث ، وكذلك لو أشار إليه . ومن حلف ألا يتكلم اليومَ ، فقرأ القرآن في صلاة أو غير صلاة أو ذَكَرَ الله تعالى : لم يحنث)

٨/٥٦ م ١١٥٢

٣٥ - حكم الحالف على ترك مساكنة من معه .

(من حلف ألا يساكن من كان ساكناً معه من امرأته أو قريبه أو أجنبي ، فليفارق حاله التي هو فيها إلى غيرها ، ولا يحنث ، فإن أقام مدة يمكنه فيها ألا يساكنه فلم يفارقه : حنث ، فإن رحل كما ذكرنا مدةً قلّتْ أو كثُرتْ ثم رجع : لم يحنث .

وتفسير ذلك إن كان في بيت واحدٍ : أن يرحل أحدهما إلى =

أيمان

بيت آخر من تلك الدار أو غيرها ، وإن كانا في دار واحدة : وحل أحدهما إلى أخرى متصلة بها أو متنابذة ، أو اقتسما الدار ، وإن كانا في محلة واحدة : وحل أحدهما إلى أخرى ، وإن كانا في مدينة واحدة أو قرية واحدة : فخرج أحدهما عن دور القرية أو دور المدينة: لم يحنث ، وإن رحل أحدهما بجسمه وترك أهله وماله وولده: لم يحنث، إلا أن يكون له نية تطابق قوله : فله ما نوى ، وكل ما ذكرنا مساكنة وغير مساكنة فإن فارق تلك الحال . فقد فارق مساكنته ، وقد بر .)

٣٦- أثر العرف اللغوي في أكل الرأس والبيض، أو ما اشتراه زيد ، أو دخول داره

من حلف ألا يأكل رأساً . لم يحنث بأكل رؤوس الطير ولا رؤوس السمك ، ولا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم ، فإن كان أهل موضعه لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والأكل على رؤوس الإبل والبقر : لم يحنث بأكلها ، وإن كانوا يطلقون عليها في البيع والأكل اسم الرؤوس . حنث بها . ومن حلف ألا يأكل بيضاً : لم يحنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصة . ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير ولا بيض السمك .

ومن حلف ألا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاماً اشتراه زيد وآخر معه : لم يحنث ،وكذلك لو حلف ألا يدخل دار زيد فدخل داراً يسكنها زيد بكراً و كذلك داراً بين زيد وغيره : لم يحنث إلا أن ينوي داراً يسكنها زيد فيحنث .)

٨/٦٠ م ١١٥٩ و ٨/٦١ م ١١٦٤ ، ١١٦٥

أيمان

٣٧ – متناولها في لفظ الشراب والشرب والأكل .

(من حلف ألّا يشرب شراباً ، فإن كانت له نية : حُمِل عليها ، وإن لم تكن له نيّةٌ : حنث بالخمر وبجميع الأنبذة وبالجلاب والسكنجبين وسائر الأشربة ، ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الماء . ومن حلف ألاّ يأكل لبناً فشربه : لم يحنث ، ولو حلف ألاّ يشربه فأكله بالخبز : لم يحنث . ومن حلف ألّا يشرب الماء يومه هذا ، فأكل خبزاً مبلولاً بالماء : لم يحنث .

ومن حلف ألّا يأكل سمناً ولا زيتاً ، فأكل خبزاً معجوناً بها أو بأحدهما : لم يحنث ، ولا يحنث بأكل طعام طُبِخ بها ، إلا أن يكونا ظاهرين فيه لم يَزُل الاسم عنهما . ومن حلف ألّا يأكل ملحاً ، فأكل طعاماً معمولاً بالملح وخبزاً معجوناً به : لم يحنث ، فإن كان قد ذُرّ عليه الملح : حنث . ومن حلف ألا يأكل خَلّاً ، فأكل طعاماً يظهر فيه طعم الخلّ متميّزاً : حنث لأنه هكذا يؤكل الخلّ .) ٦٣/٨ م ١١٦٩

٣٨ – مدار الحنث في عدم شرب ماء النهر ، وشراء الإدام ، وهبة معدود معين .

(لو حلف ألّا يشرب ماء النهر ، فإن كانت له نية في شرب شيء منه : حنث بأي شيء شرب منه ، فإن لم يكن له نية : فلا حنث عليه .

ومن حلف ألّا يشتري إداماً ، فأيُّ شيء كان مما يؤكل به الخبز ، فاشتراه ليأكل به الخبز : حنث ، أكلَ به أو لم يأكل ، =

أيمان

= فلو اشتراه ليأكله بلا خبز : لم يحنث .

ومن حلف ألّا يَهَبَ لأحدٍ عشرة دنانير ، فوهب له أكثر : حنث ، إلا أن ينوي العدد الذي سمّى فقط : فلا يحنث .) ٨/٥٥ م ١١٤٩ و ٨/٥٦ م ١١٥٣ و ٨/٦٠ م ١١٦٠

٣٩ – متناولها في ترك أكل اللحم أو الشحم .

(من حلف ألّا يأكل لحماً ، أو ألّا يشتريه ، فاشترى شحماً أو كبداً أو سناماً أو مصراناً أو حشوةً أو رأساً أو أكارعَ أو سمكاً أو طيراً أو قديداً : لم يحنث . ومن حلف ألّا يأكل شحماً : حنث بأكل شحمِ الظهرِ والبطنِ وكلّ ما يطلق عليه اسم شحم ، ولم يحنث بأكل اللحم المحض .) ٨/٦١ م ١١٦٢ و ٨/٦٢ م ١١٦٣

٤٠ – الصوم المُخْرَج مخرجَ اليمين .

(لا يحل صومٌ أُخرج مخرج اليمين ، كأن يقول القائل : أنا لا أدخل دارك ، فإن دخلتها فعليّ صومُ شهر أو ماجرى هذا المجرى) ٧/٣٠ م ٨٠٣

٤١ – الحلف على ترك البيع .

(حلف أن لا يبيع عبده ، فباعه بيعاً فاسداً ، أو أصدَقَه ، أو آجره ، أو بيع عليه في حق : لم يحنث . فإن باعه بيعاً صحيحاً : لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعيهما ، فإن تفرقا =

أيمان

= وهو مختار ذاكر : حنث حينئذ .) ٨/٦٤ م ١١٧٣

٤٢ – الصلح على إسقاطها .

(لا يحلُّ الصلح على إسقاط يمين قد وجبت .) ٨/١٦٠ م ١٢٦٩

٤٣ – بطلانها بالإغماء .

ر : إغماء ١ – آثاره على المكلّف .

٤٤ – الغموس منها وموجَبُها ، ويمين المظلوم .

(من حلف عامداً للكذب فيما يحلف : فعليه الكفارةُ ، ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمُّدِ الحلف على الكذب . ومن لزمه يمينُ لخصمه وهو مبطل : فلا ينتفع بتوريته ، وهو عاصٍ لله تعالى في جحوده الحقّ ، عاصٍ له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين : فهو حالفُ يمينِ غموسٍ ولا بد . ومن خاف إن أقر أن يُغَرَّمَ فيذهب حقُّه : فلينكر وليحلف ، وهو مأجور في ذلك .) ٨/٣٦ – ٣٨ م ١١٣٣ و ٨/٤٤ م ١١٣٥ و ٨/١٨٠ م ١٢٨٤

٤٥ – توقُّف الكفارة على تعمُّد الحِنْث فيها .

(من حلف ألّا يفعل أمراً ففعله ناسياً أو مُكرَهاً أو غُلب بأمر حيل بينه وبينه به ، أو حلف على غيره أن يفعل فعلاً ذكره له ، أو ألّا يفعل فعلاً ، ففعله المحلوف عليه عامداً أو =

أيمان

= ناسياً ، أو شكّ الحالف أفَعَل ما حلف ألا يفعله أم لا ، أو فعله في غير عقله : فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك ولا إثم . ومن هذا : من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا ؟ وعلى ما قد يكون ولا يكون ، كمن حلف لينزلن المطر غداً ، فنزل أو لم ينزل : فلا كفارة في شيء من ذلك ، لأنه لم يتعمّد الحِنْث ، ومن حلف ألا يجمعه مع فلان سقفٌ ، فدخل بيتاً فوجده فيه ، ولم يكن عَرَف إذ دخل أنه فيه : لم يحنث لكن ليخرجْ من وقته ، فإن لم يفعل : حنث ، لأن الحنث لا يلحق إلا قصداً إليه عالماً به .) ٨/٣٥ - ١١٣١ ، ١١٣٢ و ٨/٦٠ م ١١٦١

ر : ٢١ – الحنث والتوقيت فيها .

٩ – كونها في الغضب أو الرضى وعلى الطاعة أو المعصية

٤٦ – أنواع كفارتها وهل لها بَدَلٌ ؟

(صفة الكفارة : هي أنّ من حَنِث أو أراد الحِنْث وإن لم يحنث بعدُ : فهو مُخيَّرٌ بين ما جاء به النصُّ ، وهو : إمّا أن يعتق رقبة ، وإما أن يكسوَ عشرة مساكين ، وإمّا أن يطعمهم ، أيُّ ذلك فعل فهو فرضٌ ويُجزيه ، فإن لم يقدر على شيء من ذلك ففرضُه صيامُ ثلاثة أيام ، ولا يُجزيه الصومُ مادام يقدر على ما ذكرنا من العتق أو الكسوة أو الإطعام. ولا يجزيه بَدَلَ ما ذكرنا صدقةٌ ولا هَدْيٌ ولا شيء سواه أصلاً .)
٨/٦٩ م ١١٧٨ ، ١١٧٩

أيمان

٤٧ - أقسام كفارتها ، وما فيه تخيير ، ومتى يجزىء الصوم ؟

ر : ٤٦ — أنواع كفارتها وهل له بَدلٌ ؟

٤٨ - تعيُّن نوعِ كفارتها ، وحكم الانتقال من نوع إلى آخر .

(من حَنِث وهو قادر على الاطعام أو الكسوة أو العتق ، ثم افتقر فعَجَز عن كل ذلك : لم يُجْزِه الصوم أصلاً ، ويُمهَل حتى يجد أو لا يجد . ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضُه الصومُ قَدَرَ عليه حينئذ أو لم يقدر ، متى قدر ، فلا يجزيه الا الصوم ، فإن أيسر بعد ذلك وقَدَر على العتق والإطعام والكسوة : لم يُجْزِه شيء من ذلك إلا الصوم ، فإن مات ولم يصم : صام عنه وليه ، أو استؤجر عنه من رأسِ ماله مَنْ يصوم عنه .) ٨/٦٩ م ١١٨٠ ، ١١٨١

٤٩ - وقت وجوب كفارتها وحكم تقديمها على الحنث .

(من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحِنْث . ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارةَ قبل أن يحنث ، أيٌّ الكفارات لزمته ، من العتق أو الكسوة أو الإطعام أو الصيام . وكفارة اليمين جائزٌ تقديمُها قبل الحنث ولا بد .) ٨/٦٥ م ١١٧٥

٥٠ — تحديد الإطعام في كفارتها .

(لا يجُزي إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة =

أيمان

= يُرَدِّدُ عليهم ، ولا يُجزي إلا مثل ما يطعم الانسان أهله ، ويعطي من الصفة والكيل الوسط لا الأعلى ولا الأدنى ، ولا يُجزي إطعامُ بعض العشرة وكسوةُ بعضهم . ويُجزي إطعام أهل الذمة إذا كانوا مساكين . وأما من حدَّ كيلاً مّا ، ومن منع من اطعام الخبز والرقيق ، ومن أوجب أكلتين : فأقوال لا حجة لها .) ٧٢/٨٠ م ١١٨٣ و ٧٥/٨ م ١١٨٥ و ٧٦/٨ م ١١٨٨

٥١ – اليسار الذي لا يُجزي معه الصوم في كفارتها .

(مَنْ عنده فضلٌ عن قوتِ يومه وقوتِ أهله ما يُطعم منه عشرةَ مساكين: لم يُجْزِهِ الصوم أصلاً ، ولا يُجْزي الصوم إلا من لم يجد ، والعبدُ والحرُّ في كل ذلك سواء .) ٧٦/٨ م ١١٨٧

ر : ٤٦ — أنواع كفارتها ، وهل لها بَدَل ؟

٥٢ – حكم متابعة الصوم في كفارتها .

(يُجزي الصومُ للثلاثة الأيامِ متفرقةً إن شاء .) ٧٥/٨ م ١١٨٦

٥٣ – تحديد الكسوة في كفارتها وإعطاؤها لأهل الذمة .

(أما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة ، قميصٌ ، أو سراويلُ ، أو مِقْنَعٌ ، أو قَلَنْسُوَةٌ ، أو رداء ، أو عمامةٌ ، أو بُرْنُسٌ ، أو غير ذلك . ويُجْزي كسوةُ أهل الذمة =

أيمان

= إذا كانوا مساكين ، ولا يُجزي إطعام بعض العشرة وكسوةُ بعضهم .) ٧٤/٨ م ١١٨٤ و ٧٥/٨ م ١١٨٥ و ٧٦/٨ م ١١٨٨

٥٤ – اعتداد موجِب الحِنْث كفارةً عنها في الصوم والعتق .

(من حلف ألا يُعتق عبده هذا ، فأعتقه ينوي بعتقه ذلك ذلك كفارةَ تلك اليمين : لم يُجزه ، ومن حلف ألّا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك : لم يُجزه ، ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك ، وكذلك الكسوة ، لكن عليه الكفارة . ومن حلف ألّا يصوم في هذه الجمعة ولا يوماً ثم صام منها ثلاثةَ أيام ينوي بها كفارة يمينه تلك ، وهو من أهل الكفارة بالصيام : لم يُجزه ، ولا يحنث بأن يصوم فيها بعد ذلك ، وعليه الكفارة . والكفارة لا تكون الحِنثَ بلا شك ، بل هي المبطلة له .) ٦٨/٨ م ١١٧٧

٥٥ – المجُزِى عتقُه فيها وغيرُ المجزي .

(ويجزى في العِتقِ في كل ذلك : الكافرُ والمؤمنُ ، والصغيرُ والكبيرُ ، والمعيبُ والسالمُ ، والذكرُ والأنثى ، وولدُ الزنى والمُخْدَمُ والمؤاجَرُ والمرهونُ ، وأمُّ الولد والمدبَّرةُ والمدبَّرُ ، والمنذورُ عتقُه ، والمعتَقُ الى أجــل ، والمكاتَبُ ما لم يؤدّ شيئاً ، فإن أدّى شيئاً ، فإن كان أدّى من كتابته ما قَلّ أو كَثُر : لم يُجز في ذلك . ولا يجزى من يعتق على المرء بحكم واجب ولا نِصفا رقبتَين) ٧١/٨ م ١١٨٢

أيمان

٥٦ – كفارة الحَلِف باللات والعُزّى .

(من حلف باللات والعُزّى فكفّارته : أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، يقولها مرةً . أو يقول : لا إله إلا الله وحده ، ثلاثَ مرات ولا بد ، ويَنْفُثُ ثلاث مرات عن شمالٍ ، ويتعوَّذُ بالله من الشيطان ثلاثَ مرات ، ثم لا يَعُدْ ، فإن عادَ : عادَ لما ذكرنا أيضاً .) ٨/٥١ م ١١٤٢

٥٧ – كفارة من حلف في كفره ثم أسلم .

(من حلف بالله تعالى في كفره ، ثم حَنِثَ في كفره أو بعد إسلامه : فعليه الكفارةُ ، ولا يُجزيه أن يكفّر في حال كفره .) ٨/٥٠ م ١١٤١

٥٨ – كيف تُقضى كفارتُها عن الميت ؟

رَ : ٤٨ – تعيُّن نوع كفارتها، وحكم الإنتقال من نوع الى آخر.

* * *

حرف البـاء

بعث ١ - تفسيره والاعتقاد به .

(نؤمن بأن البعث حق ، وهو وقتٌ ينقضي فيه بقاء الخلق في الدنيا ، فيموت كلُّ من فيها ، ثم يُحيى الموتى ، يُحيي اللهُ عظامَهم التي في القبور وهي رميم ، ويعيد الأجسامَ كما كانت ، ويردُّ اليها الأرواحَ كما كانت ، ويجمع اللهُ الأولينَ والآخرين في يوم كان مقدارُه ألف سنة ، يُحاسبُ فيه الجنَّ والإنس ، فيوفّي كلَّ أحد على قدر عمله .) ١/١٤ م ٢٨

بُغَاة ١ - أقسامهم وأحكامهم .

(البغاة ثلاثة أصناف ، صنف : تأولوا تأويلا يخفى وجهُه على كثير من أهل العلم ، فهؤلاء معذورون ، حكمُهم حكمُ الحاكم المجتهدِ المخطىء ، فيَقتل مجتهداً ، أو يُتلف مالاً مجتهداً أو يقضي في فرج خطأً مجتهداً ، ولم تَقم عليه الحُجّةُ في ذلك ، ففي الدم دِيَةٌ على بيت المال لا على الباغي ولا على عاقلته ، ويضمن المالَ كلُّ من أتلفه ، ويُنسخَ كلُّ ما حكموا به ، ولا حد عليه في وطء فرج جُهل تحريمُه ما لم يعلم بالتحريم .

وهكذا أيضاً : من تأوّل تأويلًا خرق به الإجماع بجهالة ، ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته .

وأما : مَنْ تأوّل تأويلا فاسداً لا يُعذر فيه لكن خرق الإجماعَ ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ، ولا قامت عليه الحجة وفهمها ، وتأوّلَ تأويلا يسوغ وقامت عليه الحجةُ وعنَد ، فعلى من قتل هكذا : القَوَدُ في النفس فما دونها ، والحدُّ =

بُغَاة = فيما أصاب بوطء حرامٍ ، وضمانُ ما استهلكك من مال ، وهكذا من قام في طلب دنيا مجرّداً بلا تأويل ، ولا يُعذر هذا أصلاً ، وهكذا من قام عصبيةً ولا فرق .

وقد تكون الفئتان باغيتينِ إذا قامتا معاً في باطلٍ ، فإذا كان هكذا فالقَوَدُ أيضاً على القاتل من أي الطائفتينِ كان ، وهكذا القولُ في المحاربينَ يقتل بعضهم بعضاً .) ١١/٩٧ م ٢١٥٤ و ١١/١٠٧ م ٢١٥٥

٢ - إنظارهم لِينظروا في أمورهم .

(لو أن أهل البغي سألوا النَّظِرَةَ حتى يَنْظُروا في أمورهم ، فإن لم يكن ذلك مكيدة : فعليه أن يُنْظرهم مدة يمكن في مثلها النَّظَرُ فقط ، وهكذا مقدار الدعاءِ وبيانِ الحجة فقط ، واما مازاد على ذلك فلا يجوز .) ١١/١١٦ م ٢١٦٠

٣ - مدة إنظارهم .

ر : بغاة ٢- إنظارهم لينظروا في أمورهم .

٤ - إعطاء الأمان لهم .

(أمانُ أهل البَغْي : بأيديهم ، متى تركوا القتالَ حَرُمَتْ دماؤهم ، وكانوا اخوانَنا ، وما داموا مقاتلين باغين : فلا يحل لمسلم إعطاؤهم الأمان على ذلك .) ١١/١١٧ م ٢١٦٢

٥ - حكم موادعتهم وإعطائهم الرهان وقتلِ رِهانهم .

(ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطَوا =

بغاة

= الرهان : فهذا لا يجوز إلا مع ضعف أهل العدل عن المقاتلة. فإن قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم، لأنهم مسلمون غير مقاتلين، ولم يقتلوا لنا أحداً، وانما قتل الرهن غيرهم.) ١١/١١٧م ٢١٦٢

٦ - حكم اتباعهم عند تركهم القتال.

(إن كانوا تاركين للقتال جملةً منصرفين إلى بيوتهم : فلا يجوز اتباعهم أصلاً، وان كانوا منحازين إلى فئة، أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه، او زائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل او لبُعْد الشُقة ثم يعودون لحالهم : فيُتّبعون.) ١١/١٠١ م ٢١٥٤

٧ - تحصنهم مع غيرهم، وطريقة قتالهم حينئذ.

(إن تحصّن البغاةُ في حصْن فيه النساء والصبيان : فلا يحل قطع الميَر عنهم، لكن يطلق لهم منه بمقدار مايتسع النساءَ والصبيانَ ومَنْ لم يكن من أهل البغي فقط، ويُمنعون ماوراء ذلك. وجائزٌ قتالُهم بالمنجنيق والرمي، ولا يحل قتالهم بنارٍ تُحرق من فيه من غير أهل البغي، ولا بتغريقٍ يُغرقهم كذلك، فإن لم يكن فيه إلا البغاة فقط : ففرضٌ أن يُمنعوا الماءَ والطعامَ حتى ينزلوا إلى الحق، ويجوز أن توقدَ النيرانُ حوالَيْهم ويتركَ لهم مكانٌ يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق.) ١١/١١٦ م ٢١٦١

بُغَاة

٨ ـ حكم المقتول بأيديهم .

(مَنْ قَتَلَه أهلُ البَغي : شهيدٌ ، لكنْ يُغسَّل ويُكفَّن ويُصَلَّى عليه .) ١٠٨/١١ م ٢١٥٥

٩ ـ الاستعانة عليهم بأمثالهم وبالحربيين والذميين .

(لا يُستعان على البغاة بأهل الحرب وبأهل الذمة مادام في أهل العدل مَنَعَةٌ ، فإن أشفوا على الهَلَكة واضطُرُّوا ولم تكن لهم حيلة : فلا بأس بأن يَلجؤوا إلى أهل الحرب، ويمتنعوا بأهل الذمة ، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمّياً في دمٍ أو مال أو حرمة مما لا يحل . أما الاستعانة عليهم بأمثالهم : فهي مباحة .) ١١٢/١١ م ٢١٥٨

١٠ ـ قتل الفرع العادل لأصله .

(لا نختار للعادل أن يعمد إلى قتال أبيه خاصة ، أو جده مادام يجد غيرهما ، فإن لم يفعل فلا حرج ، فأما إذا رأى العادل أباه الباغي أو جده يقصد إلى مسلمٍ يُريد قَتْلَه أو ظُلْمَه : ففرضٌ على الابن حينئذٍ أن لا يشتغل بغيره عنه ، وفرضٌ عليه دفعهُ عن المسلم بأي وجهٍ أمكنه ، وان كان في ذلك قتل الأب والجد والأم .) ١٠٩/١١ م ٢١٥٦

١١ ـ حكم الصلاة عليهم .

(يُصَلَّى على كل مسلم بَرٍّ أو فاجرٍ ، مقتولٍ في حدٍّ أو في حرابة أو في بَغْيٍ ، ويُصَلِّي عليه الإمامُ وغيرُه .) ١٦٩/٥ م ٦١١

بُغَاة

١٢ ـ حكم أموالهم .

(ولا يحل لنا شيء من أموال أهل البغي ، لاسلاح ولا كُراع ولا غير ذلك ، لافي حال الحرب ولا بعدها .)

١١/١٠٢ م ٢١٥٤

١٣ ـ حكم أسراهم .

(لايحل أن يُقتل من البغاة أسيرٌ أصلا مادامت الحربُ قائمةً ، ولا بعد تمامها .) ١١/١٠٠ م ٢١٥٤

١٤ ـ حكم جريحهم .

(الجريحُ من أهل البغي إذا قُدِر عليه : فهو أسير ، وأما مالم يُقْدَر عليه وكان ممتنعاً : فهو باغٍ كسائر أصحابه)

١١/١٠١ م ٢١٥٤

١٥ ـ حكم القتيل من صغارهم .

(لو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة ،فقاتلا : دُوفِعا، فإن أدى ذلك إلى قتلها في حال المقاتلة فهو هَدَر .)

١١/١١٦ م ٢١٦٠

ر : ١٣ ـ تحصُّنهم مع غيرهم وطريقة قتالهم حينئذ .

١٦ ـ فسخ أحكامهم .

(كل حكم حكموه: يُفسخ ولا بدّ ، اذ كلُّ حكم حكموه مما هو إلى الإمام ، وكلُّ زكاةٍ قبضوها مما قبضُها إلى الإمام ، وكل حد أقاموه مما إقامته إلى الإمام ، فكلُّ ذلك منهم: =

بُغَاة = ظلمٌ وعدوان ، ومنَ الباطل : أن تتوبَ معصية الله تعالى عن طاعته ، فوجَبَ ردُّ كل ماعملوا من ذلك .) ١١/١١٠ م ٢١٥٧

١٧ – إنقاذهم من أهل الكفر وأهل الحرب .

(فرضٌ على جميع أهلِ الاسلام وعلى الامامِ : عونُ أهل البغي وانقاذُهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب ، لأنَّ أهل البغي مسلمون .) ١١/١١٧ م ٢١٦٢ .

١٨ – إجارتهم الكافر .

(لو أن أحداً من أهل البغي أجار كافراً : جازت إجارته كإجارة غيره ولا فرق .) ١١/١١٧ م ٢١٦٢

١٩ – مشاركتهم لأهل العدل في غنائم الكفار واستحقاقهم السَّلَب .

(ولو أن أهل البغي دخلوا غُزَاةً إلى دار الحرب، فوافقوا أهلَ العدل ، فقاتلوا معهم، فغَنِموا : فالغنيمة بينهم على السواء، لأنهم كلهم مسلمون . ومن قَتَل من أهل البغي قتيلاً من أهل الحرب فلَهُ سَلَبُهُ .) ١١/١١٧ م ٢١٦٢

بُلوغ ١ - علاماته في الرجل والمرأة .

رَ : ٣ - لزوم الشرائع به .

٢ - كونه بالسِنّ .

رَ : ٣ - لزوم الشرائع به .

٣ - لزوم الشرائع به .

(لاتلزم الشرائع إلا بالاحتلام ، أو بالإنبات ، للرجل والمرأة ، أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد ، او بتمام تسعة عشر عاماً ، كلُّ ذلك للرجل والمرأة ، أو بالحيض للمرأة .)
١/٨٨ م ١١٩

٤ - حكم طروئه بعد الفجر في رمضان .

(من بلغ بعد ماتبيّن الفجر له : فإنه يأكل باقي نهاره ، ويطأمن نسائه من لم تبلغ أو من طَهُرت من يومها ذلك ، ويستأنفُ الصومَ من غدٍ ، ولا قضاءَ عليه .) ٦/٢٤١م٧٦٠

٥ - حكم طروئه حال الاحرام .

(اذا بلغ الصبي حالَ إحرامه : لزمه أن يجدّد إحراماً ، ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفةُ أو مزدلفةُ : فقد فاته الحجُّ ، ولا شيء عليه .) ٧/٢٧٧ م ٩١٦

٦ - تصرفات فاقده .

(لايجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه ، فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون : =

بلوغ

= جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق ، سواءٌ في ذلك كلّه الحرُّ والعبدُ ، والذكرُ والانثى ، والبكرُ ذاتُ الأب وغيرُ ذاتِ الأب ، وذات الزوج والتي لازوج لها ، ففعلى كل من ذكرنا في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك نافذٌ اذا وافق الحقَّ من الواجب أو المباح . ومردودٌ فعلُ كل أحد في ماله اذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق .)
٢٧٩/٨ م ١٣٩٤ و ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

٧ – عين فاقده .

(من لم يبلغ : لاعين له .) ٤٩/٨ م ١١٤٠

٨ – ذبيحة فاقده .

(ذبيحة غير البالغ : لايحل أكلها .) ٤٥٧/٧ م ١٠٦١

٩ – استمرار الحضانة قبله ،واستقلال الصغير بأمر نفسه بعده .

(إذا بلغ الولدُ أو الابنةُ عاقلَيْنِ فهما أملك بأنفسهما ، ويسكنان أينما أحبا ، فإن لم يؤمنا على معصيةٍ منْ شربِ خمر او تبرّجٍ او تخليطٍ : فللأبِ أو غيره من العصبة أو للحاكمِ او للجيرانِ أن يمنعاهما من ذلك ويسكناهما حيث يشرفان على أمورهما . والأمُّ أحق بحضانة الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا .) ٣٢٣/١٠ م ٢٠١٤ و ٣٣١/١٠ م ٢٠١٥

١٠ – حكم القَوَد أو الدية أو الضمان من فاقده .

(لا قَوَدَ على من لم يبلغ ، ولا ديةَ ، ولا ضمانَ ، وهو والبهيمة : سواءٌ .) ٣٤٤/١٠ م ٢٠٢٠

بيت المقدس ر : مسجد .

بيع ١ – صيغته .

(لايجوز البيع إلا بلفظ البيع ، او بلفظ الشراء ، او بلفظ التجارة ، أو بلفظ يُعبّر به في سائر اللغات عن البيع ، فان كان الثمن ذهباً أو فضة غير مقبوضَيْن لكنْ حالّيْن أو إلى أجل مسمى : جاز أيضاً بلفظ الدين او المداينة ، ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة ، ولا بلفظ الصدقة ، ولا بشيء غير ماذكر أصلا .) ٨/٣٥٠ م ١٤١٦

٢ – تقسيمه باعتبار حضور أو غيبة المبيع ، وحكم كل .

(البيع قسمان ، اما : بيعُ سلعة حاضرة مرئية مُقابَلة بسلعة كذلك ، أو بسلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة ، أو بدنانير ، أو بدراهم ، كلُّ ذلك حاضر مقبوض ، أو إلى أجل مسمى ، او حالّة في الذمّة وإن لم يقبض .

والقسم الثاني : بيعُ سلعة بعينها غائبة معروفة ، او موصوفة بمثلها ، او بدنانير ، او بدراهم ، كلُّ ذلك حاضرٌ مقبوض ، أو إلى أجل مسمى ، أو حالّة في الذمة وإن لم يقبض.

الأول : متفق على جوازه . والثاني : مختلف فيه ، قال ابو محمد : فان وَجَد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وُصف له ، فالبيع لازم ، وان وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفة أخرى برضاهما جميعاً ، ولا خيار بالرؤية .) ٨/٣٣٦ م ١٤١١ و ٨/٣٤١ م ١٤١٢ و ٨/٣٤٢ م ١٤١٣ .

بيع ٣ - الاوقات التي لايجوز فيها .

(لايحل البيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة إلى مقدار تمام الخطبتين والصلاة ، لالمؤمن ولا لكافر ، ولا لامرأة ولا لمريض ، وأما مَنْ شهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم للجمعة ، وكلُّ بيعٍ وَقَعَ في الوقت المذكور : فهو مفسوخ . وأما مَنْ لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير ، وهو لم يُصلِّ بعدُ ، وهو ذاكرٌ للصلاة عارفٌ بما بقي عليه من الوقت ، فكلُّ شيء فَعله حينئذ من بيعٍ او غيره : باطلٌ مفسوخ ابداً .) ٥/٧٩ م ٥٤٢ و ٩/٢٦ م ١٥٣٨ و ٩/٢٨ م ١٥٣٩

٤ - حكمه في أيام العيد أو قبل طلوع الشمس .

(لايحرم العمل ولا البيع في شيء من أيام العيد . والبيعُ قبل طلوع الشمس : جائزٌ .) ٥/٨١ م ٥٤٣ و ٩/٨٣ م ١٥٦٦

٥ - عقده في المسجد .

(البيعُ في المسجد : مكروهٌ ، وهو جائزٌ لايُردُّ .) ٩/٦٣ م ١٥٦٦ .

٦ - شرط العقل فيه .

(لا يجوز بيع من لا يعقل ، لسُكْرٍ أو جنون ، ولا يلزمهما .) ٩/١٩ م ١٥٢٢

بيع ٧ - حكم بيع الصغير .

ر : صغير ١٧ - بيعه وابتياعه .

٨ - حكم بيع الأعمى .

(وبيعُ الأعمى أو ابتياعُه بالصفة : جائزٌ ، كالصحيح ولا فرق .) ٩/٥٢ م ١٥٦٠

٩ - بيع المريض مرضَ الموت وما في حكمه .

(والمريضُ مرضاً يموت او يبرأ منه ، والحاملُ مذ تحمل إلى ان تضع أو تموت ، والموقوفُ للقتل بحقٍّ في قَوَد أوحدّ أو بباطل ، والاسيرُ عند منْ يقتل الأسرى أو من لايقتلهم ، والمشرفُ على العطَب ، والمقاتلُ بين الصفَّيْن ، كلُّهم: سواءٌ وسائرَ الناس في أموالهم ، ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم .) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥

١٠ - صدوره من المرأة .

(بيعُ المرأة مذ تبلغ ، البكرُ ذاتُ الأب وغير ذات الأب ، والثيب ذاتُ الزوج ، والتي لازوج لهـــا : جائزٌ ، وابتياعُها : كذالك .) ٩/٥٤ م ١٥٦٢

١١ - صدوره من العبد .

(بيعُ العبد وابتياعُه بغير إذن سيده : جائزٌ ، مالم يَنتزع سيدُه مالَه ، فإن انتزعه فهو حينئذ مالُ السيد ، لايحل العبد التصرفُ فيه .) ٩/٥٢ م ١٥٦١

بيع ١٢ - صدوره من فضولي

(لايحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه ، فإن وقع : فُسِخ أبداً ، سواءٌ كان صاحبُ المال حاضراً يرى ذلك أو غائبا ، ولا يكون سكوته رضىً بالبيع ، طالت المدة أم قصُرت ، ولو بعد مائة عام أو أكثر ، بل يأخذ ماله أبداً هو وورثته بعده ، ولا يجوز لصاحب المال ان يُمضي ذلك البيع أصلا ، إلا ان يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه ، وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب .

وكذلك لايلزم احداً شراء غيره له ، إلا أن يأمره بذلك ، فإن اشترى له دون أمره ، فالشراء للمشتري ، ولا يكون الذي اشتراه له ، أراد كونه له أو لم يُرِد ، إلا بابتداء عقدِ شراءٍ مع الذي اشتراه . إلا الغائب الذي يوقَن بفساد شيء من ماله فساداً يتلف به قبل أن يشاور ، فإنه يبيعه له الحاكم أو غيره ونحو ذلك ، ويشترى لأهله مالا بد له منه او ما بيع عليه بحق واجب لينتصف غريم منه ، او في نفقة مَنْ تلزمه نفقته ، فهذا لازم له ، حاضراً كان أو غائبا ، رضي ام سخط .) ٨/٤٣٤ م ١٤٦٠

١٣ - ابتياع الزانية أو ولدها .

(ابتياعُ ولدِ الزنى والزانيةِ : حلالٌ .) ٩/٣٢ م ١٥٤٨

١٤ - الرضى فيه .

(البيع لايحل بنصّ القرآن إلا بالتراضي .) ٨/٣٤٣ م ١٤١٣

بيع ر : ١٥ – اعتبار السكوت رضىً فيه

١٦ – الاكراه عليه .

١٧ – حكمه مع الاضطرار .

١٥ ـ اعتبار السكوت رضىً فيه .

ر : ١٢ – صدوره من فضولي .

١٥٣ – تَلقّي الجلَب فيه .

١٦ ـ الاكراه عليه .

(لايحل بيع من أكره على البيع ، وهو مردود ، وكلُّ بيع لم يكن عن تراضٍ فهو باطل ، الا بيعاً أوجبه النصُّ ، كالبيع على من وجب عليه حقٌّ وهو غائبٌ أو ممتنع من الانصاف .) ٢١/٩ م ١٥٢٨

ر : ١٢ – صدوره من فضولي .

١٤ – الرضى فيه .

١٧ ـ حكمه مع الاضطرار .

(المضطر إلى البيع ، كمن جاع وخشي الموت فباع فيما يحيي به نفسَه وأهلَه ، وكمن لزمه فداء نفسه وحميمه من دار الحرب ، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن ألزمه المالَ فقط فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق ، كلُّ ذلك : بيعٌ صحيحٌ لازمٌ ، وإن الذي أكره عليه من دفع المال في ذلك : هو الباطل الذي لايلزمه ، فهو باقٍ في ملكه ، =

بيع = كما كان ، يُقضى له به متى قدر على ذلك ، ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى امكنه .) ٩/٢٢ م ١٥٢٩

١٨ ـ عدم وجوب تكرار خيار المجلس فيه .

(لايجب التخيير في البيع ثلاث مرات ، والحديث الوارد بذلك : لايجوز الأخذ به ، ولا تقوم به حجة .) ٨/٣٦٥ م ١٤١٨

١٩ ـ انحصار الشفعة فيه .

(لا تكون الشفعة الا في البيع وحده ،ولا شفعة في صداق ولا إجارة ، ولا في هبة ، ولا غير ذلك .) ٩/٨٨ م ١٥٩٥

٢٠ ـ الأجل فيه .

(لايجوز الأجل إلا إلى مالا يتأخر ساعة ولا يتقدم ،كالشهور العربية والعجمية ، أو كطلوع الشمس أو غروبها ، أو طلوع القمر أو غروبه ، أو طلوع كوكب مسمّى أو غروبه ، فكلُّ هذا : محدود الوقت عند من يعرفها ، حاشا ماذكرنا من البيع إلى المَيْسَرة فهو حق ، ولا يجوز الأجل إلى صوم النصارى او اليهود أو فطرهم ولا إلى عيد من أعيادهم ، لأنها من زينتهم ولعلهم سيبدو لهم فيها .) ٨/٤٤٤ م ١٤٦٤

٢١ ـ تأثر الحق فيه بالتقادم .

(وطول المُدد : لايعيد الباطل حقاً أبداً ، ولا الحقّ باطلا .) ٨/٤٣٦ م ١٤٦٠ =

بيع = و : ١٢ - صدوره من فضولي .
٣٦ - حكم الفاسد منه .

٢٢ - جهالة الثمن أو الأجل .

(لايجوز البيعُ بثمن مجهول ، ولا الى أجل مجهول ، كالحَصَاد والجِدَاد والعطاء والزريعة والعصير وما أشبه ذلك . ولا يحل ان يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيها شريكين من إنسان واحد بثمن واحد، ومن كان في بلد تجري فيه سِكَك كثيرة شتى ، فلا يحل البيع الا ببيانٍ من أيّ سِكة يكون الثمن، وان لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود .) ٨) ٤٤٤ م١٤٦٤ و ٢٤/٩ م ١٥٣٣ ، ١٥٣٤

٢٣ - الإشهاد عليه وكتابة الثمن المؤجل .

(فرضٌ على كل متبايعين لما قَلّ أو كثر : أن يُشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلًا وامرأتين من العدول ، فإن لم يجدا عدولاً : سقط فرض الإشهاد ، فإن لم يُشهدا وهما يقدران على الإشهاد : فقد عَصيا الله ، والبيع تامٌ. فإن كان البيع بثمن الى أجل مسمّىً ففرضٌ عليهما مع الإشهاد المذكور : أن يكتباه ، فإن لم يكتباه فقد عَصيا الله عز وجل ، والبيعُ تامٌ ، فإن لم يقدرا على كاتب فقد سَقَط فرضُ الكتاب .)
٨/٣٤٤ م ١٤١٥

بيع

٢٤ - الشروط السبعة الجائزة فيه، وبطلان سواها.

(فإن ذَكَرَ المتبايعان الشرطَ في حال عقد البيع فالبيعُ : باطلٌ مفسوخ، والشرطُ : باطلٌ أيَّ شرط كان، لا تُحاشِ شيئاً إلا سبعة شروط، فإنها لازمةٌ والبيعُ صحيحٌ إن اشتُرِطتْ في البيع، وهي :

- اشتراطُ الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى.

- واشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم الى أجل مسمى.

- واشتراطُ أداء الثمن إلى المَيْسَرة وإن لم يذكرا أجلا.

- واشتراطُ صفات المبيع التي يتراضيانها معاً ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة.

- واشتراطُ أن لا خلابةَ.

- وبيعُ العبد أو الأمة فيشترط المشتري مالَهما أو بعضَه مُسَمّىً معيَّناً أو جزءاً منسوباً مُشاعاً في جميعه، سواءٌ كان مالُهما مجهولاً كلُّه، أو معلوماً كلُّه، أو معلوماً بعضُه ومجهولاً بعضُه.

- أو بيعُ أصولِ نخلٍ فيها ثمرةٌ قد أُبِّرتْ قبل الطيب أو بعده فيشترط المشتري الثمرةَ لنفسه أو جزءاً معيَّناً منها او مسمّىً مشاعا فيها جميعها.

فهذه ولا مزيد ؛ وسائرُها : - أي الباقي بعدها - باطلٌ كمَنْ باع مملوكاً بشرط العتق، أو امةً بشرط الإيلاء، أو دابةً واشترط ركوبها مدةً مسمّاةً، قلَّتْ أو كثرتْ، أو إلى مكانٍ مسمّى، قريب أو بعيد أو داراً واشترط سكناها ساعةً فما فوقها، أو غير ذلك من الشروط كلها.) ٨/٤١٢ م ١٤٤٥

بيع **٢٥ – شرط أن لا خِلابة فيه – لا خِداع ولا غَبْن –.**

(من قال حين يبيع أو يبتاع : « لا خِلابَةَ » فله الخيارُ ثلاثَ ليالٍ بما في خلالهن الأيام ، ان شاء ردَّ ، بعيب أو بغير عيب وبخديعة أو بغير خديعة ، وبغبن أو بغير غبن ، وإن شاء أمسك ، فإذا انقضت الليالي الثلاث : بَطَلَ خيارُه ولزمه البيعُ ، ولا ردَّ له إلا من عيب إن وجده ، فإن لم يقدر على أن يقول : « لا خِلابةَ » قالها كما يقدر ، فإن عجز جُمْلَةً : قال بلُغَتِه معنى لا خِلابة ، وله الخيار المذكور أحبَّ البائع أم كره . فإن رضي في الثلاث واسقط خياره : لزمه البيع ، فإن قال لفظاً غيرَ « لا خلابة » : لم يكن له الخيار .) ٨/٤٠٩ م ١٤٤١ ، ١٤٤٢ و ٨/٤١٠ م ١٤٤٣ ، ١٤٤٤

ر : ٢٨ – شرط الخيار فيه .

٢٦ – الملكية المشترطة فيه .

ر : ٣٧ – حكم القدرة على تسليم المبيع .

٢٧ – صفة اشتراط الرهن فيه .

(لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمّىً في السفر . ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها ، فإن وقع : فالبيع مفسوخ .) ٨/٨٧ م ١٢٠٨ و ٨/١٠٠ م ١٢١٧

بيع ٢٨ - شروط الخيار فيه .

(وكلُّ بيع وَقع بشرط خيارٍ للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً أو لغيرهما بخيار ساعةٍ أو يومٍ أو ثلاثة أيام أو أكثر : فهو باطل ، تخيَّرا إنفاذه أو لم يتخيَّرا ، فإن قبضه المشتري ، بإذن بائعه فهلَكَ في يده بغير فعله : فلا شيءَ عليه ، فإن قبضه بغير اذن صاحبه ، لكنْ بحكم حاكمٍ أو بغير حكم حاكمٍ : ضَمِنه ضمانَ الغصب ، وكذلك إن أحدث فيه حدَثاً : ضمِنه ضمانَ التعدي .) ٨/٣٧٠ م ١٤٢٠ مكرر

٢٩ - صدور الشرط فيه قبل العقد أو بعد تمامه .

(كلُّ شرط وقع في بيع ،منهما أو من أحدهما برضى الآخر ، فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع ولم يذكراه في حين عقد البيع ، فالبيعُ : صحيحٌ تامٌ ، والشرطُ : باطلٌ لا يلزم .) ٨/٤١٢ م ١٤٤٥

٣٠ - شرط كسوة الرقيق وإكاف الدابة على البائع .

(لا يحل بيعُ عبد أو أمة على أن يعطيها البائعُ كسوةً قلَّتْ أو كثرتْ ، ولا بيعُ دابة على أن يعطيها البائعُ إكافها أو رسنها أو بردعةً ، والبيعُ بهذا الشرط : باطلٌ مفسوخ ، لا يحل ، فمن قُضيَ عليه بذلك قصداً ، فهو ظلمٌ لحِقه ، والبيعُ جائزٌ .) ٨/٤٢٨ م ١٤٥٦

بيع

٣١ - اشتراط السلامة في البيع ، وحكم المُصَرَّاة.

(من اشترى سلعة على السلامة من العيوب ، فوجدها معيبة فهي: صفقة مفسوخة كلها، لا خيار له في إمساكها ، إلا بأن = = يجدد بيعاً آخر بتراضٍ منهما ، فإن لم يشترط السلامة، ولا بُيِّنَ له معيب ، فوجد عيباً : فهو مخير بين إمساكٍ أو ردٍ ، فإن أمسك فلا شيء له ، وله أن يرد جميع الصفقة .

هذا حكم كل معيبٍ حاشا المُصرَّاةَ فقط، فإن حكمها أن من اشترى مُصرَّاة ، وهي ما كان يحلب من إناث الحيوان وهو يظنها لَبُوناً فوجدها قد رُبط ضرعُها حتى اجتمع اللبن ، فلما حلبها افتضح له الأمر : فله الخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسك ولا شيء له ، وإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر ولا بد ، وسواء كانت المُصرَّاة واحدة أو اثنتين أو ألفاً أو أكثر : لا يَردُّ في ذلك إلا صاعاً واحداً من تمر ، وسواء كان اشتراها بكثير أو بقليل ولو بعُشر صاع تمر .

فإن كان اللبنُ الذي في ضرعها يومَ اشتراها حاضراً ردَّه كما هو حليباً أو حامضاً ، فإن كان قد استهلكه : ردَّ معها لبناً مثلَه وإن كان قد مخضَه أو عقَده : ردَّه ، فإن نقص عن قيمته لبناً : رد ما بين النقص والتمام ، وليس عليه ردُّ ما حدث من اللبن في كونها عنده ، فإن ردَّها بعيبٍ آخرَ غيرِ التَّصْريةَ : لم يلزمه ردُّ التمر ، ولا شيء غير اللبنِ الذي في ضرعها ، فإذا انقضت الثلاثة الأيام ولم يردَّها بعدُ : لزمته وبطل خيارُه إلا من عيبٍ آخر غيرِ التَّصْرية .) ٩/٦٥ م ١٥٦٩ ، ١٥٧٠ و ٩/٦٦ م ١٥٧١

بيع

٣٢ - تحقق تمامه بالتفرق او اختيار أحدهما امضاءه .

(كل متبايعَيْن ِ صرْفاً أو غيرَه ، فلا يصح البيع بينهما أبداً وإن تقابضا السلعة والثمن : ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيعَ ، ولكل واحد منهما ابطالُ ذلك العقد ، أحبَّ الآخر أم كره ، ولو بقيا كذلك دهرَهما ، إلا أن يقول أحدهما للآخر . لا نُبالِ أيُّهما كان القائلَ بعد تمام العقد : و اخترْ أن تُمْضي البيع أو أن تُبطله ، فإن قال : قد أمضيتُه فقد تمَّ البيعُ بينهما ، تفرَّقا أو لم يتفرقا ، وليس لهما ولا لأحدهما فسخُه إلا بعيب .

ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما ، ولا خَيَّر أحدُهما الآخرَ : فالمبيع باقٍ على ملك البائع كما كان ، والثمنُ باقٍ على ملك المشتري كما كان ، ينفذ في كل واحدٍ منهما حكمُ الذي هو على ملكه ، لا حكمُ الآخَر ، وعقدُ البيع لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرّق بالأبدان ، أو بعد التخيير .) ٨/٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ م ١٤١٧

٣٣ - لزومه .

رَ : ٣٢ - تحقق تمامه بالتفرق أو اختيار أحدهما امضاءه .

٣٤ - التنازع في الثمن أو فيما يبطله .

إذا اختلف المتبايعان ، فقال أحدهما : ابتعته بنقد ، وقال الآخر : بل بنسيئة ، أو قال أحدهما : بكذا أو بكذا ، وقال =

بيع

= الآخر: بل أكثر، أو قال أحدهما: بعَرْضٍ آخر أو بعيْن، أو قال أحدهما: بدنانير، وقال الآخر: بل بدراهم، أو قال أحدهما: بصفة كذا وذكر ما يَبْطُل به البيعُ، وقال الآخر: بل بيعاً صحيحاً؛ فإن كان في قول أحدهما اقرارٌ للآخر بزيادةٍ إقراراً صحيحاً: أُلزِمَ ما أقرّ به ولا بد، فإن كانت السلعةُ بيد البائع والثمنُ بيد المشتري فهنا كلٌّ واحدٍ منهما مُدّعىً عليه؛ فيُحلَّف البائع: باللهِ ما بعتُها منه بكذا ولا بما يذكر، ويُحلَّف المشتري: باللهِ ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر، ويبرأ كلٌّ واحد منهما من طلب الآخر، ويبطلُ ما ذكرا من البيع.) ٨/٣٦٧ م ١٤٢٠

٣٥ - التنازع في تمامه.

(لو تنازع المتبايعان، فقال أحدهما: تفرقنا وتمَّ البيعُ، أو خيَّرتني أو خيَّرتُك فاخترتُ أو اخترتَ تمام البيع، وقال الآخر: بل ما تفرَّقْنا حتى فسخت، وما خيَّرتَني ولا خيَّرتُك، أو أقرَّ بالتخيير وقال: فلم أختر أنا أو أبيت تمام البيع، فإن كانت السلعةُ المبيعةُ معروفةً للبائع ببيِّنته، أو بعلم الحاكم، أو كانت غيرَ معروفة إلا أنها في يده والثمنُ عند المشتري؛ فإن القولَ في كل هذا قولُ مبطلِ البيعَ منهما مع يمينه، فإن كانت السلعةُ في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع: فالقولُ قولُ مصححِ البيعَ منهما مع يمينه، فلو كانت السلعة والثمن معاً في يد أحدهما: فالقولُ قوله مع يمينه.) ٨/٣٦٧ م ١٤٢٠

بيع ٣٦ - التفرق بالأبدان فيه .

(فان تبايعا في بيت ، فخرج أحدهما عن البيت ، او دخل حَنيَّةً في البيت : فقد تفرقا وتمّ البيعُ ، أو تبايعا في حَنيَّةٍ فخرج أحدهم إلى البيت فقد تفرقا وتم البيع ، فلو تبايعا في صحن دار فدخل أحدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع ، فلو تبايعا في دارٍ أو خُصٍّ ، فخرج أحدهما إلى الطريق ، أو تبايعا في طريق ، فدخل أحدهما داراً أو خُصاً : فقد تفرقا وتمّ البيع .

فإن تبايعا في سفينة ، فدخل أحدهما البليج أو الخزانة أو مضى إلى الصندوق أو صعد الصاري : فقد تفرقا وتمّ البيع . وكذلك لو تبايعا في أحد هذه المواضع فخرج أحدهما إلى السفينة فقد تم البيع إذ تفرقا . فإن تبايعا في دكان ، فزال أحدهما إلى دكان آخر ، او خرج الى الطريق : فقد تم البيع وتفرقا .

فلو تبايعا في سفر أو في فضاء : فانهما لا يتفرقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يُسمّى تفريقاً في اللغة ، أو بأن يغيب عن بَصَرِه في الرُّفقة أو خَلْفَ ربوة أو خلفَ شجرة أو في حفرة ، وإنما يُراعى ما يُسمّى في اللغة تفريقاً فقط .) ٨/٣٦٦ م ١٤١٩

٣٧ - حكم القدرة على تسليم المبيع .

(بيعُ العبد الآبِق عُرِف مكانُه او لم يُعرف : جائزٌ ، وكذلك بيعُ الجمل الشارد عُرِف مكانُه او لم يُعرف ، وكذلك الشاردُ من سائر الحيوان ومن الطيْرِ المتفلتِ وغيرِهِ إذا صح الملك عليه قبلَ ذلك ؛ وإلا فلا يحلُّ بيعه . وأمّا كلُّ مالم يَملِك أحدٌ بعدُ : فإنه ليس أحدٌ أولى به من احد ، فمن باعه =

بيع = فإنما نزع ماليس له فيه حقٌ . وكذلك لافرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الأربع ، كلُّ ما مُلِك من ذلك : فهو مالٌ من مالِ مالكه بلا خلاف من أحد ، فمَن ادّعى سقوطَ الملك عنه بتوحشه أو برجوعه إلى النهر أو البحر : فقد قال الباطلَ ، والتسليمُ : لايلزم ، وليس هذا غرَراً .) ٨/٣٨٨ - ٣٨٩ م ١٤٢١ مكرر .

٣٨ - تسليم البدلين وامساك احدهما لقبض الآخر ، وحكم الهلاك حال الإمساك .

(يجوز للبائع امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها إن كان حالاً ، وإلا فليس له ذلك ، ومن باع شيئاً فقال المشتري : لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعتُ . وقال البائع : لا أدفع حتى اقبض : أجبرا معاً على دفع المبيع والثمن معاً ، فإن أبى المشتري أن يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى ، وقال : لا أدفع الثمن إلا بعد أن أقبض ما اشتريت : فللبائع أن يحبس ماباع حتى ينتصف ويُنصِف معاً .

فإن تلف عنده من غير تعدٍّ منه فهو من مصيبة المشتري ، وعليه دفع الثمن ، ولا ضمانَ على البائع فيما هلك عنده من غير تعَدّيه ، إلا أن يكون في بعض ماحبَسَ وفاء بالثمن ، فإنه يضمن مازاد على هذا المقدار ، فإن قال البائع : لا أدفع إلا بعد قبض الثمن ، ودعاه المشتري إلى أن يقبض ويدفع معاً ، فأبى : فهو ههنا ضامنٌ .) ٨/١٠٠ م ١٢١٧ و ٨/٤٠٨ م ١٤٣٩ و ٨/٤٠٩ م ١٤٤٠

بيع **٣٩ - تحقق قبض المبيع .**

(من ابتاع شيئاً أيَّ شيء كان، مما يحلّ بيعه ، حاشَ القمحَ : فلا يحلُّ له أن يبيعه حتى يقبضه ، وقَبْضه له هو أن يُطلَق يدُه عليه بألا يُحال بينه وبينه ، فإن لم يُحَل بينه وبينه مُدَّةً ما قلّت أو كثرت ، ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره : حلَّ له بيعُه ، لأنه قد قبضه ، وله أن يهبه وأن يؤاجر به وأن يُصْدِقه وان يُقْرِضه وان يُسْلِمه وأن يتصدق به قبل أن يقبضه ، وقبل ان تُطلَق يدُه عليه .

فإن ملك شيئاً ما أيَّ شيء كان ، مما يحل بيعُه ، بغير البيع لكنْ بميراثٍ أو هبةٍ أو قرضٍ أو صداقٍ او صدقةٍ او سَلَم أو أرْش أو غير ذالك : جاز له بيعُه قبل أن يقبضه ، وأن يتصرّف فيه بالإصداق والهبة والصدقة حاشَ القمحَ .)

٨/٥١٨ م ١٥٠٨

٤٠ - بيع الملامسة والمنابذة .

(الملامسة : أن يقول الرجل : أبيعك ثوبي هذا بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر . والمنابذة : أن يقول : أنبذُ مامعي وتنبذُ مامعك ليشتري أحدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ، ونحوُ من هذا . وقدنهى رسول الله ﷺ عنهما ، فهما : حرامٌ بلا شك .) ٨/٣٤٠ م ١٤١١

٤١ - المواجبة فيه .

(لا يحلُّ البيع على ان تربحني للدينار درهما ، ولا على أني =

بيع

= أربح معك فيه كذا وكذا درهما، فإن وقع : فهو مفسوخ أبداً . فلو تعاقدا دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا ، وأنه لايربح منه فيها إلا كذا وكذا : فقد وقع البيع صحيحا . فإن وجده قد كذب فيما قال: لم يضرَّ ذلك البيعَ شيئا ، ولا رجوعَ له بشيء أصلا ، إلا من عيبٍ فيه ، او غبنٍ ظاهر كسائر البيوع ، والكاذب : آثم في كذبه فقط .) ٩/١٤ م ١٥١٥

٤٢ – الكذب في المرابحة .

رَ : ٤١ – المرابحة فيه .

٤٣ – المزايدة والمناقصة فيه .

رَ : ٤٤ – النَّجَش فيه وحكمه .

٤٥ – السوم أوالبيع على سوم الغير أو بيعه والمزايدة فيه

٤٤ – النَّجَش فيه وحكمه .

(ولا يحلُّ النجش ، وهو : أن يُريد البيعَ فينتدب إنسان الزيادة في البيع وهو لايريد الشراء ، لكنْ ليغترَّ غيرُه فيزيد بزيادته ، فهذا بيعٌ إذا وقع بزيادة على القيمة : فللمشتري الخيار ، وإنما العاصي والمنهي هو الناجشُ ، وكذلك رضى البائع إذا رضي بذلك . ولا يجوز أن يُفسخ بيعٌ صحَّ بفسادِ شيء غيره .) ٨/٤٤ م ١٤٦٦

٤٥ – السوم أو البيع على سوم الغير أو بيعه ، والمزايدة فيه .

(ولا يحلّ لأحدٍ أن يسوم على سوم آخر ، ولا أن =

بيع = بيبع على بيعه ، المسلمُ والذمّيُ : سواء ، فإن فعل : فالبيع مفسوخ ، فإن وقف سلعته لطلب الزيادة أو قَصَد الشراء ممن باعه ، لا من إنسان بعينه لكنْ محتاطا لنفسه : جازت المزايدة حينئذ ، هذا اذا لم يبتدِ بسوم آخر ، فإن بدأ بمساومة انسان بعينه ، فلم يزده المشتري على أقل من القيمة ، ووقف على ذلك : فلغيره أن يُبْلغه إلى القيمة وأكثر ، وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يُجَب إلى القيمة أصلا : فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل .) ٨/٤٤٧ م ١٤٦٥

٤٦ ـ حكم الفاسد منه .

(كل من باع بيعاً فاسداً فهو باطلٌ . ولا يملكه المشتري ، وهو باقٍ على ملك البائع ، وهو مضمونٌ على المشتري ، إن قبضه . ضمان الغصب سواء سواء ، والثمنُ مضمونٌ على البائع ، إن قبضه ، ولا يصححه طولُ الزمان ، ولا تغيُّرُ الأسواق ، ولا فساد السلعة ، ولا ذهابُها ، ولا موتُ المتبايعين أصلاً .) ٨/٤٢١ م ١٤٤٦

٤٧ ـ حكم البَيْعتين في بَيْعة .

(ولا يحل بيعتان في بيعة ، مثل أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهماً ، ومثل : أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقداً أو بثلاثة نسيئةً ، فهذا كلّه : حرامٌ مفسوخٌ أبدا ، محكومٌ فيه بحكم الغصب .) ٩/١٥ م ١٥١٧

بيع ٤٨ – حكم الغش والخديعة فيه .

(والغِشُّ والخديعةُ يُردُّ منهما البيعُ .) ٨/٣٩١ م ١٤٢١

٤٩ – الغبن فيه .

(لا يحل بيعُ شيء بأكثرَ مما يساوي ولا بأقلَّ إذا اشترط البائعُ أو المشتري السلامة إلا بمعرفتهما معاً بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به ، فإن اشترط أحدهما السلامة ، ووقع البيع كما ذكرنا ، ولم يعلما قدر الغبن . أو علمه غيرُ المغبون منهما ولم يعلمه المغبون : فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبداً . فإن لم يشترطا السلامة ولا أحدهما ، ثم وُجِد غبن على أحدهما . ولم يكن علم به : فللمغبون إنفاذُ البيع أو ردُّه . فإن فات المبيعُ : رجع المغبون منهما بقدر الغبن .) ٨/٤٣٩ م ١٤٦٢ و ٨/٤٤٢ م ١٤٦٣ و ٩/٧٠ م ١٥٧٢

٥٠ – جهالة المبيع .

(لايجوز بيع شيء لا يدري بائعُهُ ما هو ، وإن دراه المشتري ، ولا ما لا يدري المشتري ما هو وإن دراه البائع ، ولا ما جهلاه جميعاً . ولا يجوز البيعُ إلا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعاً ، أو يوصف لهما عن صفة مَنْ رآه وعلمه . ولا يجوز بيعُ نصف هذه الدار ولا هذا الثوب ، أو هذه الخشبة من هذه الجهة . وكذلك ثلثها أو ربعها أو نحو ذلك ، فلو علم منتهى كل ذلك : جاز ، لأنه ، مالم يُعلَمْ ، بيعٌ مجهولٌ .) ٨/٤٣٩ م ١٤٦١

بيع

٥١ - حكم البيع على الوصف .

(وجائزٌ : بيعُ الثوب الواحد المطويّ ، أو في جرابه ، أو الثياب الكبيرة ، وكذلك : إذا وُصف كلُّ ذلك ، فإن وُجِـــد كلُّ ذلك كما وصف : فالبيعُ لازمٌ ، وإلّا فالبيعُ باطل .) ٨/٣٤٤ م ١٤١٤

٥٢ - خيار الرؤية فيه .

(يجوز بيعُ الغائب ، ويجوزُ النقدُ فيه ، ويلزم البيع إذا وُجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار في ذلك . فإن وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وُصف له، فالبيعُ : له لازمٌ ، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفة أخرى يرضاهما جميعاً .) ٨/٣٣٧ م ١٤١١ و ٨/٣٤١ م ١٤١٢

٥٣ - حكمه في الغائب المجهول .

(إن بيعَ شيءٌ من الغائبات بغير صفة ، ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة ممن رأى ما باعه ، ولا مما عرفه المشتري برؤية أو بصفة من يصدق فالبيعُ : فاسدٌ مفسوخٌ أبداً، لا خيار في جوازه أصلاً ، وهـــذا عين الغَرَر ، ولا يمكن وقوع التراضي عليه .

ونحن نجـــيز بيعَ الحَبّ بعد اشتداده كما هو في أكمامه بأكمامه ، وبيعَ الكبش حيّاً ومذبوحاً كانّه لحمٌ مع جلده ، وبيعَ الشاة بما في ضرعها من اللبن، وبيعَ النوى مع التمر ، =

بيع = لأنه كله ظاهرٌ مرئيٌّ ،ولا يحل بيعُه دون أكمامه،ولا بيع اللحم دون الجلد ، ولا النوى دون التمر ، ولا اللبن دون الشاة كذلك) ٨/٣٤٢ - ٣٤٣ م ١٤١٣

٥٤ - حكمه في المُغيَّبات مع ما عليها :

(بيعُ المسك في نافجته مع النافجة ، والنوى في التمر مع التمر ، وما في داخل البيض مع البيض ، والجوزِ واللوزِ والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل وكلِّ ذي قشر مع قشره كان عليه قشران أو واحد ،والعسل مع الشمع في شمعه ،والشاة المذبوحة في جلدها ، جائزٌ : كلُّ ذلك .

وهكذا كلُّ ماخلقه الله تعالى كما هو ،مما يكون ما في داخله بعضاً له ، وكذلك الزيتونُ بما فيه من الزيت ، والسمسمُ بما فيه من الدهن ، والإناثُ بما في ضروعها من اللبن ، والبُرُّ والعدس في أكمامه مع الأكمام وفي سنبله مع السنبل ، كلُّ ذلك : جائز .

ومن ذلك: بيعُ الحامل بحَمْلها إذا كانت حاملاً من غير سيدها، فبيعُها بحملها : جائزٌ كما هو ما لم تضَعْه .

ولا يحل بيعُ شيء مغيَّب في غيره مما غيَّبه الناس إذا كان مما لم يره أحد ، لا مع وعائه ولا دونه ، فإن كان مما قد رؤي جاز بيعُه على الصفة ، كالعسل والسمن في ظرفه ، واللبن كذلك والبر في وعائه وغير ذلك كله ، والجزر والبصل والكرّاث والسلجم والفجل قبل أن يقلع ، وما تولّى المرء وضعَه في الشيء : لا يدخل حكم أحدهما في الآخر ، فمن باع أرضا فيها =

بيع = بذر مزروع ونوى مغروس ظهرا أو لم يظهرا، فكلُّ ذلك للبائع ، ولا يدخل في البيع.) ٣٩٢/٨ م ١٤٢٢ و ٣٩٣/٨ م ١٤٢٣ و ٣٩٤/٨ م ١٤٢٤ و ٤٠٨/٨ م١٤٣٦

٥٥ - حكمه في المغيبات دون ما عليها .

(لا يحل بيعُ شيء من المغيبات كلها دون ما عليها أصلا ، كالنوى قبل إخراجه دون ما عليه ، والمسك دون النافجة ، والبيض دون القشر ، وحب الجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل والجللوز وكلّ ذي قشر دون قشره قبل إخراجه ، ولا بيعُ العسل دون شمعه كذلك ، ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلخها ، ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره ، ولا بيع شيء من الأدهان دون ما هو فيه ، ولا حبّ البُرّ دون أكمامه ، ولا بيع سمن من لبن قبل إخراجه ، ولا بيع لبن قبل حلبه ، ولا بيع الجزر والبصل والكُرّاث والفجل قبل قلعه لا مع الأرض ولا دونها ، لأن كل ذلك : بيعُ غرر.) ٣٩٤/٨ م ١٤٢٥

٥٦ - فوز المغيبات أو ما عليها .

(من باع الظاهر دون المُغيَّب ،أو باع مُغيَّباً يجوز بيعُه بصفة ، كالصوف في الفراش والثوب في الجراب ، فإنه إن كان المكان للبائع : فعليه تمكين المشتري من أخذ ما اشترى ولا بد ؛ وإلا كان غاصباً ، وعلى المشتري إزالةُ ماله عن مكان غيره ؛ وإلا كان غاصباً للمكان فإن كان المكان للمشتري : فعلى البائع نزعُ ماله عن مكان غيره ؛ وإلا كان ظالماً . فان =

بيع = كان المكان لهما، فأيّهما أراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه أخذُه، ولا يُجبر الآخرُ على ما لا يريد تعجيله من أخذ متاعه. فإن كان المكان لغيرهما: فعليهما جميعاً أن ينزع كلٌّ واحد منهما مالَه عن مكان غيره، وإلا فهو ظالم .) ٨/٢-٤٠ م ١٤٢٧

٥٧ ـ حكمه في الظاهر دون المُغَيَّب فيه .

(أما بيعُ الظاهر دون المُغَيَّب فيها : فحلالٌ، الا أن يمنع من شيء منه نصٌّ فجائزٌ بيعُ الثمرة واستثناء نواها، وبيع الشمع دون العسل الذي فيه، وبيع الارض دون ما فيها من بذر أو خضراوات مُغيَّبةٍ أو ظاهرةٍ، والحيوان اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه، ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بَعْدُ ولا اجتمع في ضروعه. ويجوز بيعُ الحامل دون حملها، نفخ فيه الروحُ أو لم يُنفخ .

ولا يحل بيعُ حيوان واستثناء عضو منه، ويجوز بيع عصارة الزيتون دون الدهن قبل عصره، ولا يحل بيعُ جلد حيوان حيٍّ دون لحمه، ولا دون عضوٍ مسمىً منه أصلاً، ولا يجوز بيعُ مَخيضِ لبنٍ قبل أن يُمخض، ولا المِش قبل أن يخرج .

وأما العَمَلُ والصوفُ والوبرُ والشعر وقرْنُ الايّل وكلّ ما يزايل الحيوان بغير مُثْلَةٍ ولا تعذيب، فكما قدمنا أنه مالٌ لبائعه، يبيع من ماله ما شاء ويمسك ما شاء، الا أن يكون في ذلك إضاعةُ مالٍ أو مُثْلَةٌ بحيوان أو إضرارٌ به: فلا يحل .) ٨/٣٩٨ م ١٤٢٦

بيع

٥٨ - حكمه على الرقم أو على التغرير بالرقم .

(لا يجوز البيع على الرقم ، ولا أن يَغُرَّ أحداً بما يرقم على سلعته ، لكن يسوم ، ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة مايبيع ، ويقول : إن طابت نفسك بهذا وإلا فدَعْ .) ٩/١٥ م ١٥١٦

٥٩ - الجهالة والعلم في المبيع جملة .

(لايحل بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم ، أو كل رطل منها بدرهم ، أو كل ذراع منها بدرهم ، وهكذا في جميع المقادير والأعداد ، فإن علما جميعا مقدار مافيها من العدد أو الكيل او الوزن او الذرع ، وعلما قدر الثمن الواجب في ذالك : جاز ، فإن بيعت الجملة كما هي ولا مزيد فهو : جائز . وكذلك لو بيعت جملة على أن فيها كذا وكذا من الكيل أو من الوزن او من الذرع او من العدد فهو : جائز ، فإن وجدت كذلك : صح البيع ، وإلا فهو مردود ، فمن اشترى عِدلاً على أن فيه عدداً مسمّى من الثياب أو مما يوزن أو مما يكال ، فوجد أقل أو أكثر : فالصفقة كلها مفسوخة أبداً .) ٩/٢٠ م ١٥٢٦ و ٩/٧٤ م ١٥٨٨

٦٠ - حكم المبيع اذا كان جملة فاستثني منها .

(لايحل بيع المرء جملة مجموعة الا كيلاً مسمّى منها ، أو إلا وزنا مسمى منها ، أو إلا عدداً مسمى منها أيّ شيء كان . وكذلك لايحل أن يبيع هذا الثوب أو هذه الخشبة إلا ذرعاً =

بيع

= مسمى منها، ولا بيع الثمرة بعد طيبها واستثناء مكيلة مسماة منها ، او وزن مسمى منها أو عدد مسمى منها ،ولا بيع نخل من أصولها أو ثمرتها على ان يستثني منها نخلة بغير عينها ، لكن يختارها المشتري ، هذا كله : حرام مفسوخ أبداً .

وإنما الحلال في ذلك ان يستثني من الجملة إن شاء أي جملة كانت حيواناً أو غيره ، أو من الثمرة ، نصف كل ذلك مشاعاً أو اكثر أو أقل ، جزءاً منسوباً مشاعاً في الجميع ،أو يبيع جزءا كذلك من الجملة مشاعاً ، او يستثني منها عيناً معينة محوزة ، كثرت أم قلت ، أو يبيع منها عيناً معينة محوزة، كثرت ام قلت .) ٨/٤٣١ م ١٤٥٩

٦١ - حكمه في بعض العين أو تابعها .

(بيع السيف دون غمده : جائز ، وبيع الغمد دون النصل : جائز ، وبيع الحلية دونها جائزة ، وبيع نصفها مشاعاً أو ثلثها أو عشرها أو شيء منها بعينه ، كل ذلك : جائز ، وكذلك بيع قطعة من ثوب او من خشبة معينة محدودة : جائز ، وبيع حلقة الخاتم دون الفص : جائز ؛ وقلع الفص حينئذ على البائع ، وبيع الفص دون الحلقة : جائز ؛ وقلع الفص حينئذ على المشتري ،وهكذا .) ٨/٤٠٨م ١٤٣٧ و ٨/٤٠٨ م ١٤٣٨

٦٢ - كونه في غير معين من جملة .

(لايحل بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة ، لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل ، كمن باع رطلا او قفيزا من هذه الجملة

= من التمر او الدقيق ، وانما تجب أولاً المساومة، فإذا تراضيا: كال أو وزن أو ذرع أو عدّ ، فإذا تم ذلك تعاقدا البيع على تلك العين المكيلة او الموزونة او المذروعة او المعدودة ، فلو تعاقدا البيع قبل ماذكرنا من الكيل او الوزن او العدّ أو الذرع : لم يكن بيعا وليس بشيء.) ٨/٤٢٩ م ١٤٥٨

٦٣ - مؤونة فرز الثمن او المبيع وتسليمه .

(من باع تمرا دون نواها، فأخذُ الثمرة وتخليصها من النواة: على المشتري ، وهكذا القول في نافجة المسك والظروف دون مافيها ، وأما من باع الأرض دون البذر او دون الزرع او دون الشجر أو دون البناء ، فالحصادُ : على الذي له الزرع ، والقلعُ : على الذي له الشجرُ والبناء ، والقطعُ أيضاً : عليه . ومن باع صوفا أو وبراً أو شعراً على الحيوان ، فالجزُّ : على الذي له الصوف والشعر والوبر .

ومن باع سارية خشبٍ أو حجرٍ في بناء ، فعلى المشتري قلعُ ذلك بألطف مايقدر عليه من التدعيم لما حول السارية من البناء وهدمِ ماحوالَيْها مما لابد له من هدْمه ، ولاشيءَ عليه في ذلك ، فإن تعدّى : ضمِن . ومن اشترى خابيةً في بيت فعليه : إخراجها ، وله أن يهدم من باب البيت مالا بد له من هدمه لإخراج الخابية ، ولا ضمانَ عليه في ذلك .

ومن كان لآخر عنده حقٌ من بيع أو سَلَم او غير ذلك من جميع الوجوه بكيل أو وزنٍ أو ذرعٍ ، فالوزنُ والكيلُ والذرعُ: على الذي عليه الحق ومن كان عليه دنانيرُ =

بيع = أو دراهم أو شيء بصفة من سلم أو صداق أو إجارة أو كتابة او غير ذلك . فالتقليب : على الذي عليه الحق .)
٨/٤٠٣ م ١٤٢٧ و ٨/٤٠٤ م ١٤٢٨ و ٩/٨١ م ١٥٩١

٦٤ – كونه جزافاً .

(من باع شيئاً جزافاً ، يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ، ولم يعرف المشتري بذلك : فهو جائز لا كراهية فيه ، لأنه لم يأت عن هذا البيع نهي في نص ، ولا فيه غبن ولا خديعة . وبيع الحيتان الكبار أو الصغار ، أو الأترج الكبار او الصغار ، او الدلاء او الثياب او الخشب او الحيوان او غير ذلك جزافاً . حلال ولا كراهية فيه ، ولم يأت تفصيل بتحريمه) ٩/٣٠ م ١٥٤٣ و ٩/٣٠ م ١٥٤٤
ر : ٩ج – الجهالة والعلم في بيع الجملة .

٦٥ – بيع أحد النقدين بمثله .

(يباع الذهب بالذهب ، سواء كان دنانير او حلياً او سبائك أو تبراً ، وزناً بوزن ، عيناً بعين ، يداً بيد ، لا يحل التفاضل في ذلك أصلاً ، ولا التأخير طرفة عين لا بيعا ولا سلماً ولا تجوز مراداة احدهما بمثلها من نوعها كيلاً أصلاً ، لكن بوزن ولا بد ، ولا نبالي كان أحد الذهبين أجود من الآخر بطبعه او مثله ، وكذلك في الفضتين) ٨/٤٩٣ م ١٤٨٥

بيع

٦٦ - بيع أحد النقدين بالآخر .

(جائزٌ : بيعُ الذهب بالفضة ، سواء في ذلك الدنانيرُ بالدراهم أو بالحُليّ أو بالنِّقار ، والدراهمُ بحُليّ الذهب وسبائكه وتبره ، والحُليُّ من الفضة بحُليّ الذهب وسبائكه ، وسبائكُ الذهب وتبرُه بنِقار الفضة ، يداً بيدٍ ولا بُدّ ، عيناً بعينٍ ولا بدّ ، متفاضلين ومتماثلين ، وزناً بوزن ، وجِزافاً بجُزافٍ ، ووزناً بجُزافٍ ، في كل ذلك ، لا تحاشِ شيئاً ، ولا يجوز التأخير في ذلك طرفةَ عين ، لا في بيع ولا في سَلَم .) ٨/٤٩٣ م ١٤٨٥

٦٧ - بيع أحد النقدين بمال رِبَويٍ .

(جائزٌ : بيعُ القمح والشعير والتمر والملح بالذهب أو الفضة ، يداً بيدٍ ، ونسيئةً ، وجائزٌ تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التي ذكرنا .) ٨/٤٩٤ م ١٤٨٦

٦٨ - التبايع بالنقدين المغشوشين .

(إن تبايع اثنانِ دراهمَ مغشوشةً قد ظهر الغش فيها ، بدراهمَ مغشوشةٍ قد ظهر الغش فيها : فهو جائزٌ ، إذا تعاقدا البيعَ على أن الصُّفْرَ الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصُّفْر الذي في تلك ، فهذا جائزٌ حلالٌ ، سواءٌ تبايعا ذلك متفاضلًا ، أو متماثلًا ، أو جُزافاً بمعلوم ، أو جزافاً بجُزاف وكذلك إذا تبايعا دنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كلَيْهما على هذه الصفة ، فإن تبايعا ذَهَبَ هذه بفِضّةِ =

بيع = تلك وذهب تلك بفضة هذه : فهذا أيضاً حلال ، متماثلا ، ومتفاضلا ، وجزافا ، نقداً ولا بدّ .) ٨/٥٠١ م ١٤٩٠

٦٩ – شراء ما باع من النقدين بها .

(من باع من آخر دنانيرَ بدراهم ، فلما تمّ البيعُ بينهما بالتفريق أو التخيير ، اشترى منه أو من غيره بتلك الدراهم دنانيرَه تلك أو غيرَها أقلّ أو أكثر . فكل ذلك : حلالٌ ، ما لم يكن عن شرط .) ٨/٥١٢ م ١٥٠٠

٧٠ – بَدْلُ الدراهم بأوزن منها .

(لا يحل بَدْلُ الدراهم بأوزنَ منها ، لا بالمعروف ولا بغيره .) ٨/٥١٤ م ١٥٠٢

٧١ – البيع بدينار إلا درهماً .

(لا يحل بيعٌ بدينار إلا درهما ، فإن وقع فهو : باطلٌ مفسوخٌ .) ٨/٥١٤ م ١٥٠٥

٧٢ – بيع آنية الذهب والفضة .

رَ : آنية ٧ – كسرها وبيعها إذا كانت من ذهب أو فضة .

٧٣ – حكمه في تراب الصاغة وتراب المعادن .

(لا يحل بيع تراب الصاغة أصلا بوجه من الوجوه ، وهو غَرَرَ . وأما تراب المعادن ، فما كان منه معدنَ ذهب : فلا =

بيع

= يحل بيعُه البتّة بوجه من الوجوه، فلو كان الذهب الذي فيه مرئياً كلّه مُحاطاً به : جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب، وما كان منه تراب معدن فضة : جاز بيعُه بدراهم وبذهب ، نقداً وإلى أجل وإلى غير أجل ، وبالعَرْض نقداً ، وجاز السَّلم فيه ، وكذلك تراب سائر المعادن .) ٨/٤٠٤ م ١٤٢٩

٧٤ – بيع الرِّبويّ بخليط منه وغيره .

(إن كان مع الذهب شيءٌ غيرُه ، أيّ شيء كان من فضة أو غيرها ، ممزوجٌ به ، أو مضافٌ فيه ، أو مجموعٌ إليه ، في دنانير أو غيرها : لم يحل بيعُه ، مع ذلك الشيء ولا دونه ، بذهب أصلاً ، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله ، إلا حتى يُخلّص الذهبُ وحده خالصاً ، وكذلك إن كان مع الفضة شيءٌ غيرُها : لا يحل بيعُها بفضة أصلا ، حتى تخلص الفضة وحدها ، سواءٌ في كل ما ذكرنا : السيفُ المحلّى ، والخاتم فيه الفصُّ ، والحَلْيُ فيه الفصوص ، أو الفضة المُذهَّبة أو الدراهم فيها خلطٌ ما .

وكذلك إن كان في القمح شيء من غيره مخلوطٌ به بقمحٍ صافٍ أصلاً وكذلك القولُ في الشعير فيه شيء غيره ، فلا يحل بيعه بشعير محضٍ ، وفي التمر يكون معه غيره : بتمرٍ محضٍ وكذلك القول في الملح يكون فيه أو معه شيء غيره : بملح صافٍ . وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط في شيء مما ذكرنا ، وأما مالم يؤثّر ولا ظهر له فيه عينٌ ولا نُظر أيضاً : فحكمه حكم المحض .) ٨/٤٩٤ م ١٤٨٨

٧٥ - بيع الربوي بخليط من غيره .

(إن كان ذهبٌ وشيءٌ آخرُ غيرُ الفضة معه أو مركباً فيه : جاز بيعه كما هو مع ماهو معه ودونه بالدراهم يداً بيدٍ ، ولا يجوز نسيئةً . وكذلك الفضةُ معها شيءٌ آخرُ غيرُ الذهب أو مركباً فيها أو هي فيه : جاز بيعها مع ماهي معه او دونه بالدنانير يداً بيدٍ ، ولا يجوز نسيئةً .

وكذلك القمح معه تمرٌ أو ملحٌ او شيءٌ آخرُ : فجائزٌ بيعُه مع الآخر أو دونه بشعير يداً بيدٍ ، ولا يجوز نسيئة . وكذلك الشعير معه تمر أو ملح أو غير ذلك : فجائزٌ بيعُه وما معه أو دونه بقمح نقداً لا نسيئة . وكذلك التمر معه شعير أو ملح او غير ذلك : فجائزٌ بيعُه معه أو دونه بقمح نقداً لا نسيئة وكذلك الملح معه قمح أو شعير أو غير ذلك : فجائزٌ بيعهبالتمر نقداً لانسيئةً .) ٨/٥٠٠ م ١٤٨٩

٧٦ - حكمه في المال الربوي الواحد .

(لايحل أن يُباع قمحٌ بقمحٍ الا مِثْلاً بمِثْل ، كيلاً بكيل ، يداً بيد ، عينا بعين ، ولا يحل أن يباع شعير بشعير إلا كذلك ، ولا يحل ان يباع تمر بتمر إلا كذلك ، ولا يحل ان يباع ملح بملح إلا كذلك ، وسواءٌ معدِنيُّهُ أو ماينعقد منه من الماء ، كل ذلك لايباع بعضه ببعض إلا كما ذكرنا . وكذلك أصنافُ القمح فهي كلها قمح ، الأعلى والأدنى والأوسط سواءٌ فيما قلنا ، وكذلك اقسام الشعير ، وكذلك أقسام التمر .

فإن تأخر قبض أحدالعينين فهو وبأحرامٌ مفسوخٌ أبداً ، =

بيع

محكوم فيه بحكم الغصب ، سواء تأخر طرفةَ عين أو أكثر ، والكثير والقليل من كل ماذكرنا سواءٌ فيما وصفنا ، ولا يحل شيءٌ مما ذكرنا من نوعه وزنا بوزن ، ولا وزنا بكيل ، ولا جزافا بجزاف ، ولا جزافا بكيل ، ولا جزافا بوزن .

ومن الحلال المحض : بيعُ مُدَّيْن من تمر أحدهما جيد غايةً والآخرُ رديءٌ غايةً : بمدَّيْن من تمر أجود منهما أو أدنى منهما او دون الجيد منهما وفوق الرديء منهما أو مثل أحدهما ، كل ذلك سواءٌ ، وكل ذلك : جائزٌ . وكذلك القولُ في دنانير بدنانير ، وفي دراهم بدراهم ، وفي قمح بقمح ، وفي شعير بشعير ، وفي ملح بملح .) ٨/٤٨٩ م ١٤٨٣ و ٨/٥١١ م ١٤٩٨

٧٧ - كونه بين اثنين من الأصناف الرِبَويّة .

(بيع كل صنف من القمح أو الشعير أو التمر او الملح بالاصناف الأُخَر ، متفاضلاً ومتماثلا وجزافا ، وزنا وكيلا وكيفما شئت ، اذا كان يداً بيد ، ولا يجوز في ذلك التأخيرُ طرفةَ عين ، لا في بيع ولا في سَلَم .) ٨/٤٨٩ م ١٤٨٤

٧٨ - بيع الرِبَويّ بما يشتق منه وما في حكمه .

(جائزٌ بيعُ القمح بدقيقه وسويقه وبخبزه ، ودقيق القمح بدقيقه وسويقه وبخبزه ، وسويقه بسويقه وبخبزه ، وخبزِ القمح بخبزه ، متفاضلاً كلُّ ذلك ومتماثلا وجزافاً ، والزيتون بالزيت والزيتون ، والزيت بالزيت ، والعنب بالعنب وبالعصير وبخلّ العنب ، والزبيب بالخل ، يداً بيد ، وأن يُسلَّم كلُّ ماذكرنا =

بيع = بعضه في بعض. وكذلك دقيق الشعير بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وبخبزه ، والتين بالتين ، والزبيب بالزبيب ، والأرز بالأرز ، كيف شئت متفاضلا ومتماثلا ، ويُسلَّم بعضه في بعض ، ولا ربا البتة ، ولا حرام الا في الأصناف الستة .

وفي العنب بالزبيب كيلا ، ويجوز وزنا ، كيف شئت .
وفي الزرع القائم بالقمح كيلا ، فإن كان الزرع ليس قمحاً ولا شعيراً ولا سنبلًا : فقد جاز بيعه بالشعير كيلا ، وبكل شيء ماعدا القمح كيلًا ، وكلُّ شيء ماعدا ماورد به النص من السنة بالمنع منه لا شنعة في شيء منه ، كاللبن باللبن ، وبالجبن والسمن .)
٨/٥٠١ م ١٤٩١ و ٨/٥٠٦ م ١٤٩٣

٧٩ – المساومة والتواعد في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض

(التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، وفي بيع الفضة بالفضة وسائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض : جائز ، تبايعا بعد ذلك او لم يتبايعا ، لأن التواعد ليس بيعاً ، وكذلك المساومة أيضا : جائزة ، تبايعا أو لم يتبايعا .) ٨/٥١٣ م ١٥٠١

٨٠ – حكمه في الماء .

(لا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه ، لكن من باع حصته من عنصر الماء ومن جزء مسمّى منه ، أو باع البئر كلها او جزءاً مسمّى منها ، أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها : جاز ذلك ، وكان الماء تبعا له . ولا يملك أحدٌ الماءَ الجاريَ إلا مادام في ساقيته أو نهره ، فإذا فارقها : بطل ملكُه عنه ، وصار لمن صار في أرضه . =

بيع

= وهكذا ، فمن اضطر إلى ماء لسقيه أو حاجته ، فالواجب : أن يعامل على سَوقه إليه أو على صبّه عنده في إنائه على سبيل الإجارة فقط ، وكذلك من كان معاشه من الماء ، فالواجب عليه : أن يعامل على صبّه او جلبه فقط ، ومن ملك بئراً بحفر : فهو أحق بمائها مادام محتاجاً اليه ، فإن فضل عنه ما لايحتاج إليه لم يحل له منعه عمن يحتاج إليه ، ويجبر على بذله إليه ، ولا يحل له أخذ عوض عن الماء لا ببيع ولا بغيره ، وكذلك فضل النهر والساقية ولا فرق .) ٨/٢٤٣ م ١٣٥٩ و ٩/٦ م ١٥١١

٨١ - حكمه في الكلأ .

(بيع الكلأ : جائزٌ في أرض، وبعد قلعه)٩/٥٤م١٥٦٤

٨٢ - حكمه في القصيل والسنبل .

(بيعُ القصيل قبل أن يُسنبل: جائزٌ ، وللبائع أن يتطوع للمشتري بتركه ما شاء إلى أن يرعاه ، أو إلى أن يحصده، أو إلى أن ييبس بغير شرط ، وأما بيعُ القصيل قبل أن يُستنبل على القطع : فجائزٌ . فإذا سَنبَل الزرع : لم يحل بيعه أصلا ، لا على القطع ولا على الترك إلا حتى يشتد ، فإذا اشتد : حلَّ بيعه حينئذ ، فإن حصد السنبل رَطباً : لم يجز بيعهُ أيضاً فإن كان إن تُرِك لم ييبس ، ولكن يفسد : جاز بيعه ، ولا يحل بيعُ جزء ثانيةٍ من القصيل .) ٨/٤٠٤ م ١٤٣٢ و ٨/٤٠٦ م ١٤٣٣ و ٨/٤٠٧ م ١٤٣٤

بيع ٨٣ – أحكام القمح فيه خاصة .

(القمح بأي وجهٍ ملكه من بيع أو غيره : لا يحل له بيعُه حتى يقبضه بأن لا يُحال بينه وبينه ، فإن كان قد اشترى القمح خاصة جزافاً : فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا ، وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد . فإن كان اشترى القمح بكيل : لم يحل بيعه حتى يكتاله ، فإذا اكتاله : حل له بيعه وإن لم ينقله عن موضعه ، ولا يحل له تصديق البائع في كيله ، وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ؛ ولا بد أن يكتاله المشتري لنفسه .

وجائزٌ له في كل ما ذكرنا : أن يهبه ، وأن يُصدِقه ، وأن يؤاجر به ، وأن يصالح به ، وأن يتصدق به ، وأن يقرضه : قبل أن يكتاله ، وقبل أن ينقله ، جُزافاً اشتراه أو بكيل ، ليست هذه الأحكام في غير القمح أصلا .) ٨/٥١٨ م ١٥٠٨

٨٤ – حكمه في الزروع التي يوجد بعضها بعد وجود بعض .

(ويجوز بيعُ ما ظهر من المقاثي وإن كان صغيراً جداً ، ولا يحل بيعُ مالم يظهر بعدُ من المقاثي والياسمين والنّور وغير ذلك ، ولا الجَزّة الثانية من القصيل ، فلو باعه المقثأةَ بأصولها ، والموزَ بأصوله ، وتطوّع له بإبقاء كل ذلك في أرضه بغير شرط : جاز ذلك ، فإذا ملك ما ابتاع كان له كل ما تولّد فيه ، ولا يحلُّ له اشتراطُ إبقاءِ ذلك في أرضه مدةً مسماةً او غير مسماة .) ٨/٤٠٧ م ١٤٣٤ ، ١٤٣٥

بيع ٨٥ - حكمه في الثمار مع أصولها او بدونها .

(من باع نخلا قد أبّرت : فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع ، والتأبير في النخل هو : أن يشقق الطلع ويذرّ فيه دقيق الفحال ، وأما قبل الإبار فالطلع للمبتاع ، ولا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط ، وأما البيع فلا ، حتى يصير زَهْواً ، فإذا أزهى : جاز فيه الاشتراطُ مع الأصول ، وجاز فيها البيع مع الأصول ودون الأصول ، وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور وحده ، ولو ظهرت ثمرة النخل بغير إبار :لم يحل اشتراطها أصلا.

وأما سائر الثمار ، فإن من باع الأصول وفيها ثمرة قد ظهرت أو لم يبد صلاحها فالثمرة ضرورةً ولابد : للبائع ، لايحل بيعُها لا مع الأصول ولا دونها ولا اشتراطها أصلا. ولا يجوز لمشتري الأصول أن يلزم البائع قلع الثمرة أصلا إلا حتى يبدو صلاحها ، فإذا بدا صلاحها فله أن يلزمه أخذ مايمكن النفع فيه بوجه ما من الوجوه ، ولا يلزمه أخذ ما لايمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه ، وأما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل ، فإنه يجوز فيها الاشتراط إن بيعت الأصول ، ويجوز فيها البيع مع الأصول ودونها .

ومن باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبّرتْ : فللمشتري أن يشترط جميعَها إن شاء أو نصفَها أو ثلثَها او جزءاً كذلك مُسمّى مُشاعاً في جميعها او شيئاً منها معيناً .

ومن باع نخلةً أو نخلتين وفيها ثمر قد أبّر : لم يجز للمبتاع اشتراطُ ثمرتها أصلا ، ولا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعدا ، ومن باع حصة له مشاعة في نخل ، فإن كان يقع له في حصته منها ، لو =

بيع = قسمت ، ثلاثُ نخلاتٍ فصاعداً : جاز للمبتاع اشتراطُ الثمرة ، وإلا : فلا ، والثمرةُ في كل ماقلنا للبائع .) ٨/٤٢٤ - ٤٢٦ م ١٤٥٠ - ١٤٥٣

٨٦ - حكمه في أنواع من الثمار في بستان .

(إن كان في حائط أنواعٌ من الثمار ، من الكمثرى والتفاح والخوخ وسائر الثمار ، فظهر صلاحُ شيء منها من صنف دون سائر أصنافه : جاز بيعُ كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط ، وان كان لم يطب بعدُ ، إذا بيع كلّه ذلك صفقةً واحدة . فإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيعُ ما لم يبدُ فيه شيء من الصلاح . وإن كان بدا صلاحُ ذلك الصنف بعدُ ، حاشا ثمرَ النخل والعنب فقط ، فإنه لا يجوز بيعُ شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يُزهيَ ثمرُ النخل ، ويبدأ سوادُ العنب أو طيبُه .) ٨/٤٥٧ م ١٤٧٠

٨٧ - حكمه في ثمر النخل .

(لا يحل بيعُ شيء من ثمر النخل ، من البلح والبُسْر والزَّهْو والمنكث والحلقان والمعو والمعد والثعد والرطب ، بعضُه ببعض من صنفه أو من صنف آخر منه ، ولا بالتمر ، لا متماثلًا ولا متفاضلًا ، لا نقداً ولا نسيئةً لا في رؤوس النخل ولا موضوعاً في الأرض .

ويجوز بيعُ الزَّهْو والرطب بكل شيء يحل بيعه ، حاشا ما ذكرنا ، نقداً وبالدراهم والدنانير ، نقداً ونسيئة ، حاشا =

بيع =العرايا في الرطب وحده ، ومعناها : أن يأتي أوان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل ، فأبيح لهم أن يبتاعوا رطباً في رؤوس النخل بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق ، يدفع التمر الى صاحب الرطب ولا بد ، ولا يحل بتأخير ولا في خمسة أوسق فصاعدا ، ولا بأقل من خرصها تمراً ولا بأكثر ، فإن وقع بما قلنا أنه لا يجوز : فسخ أبداً وضمن ضمان الغصب.

فمن ابتاع كذلك رطباً للأكل ، ثم مات فوورث عنه ، أو مرض او أستغنى عن أكلها ، إلا أنه حين اشتراها كانت نيته أكلها بلا شك : فقد ملك الرطب ملكاً صحيحاً ، يفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره ، ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا .) ٨/٤٥٩ م ١٤٧٣ و ٨/٤٦٥ ١٤٧٤ ، ١٤٧٥

٨٨ - حكمه في غير ثمر النخل .

(لا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلاً ، لا في رؤوس النخل ولا مجموعة في الأرض أصلا . ولا يحل أن يباع العنب بالزبيب كيلا ، لا مجموعاً ولا في عوده . ولا بيع الزرع بالحنطة . فإن كان ثمر ما عدا ثمر النخل : جاز أن يباع بيابس ورطب ، من صنفه ومن غير صنفه ، بأكثر منه وبأقل ومثله ، وأن يسلم في جنسه وغير جنسه ، ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا ، وما لم يكن زبيباً كيلا بعنب .) ٨/٤٦٥ م ١٤٧٥ ، ١٤٧٦

بيع ٨٩ – إجبار البائع على قلع ثمرته او نباته .

(لا يجوز لمشتري الأصول أن يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل أن يمكنه الانتفاع بها ، وكذلك القولُ فيمن باع أرضاً وفيها بذرٌ له ونَوىً ، ولم يبع البذر ولا النوى ، فليس لمشتري الأرض أخذُه بقلع ذلك ، إلا حتى يصير النبات في أول حدود الانتفاع به في وجهٍ ما ، فليس له حينئذ أن يغل أرض غيره ولا شجرَ غيره بمتاعه بغير إذن صاحب الأصل .) ٨/٤٢٤ ، ٤٢٥ م ١٤٥٠

ر : ٨٥ – حكمه في الثمار مع أصولها أو بدونها .

٩٠ – حكم بيع الزكاة .

(من أعطى زكاة ماله مَنْ وجبتْ له من أهلها ، أو دفعها إلى المُصدِّق المأمور بقبضها ، فباعها مَنْ قبض حقّه فيها أو من له قبضها ، نظراً لأهلها : فجائزٌ للذي أعطاها أن يشتريها ، ولا يجوز له ذلك قبل أن يدفعها ، وأما بعد أن يؤديها الى أهلها فإن الله تعالى قال : وأحلَّ اللهُ البيْع) ٦/١٠٦م ٦٩٩

٩١ – حكم بيع الدين .

(لا يحل بيعُ دَيْن يكون لإنسان على غيره ، لا بنقدٍ ولا بدَيْنٍ ، ولا بعينٍ ولا بعَرْضٍ ، كان ببينةٍ أو مُقراً به أو لم يكن ، كلُّ ذلك : باطل . ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال : أن يبتاع في ذمته ممن شاه ما شاء ما يجوز بيعه ، ثم =

بيع = إذا تمّ البيعُ بالتفرق أو التخيُّر ، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين ، فهو أحسنُ .) ٩/٦ م ١٥١٠

٩٢ – بيع الغنيمة للذِّمّي .

(لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذِمّة ، لا من رقيق ولا من غيره .) ٩/٢٩ م ١٥٤١

٩٣ - حكمه في الأضحية .

(لا يحل للمضحّي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئاً ، ولا أن يبتاع به شيئاً أصلاً ، وكل ما وقع من هذا : فُسخ أبداً . فمن ملك من ذلك شيئاً بهبة أو صدقة أو ميراث : فله بيعهُ حينئذ ان شاء .) ٧/٣٨٥ م ٩٨٥

٩٤ – حكمه في المُصَرّاة .

(من اشترى مُصَرّاةً ، وهي ما كان يُحلب من إناث الحيوان ، وهو يظنها لَبُوناً ، فوجدها قد رُبط ضرعُها حتى اجتمع اللبنُ ، فلما حلبها افتضح له الأمر : فله الخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسك ولا شيء له ، وإن شاء ردها وردّ معها صاعاً من تمر ولابد ، سواء كانت المُصرّاة واحدة أو اثنتين أو أكثر ، لا يرد في كل ذلك إلا صاعاً واحداً من تمر .) ٩/٦٦ م ١٥٧١

٩٥ – حكم بيع الصُّوَر .

(لا يحل بيعُ الصُّوَر ، إلا لِلُعَبِ الصبايا فقط ، فإن اتخاذها =

بيع = لمن : حلالٌ حسنٌ .) ٩/٢٥ م ١٥٣٧

ر : ٩٦ – حكم بيع آلات اللهو .

٩٦ – حكم بيع آلات اللهو .

(بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير : حلالٌ كلّه ، ومن كسر شيئاً من ذلك ضَمِنَه، الا أن يكون صورةً مصورةً فلا ضمان على كاسرها. وكذلك بيعُ المغنّيات وابتياعُهن . ولا يحل بيع النرد .) ٩/٢٤ م ١٥٣٢ و ٩/٥٥ م ١٥٦٥

٩٧ – حكم بيع الحرير .

(ابتياع الحرير : جائز .) ٩/٣١ م ١٥٤٧

ر : ١١٩ – حكم البيع إذا كان وسيلة الى معصية .

٩٨ – حكم بيع الشيء المستأجر .

(بيع الشيء المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك، يُبطل عقدَ الإجارة فيما بقي من المدة خاصّةً ، قلّ أو كثر .) ٨/١٨٤ م ١٢٩١

٩٩ – حكمه في عقار لا طريق إليه .

(لا يجوز بيعُ دارأو بيت أو أرض لاطريق إليها، فلوكان كل ذلك متصلاً بمال المشتري: جاز ذلك البيع.) ٩/٢٠ م١٥٢٥

بيع ١٠٠ - بيع العُلْو .

(لا يحل بيعُ الهواء أصلاً ، كمن باع ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك ، فهذا : باطلٌ مردود ، ولا يحل أن يملكَ أحدٌ شيئاً ويملكَ غيرُه العُلْوَ الذى عليه .) ٩/١٩م ١٥٢١

١٠١ - توابع العقار الداخلة فيه .

(من اشترى أرضاً ، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او شجر ثابت ، وكذلك من اشترى داراً ، فبناؤها كلّه له ، وكلُّ ما يكون مركباً فيها من باب أو درج او غير ذلك .) ٩/١١٥ م ١٦٢٤

١٠٢ - توابع العقار غير الداخلة فيه

(من اشترى أرضاً ، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او شجر ثابت ، وكذلك كل من اشترى داراً فبناؤها كلّه له ، وكلُّ ما كان مركباً فيها من باب أو درج أو غير ذلك ، ولا يكون له ما كان موضوعاً فيها غير مبني ، كأبوابٍ وسُلَّمٍ ودرجٍ وآجرٍّ ورُخامٍ وخشبٍ وغير ذلك . ولا يكون له الزرعُ الذي يقلع ولا ينبت ، بل هو لبائعه .) ٩/٨٢ م١٥٩٢ و ٩/١١٥ م ١٦٢٤

١٠٣ - حكمه في دور مكة .

(بيعُ دور مكة وابتياعُها : حلالٌ .) ٩/٥٢ م١٥٥٩

بيع ١٠٤ – حكمه في المَعْدِن .

(من ملك مَعْدِناً : جاز له بيعه ، فإن كان مَعْدِنَ ذهب : لم يجُز بيعه بذهب ، وهو جائز بالفضة يداً بيدٍ ، وبغير الفضة نقداً وإلى أجل وحالّاً في الذمة ، فإن كان مَعْدِنَ فضة : جاز بيعُه بفضة أو بذهب نقداً أو في الذمة وإلى أجل.) ٥٤/٩ م ١٥٦٣

١٠٥ – حكمه في المصحف والكتب .

(بيع المصاحف : جائز ، وكذلك جميعُ كتب العلوم عربيّها وعجميّها .) ٤٤/٩ م ١٥٥٧

١٠٦ – حكمه في المدبّر وخدمته :

(بيعُ المدبّر والمدبّرة: حلال، لغير ضرورة ولغير دَيْن، لا كراهةَ في شيء من ذلك ، ويبطل التدبير بالبيع ، كما تبطل الوصية ببيع الموصَى بعتقه ، ولا يحل بيع خدمة المدبّر .) ٢٤/٩ م ١٥٣٥ و ٣٥/٩ ١٥٥١

١٠٧ – حكمه في ولد المدبّرة والمكاتبة وأم الولد .

(بيعُ ولد المدبّرة من غير سيدها ، حملت به قبلَ التدبير أو بعده : حلال ، وبيعُ ما ولدت المكاتبة قبل أن تكاتب أو بعد أن كوتبت ما لم تؤد شيئاً من كتابتها : حلال . وبيع ولد أم الولد من غير سيده قبل أن تكون أمّ ولد، حلال: =

بيع = هذا كله ، وإذا ما ولدت أم الولد من غير سيدها بعد أن صارت أمّ ولد : فحرامٌ بيعُه ، وحكمُه كحكم أمه .)
٩/٣٩ م ١٥٥٤

١٠٨ – إيقاعه على المكاتب وكتابته .

(بيع المكاتب ان كان قبل أن يؤدي شيئاً من كتابته: جائزٌ ، وتبطل الكتابة بذلك ، فإن أدّى منها شيئاً : حَرُم بيعُ ماقابل منه ما أدّى ، وجاز بيع ما قابل منه ما لم يؤد ، وبطلت الكتابة فيما بيع منه ، وبقي ما قابل منه ما أدّى : حراً . ولا يحل بيعُ كتابة المكاتب .) ٩/٢٤ م ١٥٣٥ و ٩/٣٢ م ١٥٥٠

١٠٩ – إيقاعه على المعتق المؤجل والمضاف والموصى به .

(بيعُ المعتَق إلى أجلٍ أو بصفةٍ : حلال مالم يجب له العتق بحلول تلك الصفة ، كمن قال لعبده : أنت حرٌ غداً ، فله بيعُه ما لم يصبح للغد،أو كمن قال له : أنت حرٌ إذا أفاق مريضي،فله بيعُه ما لم يُفِق مريضُه . وبيعُ الموصَى بعتقه : حلال،وتبطل الوصية .) ٩/٣٥ م ١٥٥١ و ٩/٤٠ م ١٥٥٣

١١٠ – بيع الحُرّ وأم الولد .

(لايحل بيعُ الحر ، ومن حصلت له الحرية فلا تبطل عليه، ولا عمن تناسل منه ، بوجهٍ من الوجوه . ولا يحل بيعُ أمةٍ حملت من سيدها .) ٩/١٧ م ١٥١٩ و ٩/١٨ م ١٥٢٠ و ٩/٢١٧ م ١٦٨٣

بيع ١١١ - بيع الولاء .

(لايحل بيع الولاء) ٩/٢١ م ١٥٢٧

١١٢ - حكم ملكية مال الرقيق المبيع .

(من ابتاع عبداً أو أمةً لهما مالٌ : فمالها للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع، ولا حصة له من الثمن ، ولا له حكم البيع أصلا، فإن كان في مال العبد أو الأمة ذهبٌ كثير أو قليل ، وقد ابتاع الأمةَ أو العبد بذهب أقلَّ من ذلك الذهب أو مثلَه أو أكثرَ ، نقداً أو حالاً في الذمة أو إلى أجل: جاز كلُّ ذلك ، وكذلك إن كان فيه فضة ، ولا فرق .) ٨/٤٢٢ م ١٤٤٧

١١٣ - حكمه مع الحربيّينَ .

(وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرضَ الحرب أُذِلّوا بها وجرتْ عليهم أحكام الكفار ، فالتجارة إلى أرض الحرب : حرامٌ ، ويُمنعون من ذلك وإلا فنكرهها فقط . والبيعُ من أهل دار الحرب : جائزٌ ، إلا ما يَتقَوّون به على المسلمين ، من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك ، فلا يحل بيعُ شيء من ذلك منهم أصلاً وما ابتاعه المسلم من أهلِ الحرب عندهم فهو ابتياع صحيح ، مالم يكن لمسلم أو ذمي .) ٧/٣٠٩ م ٩٣٦ و ٩/٦٥ م ١٥٦٨

١١٤ - حكمه في المعدوم .

(لايحل بيعُ فراخ الحمام في البرج مدةً مسماةً ، كمنة

بيع = أو ستة أشهر أو نحو ذلك ، لأنه بيعُ مالم يُخلق ، وبيعُ غرر .) ٨/٤٥٨ م ١٤٧١

١١٥ - حكمه في المائعات التي خالطتها النجاسات .

(لايجوز بيعُ السمن المائع يقع فيه الفأر حياً أو ميتاً ، فإن كان جامداً ، أو وقع فيه ميتةٌ غير الفأر ، أو نجاسةٌ لم تُغيّرْ لونَه ولا طعمَه ولا ريحَه ، أو وقع الفأر الميت أو الحي أو أي نجاسة أو أي ميتة كانت في مائع غير السمن فلم تغيِّر طعماً ولا لوناً ولا ريحاً ، فبيعُه : حلالٌ ، وأكلُه حلالٌ . فإن تغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحُه : جاز بيعُه أيضاً) ٩/٢٥م١٥٣٦

١١٦ - حكم بيع جزء الآدمي والعَذِرة .

(بيعُ ألبان النساء : جائزٌ . وكذلك الشعورُ . وبيعُ العَذِرة والزِّبْل للتزبيل وبيعُ البول للصباغ : جائزٌ .) ٩/٣١ م ١٥٤٥

١١٧ - حكم بيع جلد الميتة وعظامها .

(بيع جلود الميتات كلّها : حلالٌ إذا دُبغت ، وكذلك جلد الخنزير ، وأما شعره وعظمه : فلا ، ولا يحل بيعُ عظام الميتة أصلًا .) ٩/٣٢ م ١٥٤٩

١١٨ - حكم المبيع المتضمِّن حراماً .

(كل صفقة جمعت حراماً وحلالاً فهي : باطلٌ كلُّها لايصح منها شيء ، مثل أن يكون بعضُ المبيع مغصوباً ، أو

بيع = لا يحل ملكه ، أو عقداً فاسداً ، وسواء كان أقل الصفقة أو أكثرها أو أدناها أو أعلاها أو أوسطها .) ٩/١٦ م ١٥١٨

١١٩ – حكم المبيع إذا كان وسيلة إلى معصية .

(لايحل بيعُ شيء ممن يوقَن أنه يعصي الله به أو فيه ، وهو مفسوخٌ أبداً ، كبيعِ كلّ شيء يُنبذ أو يعصر ممن يوقَن أنه يعمله خمراً ، وكبيعِ الدراهم الرديئة ممن يوقَن أنه يدلّس بها ، وبيعِ السلاح أو الخيل ممن يوقَن أنه يعدو بها على المسلمين ، وبيعِ الحرير ممن يوقَن أنه يلبسه ، وهكذا في كل شيء .) ٩/٢٩ م ١٥٤٢ و ١١/٣٧٢ م ٢٢٩٤

١٢٠ – حكم المحرّمات فيه .

(لا يحل بيعُ الخمر ، لا لمؤمن ولا لكافر ، ولا بيعُ الخنازير كذلك ولا شعورِها ولا شيءٍ منها ، ولا بيعُ صليب ولا صنم ، ولا ميتة ، ولا دم إلا المسكَ وحدَه ، فهو : حلالٌ بيعُه وملكُه . فمن باع من المحرّم الذي ذكرنا شيئاً : فُسخ أبداً . ولا يحل بيعُ النّرْد)٩/٨ م ١٥١٢ و ٩/٢٤ م ١٥٣٢

١٢١ – حكمه في الكلب والهر .

(ولا يحل بيعُ كلبٍ أصلاً ، لا كلبِ صيد ولا كلبِ ماشية ولا غيرِهما ، فإن اضطُر اليه ولم يجد من يُعطيه إياه ، فله ابتياعُه ، وهو حلالٌ للمشتري حرام على البائع يَنتزِعُ منه الثمنَ متى قَدَرَ عليه ، كالرشوةِ في دفع الظلم وفداءِ الأسيرِ ومصانعة

بيع = الظالم. ولا يحل بيع الهر، فمن اضطر إليه لأذى الفأر، فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع الله تعالى به الضرر، كما قلنا فيمن اضطر الى الكلب، ولا فرق) ٤٧٨/٧ م ١٠٩٧ و ٩/٩ م ١٥١٣ و ١٣/٩ م ١٥١٤

١٢٢ - حكمه في صغار الحيوان والبيض المحضونة .

(جائز: بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد، ويجبر كلاهما على تركها مع الأمهات الى أن تعيش دونها عيشاً لا ضرر فيه عليها . وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة، ويجبر كلاهما على تركها الى أن تخرج وتستغني عن الأمهات .) ٤٥٨/٨ م ١٤٧٢

١٢٣ - تحقيق الانتفاع بالحيوان لجواز بيعه .

(لا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة، إما لأكل، وإما لركوب، وإما لصيد، وإما لدواء. فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك: لم يحل بيعه ولا ملكه، فإن كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا او لغيره: جاز بيعه.) ٢٣/٩ م ١٥٣٠

١٢٤ - بيع اللحم باللحم والحيوان .

(جائز بيع اللحم بالحيوان ، من نوع واحد كانا أو من نوعين، وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم، من نوع واحد او من نوعين، متفاضلاً ومتماثلاً، وجائز: تسليم اللحم في اللحم كذلك، وتسليم الحيوان في اللحم .) ٥١٥/٨ م ١٥٠٧

بيع ١٢٥ - حكمه فيما لا يؤكل لحمه .

(وكل ما حرُم أكلُ لحمه: فحرامٌ بيعه ولبنه ، لأنه بعضُه، إلا ألبانَ النساء فهي حلال. وبيعُ النحل ودود الحرير والضَّبِّ والضَّبُع : جائزٌ حسَنٌ ، أما النحل ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة ، وهما مملوكان . وأما الضَّبُ والضَّبُع فحلال أكلهما . ولا يحل من الحمار إلا ما أحله النَّصُّ من ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط .) ٧/٤١٠ م ٩٩٦، ٩٩٧ و ٩/٣١ م ١٥٤٦

ر : ١١٦ - حكم بيع جزء الآدمي والعَذِرة .
١٢٠ - حكمه في المحرَّمات .
١٢١ - حكمه في الكلب والهِرّ .

١٢٦ - شرط البراءة فيه من العيب أو عدمِ الرد به .

(لا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ، ولا على أن لا يقوم عليّ بعيب ، والبيع هكذا : فاسد مفسوخ أبداً . فإن باع وسكت ولم يبرأ من عيب أصلا ، ولا شَرَط سلامةً ، فهو بيع صحيح ، إن وجد العيب فالخيار لواجده في ردٍّ أو إمساك ، وإلا فالبيع لازم . ومن اشترى سلعةً على السلامة من العيوب ، فوجدها معيبةً فهي صفقة مفسوخة كلها ، لا خيار له في إمساكها ، إلا بأن يجدد فيها بيعاً .) ٩/٤١ م ١٥٥٦ و ٩/٦٥ م ١٥٦٩ و ٩/٦٥ م ١٥٧٠

ر : ٤٩ - الغبن فيه .

بيع **١٢٧ - تعيُّب المبيع أو هلاكه إثرَ تمام البيع .**

(كلُّ بيعٍ صحَّ وتمَّ فهلك المبيع إثرَ تمام البيع فمصيبته من المبتاع ، ولا رجوع له على البائع ، وكذلك كل ما عَرَض فيه من عيب أو نقص ، سواء في كل ذلك ، كان المبيع غائباً أو حاضراً ، أو كان عبداً أو أمة فجُنَّ أو بَرِص أو جُذِم إثرَ تمام البيع فما بعد ذلك ، أو كان ثمراً قد حلَّ بيعُه فأجيح كلُّه أو أكثرُه أو أقلُّه ، فكل ذلك من المبتاع ، ولا رجوع له على البائع بشيء .) ٨/٣٧٩ م ١٤٢١

١٢٨ - العيب الموجب للرد

(العيب الذي يجب به الرد هو ما حطَّ من الثمن الذي اشترى به أو باع به ما لا يتغابن الناس بمثله . فإن كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيباً ، أو باعه بثمن هو قيمته معيباً ، وهو لا يدري العيب ، ثم وجد العيب : فلا ردَّ ، لأنه لم يجد عيباً . فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه ، إلا أنه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيئاً ، او زال العيب قبل أن يعلم به أو بعد أن علم به : فله الردُّ في كل ذلك . ومن اشترى شيئاً فوجد في عمقه عيباً ، كبيض أو قثاء أو قرع أو خشب أو غير ذلك : فله الردُّ والإمساك ، سواء كان مما يمكن التوصل الى معرفته او مما لا يمكن إلا بكسره أو شقه .) ٩/٧١ م ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ و ٩/٧٣ م ١٥٨٦

بيع **١٢٩ - تراخي المشتري في رد المعيب .**

(من اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الردُّ : فله أن يردَّ ساعةَ يجدُ العيبَ ، وله أن يمسك ثم يردَّه متى شاء، طال ذلك الأمد ام قرُب.) ٩/٧٣ م ١٥٨٥

١٣٠ - حق الرد مع الانتفاع بالمعيب ، ومعاناة ازالة العيب ، وعرضه على البيع .

(من اشترى جارية أو دابة أو ثوباً أو داراً أو غير ذلك ، فوطىء الجارية ، أو افتضّها إن كانت بكراً ، أو زوّجها فحملت او لم تحمل ، أو لبس الثوب ، وأنضى الدابة ، وسكن الدار ، واستعمل ما اشترى واستغلّه ، وطال استعماله المذكور أو قلّ ، ثم وجد عيباً : فله الردُّ ، كما ذكرنا او الإمساك ، ولا يردُّ مع ذلك شيئاً من أجل استعماله . ولا يُسقطُ ما وجب له من الرد تصرُّفُه بعد علمه بالعيب ، بالوطء والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ، ولا معاناةُ إزالة العيب ، ولا عرضُه إياه على أهل العلم بذلك العيب ، ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع) ٩/٧٢ م ١٥٨٤ و ٩/٧٤ م ١٥٩٠

١٣١ - حق الرد للمعيب ولو عَرَضت له عيوب حادثة .

(من اشترى سلعة فوجد بها عيباً ، وقد كان حدث عنده عيب من قِبَل الله تعالى ، أو من فعله ، أو من قِبَل غيره : فله الرد أو الامساك ، ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئاً ، ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئاً .

ومن اشترى جارية أو دابة أو ثوباً أو داراً أو غير ذلك ، =

بيع = فوطىء الجارية او افتضها أو زوجها فحملت أو لم تحمل، او لبس الثوب ، وأنضى الدابة ، وسكن الدار ، واستعمل ما اشترى واستغله ، وطال استعماله المذكور أو قل ، ثم وجد عيباً ، فله الرد أو الامساك ، ولا يرد مع ذلك شيئاً من أجل استعماله .

ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب ، بالوطء والاستخدام والركوب واللباس والسكنى، ولا معاناة إزالة العيب ، ولا عرضه على أهل العلم بذلك العيب ، ولا تعريضه للبيع .

ومن اشترى شيئاً فوجد في عمقه عيباً ، كبيض او قثاء او قرع أو خشب او غير ذلك : فله الرد او الإمساك ، سواء كان مما يمكن التوصل إلى معرفته أو مما لا يمكن الا بكسره أو شقه) ٩/٧٢ - ٧٣ م ١٥٨٣ - ١٥٨٦ .

١٣٢ - العيب في بعض ما يتبعض من المبيع .

(وأما السلعة التي تتبعض فيوجد ببعضها عيب ، فإما أن يرد الجميع ، وإما أن يمسك الجميع .) ٩/٧٦ م ١٥٩٠

١٣٣ - عدم سقوط حق رد المبيع بالتقادم .

(من اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد : فله أن يرد ساعة يجد العيب ، وله أن يمسك ثم يرده متى شاء ، ولا يسقط ما وجب له من الرد إلا أحد خمسة أوجه: فطلقه بالرضى بإمساكه أو خروجه كله او بعضه عن ملكه ، أو إيلاد الأمة ، أو موته ، أو ذهاب عين الشيء او بعضه بموت أو غيره.) ٩/٧٣ م ١٥٨٥

بيع ١٣٤ - مسقطات الرد بالعيب .

(لا يسقط ما وجب من الرد بالعيب إلا أحدُ خمسةِ أوجهٍ :
نطقه بالرضى بإمساكه ، خروجه كله او بعضه عن ملكه ، إيلاد
الأمة ، موته ، ذهاب عين الشيء او بعضه بموت أو غيره .)
٧٣/٩ م ١٥٨٥

١٣٥ - التنازع في حدوث العيب او قدمه .

(إن لم يُعرَف هل العيب حادث أم كان قبل البيع :
فليس على المردود عليه إلا اليمينُ ، بالله ما بعتُه إياه وأنا
أدري فيه هذا العيب ، ويبرأ إلا أن تقوم بينةُ عدلٍ بأن هذا
العيبَ أقدمُ من أمد التبايع ، فيرد .) ٧٢/٩ م ١٥٨٠

١٣٦ - حق الرد اذا حدث عيب جديد الى عيب قديم لدى المشتري

(من اشترى سلعة ، فوجد بها عيباً ، وقد كان حدَث عنده
فيها عيبٌ من قِبل الله ، أو من فعل غيره : فله الردُّ أو الإمساك ،
ولا يَردُّ من أجل ما حدث عنده شيئاً ، ولا من أجل ما أحدث
هو فيه شيئاً .) ٧/٢٩ م ١٥٨٣ .

١٣٧ - التنازع في عيبٍ او رداءةِ احد البدلين .

(من قال لمعامله : هذه دراهمك أو دنانيرك وجدت فيها
هذا الرديء ، أو قال المشتري : هذه سلعتك وجدت فيها عيباً ،
فقال الآخر : ما أميِّزها ولا أدري أنها دراهمي أو دنانيري أو
سلعتي أم لا ؟ فإن كانت للذي يذكر وجود العيب والردي بيِّنةٌ =

بيع = بأنها تلك : قضي له ، والا" فعلى الذي يقول لا ادري اليمينُ « بالله تعالى ما ادري ما تقول » ويبرأ. فإن كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقولُ قولُه مع يمينه.) ٩/٧٤ م ١٥٨٩

١٣٨ - اختلاف حكمه باختلاف العيب المبيّن بالرقيق

(من اشترى عبداً أو أمة ، فبيّن له بعيب الإباق أو الصَّرْع فرضيه : فقد لزمه ، ولا رجوع له بشيء ، عَرَفَ مدة الإباق وصفة الصرع او لم يبيّن له ذلك ، فلو قال له الأمر ، فوجد خلاف ما بُيّن له : بطلت الصفقة . ولو وجدَ زيادةٍ على ما بُيّن له : فله الخيار في ردٍ أو إمساك) ٩/٧٣ م ١٥٨٧

١٣٩ - تخيير المشتري في رد كل او بعض المعيب عند تعدد البائعين .

(من اشترى من اثنين فأكثر سلعةً واحدة ، صفقةً واحدة ، فوجد عيباً : فله أن يرد حصة من شاء ، ويتمسك بحصة من شاء ، وله أن يردّ الجميع إن شاء أو يمسك الكل كذلك . وكذلك لو استحقت حصة أحدهم : لم ينفسخ العقد في حصة الآخر ، لأن بيع كل واحد منهما أو منهم حصتَه هو عقدٌ غيرُ عقد الآخر . ولو اشترى اثنان فصاعداً سلعة من واحد فوجدا عيباً : فأيهما شاء أن يردّ ردّ ، وأيّهما شاء أن يمسك أمسك.)٩/٧٢ م ١٥٨١ و ٩/٧٢ م ١٥٨٢

١٤٠ - تخيير المشتري في رد حصته من المعيب المشترك البائع .

(لو اشترى اثنان فصاعداً سلعةً من واحد، فوجدا عيباً:=

بيع =فايهما شاء أن يردّ ردّ ، وأيهما شاء ان يمسك أمسك، وكذلك لو استُحق الثمن الذي دفعه أحدهما وكان بعينه فإنه ينفسخ ، ولا ينفسخ بذلك عقد الآخر في حصته.) ٩/٧٢ م ١٥٨٢

١٤١ ـ حكم الرد بالخيار أو العيب إذا مات أحد المتبايعين .

(إن مات الذي له الرد قبل أن يلفظ بالرد وبأنه لا يرضى : فقد لزمت الصفقةُ ورثتَه ، لأن الخيار لا يورث . فإن مات الذي يجب عليه الردُّ كان لواجد العيب أن يرد العيبَ على الورثة ، لأن له الرضى أو الرد فلا يبطله موتُ الغابن .) ٩/٧١م ١٥٧٤ ٩/٧١ م ١٥٧٥

١٤٢ ـ فوات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف .

(إن فات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف: فللمشتري أو البائع الرجوع بقيمة العيب ، ولا سبيل إلى رد الصفقة ، فالواجبُ الرجوعُ بما لم يرض ببدله من ماله ، وكذلك من غُبِنَ في بيعه فإنه يرجع بقيمة الغبن ولا بد . وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت ، فإنه يرجع بما بين قيمتها كما هي رديئة وبين قيمتها نابتة ، فإن كان اشتراها على أنها نابتة : فالصفقة فاسدة ، ويرد مثلها أو قيمتها إن لم توجد ، ويرجع بالثمن كله . فإن باعه فرد عليه : لم يكن له أن يرد هو ، لكن يرجع بقيمة العيب فقط .) ٩/٧٠ م ١٥٧٢ و ٩/٧١ م ١٥٧٣

١٤٣ ـ حق الرجوع بقيمة العيب .

(ان فات المعيبُ بموتٍ أوبيع أوعتق أو إيلاد أوتلف :=

بيع = فللمشتري أوالبائع الرجوعُ بقيمة العيب.) ٩/٧٠ م ١٥٧٢
و ٩/٧١ م ١٥٧٣

١٤٤ - ظهور عيب أحد البدلين أو استحقاقه وهما من الفضة أو الذهب.

(من باع ذهباً بذهب بيعاً حلالاً ، أو فضةً بفضةٍ كذلك أو فضة بذهب كذلك ، مسكوكاً بمثله أو مصوغين ، أو مصوغاً بمسكوك ،أو تبراً أو نُقاراً ، فوجد أحدُهما بما اشترى من ذلك عيباً قبل أن يتفرقا بأبدانهما وقبل أن يخيّر أحدُهما الآخر : فهو بالخيار ، إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء استبدل .

فإن وجد العيب بعد التفرق بالأبدان ، أو بعد التخيير واختيار المخيَّر تمامَ البيع ،فإن كان العيب من خلطٍ وجَده مِنْ غير ما اشترى لكن كفضة أو صُفر في ذهب، أو صفر أو غيره في فضة: فالصفقة كلها مفسوخة مردودة ، وكذلك لو استُحِقَّ بعضُ ما اشترى أقله أو أكثره ، أو لو تأخر قبض شيء مما تبايعا قل أو كثر : فهو فاسد . وكل عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد .

فإن كان العيب في نفس ما اشترى ، ككَسْرٍ ، أو كان الذهبُ ناقصَ القيمة بطبعه أو الفضةُ كذلك،فإن كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة ،وإن كان لم يشترط السلامة فهو مخيَّر بين امساكِ الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء ، وإما فسخَها ولا بد .) ٨/٥٠٨ م ١٤٩٤ - ١٤٩٧

بيع ١٤٥ - ملكية المشتري زيادة المعيب قبل ردّه .

(من ردّ بعيب وقد اغتلّ الولدَ واللبنَ والثمرة والخراجَ وغير ذلك : فله الردُّ ، ولا يَرُدُّ شيئاً من كل ذلك ، وكل ما حدث في ملك المشتري فإنه له ، ولا يردّه. ويرد الأمهاتِ والأصولَ والشيءَ المعيبَ .) ٩/٧٤ ، ٨١ م ١٥٩٠

رَ: ١٣١ - حق الرد للمعيب ولو عرضت له عيوب حادثة .

١٤٦ - حق الأصيل ضد الغبن أو العيب فيما يشتريه الوكيل .

(من وكّل وكيلاً ليبتاع له شيئاً سمّاه ، فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله ، أو وجده معيباً عيباً يحط من الثمن الذي اشتراه به : فله الردّ أو الإمساك أو الاستبدالُ أو فسخ الصفقة .) ٩/٧١ م ١٥٧٩

١٤٧ - متى يتعين الاستبدال .

(من باع بدراهم أو بدنانير في الذمة ، أو إلى أجل ، أو سَلَّمَ فيما يجوز فيه السَّلَم ، فلما قبض الثمن أو ما سلّم فيه وجد عيباً او استُحِقَّ ماأخذ او بعضُه : فليس له إلا الاستبدال فقط .) ٩/٧١ م ١٥٧٨

١٤٨ - لزومه في مال الغير جبراً .

رَ : ١٢ - صدوره من فضولي .

١٤٩ - البيع على الصغير والمفلس والغائب ، والابتياع لهم مع المحاباة أو بدونها .

(من باع ماوجب بيعُه لصغير أو لمحجور غير مميز ، أو =

بيع

= لمفلس ، أو لغائب بحق ، أو ابتاع لهم ما وجب ابتياعه ، أو باع في وصية الميت ، أو ابتاع من نفسه للمحجور أو للصغير او لغرماء المفلس او للغائب ، أو باع لهم من نفسه : فهو سواء ، كما لو ابتاع لهم من غيره ، أو باع لهم من غيره ، ولا فرق إن لم يُحابِ نفسَه في كل ذلك ولا غيرَه : جائزٌ ، وان حابى نفسَه أو غيرَه : بَطَلَ .) ٨/٣٢٤ م ١٤٠١

١٥٠ - الاجبار على بيع المشترك .

(لا يجوز أن يجبَر أحدٌ من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ، ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً ، كان مما ينقسم او مما لاينقسم من الحيوان ، لكن يجبران على القسمة إن دعا إليها أحدهما أو أحدهم او تقسم المنافع بينهما ان كان لا تمكن القسمة .

ومن دعا إلى البيع قيل له : إن شئت فبع حصتك وإن شئت فأمسك ، وكذلك شريكك ، إلا أن يكون في ذلك اضاعة للمال بلا شيء من النفع ، فيباع حينئذ ، لواحد كان أو لشريكين فصاعداً . إلا ان يكونا اشتركا للتجارة ، فيجبر على البيع ههنا خاصة مَنْ أباهُ ومن أجبر على أن يبيع مع شريكه ما ليس للتجارة من قِبَل حاكمٍ أو غيرِه : فُسِخ حكمُه أبداً وحكيم فيه بحكم الغصب .) ٨/١٢٦ ، ١٣٠ م ١٢٤٧ ، ١٢٥١ و ٩٠/٢٨ م ١٥٤٠

١٥١ - جبر المشتري في السوق على شركة أهلها .

(ومن ابتاع سلعة في السوق : فلا يحل أن يُحكم عليه =

بيع = بأن يَشترِكَه فيها أهلُ تلك السوق، وهي لمشتريها خاصة.).
٩/٤١ م ١٠٠٥

١٥٢ - حكم البيع بسعر السوق ومخالفته .

(يجوز لمن أتى السوق ، كان من أهله أو من غير أهله ، أن يبيع سلعته بأقل من سعر السوق وبأكثر ، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان .) ٩/٤٠ م ١٠٠٤

١٥٣ - تَلَقّي الجَلَب فيه .

(لا يحل لأحد تَلَقّي الجَلَب ، أضَرَّ ذلك الناسَ أو لم يَضُرَّ . فمن تَلَقّى جلَباً أيَّ شيء كان فاشتراه : فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق ، متى ما دخله ولو بعد أعوام ، في إمضاء البيع أو ردّه . فإن ردّه حكم فيه بالحكم في البيع : بردّ العيب لا في المأخوذ بغير حق ، ولا يكون رضى الجالب إلا بأن يلفظ الرضى ، لا بأن يسكت ، علم أو لم يعلم . فإن مات المشتري : فالخيار للبائع باقٍ ، فإن مات البائع قبل أن يردّ أو يُمضي : فالبيع تامٌّ .) ٨/٤٤٩ م ١٤٦٨

١٥٤ - تَوَلّيه بالنسبة للبادي وغيره .

(ولا يجوز أن يتولى البيعَ ساكنُ مصرٍ أو قريةٍ أو مجشرٍ لخصّاص ، لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخصّاص إلى =

بيع

=الأسواق والمدن والقرى أصلاً . ولا أن يبتاع له شيئاً ، لا في حضر ولا في بدو ، فإن فعل : فُسِخَ البيعُ والشراء أبداً ، وحُكِيم فيه بحكم الغصب ، ولا خيار لأحد في إمضائه . لكن يَدَعُه يبيع لنفسه ، او يبيع له خَصَّاصٌ مثله ويشتري له كذلك ، لكن يلزم الساكن في المدينة أو القرية أو أو الجشر أن ينصحَ للخَصَّاص في شرائه وبيعه ، ويدلّه على السوق ، ويُعَرِّفَه بالأسعار ، ويعينَه على رفع سلعته إن لم يُرِد بيعَها ، وعلى رفع ما يشتري . وجائزٌ للخَصَّاص أن يتولّى البيعَ والشراءَ لساكن المصر والقرية والجشر . وجائز لساكن المصر والقرية والجشر أن يبيع ويشتري لمن هو ساكنٌ في شيء منها .) ٨/٤٥٣ م ١٤٦٩

١٥٥ – شراء البائع ما باعه المشتري .

(من باع سلعةً بثمن مسمى ، حالةً أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً : فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه ، وبأكثر منه وبأقل ، حالّاً أو إلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه ، أو أبعدَ ومثلَه ، كلُّ ذلك حلالٌ ، لا كراهية في شيء منه ، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد ، فإن كان عن شرط : فهو حرامٌ مفسوخٌ أبداً محكومٌ فيه بحكم الغصب .) ٩/٤٧ م ١٥٥٨

١٥٦ شراء المُحْرِم الجواريَ للوطء .

(يحل للرجل منذ مُحْرِم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر : أن يبتاع الجواريَ للوطء ، ولا يَطأْ .) ٧/١٩٧ م ٨٦٩

بَيِّنَة ر : قضاء .

حرف التاء

تأديب رَ : أدب .

تأويل ١ – دعواه وطرائقه .

رَ : نسخ ١ – دعواه وطرائقه .

تبذير رَ : إسراف .

تجارة ١ – زكاة عروض التجارة والتعشير .

(لا زكاة في شيء من عروض التجارة ، لا على مدير ولا غيره ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ، ولا من كافر أصلاً تَجرَ في بلاده او في غير بلاده ، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم .) ٥/٢٠٩م٦٤١ و ٦/١١٤ م ٧٠٢

٢ صدقة التجار .

(فرضٌ على التجار : أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابَتْ به نفوسُهم .) ٩/٨٢ م ١٥٩٣

٣ – حكمها مع الحربيين وفي أرضهم .

(إن كان التجار المسلمون إذا دخلوا في أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكامُ الكفار ، فالتجارة إلى أرض الحرب : حرامٌ ، ويُمنعون من ذلك، والافكرهها فقط . والبيعُ منهم=

تجارة = جائز ، إلا ما يتقوّون به على المسلمين من دواب وسلاح او حديد او غير ذلك : فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلا .)
٧/٣٤٩م٩٦٢ و ٩/٦٥م١٥٦٨

تحبيس ر : وقف .

تخصيص ١ - دعواه وطرائقه .
ر : نسخ ١ - دعواه وطرائقه .

تدبير ر : عتق .

١ - تعريف المدبّر .

(المدبّر : عبدٌ موصىً بعتقه ، والمدبّرة كذلك.) ٩/٢١٧ م١٦٨٢

٢ - أحكامه في البيع .

ر : بيع ١٠٦ - حكمه في المدبّر وخدمته .
أيضاً ١٠٧ - حكمه في ولد المدبّرة والمكاتبة وأم الولد.

٣ - الهبة للمدبّر .

(بيعُ المدبّر والمدبّرة : حلال ، والهبة لهما كذلك .)
٩/٢١٧ م ١٦٨٢

تدبير

٤ - الوكالة عليه .

(ولا تجوز الوكالة على تدبير .) ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣ .

٥ - بطلانه

(يبطل التدبير بالبيع ، كما تبطل الوصية ببيع الموصَى بعتقه ولا فرق .) ٣٥/٩ م ١٥٥١ .

ر : ٦ - صدوره حال الرّدة أو قبلها .

٦ - صدوره حال الردة أو قبلها .

(تدبير المرتدُ أو وصيته قبل ردته أو في حين ردته بما يوافق البرَّ ودينَ الاسلام ، كلُّ ذلك : نافذٌ في ماله الذي لم يُقدَر عليه حتى قُتِل ، وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد أو ذمي أو مال فهو للمسلمين كلِّه ، لا تنفذ فيه وصيته .) ١٩٨/١١ م ٢١٩٧ .

٧ - عتق المدبَّر في الكفارات .

(عِتْقُ المدبَّر والمدبَّرة يُجزىء في كفارةِ اليمين وكفارةِ الصوم .) ١٩٧/٦ م ٧٤٠ و ٧١/٨ م ١١٨٢ .

تذكية

ر : ذكاة .

ترجمة

١ - التزام الألفاظ المأمور بها .

(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرَ في الديانة بأمرٍ ونصَّ فيه بلفظٍ مّا : لم يجز تعَدّي ذلك إلى لفظِ غيرِه ، سواء كان في معناه أو لم يكن ، مادام قادراً على ذلك اللفظ ، إلا

ترجمة

بنصٍ آخر يبيّن أن له ذلك ، لأنه عليه السلام قد حدّ في ذلك حدّاً فلا يحلُ تعدّيه ، ولو جاز غير هذا لجاز الأذان بأن يقول: العزيز أجلُ الخ ... ومن أجاز مخالفةَ الألفاظ المحدودة في الأذان والإقامة ، وقراءةَ القرآن في الصلاة بالأعجمية وهو فصيحٌ بالقرآن: فما عليه أن يبدل ألفاظ القرآن بغيرها مما هو في معناها ! ويقدم ألفاظه ويؤخرها ما لم يفسد المعنى ! ويكتب المصحف كذلك ! ويقرىء الناس كذلك ! ويبدّل الشرائع !!) ٨/٤١٠ م ١٤٤٤ .

٢ – حكمها في ألفاظ القرآن وقراءته وكتابة المصحف

ر : ١ – التزام الألفاظ المأمور بها .

٣ – الحلف بغير العربية .

(اليمين إنما هي إخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه تلك ، وكل واحد فإنما يخبر عن نفسه بلغته وعما في ضميره ومن قيل له : قل كذا أو كذا ، فقاله ، وكان ذلك الكلام يميناً بلغةٍ لا يحسنها القائل : فلا شيء عليه ، ولم يحلف . ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف ، فإن حنث فعليه الكفارة . ولا يمين إلا بالله الخ ... ويكون ذلك بجميع اللغات .) ٨/٣٠ م ١١٢٦ و ٨/٤٣ م ١١٣٥ .

٤ – عقد الزواج بغير العربية .

(لا يجوز النكاح إلا باسم « الزواج » أو « الإنكاح » أو « التمليك » أو « الإمكان » ولا يجوز بلفظ « الهبة » ولا بلفظ =

ترجمة = غيرها . أو بلفظ الأعجمية يعبّر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها .) ٩/٤٦٤ م ١٨٢٧ .

٥ - الطلاق بغير العربية .

(يُطلِّق من لا يُحسن العربيةَ بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق .) ١٠/١٩٧ م ١٩٦١

تَسَرِّي ١ - حدود تعداده للحر والعبد .

(يتسوى العبد والحر ما أمكنهما ، الحر والعبد في ذلك سواء ، بضرورة وبغير ضرورة ، والصبرُ عن تزوج الأمة للحر : أفضلُ .) ٩/٤٤١ م ١٨١٦

٢ - حكمه للعبد .

ر : ١ - حدود تعداده للحر والعبد

نكاح ٩ - حِلّه للحر في الرقيق ، وللرقيق في الحرة .

٣ الصبر عنه

ر : ١ - حدود تعداده للحر والعبد .

٤ - وقت فرضه .

ر : نكاح ١ - فرضه على القادر

٥ - كونه من كافرة .

(لا يحل للمسلم وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ، ولا نكاحُ كافرة غير كتابية أصلاً ، فلا يحل وطؤها لا بزواج ولا بملك يمين) ٩/٤٤٥ ، ٤٤٨ م ١٨١٧

تسعير ١ - أحكامه .

ر : بيع ٥٨ - حكمه على الرقم أو على التغرير بالرقم :

تسليف ر : سَلَم .

تشريح ١ - شق البطن لإنقاذ الجنين .

(لو ماتت امرأة حامل ، والولد حيٌّ يتحرك ، قد تجاوز ستة أشهر : فإنه يُشق بطنها طولاً ويُخرج الولدُ . ومن تركه عمداً حتى يموتَ فهو قاتلُ نفسٍ) ٥/١٦٦ م ٦٠٧

٢ - شق البطن لاستخراج المال .

(من بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة : ثم مات وهي في بطنه شُقَّ بطنه عنها . فلو بلعه وهو حيٌّ : حُبِسَ حتى يرميه ، فان لم يرمه : ضمِن ما بلعَ ولا يجوز شقُّ بطن الحي ، لأنه فيه قتله ، ولا يجوز شقُّ بطن الميت بلا معنى .) ٥/١٦٦ م ٦٠٦

تعزير ١ - تعريفه ومقداره .

(التعزير هو الأدب ، ولا يحل أن يزيد مقدارُه على عشر جلدات ، ومن أتى منكراتٍ جمّة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقلّ ، بالغاً ذلك ما بلغ .) ١١/٣٧٣ م٢٢٩٥ و ١١/٤٠١ م ٢٣٠٥ و ١١/٤٠٤ م ٢٣٠٥

٢ - موجباته .

(لا حدّ لله تعالى محدوداً ولا لرسوله إلا في سبعة أشياء ، =

تعزير

= وهي : الردّةُ ، والحرابة قبل أن يُقدر عليه، والزنى ، والقذف به، وشرب المسكر سكر أو لم يسكر ، والسرقة ، وجحد العارية . وأما سائر المعاصي - أي الباقي - فإن فيها التعزير فقط ، ومن جملة ذلك : السكرُ ، والقذفُ بالخمر ، والتعريضُ ، وشربُ الدم ، وأكلُ الخنزير والميتة ، وفعلُ قوم لوط ، وإتيانُ البهيمة ، والمرأةُ تستنكح البهيمة ، والقذف بالبهيمة ، وسَحْقُ النساء ، وتركُ الصلاة غير جاحد لها، والفطرُ في رمضان كذلك ، والسحر .) ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

ر : قذف ٢٧ - قول الزوجة زنيت بك .

٣ - متى يجب في القتل ؟

ر : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٤ - الامتحان به .

(ولا يجوز الإمتحان في شيء من الأشياء في الحدود وغيرها، بضرب ولا بسجن ولا بتهديد .) ١١/١٤١ م ٢١٧٣

٥ - إقالة عثرات ذوي الهيئات .

(تقالُ عثراتُ ذوي الهيئات ، وهم من لهم هيئةُ علم وشرف ، ما لم يكن حداً أو منكراً ، فلا بد من إقامة الحدود والتعزير .) ١٠/٥٢٤ م ٢٠٧٩ و ١١/٤٠٤ م ٢٣٠٦

٦ - التخفيف فيه عن الأنصار .

(ما كان إساءة لاتبلغ منكراً ، وجب أن يُتجاوز فيها=

تعزير = ـن الأنصاري في التعزير ، ولم يخفف عن غيرهم. وما كان من حد : يخفف أيضاً عن الأنصار ما لا يخفف عن غيرهم ، مثل أن يجلد الأنصاري في الخمر بطرف الثوب ، وغيره باليد أو بالجريد والنعال .) ١١/٤٠٤ ، ٤٠٦ م ٢٣٠٦

٧ - استبدال القود به .

(فقأ عيناً وقد كان ذهب منها شيء ، فإن كان ما ذكرنا خطأً فلا شيء عليه ، وإن كان عمداً فالقود ما أمكن ، وإن لم يمكن ذلك فالواجب في ذلك الأدب .

والمرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة أو نحو ذلك ، فإنه عدوان يقتص منها بمثل ذلك إن كانت بكراً ، فإن كانت ثيباً فقد عدمت ما يقتص منها فيه ، فليس إلا الأدب . ولا غرامة في ذلك أصلاً ، وكذلك لا مدخل للعقر ههنا ، لأنه المهر ، والمهر: في النكاح لا فيما عداه .) ١٠/٤٢٤ م ٢٠٢٦ و ١٠/٥١٦ م ٢٠٩٢

٨ - إقامته على من أفطر في رمضان غير جاحد له .

ر : رمضان ٧ - تعمد الإفطار فيه .

٩ - تأديب مانع الزكاة .

(مانع الزكاة تؤخذ منه أحب أم كره ، فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آتٍ منكراً: فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت .) ١١/٣١٣ م ٢٢٥٧

تعزير

١٠ – مداه إذا غيب المفلس ماله .

(وإن صح أن للمفلس مالاً غيّبه : أُدّب وضُرب حتى يُحضره أو يموت .) ٨/١٧٢ م ١٢٧٦

١١ – إنزاله على الحالف بما لا يجوز الحلف به .

(من حلف في الإيلاء بطلاق أو عتق أو صدقة أو بشيء أو غير ذلك : فليس مولياً ، وعليه الأدب ، لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به .) ١٠/٤٢ م ١١٨٨٩

١٢ – إيقاعه على من نكل عن اليمين .

ر . قضاء ١٥ — النكول عن اليمين .

١٣ – إقامته على مُطلق غنمه في الثمار القائمة على الشجر .

ر : ضمان ٨ – وجوبه فيما يتلفه الحيوان .

١٤ – إقامته على من وطىء حبلى من غيره

ر : عتق ٢٦ – عتق الوليد بوطء أمه .

١٥ – إقامته على القاذف باللواطة .

ر : قذف ٢٤ – القذف باللواط .

١٦ – إيقاعه على ممسك المجني عليه .

(من أمسك آخر حتى فُقئت عينه او قطع عضوه او ضُرب ، فالحكم في هذا هو : أن يُقتصّ من الفاقىء والكاسر والقاطع والضارب بمثل ما فعل ، ويُعزّر الممسك ويسجن،=

تعزير = على ما يراه الحاكم . والمسك آخر حتى قتل: يُحبَس حتى يموت .) ١٠/٤٢٧ م ٢٠٢٩

١٧ - إقامته على من أمات بإفزاعه .

ر : قتل ٢٢ - كونه بالإفزاع من السلطان او غيره .

١٨ - إقامته على قاتل الذمي أو المستأمن .

ر : ذمي ١٢ - قتل المسلم له .

تعشير ر : عُشر .

تفليس ١ - تعريف المفلس .

(لا يخلو المطلوب بالدين من أن يوجد له ما يفي بما عليه ويفضُل له ؛ فهذا يباع من ماله ما يفضُل عن حاجته فيُنصف منه غرماؤه ، وما تلف من عين المال قبل أن يباع : فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء . او يكون كلُّ ما يوجد له يفي بما عليه شيء . او لا يفي بما عليه ؛ فهذان يُقضى بما وجد لهما : للغرماء ولا يكون مفلساً من له مال ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل ، إنما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء).
٨/١٧٤ م ١٢٧٩ و ٨/١٧٥ م ١٢٨٣ .

٢ - إقرار المفلس .

(إقرار المفلس بالدين: لازمٌ مقبولٌ ، ويدخل مع الغرماء فإن أقر بعد أن قضي بماله للغرماء : لزمه في ذمته ، ولم يدخل=

تفليس = مع الغرماء في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل إقراره .)

٨/١٧٤ م ١٢٨١

٣ - ترتيب الحقوق فيه .

(حقوقُ الله تعالى مقدَّمةٌ على حقوق الناس ، فيبدأ بما فرّط فيه من زكاة او كفارة في الحي والميت، وبالحج في الميت، فإن لم يعم : قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص ،لا يُبدّى منها شيءٌ على شيء . وكذلك ديون الناس ، إن لم يفِ ماله بجميعها : أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد .) ٨/١٧٥ م ١٢٨٢

٤ - قسم مال المفلس حياً او ميتاً .

(يُقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة ، كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ، ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ، ولا غائبٌ لم يوكل ، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه ، طلب او لم يطلب . وأما الميت يفلس فإنه يقضى لكل من حضر او غاب ، طلبا او لم يطلبا ، ولكل ذي دين كان الى أجل مسمى او حالاً .) ٨/١٧٤ م ١٢٨٠

٥ - وجود عين الحق في مال المفلس .

(من فلّس من حي او ميت ، فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها : فهو أولى بها من الغرماء ، وله أن يأخذها ، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً أكثره او أقلّه : ورده ، وإن شاء =

تفليس = تركها وكان أسوة الغرماء ، فإن وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أقلها او أكثرها : لا حق له فيها ، وهو أسوة الغرماء .
وأما من وجد وديعته او ما غُصب منه او ما باعه بيعاً فاسداً او أخذ منه بغير حق : فهو له ضرورة ، ولا خيار له في غيره .
وأما من وجد سلعته التي باعها بيعاً صحيحاً او أقرضها : فمخيّر كما ذكرنا .) ٨/١٧٥ م ١٢٨٣ .

٦ - اختلاف حكمه باختلاف أصل الحق .

(من ثبت للناس عليه حقوق ، من مال او مما يوجب غرم مال ببينة عدل او بإقرار منه صحيح ، ولم يوجد له مال ، فإن كانت الحقوق من بيع او قرض : أُلزم الغرم وسُجن حتى يثبت العُدم ، ولا يُمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ، ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى او وكيله على المشي معه . فإن أثبت عُدمه : سُرح بعد أن يحلف : « ما له مال باطن » ومُنع خصمُه من لزومه ، وأوجر لخصومه ، ومتى ظهر له مال أُنصف منه .

فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان او جناية : فالقول قولهُ مع يمينه في أنه عديم ، ولا سبيل إليه حتى يثبت خصمُه أن له مالاً ، لكن يؤاجر كما قدمنا ، وبالمؤاجرة نلزمه التكسّب ليُنصف غرماءه ، ويقوم بعياله ونفسه ، ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له .) ٨/١٧٢ م ١٢٧٦ و ٨/١٧٣ م ١٢٧٨

تفليس ٧ – الاجبار على المؤاجرة فيه .

ر : ٦ – اختلاف حكمه باختلاف أصل الحق .

تقليد ١ – الاحتجاج بعمل غير النبي .

(لا حجة في عمل أحد دون رسول الله ﷺ ، ولا يجوز الرجوع الى عمل أهل المدينة ولا غيرهم .) ١/٥٥ م ٩٩

٢ – حكم اتباع شريعة سابقة .

(لا يحل لنا اتباعُ شريعة نبي قبل نبينا ﷺ .) ١/٦٥ م ١٠١

٣ – حكمه في العامي وغيره .

(لا يحل لأحد أن يقلد أحداً ، لا حياً ولا ميتاً ، ومن ادعى وجوب تقليد العامّي للمفتي : فقد ادعى الباطل وقال قولاً لم يأت به قط نصّ قرآنٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٌ ولا قياس .) ١/٦٦ م ١٠٣

تكبير ١ – صيغته في الأذان والاقامة .

ر : أذان ٤ – تأديته بمعاني ألفاظه .
إقامة ١ – صفتها .
أيضاً ٤ – تأديتها بمعاني ألفاظها .

تكبير ٢ - حكمه في الأوقات الفاضلة .

(التكبيرُ ليلة عيد الفطر : فرضٌ ، وهو في ليلة عيد الأضحى : حسنٌ ، ويجزىء في ذلك تكبيرةٌ . وأما ليلةَ الأضحى ويومَه ويوم الفطر : فلم يأت به أمرٌ ، لكن التكبير فعلُ خير وأجر . والتكبير إثر كل صلاة وفي الأضحى وفي أيام التشريق ويوم عرفة : حسنٌ كلُّه ، وليس ههنا أثرٌ عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها .) ٨٩/٥ م ٥٤٨ و ٩١/٥ م ٥٥١

٣ - حكمه في أول الصلاة ، وصيغته .

(التكبير للإحرام : فرضٌ لا تجزىء الصلاة إلا به . ويجزىء في التكبير : الله أكبر ، والله الأكبرُ ، والكبيرُ اللهُ واللهُ الكبيرُ ، والرحمنُ أكبرُ ، وأيّ اسم من أسماء الله تعالى ذُكر بالتكبير ، ولا يجزىء غيرُ هذه الألفاظ .) ٢٣٢/٣ م ٣٥٦ و ٢٣٣/٣ م ٣٥٧

٤ - وقت تكبير الامام للاحرام .

(نستحب ألا يكبّر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صف او أكثر من صف ، فإن كبّر قبل ذلك : أساء وأجزأه .) ١١٤/٤ م ٤٤٩

٥ الشروع فيه بدء الانتقالات ، وإطالة الامام له .

(نستحب لكل مصل أن يكون أخذُه في التكبير مع=

تكبير

= ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين ، ولا يحل للإمام البتة أن يطيل التكبير ، بل يسرع فيه فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتمّ التكبير .) ٤/١٥١ م ٤٦١

٦ ـ حكم تكبير المأموم قبل إمامه .

(لا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع :

ـ أحدها: من دخل خلف إمام ، فلما كبّر وكبّر الناس، ذكر الإمامُ أنه على غير طهارة ، فيخرج ويتطهر ، ثم يأتي فيبتدىء التكبير للإحرام ، وهم باقون على ما كبّروا .

ـ والثاني : أن يكبر الإمام ويكبر الناس ، ثم يحدث ، فيستخلف من دخل حينئذ فيصير إماماً مكانه ، ويكون المؤتمون به قد كبّروا قبله .

ـ والثالث : أن يغيب الإمام الراتب ، فيستخلف الناس من يصلي بهم ، ثم يأتي الإمام الراتب ، فيتأخر المقدّم ويتقدّم هو فيصلي بالناس ، وقد كبّر المؤتمون قبله .

ـ والرابع : من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة ، او يئس عن أن يجد جماعةً فبدأ الصلاة ، فلما دخل فيها أتى الإمام،فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره وبما صلّى.) ٤/٦٣ م ٤١٩

٧ ـ حكمه للركوع والسجود وبين السجدتين .

(التكبير للركوع فرضٌ ، والتكبير لكل سجدة من =

تكبير = السجدتين فرضٌ ، والتكبيرُ للجلوس بين السجدتين فرضٌ)

٢٥٥/٣ م ٣٦٩

٨ – رفع اليدين فيه .

(رفعُ اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة : فرضٌ لا تجزىء الصلاة إلابه. ورفعُ اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام: سنةٌ وندبٌ فقط ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط ، ولا يجوز الرفع في غيرها ، وفي تكبيرات صلاة العيد : لا يَرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط .) ٢٣٤/٣ م ٣٢٨ و ٨٨/٤ م ٤٤٢ و ٨١/٥ م ٥٤٣ و ١٢٤/٥ – ١٢٨ م ٥٧٣ و ١٧٦/٥ م ٦١٩ .

٩ – التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

(في صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى إثرَ تكبيرة الإحرام سبعَ تكبيرات متصلة ، قبل قراءة أُم القرآن ، ويكبرَ أول الثانية إثرَ تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يجهر بجميعهن قبل قراءة أم القرآن ، ولا يرفع يديه في شيء منها ، ولا يكبر بعد القراءة الا تكبيرة الركوع فقط .) ٨٢/٥ م ٥٤٣ .

١٠ – مدى اتباع الامام فى تكبير الجنازة .

رَ : ١١ – عدده في صلاة الجنازة وقضاء مافاته فيهامن تكبير .

١١ – عدده في صلاة الجنازة وقضاء مافاته فيها من تكبير .

(يكبر الإمام والمأموم بتكبير الإمام على الجنازة خمس تكبيرات=

تكبير =لا أكثر ، فإن كبّروا أربعاً فحسَنٌ ، ولا أقلَّ ، فإن كبّر سبعاً كرهناه واتبعناه ، وكذلك إن كبّر ثلاثاً ، فإن كبّر أكثر لم نتبعه ، وإن كبّر أقلَّ من ثلاث : لم نسلّم بسلامه بل أكملنا التكبير . ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة : كبّر ساعةَ يأتي ، ولا ينتظر تكبير الإمام ، فإذا سلّم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير .) ٥/١٢٤ م ٥٧٣ و ٥/١٧٩ م ٦٢٣

تكفين ١ - حكمه .

(تكفين المسلم الذكر والأنثى : فرضٌ على الكفاية حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصةً في سبيل الله في المعركة ، فإنه لا يُغسّل ولا يكفّن ، لكن يُدفن بدمه وثيابه ، إلا أنه يُنزع عنه السلاحُ فقط ، فإن حُمل عن المعركة وهو حيٌّ فمات : غُسل وكُفن وصُلي عليه ومن لم يُغسّل ولا كُفن حتى دُفن : وجب إخراجُه .) ٥/١١٣ م٥٥٨ و ٥/١١٤ م٥٥٩ و٥/١١٥ م ٥٦٢ و ٥/١٢١ م ٥٦٧ و ٥/١٣٨ م ٥٨٠

٢ - صفته .

(أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل ، يُلفُّ فيها ، لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن . والمرأةُ كذلك وثوبان زائدان ، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه ، فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد : أُدرجا فيه جميعاً ، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل أو بأكثر فلا حرج .

وإذا مات المُحْرِم ما بين أن يُحرم إلى أن تطلع الشمس=

تكفين =من يوم النحر : إن كان حاجاً ، أو أن يتمّ طوافه وسعيه إن إن كان معتمراً : فلا يكفن إلا في ثياب إحرامه فقط أو في ثوبين غير ثياب إحرامه . وان كانت امرأةً فكذلك إلا أن رأسها يُغطى ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها: فلا بأس من غير أن تضع ، فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر : فكسائر الموتى رمى الجمارَ أو لم يرمها .) ١١٧/٥ م ٥٦٥ و ١٤٨/٥ م ٥٩٠ .

٣ - عدد الاثواب فيه .

رَ : ٤ — صفته .

٤ — صفته .

(الأمر بالكفن : ليس محدوداً بوقت ، فهو فرضٌ أبداً ، وان تقطع الميتُ ، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح والجُدري ، لا يمنع شيءٌ من ذلك من غَسْلِه وتكفينه .) ١١٤/٥ م ٥٥٩ .

٥ — تحسين الكفن .

(لا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً قَدْرَ الطاقة، وإنما كُرِه المغالاةُ فقط ، ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسُه من حرير أو مذهّب أو معصفر ، وجائزٌ تكفينُ المرأة في كل ذلك .) ١١٣/٥ ، ١١٤ م ٥٥٨ و ١٢٢/٥ م ٥٧٠ .

تكفين ٦ – تكفين المحرم والمحرمة .

ر : ٤ – صفته .

٧ – ثمن كفن الزوجة .

(كفن المرأة من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها .)

١٢٢/٥ م ٥٧١ .

٨ – تقديم الكفن على الوصية والميراث .

(من مات وعليه دين يستغرق كلّ ما ترك : فكل ماترك للغرماء ، ولا يلزمهم كفنُه دون سائر من حضر من المسلمين ، فإن فضل عن الدين شيءٌ فالكفن مقدَّم فيه قبل الوصية والميراث .)

١٢١/٥ م ٥٦٦ .

٩ – موقع الغرماء من كفن الميت المدين .

(من مات وعليه دين يسغرق كل ما ترك ، فكلُّ ماترك : للغرماء ، ولا يلزمهم كفنُه دون سائر المسلمين ، فإن فضل عن الدين شيءٌ فالكفن مقدَّمٌ فيه قبل الوصية والميراث .)

١٢١/٥ م ٥٦٦ .

تكليف ١ – مدى لزومه .

(كل فرض كلفه الله تعالى الإنسان ، فإن قدر عليه لزمه ، وإن عجز عن جميعه سقط عنه ، وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قوي عليه منه ، سواءٌ أقله أو أكثرُه .) ٦٨/١ م ١٠٦

تكليف ٢ – العجز عنه أو عن بعضه.

رَ : ١ – مدى لزومه .

تلبية رَ : حج .

تناسخ رَ : روح .

توبة ١ – أركانها .

(التوبة من الكفر ، والزيغ ، وفعل قوم لوط ، والخمر ، وأكل الأشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة ، وغير ذلك : تكون بالندم ، والإقلاع ، والعزيمة على أن لا عودة أبداً ، واستغفار الله تعالى.

والتوبة من ظلم الناس في أعراضهم وأبشارهم وأموالهم : لا تكون إلا برد أموالهم إليهم ، ورد كل ما تولد منها معها أو مثل ذلك إن فات ، فإن جهلوا ففي المساكين ووجوه البر ، مع الندم ، والإقلاع ، والاستغفار ، وتحللهم من أعراضهم وأبشارهم ، فإن لم يمكن ذلك فالأمر إلى الله تعالى . ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة يوم يقتص للشاة الجماء من القرناء .

والتوبة من القتل أعظم من هذا كله ، ولا تكون إلا بالقصاص ، فإن لم يمكن فليكثر من فعل الخير ، ليرجح ميزان الحسنات.)

٤٨/١ م ٨٨

٢ – وجوبها من اليمين الغموس .

رَ : أيمان ٤٤ – الغموس منها وموجبها ويمين المظلوم .

توبة

٣ - أثرها .

(التوبةُ : تُسقط السيئات ، والقصاصُ : من الحسنات .)

٢٢/١ م ٤٠ و ٤٢/١ م ٨٢

٤ - هل تسقط سيئات الشرك .

ر : إسلام ١١ - الأعمال السابقة عليه .

٥ - رفعها تحريم الزواج .

ر : نكاح ١٣ - الجائز الزاني التزوج بها .
أيضاً ٦٫٢ - تحريمه مؤقتاً بالزنى .

٦ - توقف حل نكاح الزاني عليها .

(لايجوز الزاني المسلم أن يتزوج مسلمة ، لازانية ولاعفيفة حتى يتوب ، ولاتحل الزانية أن تنكح أحداً ، لازانياولاعفيفا حتى تتوب .) ٤٧٤/٩ م ١٨٣٩

٧ - الوكالة عليها .

(لاتجوز الوكالة على التوبة .) ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣ .

تولية

٨ - صفتها .

(التولية بيعٌ مبتدأ ، لايجوز فيها إلا مايجوز في سائر البيوع ، وهي نقلُ ملك المرء ، عيناً ماصحَّ ملكه لها ، أو بعض عين ماصح ملكه لها ، إلى ملك غيره بثمن مسمى .) ٢/٩ م ١٥٠٨ .

ر : بيع ١٥٥ - شراء البائع ماباعه من المشتري .

تيمم

١ - صفته في جميع الأحوال .

(صفة التيمم : ان ينوي به الوجه الذي يتمم له ، من طهارة للصلاة ، أو جنابة ، أو ايلاج في الفرج ، أو طهارة من حيض او من نفاس ، أو ليوم الجمعة ، أو من غسل الميت . ثم يضرب الأرض بكفيه متصلا بهذه النية ثم ينفخ فيهما . ويمسح وجهه وظهر كفيه الى الكوعين بضربة واحدة فقط ، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ، ولا يمسح في شيء من التيمم ذراعيه ولا رأسه ولا رجليه ولا شيئاً من جسمه .

ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق . وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء : صفة عمل واحد . وإن عدم الميت الماء يمم كما يتيمم الحي .) ٢/١٤٤ م٢٤٩ و ٢/١٤٦ م٢٥٠ و ٢/١٥٨ م٢٥١

٢ - حكم النية فيه .

ر : ١ - صفته في جميع الأحوال .

٣ - الترتيب فيه .

(لايجزيء إلا الابتداء بالوجه ثم اليدين .) ٢/١٦١ م٢٥٣

٤ - الجائز به التيمم وغير الجائز.

(لايجوز التيمم إلا بالأرض ، وهي تنقسم الى تراب وغير تراب ، فأما التراب : فالتيمم به جائز ، كان في موضعه من الأرض ، أو منزوعاً مجعولاً في إناء أو ثوب ، أو على يد إنسان =

تيمم

=او حيوان ، أو نُفض غبارٌ من كل ذلك فاجتمع منه مايوضع عليه الكف ، او كان في بناء لبن أو طابية او غير ذلك .

وأما ماعدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصحراء أو الرضراض أو المضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنيخ أو جيّار أو جِص أو معدن ذهب أو توتيا أو كبريت أو لازورد أو معدن ملح أو غير ذلك ، فإن كان في الأرض غير مُزال عنها إلى شيء آخر ، فالتيممُ بكل ذلك : جائز ، وإن كان شيءٌ من ذلك مزالاً إلى اناء أو إلى ثوب أو نحو ذلك : لم يجز التيمم بشيء منه .

ولا يجوز التيمم بالآجر ، فإن رُض حتى يقع عليه اسم تراب : جاز التيمم به ، وكذلك الطين لا يجوز التيمم به ، فإن جف حتى يسمى تراباً : جاز التيمم به . ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء ، كان في موضعه أو لم يكن ، ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم والأرض .)
٢/١٥٨ م ٢٥٢

٥ – حكمه مع الماء اليسير .

(من كان معه ماءٌ يسيرٌ يكفيه لشربه فقط ففرضُه : التيمم ، ومن كان معه ماءٌ يسيرٌ يكفيه للوضوء وهو جنب : تيمم للجنابة وتوضأ بالماء ، لا يُبالي أيهما قدم ، لا يُجزيه غيرُ ذلك . فلو فَضَل له من الماء يسيرٌ ، فلو استعمله في بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه ففرضُه : غَسْلُ ما أمكنه والتيممُ لباقي أعضائه ، فلو كان بعض أعضائه ذاهباً أو لا يقدر على مسه =

تيمم = بالماء الجرح أو كسر: سقط حكمه وأجزأه غسل ما بقي.)
٢/١٣٦ م ٢٤٢ و٢/١٣٧ م ٢٤٣ ، ٢٤٤

٦ - شراء الماء واستيهابه للطهارة والشرب .

(ليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء ولا الغسل ، لا بما قلّ ولا بما كثُر ، فإن اشتراه : لم يُجزه الوضوء به ولا الغسل ، وفرضه التيمم . وله أن يشتريه للشرب إن لم يُعطه بلا ثمن ، وأن يطلبه للوضوء ، فذلك له وليس ذلك عليه ، فإن وُهب له توضأ به ولا يُجزيه غيرُ ذلك .) ٢/١٣٤ م ٢٤١

٧ - فعله قبل دخول الوقت وفيه .

(يصح التطهُّر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلاة الفرض وفي الوقت للنافلة والفرض . والمسافرُ والمريضُ الأفضلُ لهما أن يتيمما في أول الوقت ، سواء رَجَوا الماء أو أيقنا بوجوده قبل خروج الوقت أو أيقنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت ، وكذلك رجاء الصحة ولا فرق . أما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم إلا حتى يوقن بخروج الوقت قبل امكان الماء .) ١/٧٥ م ١١٢ و٢/١٠٩ م ٢٢٨ و٢/١٣٣ م ٢٣٧

٨ - الصحيح الجائز له التيمم في الحضر .

(يتيمم من كان في الحضر صحيحاً إذا كان لا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة ، ولو كان من شفير البئر والدلو في يده أو من شفير النهر والساقية والعين الا أنه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس ، وكذلك الخائف =

تيمم = والمسجون ومن عجز عن المـــاء تيمم .) ٢/١١٧ م ٢٢٧
و ٥/٧٦ م ٥٣٦

٩ - المريض المباح له التيمم .

(لا يتيمم من المرض إلا من لا يجد الماء ،أو من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به ، سواء زادت عِلّته أو لم تزد ، وكذلك إن خشي زيادة علتــه . والمرض هو : كل ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف . والمريض المباح له التيمم مع وجود المـاء : فإن صحته لا تنقض طهارته .) ٢/١١٦ م ٢٢٤
و ٢/١١٧ م ٢٢٦ و ٢/١٢٨ م ٢٣٥

١٠ - المسافر الجائز له التيمم .

(يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء أو الغسل به ، سواء كان السفر قريباً أو بعيداً ، سفرَ طاعة أو سفر معصية أو مباحاً . والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند العرب سفراً ، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما كان دون ذلك فهو في حكم الحـاضر .) ٢/١١٦ م٢٢٤ ، ٢٢٥ و ٢/١١٩ م ٢٢٨ .

١١ - الخائف الجائز له التيمم .

(من كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو ظـالم أو نار أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ، ففرضه التيمم ، فإن طُلب بحق فـلا عذر له في ذلك ولا يجزيه التيمم ، فلو كان على بئر يراها ويعرفها=

تيمم

=في سفر وخاف فوات أصحابه أو فوات صلاة الجماعة أو خروج الوقت : تيمم وأجزأه ، لكن يتوضأ لما يستأنف . ومن كان في سفر أو حضر وهو صحيح أو مريض فلم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض ولا يقدر على تسخينه إلا حتى يخرج الوقت فإنه يتيمم ويصلي .) ٢/١٢١ م ٢٢٩ ، ٢٣٠ و ٢/١٢٢ م ٢٣١ و ٢/١٣٤ م ٢٤٠

و : ٨ – الصحيح الجائز له التيمم في الحضر .

١٢ – تيمم العاجز عن الماء وهو في السفينة .

(من كان في البحر والسفينة تجري ، فإن كان قادراً من على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك ، فإن لم يقدر على أخذه تيمم واجزأه ذلك .) ٢/١٣٣ م ٢٣٩

١٣ – تيمم الناسي للماء والجاهل بمكانه .

(من كان الماء في رحله فنسيه ، أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بهـا ، فتيمم وصلى : أجزأه .) ٢/١٢٢ م ٢٣٢ و ٢/١٣٣ م ٢٣٨

١٤ – تكرار التيمم على الجنب والحائض .

(من أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين ، ينوي بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء ، ولا يبالي أيهما قدم . وكذلك لو أجنبت المرأة ، ثم حاضت ، ثم طهرت يوم جمعة ، وهي مسافرة ولا ماء معها ، فلا بد من أربع تيممات : تيمم للحيض ، =

تيمم = وتيمم الجنابة ، وتيمم للوضوء ، وتيمم الجمعة ، فإن كانت قد غسلت ميتاً فتيمم خامس .) ٢/١٣٨ م ٢٤٥

١٥ - الاستعاضة به عن الغسل للميت .

(إن عدم الماء يمم الميت ولا بد ، كما يتيمم الحي ، ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل الا عند عدم الماء فقط .) ٢/١٥٨ م ٢٥١ و ٥/١٢٢ م ٥٦٩ و ٥/١٧٦ م ٦١٨

رَ : ١ - صفته في جميع الأحوال .

١٦ - مدى صلاة الفرائض والنوافل به .

(يصلي بتيمم واحد ماشاء المصلي من صلوات الفرض في اليوم والليلة ، وفي أكثر من ذلك ، ومن النافلة ما شاء . ما لم ينتقض تيممه .) ٢/١٢٨ ، ١٣٣ م ٢٣٦

١٧ - إمامة المتيمم بالمتوضئين .

(جائز أن يؤم المتيمم المتوضئين ، والمتوضىء المتيممين .)

٢/١٤٣ م ٢٤٨

١٨ - حكم التيمم للزوج يقبل زوجته أو يطؤها ولا طهارة له سوى التيمم .

(من كان في سفر ولا ماء معه ، أو كان مريضاً يشق عليه استعمال الماء ، فله أن يقبل زوجته وأن يطأها ويتيمم .)

٢/١٤١ م ٢٤٧

١٩ - نواقضه

(كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم ، وينقضه أيضاً =

وجود الماء ، سواء وجده في صلاة أو بعد أن صلى او قبل ان يصلي ، فإن صلاته التي هو فيها تنتقض ، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم . والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء : بخلاف ما ذكرنا ، فإن صحته لا تنقض طهارته ، ولا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط .) ٢/١٢٢ م ٢٣٣ و ٢/١٢٨م ٢٣٤-٢٣٦

٢٠ - سقوطه

(من كان محبوساً في حضر او سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء ، او كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل كما هو ، وصلاته تامة ، ولا يعيدها سواء وجد الماء في الوقت او لم يجده إلا بعد الوقت .) ٢/١٣٨ م ٢٤٦

❀ ❀ ❀

حرف الثاء

ثمن

١ – تحديد نوعه .

(من كان في بلد تجري فيه سكك كثيرة شتى ، فلا يحل البيع إلا ببيان من أي سكة يكون الثمن ، وإلا فالبيع مفسوخ مردود .) ٢٤/٩ م ١٥٣٤

٢ – الجهالة فيه .

(ولا يجوز البيع بثمن مجهول ، ولا الى أجل مجهول كالحصاد. والبيع بغير ثمن مسمى : لا يصح ، كمن باع بما يبلغ في السوق ، أو بما اشترى فلان ، أو بالقيمة ، فهذا كله باطل . ولا يحل أن يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيهما شريكين : من إنسان واحد بثمن واحد ، وأما بيع الشريكين أو الشركاء من واحد أو أكثر ، أو ابتياع اثنين فصاعداً من واحد أو من شريكين : فحلال .) ٤٤٤/٨ م ١٤٦٤ و ٢٣/٩ م ١٥٣١ و ٢٤/٩ م ١٥٣٣

٣ – وجوده عند المشتري .

(ابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه : جائز .) ٦٣/٩ م ١٥٦٦

٤ – تسليمه .

ر : بيع ٣٨ - تسليم البدلين وإمساك أحدهما القبض الآخر .

٥ – أثره في صيغة البيع .

ر : بيع ١ – صيغته .

٦ – اشتراط تأجيله .

ر : بيع ٢٤ – الشروط الجائزة فيه وبطلان سواها .

٧ – اشتراط توفيته في مكان مسمى .

(لا يحل بيع سلعته على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ، =

ثَمَن = ولا على أن يوفيه السلعة في مكان مسمى ، لكن يأخذه البائع بإيفائه الثمن حيث هما ، أو حيث وجده هو أو وكيله من بلاد الله ، إن كان الثمن حالاً .) ٨/٤٢٧ م ١٤٥٤

٨ - شرط الزيادة فيه لمتولي البيع .

(لا يحل بيع سلعة لآخر بثمن يحده له صاحبها ، فما استزاد على ذلك الثمن فلمتولي البيع ، فلو قال له : « بعه بكذا وكذا فإن أخذت أكثر فهو لك » فليس شرطاً ، والبيع صحيح ، وهي عِدَة لا تلزم ولا يقضى بها .) ٨/٤٢٩ م ١٤٥٧

٩ - المزايدة والمناقصة .

رَ : بيع ٤٤ - النجش فيه وحكمه .

أيضاً ٤٥ - السوم أو البيع على سوم الغير أو بيعه والمزايدة فيه .

١٠ - شراء البائع ما باعه بمثل أو أقل أو أكثر من ثمن البيع .

رَ : بيع ١٥٥ - شراء البائع ما باعه من المشتري .

١١ - الغبن فيه .

رَ : بيع ٤٩ - الغبن فيه .

١٢ - قبضه في البيع الفاسد .

(وكل من باع بيعاً فاسداً فهو باطل ، ولا يملكه المشتري ، وهو باقٍ على ملك البائع ، وهو مضمون على المشتري إن قبضه ضمانَ الغصب سواء سواء ، والثمن مضمون على البائع إن قبضه ، ولا يصححه طولُ الزمان ، ولا تغير الأسواق ، ولا فساد السلعة ، ولا ذهابها ، ولا موت المتبايعين أصلاً .) ٨/٤٢١ م ١٤٤٦

ثياب رَ : لباس .

ثيِّب رَ : امرأة .

حرف الجيم

جارية ر : رقيق .

جراح ر : قتل ، قصاص ، دية .

١ - أقسامها .

(أولها : الحارصه ، ثم الدامية ، ثم الدامعة ، ثم الباضعة ، ثم المتلاحمة ، ثم السمحاق وهي أيضاً الملطا ، ثم الموضحة ، ثم الهاشمة ، ثم المنقلة وهي أيضاً المنقولة ، ثم المأمومة وهي أيضاً الآمة ، وفي الجوف وحده : الجائفة .) ٤٦١/١٠ م ٢٠٦٨

٢ - التسبب فيها بغير قصد .

ر : قتل ١٦ - التسبب فيه بغير قصد .

٣ - صدورها من سكران أو مجنون أوصغير .

ر : قصاص ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

٤ - صدورها من الدواب .

ر : قتل ٣٦ - مسؤولية صاحب البهيمة فيما تجنيه .

٥ - حكم الممسك لغيره فيها .

ر : قصاص ١٣ - إقامته على الممسك ومن في حكمه أم على المباشر ؟

٦ - حكمها في أمر الغير بها .

ر : قتل ١٠ - حكمه في أمر الغير به .

جراح ٧ – الاكراه على فعلها .

(الإكراه لا يبيح الجراح ، فمن أكره على شيء منها : لزمه القَوَد والضمان .) ٨/٣٣٠ م ١٤٠٣

رَ : اكراه ٤ . تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلة له .

٨ – تولدها من جناية أخرى .

(شج إنساناً فذهب بصره فقال : كان أعمى ، إن شهد الشهود بأنها ذهبت من تلك الشجة ، وكان عمدا : فالقَوَدُ في ذلك من كلا الأمرين ، فلا بدّ من إذهاب عينه ومن شجه كما شَجّ . وكذلك لو جرحه موضحةً عمدا فذهبت عيناه : اقتص له من الموضحة ومن العينين معا ، وهكذا في كل شيء ، فلو مات منها قُتِل به .

والحكم في هذا كله : ما تيقن أنه تولد من جناية العمد فالواجب في ذلك القَوَد أو المفاداة ، سواء في ذلك النفس وما دونها ، وإذا أمكن أن تتولد الجناية الأخرى من غير الأولى فلا شيء فيها لا قَوَد ولا غيره ، مثل أن يقطع له يدا فتشل له الأخرى .)

١٠/٤٢٥ ، ٤٢٦ م ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨ و ١١/٤٣ م ٢١٣٧

٩ – المداواة بفعلها .

(من قطع يداً فيها آكلة ، أو قلع ضرساً وجعة أو متآكلة بغير اذن صاحبها : ينظر ، فإن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برء ولا توقّف ، وأنها مهلكة ولا بد ، ولا دواء لها إلا القطع : فلاشيء على القاطع ، وقد أحسن ، وهكذا =

جراح

= القول في الضرس . وأما إذا كان يرجى للآكلة برء أو توقف ، وكان الضرس تتوقف أحياناً ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره : فعلى القاطع والقالع القوَد . ومن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن .) ١٠/٤٤٤ م ٢٠٤٧

١٠ – حكم الميت منها إذا عولج بسم .

(ومن جُرِح جرحاً يموت من مثله ، فتداوى بسم فمات : فالقوَد على القاتل .) ١١/٤٤ م ٢١٣٩

١١ – العفو عنها .

(الجاني فيما دون النفس إذا عفا عنه المجني عليه ، فإن غفر له وتصدق بحقه عليه فلا شك أنه مغفور له ومكفر عنه ، لأن صاحب الحق قد أسقط حقه قبله ، وأما إذا لم يغفر له ولكنه أخّر طلبه إلى الآخرة وأسقطه في الدنيا فلا شك حقُّه باقٍ له قِبله ، وانه سيقتص يوم القيامة من حسناته . وقوله تعالى : « فمن تصدق به فهو كفارة له » يدل على أن العفو كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه .) ١٠/٤٧٢ ، ٤٧٣ م ٢٠٧٣

١٢ – العفو عنها في الصغير أو المجنون .

(العفو لا يصح الا برضى المجنى عليه ، والصبيُّ والمجنون لا رضى لهما ولا عفو ولا أمر نافذ بصدقة ، فيستقيد له أبوه أو وليه أو وصيه ولا بد ، فإن أغفل ذلك حتى بلغ الصبي وعقل =

جراح = المجنون كان له القَوَدُ ، الذي قد وجب أخذه له ، بعدُ ، وحدَث له جواز العفو ان شاء ، وليس للأب ولا للولي أخذ الدية ، ولا أن يفادي بشيء من المجروح .) ١٠/٤٨٥ م ٢٠٨٠

١٣ - عفو المجني عليه فيها .

ر : قتل ٥٩ - حكم عفو المجني عليه في القَوَد أو الدية أو الجرح .

١٤ - الصلح عنها .

(لا يجوز الصلح في غير الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبينة إلا في أربعة أوجه فقط : في الخلع ، أو في كسر سن عمداً ، أو في جراحة عمداً عوضاً عن القَوَد ، أو في قتل النفس عوضاً من القَوَد بأقل من الدية أو بأكثر وبغير ما يجب في الدية . ومن صالح عن دم أو كسر سن أو جراحة أو عن شيء معين : فذلك جائز ، فإن استحق بعضه أو كله : بطلت المصالحة وعاد على حقه في القَوَد وغيره .) ٨/١٦٦ م ١٢٧٣ و ٨/١٦٨ م ١٢٧٤

١٥ - القصاص فيها .

ر : قصاص ١ - موضع وجوبه

١٦ - فوات محل القَوَد .

(رجل فقأ عين رجل ، فقام ابن عم له فقتل الفاقئ ، غضباً لابن عمه : يقتل القاتل بمن قتل ، ولا شيء للمفقوءة عينه ، وقد فاته القود . ومن جنى على عين ثم فقئت - صورتها : - رجل فقئت عينه وقد كان ذهب منها شيء : أنه يُلقى عنه بقدر ما ذهب منها . =

جراح

= فإن كان كل ما ذكرنا خطأ فلا شيء فيه وإن كان عمداً فالقود ما أمكن ، وإن أمكن ذهاب شيء من قوة البصر كما ذهب هو: - أنفذ ذلك بدواء أو بما أمكن ، وإن لم يمكن ذلك فالواجب في ذلك : الأدبُ) ٤٢٤/١٠ م ٢٠٢٥ و ٤٢٥/١٠ م ٢٠٢٦

١٧ - حكمها في اليدين أو الرجلين .

(ما نعلم في الديات في الأعضاء أثراً يصح في توقيتها وبيانها إلا قولَ رسول الله ﷺ : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهـذه سواء » وسائر ذلك - أي الباقي - إنما يرجع فيه إلى الإجماع والاستدلال منه ومن النص .

الدية في ذلك - اليدين والرجلين - للأصابع فقط . ومن قطعت يده في سبيل الله ثم قطع انسان يده الأخرى ففيها دية واحدة .) ٤١١/١٠ - ٤٣٨ م ٢٠٢٥ - ٢٠٣٩

و ٤٣٩/١٠ - ٤٤٠ م ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١ و ٤٤١/١٠ ، ٤٤٢ م ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤

١٨ - حكمها في الظفر .

(لا شيء في الظفر إلا القوَد في العمد فقط أو المفاداة، فإنه جرح ، وأما الخطأ فلا شيء فيه .) ٤٤٥/١٠ م ٢٠٤٩

١٩ - حكمها في الأصابع .

(في الأصابع لا يجب على المخطىء أو على عاقلتـه شيء ، والدية في ذلك واجبة على العامد . والأصابع سواء في الدية ، الخنصر كالابهام : عشر عشر من الإبل ، ففي كل جزء من الأصابع جزء من العشر ، ففي نصف الأصبع نصف العشر ، =

جراح

= وفي ثلث الأصبع ثلث العشر ، وهكذا في كل جزء . وفي شلل الأصبع دية كاملة . وأصابع اليدين والرجلين سواء .

وأما كسر الأصبع فيفيق عنتاً أو صحيحاً إلا أنه لم يبطل فلا شيء في ذلك ، والأصبع الزائدة : فيها ما في سائر الأصابع.

وصح أن أصابع المرأة سواء وأصابع الرجل سواء بالنص . وصح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعداً : نصف ما في ذلك من الرجل ، فواجب أن يكون في أصبعين – من أصابعها – نصف ما في الأربع ، وفي الأصبع الواحدة نصف ما في الاثنين . والقصاص في الأصبع الزائدة يكون من أقرب أصبع الى تلك الأصبع .) ١٠/٤١١ م ٢٠٢٥ و ١٠/٤٣٥ م ٢٠٣٧ و ١٠/٤٣٧ م ٢٠٣٨ و ١٠/٤٤٠ م ٢٠٤٢ و ١١/٤٢ م ٢١٣٤

٢٠ – حكمها في الاصبع الزائدة أو السن الزائدة .

(من كانت له سن زائدة أو أصبع زائدة ، فقطعها قاطع: اقتص له منه من أقرب سن الى تلك السن وأقرب اصبع الى تلك الاصبع . ولا فرق بين أن يبقى المقتص منه ليس له إلا أربع أصابع ويبقى للمقتص له خمس أصابع ، وبين أن يَقطع من ليست له إلا السبابةُ وحدها سبابةَ سالم الأصابع . ولا خلاف في أن القصاص في ذلك ، ويبقى المقتص ذا أربع أصابع ، ويبقى المقتص له لا أصبع له ، وهكذا القول في الاسنان ولا فرق .) ١١/٣٢ م ٢١٣٤

جراح

٢١ - حكمها في الذقن أو اللحيين .

(في كسر الذقن أو اللحيين عمداً : القود ، ولا شيء في ذلك بالخطأ .) ١٠/٤٣٥ م ٢٠٣٦

٢٢ - حكمها في الشاربين .

(ليس في مرط الشاربَين شيء عندنا في الخطأ، أما في العمد ففيه القَوَد .) ١٠/٤٣٤ م ٢٠٣٤

٢٣ - حكمها في الشعر .

(في شعر الرأس إذا لم ينبت : الدية ، وفي شعر اللحية إذا لم ينبت : الدية .) ١٠/٤٣٣ م ٢٠٣٣

٢٤ - حكمها في الشفتين .

(الواجب في الشفتين في العمد : القَوَد أو المفاداة ، ولا شيء في الخطأ .) ١٠/٤٤٦ م ٢٠٥٠

٢٥ - حكمها في السن

(سواد السن واخضرارها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها ، إن كان كل ذلك خطأ : لم يجب في ذلك شيء أصلاً .) ١٠/٤١٦ م ٢٠٢٤

٢٦ - حكمها في اللسان .

(لا يجب في اللسان إذا كان عمداً إلا القَوَد أو المفاداة ، لأنه جرح ولا مزيد . وأما الخطأ فمرفوع بنص القرآن =

جراح = ولسان الأخرس والأعجم كغيره، وكذلك لسان الصغير)
١٠/٤٤٢ م ٢٠٤٥ و ١٠/٤٤٣ م ٢٠٤٦

٢٧ – حكمها في الأنف .

(ليس في الأنف إلا القوَد في العمد أو المفاداة ، ولا شيء في الخطأ .) ١٠/٤٣٣ م ٢٠٣٢

٢٨ – حكمها في شفر العين .

(لا شيء على المخطيء في نتف أو قطع شفر العين .) ١٠/٤٢٣ م ٢٠٢٥

٢٩ – حكمها في العين .

(قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سواء .) ١٠/٤١٨ م ٢٠٢٥

٣٠ – حكمها في الحاجبين .

(لا يجب فيها في العمد إلا القَوَد أو المفاداة ، وأما في الخطأ فلا شيء .) ١٠/٤٣١ م ٢٠٣١

٣١ – حكمها في الأذن .

(لا شيء في الأذنين إلا القَوَد أو المفاداة في العمد ، ولا شيء في الخطأ .) ١٠/٤٤٨ م ٢٠٥٢

٣٢ – حكمها في السمع .

(لا شيء في ذهاب السمع بالخطأ ، وأما في العمد فإن =

جراح = أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب ، ويصب في أذنه ما يبطل سمعه مما يؤمن معه موته ، فهذا هو القصاص .) ١٠/٤٤٧ م ٢٠٥١

٣٣ - حكمها في الجبهة .

(ليس في الجبهة إذا هشمت عمداً إلا القود ، إلا أن يكون جرحاً ، فتكون فيه المفاداة ، ولا شيء في الخطأ .) ١٠/٤٦٠ م ٢٠٦٦

٣٤ - حكمها في البحج والفدن والصعر والحدب .

(إن حدث البحج أو الفدن او الصعر أو الحدب من ضرب عمداً : اقتص بمثل ذلك بالغاً ما بلغ ، فإن حدث مثل ذلك وإلا فلا شيء على الجاني أكثر من أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ، ولو قدرنا أن نبلغه حيث بلغه هو بظلمه لفعلنا ، ولكن إذ عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا يقدر عليه .) ١٠/٤٤٤ م ٢٠٤٨

٣٥ - حكمها في العقل .

(لا شيء في ذهاب العقل بالخطأ ، وأما بالعمد فإنما هي ضربة كضربة ، ولا مزيد ، فإن لم يذهب عقل المقتص منه فلا شيء عليه .) ١٠/٤٣٤ م ٢٠٣٥

٣٦ - حكمها في العنق .

(لا شيء في ذلك في الخطأ ، والقود في العمد ولا بد .) ١٠/٤٥٩ م ٢٠٦٣

جراح ٣٧ – حكمها في الترقوة .

(لا يجب في الترقوة شيء في الخطأ ، وأما في العمد فالواجب في ذلك القصاص فقط ، إلا إن كان جرحاً فالقود أو المفاداة .) ٤٥٤/١٠ م ٢٠٥٦

٣٨ – حكمها في الثدي .

(لا يجب في الثديين غرامة أصلا ، فإن أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك ، وإن كان عمداً ففيه القود ، فإن قطع الرجل حلمة ثدي المرأة قطع ثديه كله ، لانه كله حلمة لا ثدي له . فإن قطعت هي ثديه قطعت حلمتها ، فإن قطع جميع ثديها عمداً قطع من جلده ، ما حوالَيْ ثديه ، مقدارُ ذلك .) ٤٥٥/١٠ م ٢٠٥٧

٣٩ – حكمها في الضلع .

(لا شيء في الضلع إذا كان خطأ ، فإن كان عمداً ففيه القود فقط ، الا أن يكون بجرح ففيه القود أو المفاداة .) ٤٥٣/١٠ م ٢٠٥٥

٤٠ – حكمها في الصلب أو الفقارات .

(ليس في الصُلب ولا في الفقارات في الخطأ شيء ، أما في العمد فالقود فقط ، ولا مفاداة فيه ، لانه ليس جرحاً ، فان كان ذلك جرحاً ففيه القود أو المفاداة .) ٤٥١/١٠ م ٢٠٥٤

جراح

٤١ - حكمها في الورك

(ليس عندنا فيها إلا القَوَد في العمد فقط ، وأما في الخطأ فلا شيء فيه .) ١٠/٤٥٨ م ٢٠٦١ مكرر .

٤٢ - حكمها في المقعدة والشفرين والأليتين والعَقَلة والمنكب .

(لا شيء في ذلك في الخطأ ، أما في العمد فالقصاص فيما أمكن ، أو المفاداة فيما كان جرحا) ١٠/٤٥٨ م ٢٠٦٢

٤٣ - حكمها في الذكر والانثيين

(الواجب ألا يجب في ذلك شيء في الخطأ ، وأن يجب في ذلك القود في العمد أو المفاداة) ١٠/٤٥٠ م ٢٠٥٣

٤٤ - حكمها في ذكر الخنثى وأنثييه

(من قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه فسواء قال : و أنا امرأة - أو قال : - أنا ذكر ، القَوَدُ واجب ، لأنه عضو يسمى ذكراً وأنثيين ، وكذلك لو قطعت امرأة شفريه ، ولا فرق .) ١١/٤٢ م ٢١٣٤

٤٥ - حكمها في المثانة

(ليس في ذلك إلا القصاص في العمد أو المفاداة ، وليس في الخطأ شيء .) ١٠/٤٥٧ م ٢٠٦١

٤٦ - حكمها في قطع الجلد .

(من قطع من جلده شيء فالقصاص في ذلك في العمد ، =

جراح = وليس في الخطأ في ذلك شيء .) ١٠/٤٥٦ م ٢٠٥٩

٤٧ - حكمها في البكارة .

(جارية أذهبت عذرة أخرى ، أو رجل فعل ذلك بجماع أو غيره : أما المرأة تذهب عُذرة المرأة بنخسة أو نحو ذلك ، فإنه عدوان يقتص منها بمثل ذلك إن كانت بكرا ، فإن كانت ثيبا فقد عدمت ما يقتص منها فيه فليس إلا الأدب ، فصح وجوب القود فيما قدر عليه ، وصح الأدب باليد إنكارا أو تغييراً للمنكر فيما عجز عن القود فيه ، ولا غرامة في ذلك أصلا ، ولا مدخل للعُقر مهنا ، لأن العقر هو المهر ، والمهر إنما هو في النكاح لا فيما عداه .) ١٠/٥١٧ م ٢٠٩٢

٤٨ - حكمها في إفضاء الرجل المرأة .

(ان كان ذلك وقع منه في زوجة من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك ، وإن كان فعل ذلك عامداً وهو يدري أنها لا تحمل ، أو فعل ذلك بأمة كذلك أو بأجنبية : فعليه القصاص ، يفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها متعديا ، وعليه في الأجنبية مع ذلك الحد ، ولا غرامة في شيء من ذلك أصلاً إلا إن فعل ذلك خطأ فماتت : فالدية كاملة .) ١٠/٤٥٦ م ٢٠٥٨

٤٩ - حكمها في اللطمة .

(لا شيء في هذا إلا القصاص ، فلو قامت بينة أنه أراد ما أبيح له فهو خطأ لا شيء فيه) ١٠/٤٦٠ م ٢٠٦٧

جراح

٥٠ – حكمها في الكسر إذا انجبر .

(ليس في ذلك عندنا إلا القصاص في العمد فقط ، وأما في الخطأ فلا شيء .) ١٠/٤٥٧ م ٢٠٦٠

٥١ – الدوس في بطن آخر حتى يَسلح .

(ليس عندنا في ذلك إلا القصاص ، ضَرْبٌ كضربٍ ، ولا مزيد .) ١٠/٤٥٧ م ٢٠٦٠

٥٢ – حكمها في الميت .

(من جَرح ميتاً أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك .) ١١/٤٠ م ٢١٣١

٥٣ – وقوعها على الرقيق والحيوان المتملك .

(كل من عدا عليه حيوان متملَّك ، من بعير أو فرس أو بغل أو فيل أو غير ذلك ، فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله ، فقتله : فلا ضمان عليه فيه

وكل ما جُني على عبد أو أمة أو بعير أو فرس أو بغل أو حمار أو كلبٍ يحل تملكه أو سنور أو شاة أو بقرة أو أيل أو ظبي أو كل حيوان متملك ، فإن الخطأ في العبد وفي الأمة خاصة ، وفي سائر ماذكرنا – أي الباقي – خطأ أو عمداً : مانقص من قيمته ، بالغاً مابلغ . وأما العبد والأمة ففيما جُني عليهما عمداً القَوَد ، وما نقص من قيمتها ، أما القَوَد فللمجني عليه وأما مـا نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدي عليه من ماله .) ٨/١٤٥ م ١٢٦٤ و ٨/١٤٩ م ١٢٦٨

جزاء الصيد

١ - حكمه .

(الجزاء واجب سواء فيما أصيب في حرم المدينة أو في حرم مكة ، أصابه حلال أو مُحرم . ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء ، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاصٍ لله تعالى، ولا يؤكل ذلك الصيد، ولا جزاء فيه . ولا جزاء في قتل ماليس بصيد ، ولا فيما نُهي عن قتله من هدهد أو صُرد أو ضفدع أو نمل .) ٧/٢٣٦ م ٨٨٤ ، ٨٨٥ و ٧/٢٣٨ م ٨٩٠

٢ - أنواعه والتخيير بينها .

(المتعمد لقتل الصيد وهو مُحرم : مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله وقد أدى ما عليه : إما أن يُهدي مثل الصيد الذي قتل من النَعَم مما قد حكم به عدلان من الصحابة أو من التابعين ، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكمين الآن ، وإن شاء أطعم مساكين وأقل ذلك ثلاثة ، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوماً ..) ٧/٢٢٩ م ٨٧٨

٣ - مكانه .

(لا يجزىء الهدي في ذلك إلا موقفاً عند المسجد الحرام ، ثم يُنحر بمكة أو بمنى ، وأما الإطعام والصيام فحيث شاء .) ٧/٢٣٥ م ٨١ ، ٨٢

جزاء الصيد

٤ - توحده وتعدده .

(القارن والمعتمر والمتمتع : سواء في الجزاء ، سواء في حل أصابوه أو في حرم ، إنما كل ذلك جزاء واحد ، فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم : فليس عليهم كلهم الا جزاء واحد ، وأما الصيام فإن اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله بخلاف الأموال ، فإن اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يُجزه إلا بمثل كامل لا ببعض مثل ، ومن اختار الاطعام لم يجزه اقل من ثلاثة مساكين . ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء .) ٧/٢٣٧ م ٨٨٦ ، ٢٨٧ و ٧/٢٣٨ م ٨٨٨

٥ - اشتراك المحرم والمحل في قتل صيد .

(لو اشترك محرم وحلال في قتل صيد : كان ميتة لا يحل أكله ، وعلى المحرم جزاؤه كله.) ٧/٢٥٤ م ٨٩٣

٦ - أمثال الحيوان المصيد .

(في النعامة : بَدَنة من الإبل ، وفي حمار الوحش وثور الوحش والأروية العظيمة والأيل : بقرة ، وفي الغزال والوعل والظبي : عنز ، وفي الضب واليربوع والذئب وأم حبين : جدي ، وفي الوبر : شاة ، وكذلك في الورل والضبع ، وفي الحمامة وكل ما عبّ وهدّر من الطير : شاة ، وكذلك الحبارى والكركي والبلزج والاوز البري والبرك البحري والدجاج الحبشي والكروان .) ٧/٢٢٦ م ٨٧٩

جزاء الصيد

٧ – التحكيم فيه . ر َ: ٢ – أنواعه والتخيير فيها .

جزية

١ – صفات الواجب عليهم الجزية .

(لا يقبل من كافر إلا الاسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهلَ الكتاب خاصة ، وهم : اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزيةَ أقروا على ذلك مع الصَّغار ، والجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والانثى والفقير البات والغني ، الراهبُ وغيرُ الراهب سواء .)
٣٤٥/٧ م ٩٥٨ و ٣٤٧/٧ م ٩٦٠

٢ – شرط قبولها .

(لا يُقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية . إلا بأن يُقروا بأن محمداً رسول الله إلينا ، وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الاسلام .) ٣١٧/٧ م ٩٤١

جُعْل

١ – حكمه وصُوَره .

(لا يجوز الحكم بالجُعْل على أحد ، فمن قال لآخر : ان جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار ، أو قال : ان فعلت كذا كذا فلك علي درهم ، أو ما أشبه ذلك ، فجاءه بذلك . أو هتف وأشهد على نفسه : من جاءني بكذا فله كذا ، فجاءه به لم يُقضَ عليه بشيء ويستحب لو وفى بوعده ، وكذلك من جاءه بآبق فلا يقضى له بشيء ، سواء عُرف بالمجيء بالإباق أو =

جُعل = لم يُعرف بذلك ، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة ، أو ليأتيه به من مكان معروف ، فيجب له ما استأجره به .

وفرض على كل مسلم حفظ مال أخيه إذا وجده،ولا يحل له أخذ ماله بغير طيب نفسه ، ولو أن الإمام يرتب لمن فعل ذلك عطاء لكان حسناً .) ٨/٢٠٤ - ٢١٠ م ١٣٢٧

جِمار ر : حج .

جُمعة ر : صلاة الجمعة .

١ - سبب تسميتها .

(الجمعة : اسم إسلامي لليوم ،لم يكن في الجاهلية،وإنما كان يسمى في الجاهلية: « العَروبة » فسمي في الإسلام يومَ الجمعة ، لأنه يجتمع فيه للصلاة . اسماً مأخوذاً من الجَمْع ٥/٤٥ ، ٥٢٢

٢ - تخصيص ليلتها بصلاة زائدة .

(لايجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي .)
٣/٣٧ م ٢٨٧ .

٣ - صوم يومها .

(لا يحل صوم يوم الجمعة ، إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده ، فلو نذره إنسان كان نذره باطلاً . فلو كان إنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فجاءه صومه في الجمعة :فليصمه .)٧/٢٠ م٧٩٥

جمعة ٤ - قراءة صلاة الصبح فيها .

(يستحب أن يقرأ في صبح يوم الجمعة « الم تنزيل . » السجدة .
و « هل أتى على الإنسان » مع أم القرآن) ٤/١٠١ م ٤٤٥

٥ - كونها عيداً .

(يوم الجمعة : عيد من أعياد المسلمين .) ٥/٨١ م ٥٤٣

٦ - الغسل والطيب والسواك في يومها .

(غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء،
وكذلك الطيب والسواك ، ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة .
وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة ، وأول أوقات الغسل
المذكور : اثر طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى أن يبقى من قرص
الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره ، وأفضله : أن
يكون متصلاً بالرواح إلى يوم الجمعة ، وهو لازم للحائض والنفساء
كلزومه لغيرهما . فمن عجز عن الماء تيمم .) ٢/٨ م ١٧٨
و ٢/١٩ م ١٧٩ و ٥/٧٥ م ٥٣٦

جنائز ١ - تلقين المحتضر .

(يجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه، ولسانه منطلق أو
غير منطلق ، شهادة الإسلام ، وهي : لا إله الا الله محمد رسول
الله ، أما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه ، وأما من منع
الكلام فيقولها في نفسه .) ٥/١٥٧ م ٥٩٥ .

جنائز ٢ – تغميض عينَي الميت وتسجيته .

(يستحب تغميض عينَي الميت إذا قضى ، ويُسجّى بثوب ، ويجعل على بطنه مايمنع انتفاخه .) ١٤٦/٥ م ٥٨٨ و ١٥٧/٥ م ٥٩٦

٣ – تقبيل الميت .

(تقبيل الميت : جائز .) ١٤٥/٥ م ٥٨٧

٤ – الأخذ من أظفار الميت وشعره .

(إن كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافياً أو عانته : أُخذ من كل ذلك .) ١٧٧/٥ م ٦٢٠

٥ – الصبر والجزَع فيها .

(الصبر واجب ، والبكاء مباح ما لم يكن نَوح ، فإن النوح حرام . والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور ونتف الشعر وحلقه الميت كل ذلك : حرام ، وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخّط لأقدار الله تعالى ، وشق الثياب .

ويستحب أن يقول المصاب : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها » . ولا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزَل به .) ١٤٦/٥ م ٥٨٩ و ١٥٧/٥ م ٥٩٧ و ١٦٧/٥ م ٦٠٨

جنائز ٦ - غسلها .

رَ : غسل الميت .

٧ - تكفينها .

رَ : تكفين .

٨ - الصلاة عليها .

رَ : صلاة الجنازة .

٩ - حملها .

(يحمل النعش كما يشاء الحامل ، إن شاء من أحد قوائمه ، وإن شاء بين العمودين . ولا يجوز التزاحم على النعش .)

١٦٧/٥ م ٦٠٩ و ١٧٨/٥ م ٦٢٢

١٠ - تشييعها .

(يجب الإسراع بالجنازة ، ونستحب لمن صلى عليها أن لا يزول عنها حتى تدفن ، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج ، ولا معنى لانتظار إذن وليّ الجنازة . ولا نكره اتباع النساء للجنازة ، ولا نمنعهن من ذلك . وحكم التشييع : أن يكون الركبان خلفها ، وأن يكون الماشي حيث شاء ، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها ، وأحبُّ ذلك إلينا : خلفها .)

١٥٤/٥ م ٥٩٢ و ١٦٠/٥ م ٥٩٩ و ١٦٤/٥ م ٦٠٥

جنائز

١١ – القيام لها .

(نستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء ، حتى توضع أو تخلفه ، ولو كانت جنازة كافر ، فإن لم يقم فلاحرج .) ٥/١٥٣ م ٥٩١

١٢ – دفنها .

ر : دفن ، قبر .

جنابة

١ – تعريفها .

(الجنابة هي : الماء الذي يكون من نوعه الولد ، وهو من الرجل : أبيض غليظ ، ورائحته رائحة الطلع ، وهو من المرأة : رقيق أصفر . وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل ، وماء الخصي لا يوجب الغسل ، وأما المجبوب الذكر السالم الانثيين أو إحداهما فماؤه : يوجب الغسل .) ٥/٢ م ١٧٢

٢ – موجباتها .

إيلاجُ الحشفة ، أو مقدارِ هـا من الذكر الذاهبِ الحشفة والذاهبِ أكثر من الحشفة ، في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها ، بحرام أو حلال ، إذا كان تعمداً ، أنزل أو لم ينزل . فإن عمدت هي أيضاً لذلك : فكذلك ، أنزلت أو لم تنزل .

فإن كان أحدهما مجنوناً أو سكران أو نائماً أو مغمى عليه أو مكرها فليس على من هـذه صفته منهما إلا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ ، إلا أن يُنزل . فإن كان أحدهما غير بالغ : فلا غسل عليه ولا وضوء ، فإذا بلغ لزمه الغسلُ فيما يَحدث لا فيما=

جنابة

= سلف له من ذلك ، والوضوء . فلو أجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد إذا أفاق المغمى عليه والمجنون وانتبه النائم وصحا السكران وأسلم الكافر ، وبالإجناب يجب الغسل والبلوغ .) ٢/٢ م ١٧٠ و ٢/٤ م ١٧١

٣ - خروج الماء الموجب للغسل فيها .

(كيفما خرجت الجنابة ، بضربة أو علة أو لغير لذة أو لم يشعر به حتى وجده أو باستنكاح : فالغُسل واجب في ذلك .
فلو أن امرأة وُطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غسل ولا وضوء ، ولو أن امرأة شفّرها رجل ، فدخل ماؤه فرجها فلا غسل عليها إذا لم تنزل هي .
ولو أن رجلا أو امرأة أجنبا وكان منهما وطء دون إنزال ، فاغتسلا وبالا أو لم يبولا ، ثم خرج منهما أو من أحدهما بقية من الماء المذكور أو كله : فالغسل واجب ، فلو صليا قبل ذلك أجزأتهما صلاتهما ، ثم لا بد من الغسل ، فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي أقله أو اكثره : لزمها أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل .)٢/٥ م ١٧٣ و ٢/٦ م ١٧٤ و ٢/٧ م ١٧٥، ١٨٦

٤ - حدوثها يوم الجمعة .

ر : غسل ٤ - تعدده بتعدد أسبابه .

٥ - الجائز معها من العبادات .

(قراءة القرآن ، والسجود فيه ، ومس المصحف ، وذكر الله تعالى : جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض . وكذلك =

جنابة

= الأذان والإقامة يجزئان في حال الجنابة. ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام لذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب، إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما. وجائز للجنب أن يدخل المسجد. وتذكية الجنب: جائزة إذا ذكى وسمى.) ١/٧٧، ٨٥ م ١١٦، ١١٧ و ٢/١٨٤ م ٢٦٢ و ٢/٢١٨ م ٢٧٠ و ٧/٤٥٣ م ١٠٥٧

٦ - كيفية غسلها.

(أما غسل الجنابة فيختار فيه، دون أن يجب ذلك فرضاً: أن يبدأ بغسل فرجه إن كان من جماع، وأن يمسح بيده الجدار أو الأرض بعد غسله، ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر، ثلاثاً ثلاثاً، ثم يغمس يديه في الإناء بعد أن يغسلها ثلاثاً، فرضاً ولابد إن قام من نوم وإلا فلا، فيخلل أصول شعره حتى يوقن أنه قد بل الجلد، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً بيده، وأن يبدأ بميامنه.

وأما الفرض الذي لا بد منه فأن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الماء إن كان قام من نوم، وإلا فلا، ويغسل فرجه إن كان من جماع، ثم يفيض الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولا بد، إفاضة يوقن أنه قد وصل الماء إلى بشرة رأسه وجميع جسده. وليس عليه أن يتدلك، وليس على المرأة أن تحلل شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط.) ٢/٢٨ م ١٨٨ و ٢/٣٠ م ١٨٩ و ٢/٣٧ م ١٩١

٧ - النية في غسلها.

ر: غسل ١ - النية فيه.

جنابة ٨ - الطهارة منها عند عدم الماء .

رَ : تيمم ١ - صفته في جميع الأحوال .
أيضاً ١٤ - تكرار التيمم على الجنب والحائض .

٩ - الامامة معها .

(من صلى جنباً أو على غير وضوء ، عمداً أو نسياناً ،فصلاة من ائتم به صحيحة تامة ، إلا أن يكون علم بذلك يقيناً : فلا صلاة له .) ٢١٤/٤ م ٤٨٩

١٠ - أثرها على الصوم .

(لا ينقض الصوم َ احتلامٌ ولا استمناءٌ ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج،تعمد الإمناء أو لم يُمنِ ، أمذى أو لم يمذ ، ولا قبلةٌ كذلك فيهما ، ولا من تعمد أن يصبح جنباً ما لم يترك الصلاة ، ولا من وطىء وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع ، ولا من أفطر بوطء ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ، ولا من وطىء ناسياً)
٢٠٣/٦ م ٧٥٣

جنازة رَ : جنائز .

جِنّ ١ - تكوين خِلقتهم .
(خُلق الجنُّ من نار .) ١٣/١ م ٢٥

جِن ٢ - الإيمان بهم وصفاتهم .

(نؤمن بأن الجن حق ، وهم خَلْقٌ من خَلق الله عز وجل ، فيهم الكافر والمؤمن ، يروننا ولا نراهم ، يأكلون وينسلون ويموتون .) ١٤/١ م ٢٧

٣ - حسابهم .

(يحاسِبُ اللهُ الجنَّ كما يحاسِبُ الإنسانَ ، فيوفي كلَّ أحد على قدر عمله .) ١٤/١ م ٢٨

جَنّة ١ - أهلها والإيمان بها .

(الجنة حق ، دار مخلوقةٌ للمؤمنين ، ولا يدخلها كافر أبداً .) ١٠/١ م ١٤

٢ - خلود الجنة وأهلها .

(لا تفنى الجنة ، ولا يفنى أحد ممن فيها أبداً .) ١١/١ م ١٧

٣ حال أهلها ونعيمها .

(أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤون ويلبسون ويتلذذون ، ولا يرون بؤساً أبداً . وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا ، لكن ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .) ١٢/١ م ١٨

٤ - مراتب اهلها .

(الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى ، فأفضل =

جنة = الناس أعلاهم درجة في الجنة ، وهم الأنبياء ثم أزواجهم ، ثم أزواجهم ، ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .)
١/٤٤ م ٨٤ ، ٨٥

٥ - حورها .

(الحور العين حق . وهن نساء مطهرات ، خلقهن الله عز وجل للمؤمنين .) ١/١٢ م ١٨

جنون ١ - أثره على الأعمال والأقوال الشرعية .

(وجدنا الجنون لا يُبطل جنونُه إيمانه ولا أيمانَه ولا نكاحه ولا إحرامه ولا بيعه ولا هبته ، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ، ولا خلافتَه إن كان خليفة ، ولا إمارتَه إن كان أميراً ، ولا ولايته ، ولا وكالته ولا توكيله ، ولا كفره ، ولا فسقه ولا عدالته ، ولا وصاياه ، ولا اعتكافه ، ولا سفره ولا إقامته ، ولا ملكه ، ولا نذره ولا حنثه ، ولا حكم العام في الزكاة عليه . ولا يُبطل الجنونُ إلا مايبطل النومُ : من الطهارة بالوضوء وحده فقط .) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

٢ - وجوب الصلاة على المجنون .

رَ : صلاة ٥ الساقط عنهم فرضيتها .

٣ - حكم الصوم معه .

(المجنون غير مخاطب في جنونه حتى يعقل ، وليس في ذلك بطلانُ صومه الذي لزمه قبل جنونه ، ولا عودته عليه بعد =

جنون

= إفاقته ، فمن جُنّ بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه ، لكنه فيه غير مخاطب وقد كان مخاطباً به ، فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فإنه ينوي الصوم من حينه ، ويكون صائماً . وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه .

وكذلك من جُنّ قبل غروب الشمس ، فلم يصحُ إلا من الغد وقد مضى أكثر النهار أو أقله . ومن نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ، ثم جُنّ فقد صح صومه بيقين من نص وإجماع ، فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع ، ولا إجماع في ذلك أصلاً.

وأما من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن مخاطباً ولا لزمته الشرائع ولا الأحكام ، ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً . ومن جُنّ جنوناً مطبقاً قبل غروب الشمس فلم يفق ليلته كلها والغد كله إلى بعد غروب الشمس فلا قضاء عليه.

وأما المصروع فإنه يقضي لأنه مريض ، والقضاء عليه بنص القرآن .) ٦/٢٢٦ م ٧٥٤

٤ - وجوب الزكاة على المجنون .

ر : زكاة ٣ - المفروض عليهم الزكاة .

٥ - زكاة الفطر على المجنون .

ر : زكاة الفطر ٨ - حكمها في المجنون .

٦ - أثره في الحج .

ر : حج ٩٣ - أثر الجنون والإغماء والنوم فيه .

جنون ٧ – إبطاله بالاحرام .

رَ : إحرام ٢٦ – طروء الإغماء أو الجنون فيه .

٨ – يمين المجنون .

رَ : أيمان ١١ – كونها من سكران أو مجنون أو هاذٍ أو نائم أو صغير .

٩ – ذبيحة المجنون .

(من ذَبح في جنونه : لم يحل أكله ، فإن ذَكّى بعد الصحو : حلّ أكله .) ٧/٤٥٧ م ١٠٦٠

١٠ – نكاح المجنونة .

(ليس لأحد أن يُنكح – يزوّج – المجنونة حتى تفيق ، تأذن ، إلا الأب ، في التي لم تبلغ وهي مجنونة ، فقط .) ٩/٤٥٩ م ١٨٢٢

١١ – طلاق المجنون .

رَ : طلاق ٢٤ – طلاق السكران وفاقد العقل .

١٢ – الخلع عن المجنونة .

رَ : خلع ٢ – صحته عن المجنونة أو الصغيرة .

١٣ – رضاع المجنونة هل يقع به التحريم ؟

(إن ارتضع صغير أو كبير من لبن ميتة أو مجنونة أو =

جنون = سكرى ، خمس رضعات : فإن التحريم يقع به .) ٩/١٠ م ١٨٦٧

١٤ - بيع المجنون .

ر : بيع ٦ - شرط العقل فيه .

١٥ - الحجر على المجنون .

ر : حجر ١ - الجائز الحجر عليه .

١٦ - قذف المجنون .

(قاذف المجنون : يحد ، لظهور كذبه بيقين .) ٢٧٣/١١ م ٢٢٢٨

١٧ - وقوع القصاص أو الضمان أو الدية على المجنون .

ر : قصاص ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

١٨ - عتق المجنون .

ر : عتق ١٤ - كونه من غير مخاطب أو مكره أو مخطيء .

جنين ١ - مدة حمله .

(لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ، ولا أقل من ستة أشهر ، لقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » .) ٣١٦/١٠ م ٢٠١١

جنين ٢ - تحقق حياته .

رَ : إجهاض ٣ - وقوعه عمداً بعد نفخ الروح .
أيضاً ٤ - وقوعه خطأ من غير الحامل .
روح ٢ - وقت تحققها في جنين الآدمية .

٣ - موت أمه وهو حي في بطنها .

(لو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر : فإنه يُشق بطنها طولا ، ويُخرج الولد . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس .) ٥/١٦٦ م ٦٠٧

٤ - إسقاطه وهل فيه كفارة ؟

رَ : قتل ٢٦ - المرأة تتعمد إسقاط ولدها .
أيضاً ٥٢ - ثبوت الكفارة في قتل الجنين .

٥ - الجناية عليه .

رَ : إجهاض .

٦ - وجوب زكاة الفطر عليه .

رَ : زكاة الفطر ١ - وجوبها .

٧ - إسلام أبيه وأثره في حرية أمه ورقيتها .

(إن كان جنين الكافر الذي أسلم لم ينفخ فيه الروح بعدُ : فامرأته حرة لاتسترق، لأن الجنين حينئذ بعضها، ولا يسترق =

جنين

=لأنه جنين مُسلم ، ومن كان بعضها حراً فهي كلها حرة ، بخلاف حكمها إذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه ، لأنه حينئذ غيرها .)
٣١١/٧ م ٩٣٨

٨ – عتقه وهبته .

(لا يجوز عتق الجنين دون أمه إذا نُفخ فيه الروح قبل أن تضعه امه ، ولا هبته دونها . ويجوز عتقه قبل أن يُنفخ فيه الروح ، وتكون أمه بذلك العتق حرة وإن لم يُرِد عتقها ، ولا تجوز هبته أصلا دونها ، فإن أعتقها وهي حامل فإن كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر ، إلا أن يستثنيه ، فإن استثناه فهي حرة وهو غير حر . وكذلك القول في الهبة إذا وهبها سواء سواء ولا فرق وحد نفخ الروح فيه تمام أربعة أشهر من حملها .) ١٨٧/٩ م ١٦٦٣

٩ – ميراثه من أبيه الحر أو النصراني .

(لو أن حراً تزوج أمةً لغيره ، ثم مات وهي حامل ، ثم أعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه : لم يرث أباه ، لأنه لم يستحق العتق إلا بعد موت أبيه ، وكان حين موت أبيه مملوكاً لا يرث . فلو مات له ، بعد أن عتق ، مَنْ يرثه برحم أو ولاء : ورثه ان خرج حيا ، لأنه كان حين موت الموروث حراً .

فلو مات نصراني وترك أمرأته حاملا ، فأسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه : فهو مسلم بإسلام أمه ، ولا يرث أباه . وكذلك لو أن نصرانياً مات وترك أمرأته حاملا=

جنين = قد نُفخ فيه الروح أو لم ينفخ فيه الروح ، فتملكها نصراني آخر ، فاسترقها ، فولدت في ملكه : لم يرث أباه . وكذلك لو أن امرءاً ترك أم ولده حاملا ، فاستحقت بعده ، ثم عَتق الجنين بعتقها : فإن نسبه لاحق ، ولا يرث أباه .) ٩/٢٢١ م ١٦٨٤

١٠ – وجوب غُرّته .

رَ : دية ١ – مقدارها ، وعلى من تجب .

١١ – تعدد غُرّته بتعدده .

رَ : قتل ٤٨ – حكم من ألقت جنينين فصاعداً .

١٢ – غُرّة جنين الذمية أو المسلمة إذا ضربها ذمي .

رَ : قتل ٤٩ – حكم جنين الذمية أو المسلمة إذا ضربها ذمي .

١٣ – غُرّة جنين الأمة .

رَ : قتل ٥٠ – حكم جنين الأمة .

١٤ – وارث غُرّته .

(إن تيقنّا أن الجنين قد تجاوز الحمل به مائةً وعشرين ليلةً : فإن الغُرّة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات على حكم المواريث ، وإن لم يوقَن أنه تجاوز الحملُ به مائةَ ليلةٍ وعشرين ليلةً : فالغُرّة لأمّه فقط .) ١١/٣٣ م ٢١٢٧

جهاد

١ - فرضيته .

(والجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام به مَنْ يدفع العدوَّ ويغزوهم في عُقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين : سقط فرضه عن الباقين ، وإلا فلا) ٧/٢٩١ م ٩٢٠

٢ - الرباط فيه .

(والرباط في الثغور : حسنٌ . ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثغراً ، كان فيما مضى ثغراً أو لم يكن ، فهو بدعة عظيمة ، وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغراً ودارَ حرب ومغزى جهادٍ ، فتخصيصُ مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه ، دون سائر الأرض كلها : ضلالٌ وحمق وإثم وفتنة وبدعة !!) ٧/٣٥٣ م ٩٦٩

٣ - الاشتغال عنه بالزراعة .

(الإكثار من الزرع والغرس : حسنٌ وأجرٌ ، ما لم يشغله ذلك عن الجهاد .) ٨/٢١٠ م ١٣٢٩

٤ - الفرار فيه .

(ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يفرَّ عن مشركٍ ولا عن مشركَيْنِ ولو كثر عددهم أصلاً ، لكن ينوي في رجوعه التحيُّز إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم ، أو ينوي الكرَّ إلى القتال ، فإن لم ينوِ إلا توليةَ دُبُره هارباً : فهو فاسق ما لم يتب .) ٧/٢٩٢ م ٩٢٣

جهاد

٥ - طاعة الأمير فيه .

(ومن أمَرَه الأمير بالجهاد إلى دار الحرب : ففرضٌ عليه أن يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع . ويُغزى أهلُ الكفر مع كل فاسقٍ من الأمراء وغير فاسق ، ومع المتغلبِ والمحاربِ كما يُغزى مع الإمام ، ويغزوهم المرء وحده إن قدر ، ولا اثمَ بعد الكفر أعظمُ من اثم من نَهى عن جهاد الكفار ، وأمرَ بإسلامِ حريمِ المسلمين اليهم من أجل فسقِ رجل مسلم لا يُحاسَب غيرُه بفسقه .) ٧/٢٩١ م ٩٢١ و ٧/٢٩٩ م ٩٢٩ و ٨/٣٠٠ م ٩٣٠

٦ - إذن الأبوين فيه .

(ولا يجوز الجهادُ إلا بإذن الأبوين ، إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ، ففرضٌ على كل من يمكنه إعانتُهم : أن يقصدهم مغيثاً لهم ، أذِنَ الأبوان أم لم يأذنا ، إلا أن يَضيعا أو أحدُهما بعده فلا يحل له ترك من يَضيع منهما .) ٧/٢٩٢ م ٩٢٢

٧ - تعلم الرمي والإكثار منه .

(تعلم الرمي عن القوسِ والاكثارُ منه فضل حسنٌ ، سواء - القوسُ - العربية والعجمية .) ٧/٣٥٣ م ٩٧٠

٨ - تعلم الركوب والسباق فيه وعلى الأقدام .

(المسابقة بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام : حسنٌ ، والمناضلة بالرماح والنَبل والسيوف : حسنٌ .
والسَّبْق هو : أن يُخرج الأميرُ أو غيرُه مالاً يجعله لمن =

جهاد = سَبق في أحد هذه الوجوه ، فهذا حسنٌ ، أو يُخرج أحدُ المتسابقَيْنِ فيما ذكرنا مالاً فيقول لصاحبه : ان سبقتني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك ، فهذا حسنٌ ، فهذان الوجهان يجوزان في كل ماذكرنا .) ٧/٣٥٣ م ٩٧١ و ٧/٣٥٣ م ٩٧٢

٩ - وقف الخيل له .

(الوقف جائز في الخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط ، لا في غير ذلك .) ٩ / ١٧٥ م ١٦٥٢

١٠ - قصر الصلاة في سفره .

(إن سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار ، فأقام في مكان واحد عشرين يوما بلياليها : قصر ولا بد ، نوى إقامتها أو لم ينو ، وإن أقام أكثر : أتمّ ولو في صلاة واحدة .) ٥/٢٢ م ٥١٠

١١ - استئجار المشرك للدلالة على الطريق .

(إن اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق : استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة .) ٧/٣٢٥ م ٩٥٤

١٢ حضور الكافر فيه .

ر : ١٣ - التنفيل لامرأة أو صغير أو كافر .

١٣ - التنفيل لامرأة أو صغير أو كافر

(ولا يُسْهَم لامرأة ، ولا لمن لم يبلغ ، قاتلا أو لم =

جهاد

= يقاتلا ، وينفّلان دون سهم راجل . ولا يحضر مغازيَ المسلمين كافرٌ ، فإن حضر لم يُسهَم له أصلاً ، ولا يُنفّل ، قاتل أو لم يقاتل .) ٧/٣٣٣ م ٩٥٣

١٤ - السلَب ومن يملكه .

(كل من قتل قتيلا من المشركين : فله سلَبُه ، قال ذلك الإمامُ أو لم يقله ، كيفما قتله صبْراً أو في القتال . ولا يُخمّس السلب قلّ أو كثر ، ولا يُصدّق إلا ببينة في الحكم ، فإن لم تكن له بينة أو خشي أن ينتزع منه أو يخمّس فله أن يُغيّبه ويخفي أمره .

والسلب : فرسُ المقتول وسرجُه ولجامُه ، وكلُّ ماعليه من لباس وحلية ومَهاميز ، وكلُّ ماعليه من سلاح ، وكل مامعه من مال في نطاقه أو في يده ، أو كيفما كان معه .)

٧/٣٣٥ م ٩٥٥

١٥ - حكم مايغنمه أهل الكفر من أرض الاسلام .

(لايملك أهل الكفر الحربيون مالَ المسلم ولا مالَ ذمي أبداً إلا بالابتياع الصحيح ، أو الهبة الصحيحة ، أو بميراث من ذمي كافر ، أو بمعاملة صحيحة في دين الاسلام ، فكل ماغنموه من مال ذمي أو مسلم أو آبق اليهم : فهو باقٍ على ملك صاحبه ، فمتى قُدر عليه رُدَّ إلى صاحبه ، قبل القسمة وبعدها ، دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا ، ولا يُكلّف مالكُه عوضا ولا ثمنا ، لكن يعوّض الأميرُ من كان صار في سهمه =

جهاد = من كل مال لجماعة المسلمين ، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ، ولا صدقته ، ولا هبته ، ولا بيعه ، ولا تكون له الامة أم ولد ، وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ، ولا فرق .) ٧/٣٠٠ م ٩٣١

١٦ - قبول غير الإسلام من الكافر .

(لا يقبل من كافر إلا الاسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة ، وهم : اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم ان أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار .) ٧/٣٣٣ م ٩٥٣

١٧ - المباح قتله فيه .

(جائز : قتل كل من عدا النساء ومن لم يبلغ من المشركين . من مقاتل ، أو غير مقاتل ، او تاجر ، أو أجير وهو العسيف ، أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن ، أو فلاح ، أو أسقف ، أو قسيس ، أو راهب ، أو أعمى ، أو مقعد ، لا تحاش أحداً . وجائز : استبقاؤهم أيضاً .) ٧/٢٩٦ م ٩٢٨

١٨ - قتل النساء ومن لم يبلغ .

(لا يحل قتل نسائهم ، ولا قتل من لم يبلغ منهم ، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله : فله قتله حينئذ . فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد : فلا حرج في ذلك .) ٧/٢٩٦ م ٩٢٦ ، ٩٢٧

جهاد

١٩ - عقر الحيوان فيه وتغريقه .

(ولا يحل عقر شيء من حيوان المشركين البتة ، لا إبل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا إوز ولا بركة ولا غير ذلك ، إلا للأكل فقط ، حاشا الخنازير جملة فتعقر ، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط ، وسواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها ، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها ، ويخلى كل ذلك ولا بد إن لم يقدر على منعه ولا على سوقه .

ولا يعقر شيء من نحلهم ولا يغرق ، ولا تحرق خلاياه وكذلك من وقفت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي . وهي له أبداً مال من ماله .) ٧/٢٩٤ م ٩٢٥

٢٠ - التحريق والتهديم وإفساد الزرع فيه

(وجائز : تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم ، وهدمها ولا يعقر شيء من نحلهم ولا يغرق ، ولا تحرق خلاياه . ومن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم .) ٧/٢٩٤ م ٩٢٤ و ٧/٣٠٠ م ٩٢٥ ، ٩٣٠

٢١ - حكم أسرى المسلمين وأموالهم إذا وجدوا بأيدي المعاهدين أو المستأمنين .

(لو نزل أهل الحرب عندنا تجاراً بأمان ، أو رسلاً ، أو مستأمنين مستجيرين أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا ، =

جهاد

= فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهل ذمة ، أو عبيداً أو إماء للمسلمين أو مالاً لمسلم او لذمي : فإنه يُنتزع كلُّ ذلك منهم بلا عوض ، احبوا أم كرهوا ، ويُردُّ المالُ إلى اصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أُعطوه على خلافِ هذا .) ٣٠٦/٧ م ٩٣٢

٢٢ – جلب النساء والصبيان من ارض الكفر .

(من غزا مع فاسق : فليقتل الكفار ، وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم ، وليجلب النساء والصبيان ولا بد ، فإن إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرض يعصي الله من تركه قادراً عليه ، وإثمهم على من غلبهم ، وكل معصية فهي أقل ممن تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه ، ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه .) ٣٠٠/٧ م ٩٣٠

جهاز

١ – إجبار الزوجة عليه

(لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً ، لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها ، تفعل فيه كله ماشاءت ، لا إذن لزوج في ذلك ولا اعتراض .) ٥٠٧/٩ م ١٨٤٩

٢ – تنازع الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت .

اذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حالِ الزوجية أو =

جهاز

= بعد الطلاق ، أو تنزع أحدُهما مع ورثة الآخر بعد الموت ، أو ورثتُهما جميعاً بعد موتهم ، فكلٌّ ذلك سواء ، وكلُّ ذلك : بينها ، مع أيمانها أو يمين الباقي منهما أو ورثة ِ الميت منهما أو أيمان ِ ورثتهما معاً ، وسواء في ذلك . السلاحُ ، والحليُّ ، وما لا يصلح إلا للرجال ، أو إلا للنساء ، أو للرجال والنساء ، إلا ما على ظَهْر ِ كلٍّ واحد ٍ منهما ، فهو له مع يمينه .) ١٠/٣١٢ م ٢٠١٠

❀ ❀ ❀

حرف الحاء

حامل ١ - حكم الدم الخارج من فرجها .

(لا ينقض وضوء الحامل دم تراه من فرجها ، وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولدٍ في بطنها : فليس حيضاً ولا نفاساً ، ولا يمنع من شيء ، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع .) ١/٢٥٥ م ١٦٩ و ٢/١٩٠ م ٢٦٤

٢ - صومها

(الحاملُ مخاطبةَ بالصوم ، فهو فرضٌ عليها ، فإن خافت على الجنين أفطرتْ ولا قضاء عليها ولا إطعام ، فإن أفطرت لمرضٍ بها عارضٍ فعليها القضاء .) ٦/٢٦٢ م ٧٧٠

٣ - نكاحها .

(إن حملت المرأة من زنى ، أو من نكاح فاسد مفسوخ ، أو كان نكاحاً صحيحاً فسخ لحقٍ واجبٍ ، أو كانت أمةً حملت من سيدها ثم أعتقها أو مات عنها ، فلكلٌ من ذكرنا : ان تتزوج قبل أن تضع حملها ، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأ حتى تضع حملها ، كل ذلك بخلاف المطلقة ، أو المتوفى عنها وهي حامل ؛ فهاتان لا يحل لها الزواج البتة حتى يضعا حملهما ، وحاشَ المعتقةَ الحاملة تختار نفسها ، فإن نكاح هذه منسوخٌ ، ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها .) ١٠/٢٧ م ١٨٧٣

٤ - وطؤها

(لا يحل لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره ، فإن فعل : =

حامل = أدب ، فإن كانت أمة له : أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ، ولا تعتق .) ١٠/٧٠ م ١٩٠٦

٥ – طلاقها .

(لزوج الحامل أن يطلقها ، وهو لازم ، ولا أثر لوطئه إياها وطلاقُ الحامل المُثقلة كطلاق غير الحامل .)
١٠/١٦١ م ١٩٤٩

٦ – عِدّتها .

(إن كانت المطلقة حاملا من الذي طلقها ، أو من زنى ، أو بإكراه ، فعدتها : وضعُ حملها ، ولو إثرَ طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر ، وهو آخر ولد في بطنها ، فإذا وضعته أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحلّ لها الزواج . وكذلك المتعة وهي حامل تتخيَّر فراقَ زوجها ، ولا فرق .

وكذلك المتوفى عنها زوجُها وهي حامل منه ، أو من زنى ، أو من إكراه ، فإن عدتها تنقضي بوضع آخر ولد في بطنها ، ولو وضعته إثرَ موت زوجها ، ولها أن تتزوج إن شاءت . وكذلك إن أسقطته ، ولا فرق . فإن مات في بطنها فلا تنقضي عدتها إلا بطرح جميعه ولو لم يبقَ منه إلا أصبعٌ أو بعضُها .

وتعتد المطلقة غيرُ الحامل والحاملُ المتوفّى عنها زوجُها : من حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة ، وتعتد الحامل المتوفى عنها : من حين موته فقط) ١٠/٢٦٣ م ١٩٩١ و ١٠/٢٦٥ م ١٩٩٢ و ١٠/٣١١ م ٢٠٠٩

حامل ٧ - تصرفاتها في مالها .

(كل ما أنفذت في مالها ، من هبة ، أو صدقة ، أو محاباة في بيع ، أو هدية ، أو إقرار ، كان كلُّ ذلك لوارثٍ أو إقراراً بوارثٍ أو عتقٍ ، أو قضاءً لبعض غرمائها دون بعض ، كان عليها دينٌ أو لم يكن ، فكلُّه نافذٌ من رأس مالها كغيرها ، ولا فرقَ في شيء أصلاً ، ووصيتهـا كوصية غيرها .) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥ و ٩/٣٤٨ م ١٧٦٨

٨ - الحجر عليها .

(الحامل مذ تحمل إلى أن تضع أو تموت : سواءٌ وسائر الناس في أموالها ، ولا فرق في صدقاتها وبيوعها وعتقها وهباتها وسائر أموالها . وقال قومٌ بالحجر عليهـا فيما زاد على الثلث !) ٨/٢٩٧ - ١٣٩٥

٩ - الجناية على جنينها .

ر : إجهاض .

حبس ١ - إسقاطه الطهارة .

(ومن كان محبوساً في حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء ، وجاءت الصلاة ، فليصل كما هو ، وصلاته تامـــة ، ولا يعيدها سواء وَجد الماء في الوقت أو لم يجده الا بعد الوقت .) ٢/١٣٨ م ٢٤٦

٢ - كونه وسيلة لحفظ المال .

(من بلع درهماً أو دينارا أو لؤلؤة وهو حي : حُبس =

حبس = حتى يرميه ، فإن رماه ناقصاً : ضمن ما نقص ، فإن لم يرمه : ضمن ما بلغ .) ٥/١٦٦ م ٦٠٦

٣ – وقوعه اكراهاً .

ر : إكراه ١ – تعريفه ، وأمثلة له .

أيضاً ٢ – تحديد حد أدنى له في الضرب والحبس .

٤ – استمراره للجارح او القاتل لمثل الشهر الذي قتل فيه .

(من قتل أو جرح في شهر حرام ، فلم يظفر به إلا في شهر حلال فإن ولي الاستقادة من الدم أو الجرح مخير : إن شاء تأخيره إلى شهر حرام ، وإن لم يرد ذلك فهو بعض حقه تجافى عنه ، ويحبس الذي وجب عليه القود وأخره الجني عليه أو ولي الدم حتى يأتي شهر حرام ، لأنه قد وجب أخذه بما جنى ، فلا ينبغي تسريحه ، بل يوقف ، بلا خلاف ، للقود ، ويمنع من الانطلاق) ١٠/٥٠٠ م ٢٠٨٤

حج **١ – المفروض عليه الحج .**

(الحج : فرض على كل مؤمن عاقل بالغ . ذكر أو أنثى ، بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد والحرة والأمة في كل ذلك سواء . مرة في العمر ، إذا وجد من ذكرنا إليه سبيلا .

وهو أيضاً على أهل الكفر ، إلا أنه لا يقبل منهم الا بعد الإسلام ، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا .

وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها : فإنها تحج ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج =

حج

= معها ، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى ، وتحج هي دونه ، وليس له منعها من حج الفرض ، وله منعها من حج التطوع .)

٣٦/٧ م ٨١١ و ٤٢/٧ م ٨١٢ و ٤٧/٧ م ٨١٣

٢ ـ الاستطاعة الموجبة له .

(استطاعة السبيل الذي يجب به الحج :

ـ إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة بما يبلغ به الى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله .

ـ وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده الى موضع عيشه أو أهله ، وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر براً أو بحراً .

ـ وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكباً ولا راجلاً.

فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ : فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة .

وإنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة ، فيدرك الحج في وقته والعمرة ، فإن استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطيعاً ولا لزمه الحج . ومن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس ، فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه .) ٥٣/٧ م ٨١٥ و ٢٧٣/٧ م ٩١٢ ، ٩١٣

حج ٣ - النذر به .

ر : نذر ٢٦ - كونه على الحج أو العمرة .

٤ - هل للزوج منع زوجته منه ؟

ر : ١ - المفروض عليه الحج .

٥ - حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

٥ - حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

(إن أحرمت المرأة من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها أو أحرم العبد بغير إذن سيده ، فإن كان حج تطوع كلُّ ذلك : فله منعهما وإحلالهما ، وإن كان حج الفرض نُظر ، فإن كان لا غنى به عنها أو عنه ، لمرضه أو لضيعته دونه أو دونها أو ضيعة ماله : فله إحلالها ، وإن كان لا حاجة به إليهما : لم يكن له منعهما أصلاً ، فإن منعهما فهو عاص لله عز وجل ، وهما في حكم المحصَر . وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق وطاعة الله متقدمة لطاعة الأبوين والزوج .) ٧/٥٢ م ٨١٤

٦ - أداؤه من المرأة بلا رحم محرم .

ر : ١ - المفروض عليه الحج .

٧ - أداؤه بمال حرام .

(من حج بمال حرام أنفقه في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه ، فحجه : تام .) ٧/١٨٧ م ٨٥٢

حج

٨ - تأخيره عن وقت الاستطاعة .

(لا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما ، فمن فعل ذلك فقـــد عصى ، وعليه أن يعتمر ويحج .) ٢٧٣/٧ م ٩١١

٩ - موت المستطيع له قبل أن يحج .

(من مات وهو يستطيع بأحد الوجوه التي قدّمنا : حُجّ عنه من رأس ماله واعتُمر ولا بد ، مقدماً على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنـه تطوعاً ، سواء أوصى بذلك أو لم يوصِ بذلك .) ٦٢/٧ م ٨١٨

١٠ - وقته .

(أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة .) ٦٩/٧ م ٨٢١

١١ - الإحرام وأداؤه في غير وقته .

(الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المخصوصة ، ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة ، وأما العمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها لا تُحاش شيئاً .) ٦٥/٧ م ٨١٩

حج ١٢ – أداؤه أكثر من مرة في السنة .

(لا يجوز الحج إلا مرة واحدة في السنـــة ، وأما العمرة فتحب الإكثار منها .) ٨/٦٨ م ٨٢٠

١٣ – الإكثار من العمرة .

رَ : ١٢ – أداؤه أكثر من مرة في السنة .

١٤ – إحرامه .

رَ : إحرام .

١٥ – مواقيته .

رَ : ميقات .

١٦ – إفراده .

(الإفراد بالحج : لا يجوز .) ٧/١١٠ م ٨٣٣

١٧ – القِران فيه .

(من جاء إلى الميقات وكان معه هَدْي ساقه مع نفسه ؛ فتستحب له أن يُشعر هَدْيه إن كان من الإبل ، ثم يُقلّده ، وإن جلله بجُلّ : فحسن ، فإن كان الهدي من الغنم فلا اشعار فيه ، لكن يقلده . فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد ، كانت له أسنمة أم لم تكن .

ثم يقول : « لبيك بعمرة وحج » معاً ، لا يُجزئه إلا ذلك ولا بد ، وإن قدم أحدهما على الآخر فقال : لبيك بحج وعمرة ، أو لبيك عمرة وحجاً ، أو حجة وعمرة ، أو نوى كل ذلك في =

حج

= نفسه ولم ينطق به ، فكل ذلك : جائز ، وهذا يسمى : القِران .) ٧/٩٩ م ٨٣٣ و ٧/١١٧ م ٨٣٥

١٨ – تعيين من يجب عليه الهدْي أو الصوم .

(من كان له أهلٌ حاضِرُو المسجدِ الحرام ، أو أهلٌ غيرُ حاضرين : فلا هَدْي عليه ولا صوم ، لأنّ أهله حاضرو المسجد الحرام ، فمن حج بأهله فتمتع فإن أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقل : فليس من أهله حاضرو المسجد الحرام ، فإن بقي أكثر من عشرين يوماً مذ يدخل مكة إلى أن يُهِلّ بالحج : فهو من أهله حاضرو المسجد الحرام .

وان كان مكيٌّ لا أهل له أصلاً ، أو له أهل في غير الحرم فتمتع : فعليه الهدْي أو الصوم ، لأنه ليس من أهله حاضرو المسجد الحرام . والأهل : هم العيال خاصة ههنا . والمتمتع الذي يجب عليه الهدي أو الصوم هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ، ثم حج من عامه .) ٧/١١٩ م٨٣٥ و ٧/١٤٩ م٨٣٦

١٩ – هَدْي القارن .

(لا هَدْي على القارن ، مكياً كان أو غير مكي ، حاشا الهدي الذي كان معه عند إحرامه .) ٧/١١٩ م ٨٣٥ و ٧/١٦٧ م ٨٣٦

٢٠ – أنواع الهدي الواجب .

(الهدي الواجب ستة أهداء فقط لا سابع لها : إما جزاء الصيد ، وإما هديُ المتمتع ، وإما هديُ الإحصار ، وإما =

= نسكٌ فدية الأذى ، وإما هَدْيُ مَنْ نذر مشياً إلى الكعبة فركب ، وإما نذرُ هدي ؛ وهذا الهدي ينقسم قسمين : قسم بغير عينه ، وقسم منذور بعينه .) ٧/٢٦٩ م ٩٠٧

٢١ - أنواع هدي التطوع .

(التطوع ثلاثة أهـــداء لا رابع لها : من ساق هدياً في قِرانٍ ، أو في عمرة وهو لا يريد أن يحج من عامه ، أو أهدى وهو لا يريد حجاً ولا عمرة .) ٧/٢٦٩ م ٩٠٧

٢٢ - تقليد الهدْي وإشعاره .

(يستحب لمن جاء الميقات وكان معه هَدْيٌ ساقه على نفسه : أن يُشعر هَدْيه إن كان من الإبل ، وهو : أن يضربه بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميـــه ، ثم يقلده ، وهو : أن يربط نعلًا في حبل ويعلقها في عنق الهدي ، وإن جلله بجُلٍّ : فحسنٌ .

فإن كان الهدي من الغنم فلا إشعار فيه ، لكن يقلده برقعة جلد في عنقه . فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد ، كانت له أسنمة أو لم تكن . والهدي : إما من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ومن ساق من المعتمرين الهدي فعل فيـــه من الإشعار والتقليد ما ذكرنا .) ٧/٩٩ م ٨٣٣

٢٣ - كون الهدي نصيباً مشتركاً في رأس من الإبل أو من البقر ، أو معيباً ، أو جذعة .

(الهدي : إما رأس من الإبل أو البقر أو الغنم . وإما =

حج

= نصيب مشترك في رأس من الإبل أو في رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقل ، لا نبالي متمتعين كانوا أو غير متمتعين ، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل أو البيع أو الهدي . ويجزئ في الهدي : المعيبُ ؛ والسالم : أحب إلينا . ولا يجزئ جذعة من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم إلا في جزاء الصيـــد فقط .) ١١٩/٧ م ٨٣٥ و ١٧٨/٧ م ٨٣٧

٢٤ - عطب الهدي الواجب قبل بلوغ محله .

(إن كان الهدي عن واجب فعطب قبل بلوغه محله : فعل صاحبه به ما شاء من بيع أو أكل أو هـــدية أو صدقة ، ويُهدي ماوجب عليه ولا بد ، حاشا المنذورَ بعينه فإنه ينحره ويتركه ولا يُبْدِله .) ٢٦٩/٧ م ٩٠٧

٢٥ - عَطب هدي التطوع قبل بلوغ محله .

(من أهدى هَدْيَ تطوعٍ ، فعطب قبل بلوغه مكة أو مِنى : فلينحره ولْيُلقِ قلائده في دمه ، وليخلِّ بين النـاس وبينه ، وإن قسمه بين النـاس : ضمن مثل ما قسم ، فلو قال : « شأنَكم به » أو نحوَ هذا : فلا بأس ، ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه شيئاً ، فمن أكل منهم منه أدى إلى المساكين لحماً مثل ما أكل فقط .) ٢٦٨/٧ م ٩٠٦

٢٦ - وقت ذبح الهدي الواجب ونحره ومكانه .

(لا يجزئ المتمتع أن يُهدي هديه إلا بعد أن يُحرم =

حج

= بالحج ، وله أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ، ولا يجزئه أن يُهديه وينحره إلا بمنى أو بمكة .) ٧/١٥٥ م ٨٣٦

٢٧ - وقت نحر الهدي فيه .

(بعد رمي الحجاج جمرةَ العقبة بالحصيات السبع في منى يومَ النحر يتم احرامهم ، فعندئذ يحلقون أو يُقصرون ، وينحرون الهدي إن كان معهم .) ٧/١١٨ م ٨٣٥

٢٨ - المتمتع وأفضلية التمتع .

(المتمتع الذي يجب عليه الصوم أو الهدي : هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ، ثم حج من عامه ، سواء رجع الى بلده أو إلى الميقات أو لم يرجع . فمن أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات ولم يكن معـــه هدي ، وهذا هو الأفضل : ففرضٌ عليه أن يُحرم بعمرة مفردة ولابد ، لا يجوز له غير ذلك ، فإن أحرم بحج أو بقرانٍ ، حجٍ وعمرةٍ ، ففرضٌ عليه : أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة ، يحل إذا أتمها ، لا يجزئه غير ذلك ، ثم إذا أحل منها ابتدأ الإهلال بالحج مُفرَداً من مكة في يوم منى ، وهو الثامن من ذي الحجة ، وهـذا يسمى : متمتعاً .) ٧/٩٩ م ٨٣٣ و ٧/١١٨ م ٨٣٥ و ٧/١٥٨ م ٨٣٦

٢٩ - صوم المتمتع إن لم يقدر على الهدي .

(المتمتع إن لم يقدر على هَدْي ، ففرضه : أن يصوم ثلاثة أيام ما بين أن يُحرم بالحج إلى أول يوم من النحر ، فإن فاته =

= ذلك فليؤخر طواف الإفاضة ، وهو الطواف الذي ذكرنا يومَ النحر ، الى أن تنقضي أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، ثم يطوف بعد تمام صيامهن طوافَ الإفاضة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء .) ٧/١١٩ م ٨٣٥

٣٠ – الأكل والصدقة من الهدي إذا بلغ محله .

(يأكل من هَدْي التطوع إذا بلغ محله ولا بد ، ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها ، فإن أكل : ضمن مثلَ ما أكل فقط . ولا يُعطى في جِزارة الهدي شيء منه أصلاً ، ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد .) ٧/١١٩ م ٨٣٥ و ٧/٢٦٨ م ٩٠٦ و ٧/٢٧٠ م ٩٠٨

٣١ – إعطاء أجر الجزار من الهدي .

(لا يُعطى في جِزاره الهدْي شيء منه أصلاً .) ٧/٢٧٠ م ٩٠٨

٣٢ – حكم التلبية فيه ، وصيغتها ، والإكثار منها ، ورفع الصوت بها .

(نستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده ، دائماً في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل حال . ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد . وهو فرض ولو مرة . وهي : « لبيك اللهم لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ ، لا شريك لك » .

ومن لم يُلبِّ في شيء من حجه أو عمرته : بطل حجه =

حج

= وعمرته ، فلو لبى ولم يرفع صوته بالتلبية : فلا حج ولا عمرة . ومن حيث أهل أجزأه . ولا يقطع الحجاج التلبيـة منذ يُهلون بالحج من المسجد ، أو بالقران من الميقات ، إلا مع تمام رَمْي جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر .) ٧ / ٩٣ م ٨٢٩ و ٧/١١٨ م ٨٣٥ و ٧/١٩٦ م ٨٦٦

٣٣ ـ الاشتراط عند الإهلال به .

(نحب للحاج أن يشترط فيقول عند إهلاله : « اللهم ان مَحِلّي حيث تحبسني » فإن قال ذلك فأصابه أمرٌ مّا يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ، إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الإسلام وعمرته .) ٧/٩٩ م ٨٣٣

٣٤ ـ حكم الاحصار فيه . .

(من أحصر وكان قد اشترط عند إحرامه أنَّ محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيءٌ عليه ، شرع في عمل الحج أو العمرة أو لم يشرع ، ولا هدي في ذلك ولا قضاء عليـــه في شيءٌ من ذلك ، إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد . فإن لم يشترط فإنه يحل ولا فرق ، وعليه هدي ولا بد ، كما قلنا في هدي المتعة ، إلا أنه لا يعوض من هذا الهدي صوم ولا غيره ، فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده ، ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر ، فعليه أن يحج ويعتمر .) ٧/٢٠٣ م ٨٧٣

حج

٣٥ - المحصر فيه .

(أما الإحصار فإن كل من عَرَض له مايمنعه من أتمام حجه أو عمرته قارناً أو متمتعاً ، من عدوٍ أو مرض أو كسر أو خطأ في رؤية الهلال أو سجن أو أي شيء : فهو مُحصَر .)
٧/٢٠٣ م ٨٧٣

٣٦ - الطواف سائر اليوم .

(الطواف جائز في كل ساعة ، وعند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ويركع عند ذلك .) ٧/١٨٩ م ٨٤٤

٣٧ حكم طواف القارن وسعيه عن العمرة والحج .

(يجزئ القارنَ طوافٌ واحد سبعةَ أشواط لعمرته ولحجه ، كالمفرد بالحج ولا فرق ، وسعيٌ واحد بين الصفا والمروة سبعةَ أشواط لهما جميعاً كالمفرد .) ٧/ ١١٩ م ٨٣٥ و ٧/١٧٣ م ٨٣٦

٣٨ - طواف القارن وسعيه وإقامته محرماً بعد ذلك .

(إذا جاء القارنُ الى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة ، إلا أنه يستحب له أن يرمل في الثلاث ، وليس ذلك فرضاً في الحج ، ثم إذا أتم ذلك أقام محرماً كما هو إلى يوم مِنى ، وهو الثامن من ذي الحجة .) ٧/١١٧ م ٨٣٥

حج ٣٩ - الكلام والذكر أثناء الطواف .

(الكلام مع الناس في الطواف جائز ، وذكر الله أفضل .)

٧/١٩٧ م ٨٦٨

٤٠ - التباعد من البيت .

(التباعد عن البيت عند الطواف لا يجوز الا في الزحام .)

٧/١٨١ م ٨٤٣

٤١ - طواف الراكب وسعيه ورميه .

(الطواف والسعي راكباً : جائز ، وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر ، ورمي جمرة العقبة راكباً : أفضل .)

٧/١٨٠ م ٨٤٢ و ٧/١٨٨ م ٨٥٤

٤٢ - طواف وسعي الحائض والنفساء ومن لم يكن على طهارة .

(الطواف بالبيت على غير طهارة : جائز ، والنفساء . ولا يحرم إلا على الحائض، فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط ، فكل ذلك : سواء ، وتقطع ولا بد ، فإذا طهرت بَنَتْ على ما كانت طافته ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة .) ٧/١٧٩ م ٨٣٩ و ٧/١٨٠ م ٨٤٠

٤٣ - المرأة تحيض قبل الطواف بالبيت .

(المرأة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت ، ففرضها أن تضيف حجاً إلى عمرتها إن كانت تريد الحج من =

حج = عامها ، وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت ، فإذا طهرت طافت .) ١٨٦/٧ م ٨٤٨

٤٤ – طواف العُريان

(لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عُرْيان ، فإن فعل : لم يُجزه . فإن غطى قُبُله ودُبُره فلا يسمى عُرْيان ، فإن انكشف ساهياً : لم يضره .) ١٧٩/٧ م ٨٣٨

٤٥ – قطع الطواف والسعي لعذر أو حاجة ، والبناء عليه .

(من كان في طواف فرض أُو تطوع ، فأقيمت الصلاة ، أو عرضت له صلاة جنازة ، أو عرض له بول أو حاجة : فليصل وليخرج لحاجته ، ثم ليبن على طوافه ويتمه . وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق ، وهكذا من قطع طوافه لعذر أو لكَلَل بَنى على ما طاف ، وكذا السعيُ ، فلو قطعه عابثاً فقد بطل حجه ، وكذلك المرأة تبني على ما أدته من الطواف قبل حيضها .) ١٨٠/٧ م ٨٤٠ ، ٨٤١ و ٢٠٢/٧ م ٨٧٢

٤٦ – الإقامة في مِنى قبل وقوف عرفة .

(إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من كان متمتعاً ، ثم نهض القارن والمتمتع إلى مِنى ، فيبقيان بها نهارهما وليلتهما ، فإذا كان من الغد وهو اليوم التاسع من ذي الحجة نهضوا كلهم إلى عرفة) ١١٧/٧ م ٨٣٥

حج ٤٧ – الخروج إلى عرفة والوقوف بها .

(في اليوم التاسع من ذي الحجة ينهض الحاجُّ كلهم من مِنى الى عرفة ، فيصلي هنالك الامامُ والناسُ الظهر بعد أن يخطب الناسَ ، ثم يؤذن المؤذن ويقيم ، ويصلي الظهرَ بالناس ، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامةً بلا أذان ، وصلى بهم العصر إثرَ سلامه من الظهر بعد زوال الشمس ، لاينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام ، ثم يقف الناسُ للدعاء ، فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم الى مزدلفـــة ، ولو نهض إنسان الى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ، ولا شيء عليه ولا دم ولا غيره ، وحجه : تامٌ .) ٧/١١٧ ، ١١٨ م ٨٣٥

٤٨ – تحديد موقف عرفة ومزدلفة .

(عَرَفةُ كلها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنة ، ومزدلفةُ كلها موقفٌ إلا بطنَ مُحَسِّر .) ٧/١٨٨ م ٨٥٣

٤٩ – وقوف من صح عنده اليوم التاسع خلافاً لما عليه الناس .

(من صح عنده بعلم أو بخبر صادق أن هذا هو اليوم التاسع ، إلا أن الناس لم يروه الا رؤيةً توجب أنه اليوم الثامن : ففرضٌ عليه الوقوفُ في اليوم الذي صح عنده أنه اليوم التاسع ، وإلا فحجه باطل .) ٧/١٩٢ م ٨٥٩

٥٠ – الوقت المجزيء للرجال في وقوف عرفة .

(من لم يقف بعرفة من بعـد زوال الشمس من يومهـا الى مقدارِ ما يَدفعُ منها ويدركُ بمزدلفة صلاةَ الصبح معَ =

حج = الإمام » : فقد بطل حجه إن كان رجلا .) ٧/١١٨ م ٨٣٥

٥١ - الوقت المجزىء للنساء في وقوف عرفة ومزدلفة .

(أما النساء فإن وقفن بعرفة إلى ما قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها : أجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لا يومَ عرفة ولا ليلةَ يوم النحر حتى طلع الفجر : فقد بطل حجها ، ومن لم يَقفْ منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتَذكرِ اللهَ تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر : فقد بطل حجها .) ٧/١١٨ م ٨٣٥

٥٢ - إدراكُ جمعَي عرفة ومزدلفة ، وفواتُهما أو شيء منهما .

(من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء : ففرضٌ عليه أن يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الإمام بعرفة ، فلو أدرك الإمامَ في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد ، لا يجزيه غيرُ ذلك ، فإذا سلم الإمام : أتم صلاته إن كان بقي عليه منها شيء ، ثم صلى العصرَ إن أمكنه في جماعة ، وإلا فوحده وكذلك لو وجد الإمامَ بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخلْ معه ولينوِ بها المغربَ ولا بد ، لا يجزيه غير ذلك .) ٧/٢٠١ م ٨٧١

٥٣ - اتفاق يوم عرفة مع يوم جمعة .

(إن وافق الإمامُ يومَ عرفة يومَ جمعةٍ : جَهَر ، وهي صلاة جمعة ، ويصلي الجمعة أيضاً بمنى وبمكة .) ٧/٢٧٢ م ٩١٠

حج

٥٤ – الوقوف بعرفة على بعير منصوب .

(من وقف بعرفة على بعير منصوب أو جلال : بطل حجه اذا كان عالماً بذلك ، وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه فحجّه : تامٌ .) ٧/١٨٧ م ٨٥٢

٥٥ – الخروج من عرفة قبل الغروب .

ر : ٤٧ – الخروج إلى عرفة والوقوف بها .

٥٦ – الاقامة في منى بعد طواف يوم النحر ، والرمي بها .

(بعد تمام الحج بالطواف والسعي يوم النحر يرجع الحاج إلى منى ، فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات سبع حصيات ، يبدأ بالقصوى ، ثم بالتي تليها ، ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر ، يقف عند الأولين للدعاء ، ولا يقف عند جمرة العقبة فإذا تم ذلك فقد تم جميع عمل الحاج .) ٧/١١٨ م ٨٣٥

٥٧ – أثر الخطأ في رؤية هلال ذي الحجة .

(من أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة ، فوقف بعرفة اليومَ العاشر وهو يظنه التاسعَ ، ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرةَ : فحجه تام ، ولا شيء عليه .) ٧/١٩١ م ٨٥٨

٥٨ – الأيام المعلومات والمعدودات .

(الأيام المعلومات والمعدودات : واحدة ، وهي يومُ =

حج = النحر وثلاثة أيام بعده ، وهي أيام رمي الجمار ، والأيام التي تُنحر فيها بهيمة الأنعام .) ٧/٢٧٥ م ٩١٤

٥٩ - أيام رمي الجمار .

(أيام رمي الجمار هي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهي الأيام المعلومات أو المعدودات .) ٧/٢٧٥ م ٩١٤

٦٠ - النزول إلى مزدلفة والوقوف بها .

(إذا أتى الحجاج مزدلفة ، أذّن المؤذن لصلاة المغرب ثم أقام ، وصلى الإمام بالناس صلاةَ المغرب ، ولا يجزىء أحداً أن يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فإذا سلم أُقيم لصلاة العتمة إقامةً بلا أذان ، فيصليها بالناس ، وهي ليلة عيد الأضحى ، ويبيت الناس هنالك ، فإذا انصدع الفجر أذّن المؤذن وأُقيمت الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح ، فإذا صلى الإمام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء ، فإذا أسفر قبل طلوع الشمس وقفوا كلهم إلى منى .) ٧/١١٨ م ٨٣٥

٦١ - إدراك صلاة الصبح بمزدلفة .

(من لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلاً ، ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه .) ٧/١١٨ م ٨٣٥ و ٧/١٩٤ م ٨٦٢

حج

٦٢ – الدفع إلى منى والأعمال المطلوبة بعده .

(قبل طلوع الشمس من يوم النحر : دَفَع الحجاج كلهم الى منى ، فإذا أتوها أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جمرة العقبة بسبع حصيات ، يكبرون مع كل حصاة ، ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد أو بالقران من الميقات ، إلا مع تمام رمي السبع حصيات ، فإذا رموها كما ذكرنا فقد تم احرامهم ، ويحلقون أو يقصرون ، والحلق أفضل للرجال ، وينحرون الهدي إن كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المحرم ، وحل لهم التصيـــدُ في الحِلّ ، والتطيبُ ، حاشا الوطءَ فقط ، ثم نهضوا من يومهم إلى مكة .) ٧/١١٨ م ٨٣٥

٦٣ – ترك المبيت في مِنى .

(من لم يبت ليالَي منى بمِنى فقد أساء ، ولا شيء عليه ، إلا الرِعاءَ وأهلَ سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير مِنى ، بل للرِعاء أن يرموا يوماً ويَدَعوا يوماً .) ٧/١٨٤ م ٨٤٦

٦٤ – ترك رمي جمرة العقبة .

(من لم يرم جمرة العقبة يومَ النحر أو باقيَ ذي الحجة : بطل حجه .) ٧/١١٩ م ٨٣٥

٦٥ – وقت الحلق والتقصير ، وأيهما أفضل ؟

(بعد رمي الحجاج جمرة العقبـة الحصياتِ السبعَ في مِنى يوم النحر : يتم احرامهم ، فعندئـــذ يحلقون أو يقصرون ، والحلق أفضل للرجال :) ٧/١١٨ م ٨٣٥

حج

٦٦ - ترك الرمي ثالث أيام منى

(من رمى يومين ثم نَفَر ولم يرمِ الثالث : فلا بأس به ، ومن رمى الثالث فهو أحسن .) ٧/١٨٥ م ٨٤٧

٦٧ - الرمي بما رُمي به من الحصى .

(رمي الجمار بحصى قد رُمي به قبل ذلك ، جائز .) ٧/١٨٨ م ٨٥٤

٦٨ الطواف بالبيت ، والسعي بعد منى .

(بعد أن يحل للحاج ما كان محرماً عليه من اللباس والصيد والتطيب حاشا الوطء يوم النحر بمنى ، ينهض من يومه إلى مكة ، فيطوف بالبيت سبعاً لا خبب في شيء منها ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً إن كان متمتعاً أو إن كان لم يسع بينهما أول دخوله إن كان قارناً : فقد تم الحج كله أو القران كله . وحل لهم الوطء ، ويرجعون إلى منى .) ٧/١١٨ م ٨٣٥

٦٩ - ترك شيء من طواف الافاضة أو من السعي الواجب .

(من ترك عمداً أو بنسيان شيئاً من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة : فليرجع حتى يطوف ويسعى ممتنعاً من النساء ، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف : فقد بطل حجه .) ٧/١١٩ م ٨٣٥ و ٧/١٧٢ م ٨٣٦

٧٠ - انتظار الحائض حتى تطهر وتطوف طواف الافاضة .

(إن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فلا بد لها أن تنتظر =

حج = طهرها لتطوف ، وتحبس عليها الكرى والرفقة .) ٧/١٧١ م ٨٣٦

٧١ – جعل الطواف آخر عمل بمكة

(من أراد أن يخرج من مكة ، من معتمر أو قارن أو متمتع بالعمرة الى الحج : ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت سبعاً ، ثم يخرج إثر تمامه موصولاً به ولا بد ، فإن تردد لأمر ما بمكة بعد ذلك : أعاد الطواف ولا بد إذا أراد الخروج عن مكة ، فإن خرج ولم يطف : ففرضٌ عليه الرجوعُ ولا بد ولو من أقصى الدنيا ، حتى يجعل آخر عمله بمكة الطوافَ بالبيت ، إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الإفاضة : فليس عليها أن تنتظر طُهرها لتطوف ، لكن تخرج كما هي .) ٧/١١٩ م ٨٣٥ و ٧/١٧١ م ٨٣٦

٧٢ – ترك شيء من طواف الوداع .

(ليس على من يرجع لطواف الوداع حالَ ترك شيء منه عمداً أو بنسيان أن يمتنع من النساء .) ٧/١٧٢ م ٨٣٦

٧٣ – التقديم والتأخير في بعض أعمال الحج .

(جائزٌ في رمي الجمرة والحلقِ والنحرِ والذبحِ وطوافِ الإفاضة والطوافِ بالبيت والسعيِ بين الصفا والمروة : أن تقدم أيها شئت على أيها شئت ، ولا حرج .) ٧/١٨١ م ٨٤٥

٧٤ – حج الصبي .

(نستحب حج الصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً ، =

حج

= وله حجٌّ وأجرٌ ، وهو تطوع ، وللذي يحج به أجرٌ . ويجتنب مايجتنب المُحرِم ، ولا شيء عليه إن واقعَ من ذلك ما لا يحل له ، ويطافُ به ، ويُرمى عنه الجمارُ إن لم يُطق ذلك ، ويُجزي الطائفَ به طوافُه ذلك عن نفسه ، فإن بلغ الصبي في حال إحرامه : لزمه أن يجددَ إحراماً . ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ، ولا هَدْي عليه ولا شيء .) ٧/٢٧٦ م ٩١٥ و ٧/٢٧٧ م ٩١٦

٧٥ - حجُّ من حجَّ عنه غيره لعجز إذا قدر .

(إن حجَّ عمن لم يُطق الركوبَ والمشي لمرض أو زمانة حجةَ الإسلام ، ثم أطاق ، قال أصحابنا : ليس عليه أن يحج بعدُ ، وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب أو من بلغ مطيقاً ثم عجز ، في كل ما ذكرنا ٧/٦٢ ، ٨١٦ ، ٨١٧

٧٦ - دفع الاجر للحاج عن غيره

(من لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة : استؤجر عنه من يحج عنه ويعتمر ، من ميقات من المواقيت ، إلا أن يوصي بأن يحج عنه من بلده ، فتكون الإجارةُ الزائدةُ على الحج من ميقات ما : من الثلث ، وتلك تؤخذ من رأس ماله قبل ديون الناس) ٧/٢٧٣ م ٩١٣ و ٨/١٩١ م ١٣٠٢ ، ١٣٠٣

٧٧ - أخذ الأجرة على حجه عن غيره .

(لا تجوز الإجارة على كل واجب تعيّن على المرء ، من =

حج

= صوم أو حج أو فتيا أو غير ذلك . وجائزٌ للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره ، مثل أن يَحجّ عنه التطوعَ .)
١٩١/٨ م ١٣٠٢

٧٨ - قيام الرجل به عن المرأة ، والمرأة عن الرجل .

(جائزٌ أن تحج المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة والرجل .) ٢٧٤/٧ م ٩١٣

٧٩ - قصر الصلاة في سفره .

ر : سفر ٧ - قصر الصلاة فيه .

٨٠ - حكم الغسل فيه .

(لا يلزم الغسلُ في الحج فرضاً ، إلا المرأةَ تُهلّ بعمرة تريد التمتعَ فتحيض قبل الطواف بالبيت ، فهذه تغتسل ولا بد ، وتقرن حجاً إلى عمرتها ، والمرأةَ تلد قبل أن تُهلّ بالعمرة أو بالقِرَان ، ففرضٌ عليها أن تغتسل ، ولتهل بالحج .)
١٨٦/٧ م ٨٤٩

٨١ - الإكثار من شرب زمزم .

(يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم ، وأن يستقي بيده ، وأن يشرب من نبيذ السقاية .) ٢٠١/٧ م ٨٧٠

٨٢ - الأضحية للحاج .

(الأضحية مستحبة للحاج ، كما هي لغيره .) ٢٧١/٧ م ٩٠٩

حج

٨٣ – مراجعة الزوجة وابتياع الجواري في أثنائه .

(يجوز للحاج أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضاً مادامت في العدة ، وله ابتياع الجواري للوطء ، ولا يطأ مذ يُحرِم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر .) ٧/١٩٧ م ٨٦٩

٨٤ – النكاح والإنكاح في أثنائه .

(لا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح ، مذ يُحرِمان إلى أن تطلعَ الشمس من يوم النحر ويدخلَ وقتُ رمي جمرة العقبة ، ويفسخُ النكاح قبل الوقت المذكور ، كان فيه دخولٌ وطولُ مـــدة وولادةٌ أم لم يكن ، فإذا دخل الوقت المذكور : حلّ لهما النكاح والإنكاح .) ٧/١٩٧ م ٨٦٩

٨٥ – آثار الوطء فيه تعمداً أو نسياناً .

(يُبطل الحجَّ تعمدُ الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه وعمرته ، فإن وطئها ناسياً لأنه في عمل حج أو عمرة : فلا شيء عليه ، وكذلك يَبطل بتعمده أيضاً حجُّ الموطوءة وعمرتُها ، وإن وطيء وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة : فقد بطل حجه .

فمن وطيء عامداً كما قلنا فبطل حجه : فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يُجزيء عنه ، لكن يُحرِم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمرُه إلى الله تعالى ، ولا =

حج

= هدي في ذلك ولا شيء ، إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه الحج والعمرة .) ١٨٩/٧ م ٨٥٥ - ٨٥٧

٨٦ - الصيد فيه .

(لا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل .) ٩٨/٧ م ٨٣١

٨٧ - التقاط الأُقَطة فيه .

(لا تحل لقطة من أحرم بحج أو عمرة ، إلا لمن ينشدها ، أبداً .) ٢٧٨/٧ م ٩١٨

٨٨ - تعمد الجدال بالباطل فيه .

(الجدال : قسمان ، قسمٌ في واجب وحق ، وقسمٌ في باطل ، فالذي في الحق : واجبٌ في الإحرام وغير الإحرام ، والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطلٌ للإحرام وللحج .) ١٩٦/٧ م ٨٦٥

٨٩ - تعمد المعصية فيه أو وقوعها نسياناً .

(كل من تعمد معصية أي معصية كانت ، وهو ذاكر لحجه ، مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة : فقد بطل حجه . فإن أتاها ناسياً لها أو ناسياً لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة : فلا شيء عليه في نسيانها ، وحجه وعمرته تامّان . فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل ويحج =

حج

= أو يعتمر ، وقد أدى فرضه ، لأن إحرامه الأول قد بطل وأفسده .) ٧/١٨٦ م ٨٥٠ و ٧/١٨٧ م ٨٥١

٩٠ – أثر تعمد الفسوق فيه .

(كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته .) ٧/١٩٥ م ٨٦٤

٩١ – أثر النية في إبطاله .

ر : نية ١ – أثرها في إبطال الطاعات .

٩٢ – فسخ التطوع منه .

(من فسخ عمداً حج تطوع : لا نكره له ذلك .) ٦/٢٦٨ م ٧٧٣

٩٣ – أثر الجنون والإغماء والنوم فيه .

(من أغمي عليه أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة عين أو بعد أن أدرك شيئاً من الصلاة بمزدلفة مع الإمام : فحجه تام ، ومن أغمي عليه أو جن أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر : فقد بطل حجه ، سواء أوقف به بعرفة أو لم يوقف به ، وكذلك من أغمي عليه أو جن أو نام قبل أن يدرك شيئاً من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يفق ولا استيقظ الا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح فقد بطل حجه ، فإن كانت امرأة فنامت أو جنت أو أغمي عليها قبل أن تقف بمزدلفة ، فلم =

حج = تُفق ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، وسواء وُقف بها بمزدلفة أو لم يوقف .) ٧/١٩٢ م ٨٦٠ و ٧/١٩٢ م ٨٦١

٩٤ - أثر الردة بعد أدائه .

(من حج أو اعتمر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه الله من النار فأسلم : فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة .) ٧/٢٧٧ م ٩١٧

٩٥ - موت المُحرِم به .

ر : إحرام ٢٧ - كيفية تغسيل الميت المُحرِم وتكفينه إذا مات .

حَجر ١ - الجائز الحجر عليه .

(لا يجوز الحجر على أحد في ماله ، إلا على من لم يبلغ ، أو على مجنون في حال جنونه ، فهذان خاصان لا ينفذ لهما أمر في مالهما : فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون : جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق ، سواء في ذلك كله : الحر والعبد والذكر والأنثى والبكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج والتي لا زوج لها .

فعلُ كل من ذكرنا في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك : نافذٌ إذا وافق الحق من الواجب أو المباح ، ومردودٌ فعلُ كلّ أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء =

حجر = من ذلك الا ما كان معصية لله تعالى ، فهو باطلٌ مردود .)
٢٧٨/٨ م ١٣٩٤ و ٣٢٣/٨ م ١٣٩٩

٢ - الممنوع الحجر عليه .

(المريضُ مرضاً يموت أو يبرأ منه ، والحاملُ مذ تحمل إلى تضع أو تموت ، والموقوفُ للقتل بحق في قَوَد أو حد ، أو بباطلٍ ، والأسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم ، والمشرف على العطب ، والمقاتل بين الصفين ، كلهم سواء وسائر الناس في أموالهم ، ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم .

وكذلك لا يجوز الحجر أيضاً على امرأة ذات زوج ، ولا بكر ذات أب ، وصدقتهما وهبتهما نافذٌ كلُّ ذلك من رأس المال إذا حاضت ، كالرجل سواء سواء .

والمرأة حق زائد وهو : أن لها أن تتصدق من مال زوجها ، أحب أم كره ، وبغير إذنه ، غيرَ مفسدة ، وهي مأجورة بذلك ، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها .) ٢٩٧/٨ م ١٣٩٥ و ٣٠٩/٨ م ١٣٩٦
و ٣١٨/٨ م ١٣٩٧

٣ - دفع المال للصغير .

(لا يجوز أن يدفع إلى من لم يبلغ شيء من ماله ولا نفقةُ يوم فضلاً عن ذلك ، إلا ما يأكل في وقته ، وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله ، ويوسع عليه في كل ذلك .)
٣٢٣/٨ م ١٤٠٠

حجر ٤ - البيع للمحجور عليه والابتياع له .

(من باع ما وجب بيعه لصغير أو لمحجور غير مميز أو لمفلس أو لغائب بحق ، أو ابتاع مـا وجب ابتياعه ، أو باع في وصية الميت ، أو ابتاع من نفسه للمحجور أو للصغير أو لغرماء المفلس أو للغائب ، أو باع لهم من نفسه : فهو سواء ، كما لو ابتاع لهم من غيره أو باع لهم من غيره ولا فرق ، إن لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره : جاز ، وإن حابى نفسه أو غيره : بطل .)
٨/٣٢٤ م ١٤٠١

حداد ١ - لزومه للزوجة ولو صغيرة أو مجنونة .

(عدة الوفاة والإحداد فيها تلزم كل زوجة ولو صغيرة في المهد ، وكذلك المجنونة .) ١٠/٢٧٥ - ١٩٩٩

٢ - مدته للحامل المتوفى عنها .

(إن كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد لها من الإحداد أربعة أشهر فأقل ، ولا نوجبه عليها بعد ذلك ، ثم استدركنا إذ تدبرنا قول رسول الله ﷺ في بعض طرق خبر أم عطية أنها تجتنب ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر ، فكان العموم أولى : أن تضع حملها .) ١٠/٢٨١ م ٢٠٠٣

٣ - حداد المرأة على غير زوجها .

(لو التزمت المرأة الحداد ثلاثة أيام على أب أو أخ أو ابن أو أم ، أو قريب أو قريبة : كان ذلك مباحاً .) ١٠/٢٨٠ م ٢٠٠١

حداد

٤ - المباح فعله للمرأة في عدتها من الوفاة .

(يباح للمرأة في عدتهـا من الوفاة : الضِمادُ والعَصْبُ من الثياب المصبوغة ، والتسريح بالمشط فقط ، والتطيب بشيء من قُسْط أو أظفار عند طهرها فقط ، ويباح لها أن تلبس ماشاءت ، غير ما حرم عليها ؛ من حرير أبيض أو أصفر من لونـه الذي لم يصبغ ، وصوف البحر الذي هو لونه ، والقطن الأبيض ، والكتان الأبيض من دبق مضر والمروي وغير ذلك ، وتدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والطفل .) ٢٧٦/١٠ م ٢٠٠٠

٥ - المحظور على المرأة في عدتها من الوفاة .

(فرضٌ على المعتدة من الوفاة :

- أن تجتنب الكحل كله ، لضرورة أو لغير ضرورة ، ولو ذهبت عيناها . لا ليلاً ولا نهاراً .

- وتجتنب أيضاً فرضاً كلّ ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه ، سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة إلا العَصْب وحده ، وهي : ثيابٌ موشّاة تُعمل باليمن .

- وتجتنب فرضاً الخضابَ كله .

- وتجتنب الامتشاط حاشَ التسريح بالمشط فقط .

- وتجتنب فرضاً الطيبَ كله حاشَ شيئاً من قُسط أو اظفار عند طهرها ، فهذه خمسة أشياء تجتنبها فقط .) ٢٧٦/١٠ م ٢٠٠٠

حِداد

٦ – حكمه في المطلقة ثلاثاً .

(ليس على المطلقة حِدادٌ أصلاً .) ١٠/٢٨٠ م ٢٠٠٢

٧ – حكم تركه .

(إن أغفلت المعتدة الإحداد المذكور حتى تنقضي العدة ، فإن كان من جهل : فلا حرج ، وإن كان عمداً : فهي عاصية لله عز وجل ، ولا تعيد ذلك .) ١٠/٢٨١ م ٢٠٠٣

حدود

١ - أقسامها .

(الحدود كلها أربعة أقسام لا خامس لها ، إمّا إماتـــةٌ : بصلبٍ ، أو بقتلٍ بسيف ، أو برجمٍ بالحجارة وما جرى مجراها : وإمّا نفيٌ . وإمّا قَطعٌ . وإمّا جلدٌ .) ١١/١٦٠ م ٢١٨٤

٢ - أنواعها .

(لم يصف الله تعالى حداً من العقوبة محدوداً لا يتجاوز في النفس أو الأعضاء أو البشرة إلا في سبعة أشياء . وهي : المحاربة . والردة ، والزنى ، والقذف بالزنى ، والسرقة ، وجحد العارية ، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط . وما عدا ذلك : فلا حدّ لله تعالى محدوداً فيه ، فإن فيها التعزير فقط ، وهو : الأدَبُ .) ١١/١١٨ م ٢١٦٣ و ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

٣ – فضل الاعتراف بها على الستر .

(صح أن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام : أفضل من الستر ، بيقين ، وأن الستر : مباح بالإجماع .) ١١/١٤٩ م ٢١٧٧

حدود

٤ – تعافيها قبل بلوغها إلى الحاكم .

(الأحب إلينا ، دون أن يُفتى بـه : أن يُعفى عن الحد ما كان وهلةً ومستوراً ، فإن آذى صاحبه وجاهر : فرفعه أحبُ إلينا .) ١١/١٥١ م ٢١٧٨

٥ – إسقاطها للإثم .

(كل من أصاب ذنباً فيـه حد ، فأقيم عليه ما يجب في ذلك : فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك ، تاب أو لم يتب ، حاشَ المحاربةَ فإنَّ إثمها باقٍ عليه وإن أقيم عليه حدُّها ، ولا يُسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط .) ١١/١٢٤ م ٢١٦٦

٦ – أثر التوبة في إسقاطها .

(لا يَسقط بالتوبة شيء من الحدود ، الا حدّ الحرابـة فقط ، فيسقط قبل القدرة على أهلها ، وأما التوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم : فلا يَسقط بذلك عنهم حدُّ المحاربة أصلاً .) ١١/١٢٦ م ٢١٦٧

٧ – استتابة المحدود .

(استتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة ، فإن لم يستتبه الإمام أو من حضره إلا حتى أقيم عليه الحد : فواجب أن يستتاب بعد الحد ، فإن لم يتب فأقيم عليه الحد استتيب ، فإن تاب : أطلق ولا سبيل عليه بحبس أصلاً ، فإن قال : « لا أتوب » ، فقد أتى منكراً فواجب أن يُعزّر ، فيجب أن يضرب أبداً حتى يتوب ، هذا إن صرّح بأن لا يتوب ، فإذا أدى =

حدود

= ذلك إلى منيته : فذلك عقيرة الله وقتيل الحق ، لا شيء على متولي ذلك ، فإن سكت ولم يقل : « أتوب » ولا « لا أتوب » : فواجب حبسه وإعادةُ الاستتابة عليه أبداً حتى ينطق بالتوبة ، فيطلق .) ١١/١٣٩ م ٢١٧١

٨ - ثبوتها بالإقرار مرةً .

(بالإقرار مرةً يلزمُ الحدُّ والقتلُ والمالُ) ٨/٢٥٤ م ١٣٧٩

٩ وجوبها بالإقرار مرةً .

(إذا صح الاعتراف مرة أو ألفَ مرة : فهو كله سواء ، وإن إقامة الحد واجب ولا بد .) ١١/١٧٦ م ٢١٩١

١٠ - انتزاع الإقرار بها بالضرب أو التهديد .

(لا يحل الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديد ، بقصد الدفع إلى الإقرار ، وذلك لأنه إما إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء ، لأن أخذه بإقرار هذه صفته : لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع .

فإن استضاف إلى الإقرار أمراً يتحقق به يقيناً صحة ما أقر به ولا يشك في أنه صاحب ذلك : فالواجبُ إقامةُ الحد عليه ، وله القودُ مع ذلك على من ضربه ، السلطان كانَ أو غيره ، وليس ظلمه وما وجب عليه من حد الله تعالى أو لغيره مسقط حقه عند غيره في ظلمه له . =

حدود

= وأما البعثة في المتهم وإيهامه ، دون تهديدٍ ما يوجبُ عليه الإقرارَ : فحسنٌ واجب .) ١١/١٤١ م ٢١٧٣

١١ - حكم من أصابها أكثر من مرة .

(أوجب الله تعالى على من زنى مرةً أو ألفَ مرة إذا علم الإمام بذلك جلدَ مائة ، وعلى القاذف والسارق والمحارب وشارب الخمر والجاحد مرةً وألفَ مرة حداً واحداً إذا علم الحاكم ذلك كله . وأما إن وقع على من فعل شيئاً من ذلك تضييعٌ من الإمام أو أميره . لغير ضرورة ، ثم شرع في إقامة الحد فوقعت ضرورة منعت من إتمامه : فواقَع فعلاً آخر من نوع الأول : يستتم عليه الحد الأول ثم يبتدأ في الثاني ولا بد .) ١١/١٣٣ م ٢١٦٩

١٢ - كتمان الشهادة عليها .

(للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد ما لم يُسأل عن تلك الشهادة نفسها ، فإن سئل عنها : ففرضٌ عليه إقامتها وأن لا يكتمها ، فإن كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى .

وأما إن كانت عنده شهادة على إنسان بزنى ، فقذف ذلك الزانيَ إنسانٌ ، فوُقِف القاذف على أن يُحدّ المقذوف : ففرضٌ على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد ، سُئلها أو لم يسألها ، علم القاذف بذلك أو لم يعلم ، وهو عاصٍ لله تعالى إن لم يؤدها) ١١/١٤٥ م ٢١٧٥

حدود

١٣ – الشهادة عليها بعد حين .

(الشهادة على الحدود ، ولو بعد حين : موجبة لإقامة الحد .) ١١/١٤٤ م ٢١٧٥

١٤ – الاختلاف المفسد للشهادة فيها .

(إنّ كل ما تمت به الشهادة ووجب القضاء بها فإنّ كل ما زاده الشهود على ذلك : لا حكم له ، ولا يضر الشهادةَ اختلافُهم كما لا يضرها سكوتهم عنه . وكل ما لا تتم الشهادة إلا به فهذا الذي يفسدها اختلافهم فيه .) ١١/١٤٧ م ٢١٧٦

١٥ - تولي الشهود إقامتها .

(لا يجب أنّ يقوم الشهود بمباشرة إقامة الحدود ، إلا أن يأمرهم الإمام أو أميره فتلزمهم الطاعة حينئذ .) ١١/١٤٣ م ٢١٧٤

١٦ – صفة الضرب فيها .

(الضرب في الزنى والقذف والخمر والتعزير : أن لا يُكسر له عظمٌ ، ولا أن يُشق له جلد ، ولا أن يُسال له دم ، ولا أن يُعفن له اللحم ، لكن يوجع ، سالماً من كل ذلك . فمن تعدى ، فشق في ذلك الضرب جلداً ، أو أسال دماً ، أو عفن لحما ، أو كسر له عظماً ، فعلى متولي ذلك : القودُ . وعلى الآمر أيضاً القودُ إن أمَر بذلك .) ١١/١٦٩ م ٢١٨٨

حدود

١٧ - آلة الضرب فيها.

(الواجب أن يُضرب الحد في الزنى والقذف بما يكون الضرب به على هــذه الصفة : بسوطٍ أو بحبلٍ من شعرٍ أو من كتانٍ أو قنبٍ أو صوفٍ أو حلفاء أو غيرِ ذلك، أو تقر أو قضيب من خيزران أو غيره ، إلا الخمرَ : فإن الجلدَ فيها يكون بالجريد والنعال والأيدي وبطرف الثوب ، كل ذلك ، أي ذلك رأي الحاكم فهو حسن ، ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الخمر أيضاً بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لحماً ، وعلى هــذا فالضرب بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر .)

١١/١٧١ م ٢١٨٩

١٨ - الأعضاء التي تضرب فيها.

(يجب أن لا يُخصّ بضرب الزنى والخمر عضوٌ ، إلا أنه يجب اجتناب الوجهِ ولا بدِ والمذاكيرِ والمقاتلِ ، أما القذف فإن رسول الله ﷺ قال فيه : البينة وإلا حد في ظهرك .)

١١/١٦٨ م ٢١٨٦

١٩ - حال المضروب فيها.

(الجلد في الزنى والقذف والخمر والتعزير يُقام كيفما تيسر ، على المرأة والرجل قياماً وقعوداً ، فإن امتنع : أمسك ، وإن دفع بيديه الضربَ عن نفسه مثل أن يلقى الشيء الذي يُضرب به فيمسكه : أمسكت يداه .) ١١/١٦٩ م ٢١٨٧

حدود

٢٠ - صفة جلد المريض ومن في حكمه .

(الواجب أن يُجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يَصبر له . وتعجيل الحد : لازم ، فمن ضعف جداً : جُلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة ، أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك . ويجلد في الحر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب ، على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد .) ١١/١٧٣ م ٢١٩٠

٢١ - حكم إقامتها في المسجد .

(ما كان من إقامة الحدود في المسجد فيه تقذير له بالدم ، كالقتل والقطع : فحرام أن يقام شيء من ذلك فيه ، وأما ما كان من الحدود جلداً فقط : فإقامته في المسجد جائزٌ ، وأحبُّ إلينا خارجَ المسجد ، خوفاً من أن يكون من المجلود بولٌ .)
١١/١٢٣ م ٢١٦٥

٢٢ - إقامتها في الشهر الحرام .

(تقام الحدود كلها في الشهر الحرام من رجم وغيره .)
١٠/٤٩٩ م ٢٠٨٤

٢٣ - حد الزاني غير المحصَن .

(حد الزاني غـــير المحصن : جلدُ مائة وتغريب عام .)
١١/١٨٦ م ٢١٩٣

٢٤ - حد المماليك .

(حد المماليك ذكورهم وإناثهم في الجلد والنفي الموقت =

حدود

= والقطع : على النصف من حد الحر والحرة ، وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف ، وأما ما لا يمكن أن يكون له نصف ، من القتل بالسيف أو الصلب أو النفي الذي لا وقت له : فالمماليك والأحرار فيه سواء .) ١١/١٦٠ م ٢١٨٤

٢٥ - إقامتها من السيد على مماليكه .

(لا يجوز أن يقيم الحدَّ السيدُ على مماليكه الا بالبينة ، أو بإقرار المماليك ، أو صحة علمه ويقينه ، ولا يُطلَق على إقامة الحدود على المماليك إلا أهلُ العدالة فقط من المسلمين .)

١١/١٦٤ م ٢١٨٥

٢٦ - اعتراف العبد بما يوجبها عليه .

(إن اعترف العبد بما يوجب الحد : فهو شاهد على نفسه ، كاسبٌ عليها ، وإن أدى ذلك إلى نقص في مال سيده ولم يقصد الشهادةَ على مال سيده ، ولو قلنا بغير ذلك لوجب أن لا يحد العبدُ في زنى ولا في سرقة ولا في خمر ولا في قذف ولا في حرابة وإن قامت بذلك بينة ، وأن لا يقتل في قود ، لأنه في ذلك كاسب على غيره ، وفي الحد عليه إتلافٌ لمال سيده)

١١/١٥٧ م ٢١٨١

٢٧ - إقامتها على أهل الذمة

(ما نُكرِه أهلَ الكتاب على الإسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج ، لكن متى كان لهم حكم : حكمنا فيه بحكم الإسلام) ١١/١٥٨ م ٢١٨٣

حدود

٢٨ - سقوطها عمن أسلم من أهل الكفر دون غيرهم .

(لا يُسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه ، ولا التي أصابها بعد لحاقه . وكذلك لا تَسقط عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغي إذا قُدر على إقامتها عليهم ، وتسقط عمن أصابها من أهل الكفر ما دام في دار الحرب ، قبل أن يتذمم أو يسلم فقط .) ١٣٥/١١ م ٢١٧٠

٢٩ - سقوطها بدعوى الإكراه .

(لو أُمسكت امرأة حتى زُني بها ، أو أُمسك رجل فأدخل إحليله في فرج امرأة : فلا شيء عليه ولا عليها ، سواء انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يُمنِ ، أنزلت هي أو لم تنزل .) ٣٣١/٨ م ١٤٠٥

٣٠ - درؤها بالاشتباه .

(من جَهل أحرامٌ هذا الشيء أم حلالٌ ؟ فالورعُ له أن يمسك عنه ، ومن جَهل أفرضٌ هو أم غير فرض ؟ فحكمه أن لا يوجب ، ومن جَهل أوجب هذا الحد أم لم يجب ؟ ففرضه أن لا يقيمه ، لأن الأعراض والدماء : حرام ، وأما إذا تبين وجوبُ الحد : فلا يحل لأحد أن يسقطه ، لأنه فرضٌ من فرائض الله تعالى .) ١٥٥/١ م ٢١٧٩

٣١ - حكم مرتكب الحد جاهلاً بتحريمه .

(من أصاب شيئاً محرماً ، فيه حدٌ أو لا حدٌ فيه ، وهو =

حدود = جاهل بتحريم الله تعالى : فلا شيء عليه فيه ، لكن يُعلَّم ، فإن عاد : أُقيم عليه حد الله تعالى ، فإن ادعى جهالة : نُظر ، فإن كان ذلك ممكناً فلا حد عليه أصلاً ، وإن كان مُتيقناً أنه كاذب : لم يُلتفت إلى دعواه .) ١١/١٨٨ م ٢١٩٤

٣٢ - صفة النفي وما يقع فيه منها .

(الواجب في النفي أن يُنفى أبداً من كل مكان من الأرض ، وأن لا يُترك يَقَرُّ فيها إلا مدةَ أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي ان لم ينلها مات ، ومدةَ مرضه : فواجب أن لا يقتل وأن لا يُضيَّع ، لكن يُنفى أبداً حتى يُحدث توبةً ، فإذا أحدثها سقط عنه النفيُ وتُركَ يرجع إلى مكانه ، والنفي يقع من الحدود في المحاربة : بالقرآن ، وفي الزنى : بالسنة .)
١١/١٨٣ م ٢١٩٢

حرابة

١ - كونها من الحدود .

(من العقوبات السبعة التي حدها الله تعالى : المحاربة .)
١١/١١٨ م ٢١٦٣

٢ - حكمها .

(حكم الحرابة منصوصٌ عليه في الآية الكريمة : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعَون في الأرض فساداً : أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض » . صحّ يقيناً أن الله لم يوجب على المحاربين حكمين من هذه الأحكام ، ولا أباح أن يجمع عليهم خزيان =

حرابة = من هذه الأخزاء في الدنيا ، وإنما أوجب على المحارب أحدَها لا كلها .) ١١/٣٠٠ م ٢٢٥٢ و ١١/٣١٧ م ٢٢٦٠

٣ - كفارة إثمها

(الحدود كفارة لمن أقيمت عليه ، إلا المحاربةَ فإن إثمها باقٍ عليه وإن أقيم عليه حدُّها ، ولا يسقطها عنه إلا التوبةُ لله فقط .) ١١/١٢٤ م ٢١٦٦

٤ - سقوط حدها .

(لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود ، حاشا الحرابةَ فسقط بالتوبة قبل القدرة على أهلها ، وإما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم : فلا يسقط بذلك عنهم حدُّ المحاربة أصلا .) ١١/١٢٦ م ٢١٦٧

٥ - المحارب وما يعتبر حرابةً .

(المحارب هو : المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا ، سواء ليلاً أو نهاراً ، في مصر أو في فلاة ، أو في قصر الخليفة أو الجامع ، سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ، فعل ذلك بجنده أو غيره ، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية ، سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك ، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة ، كذلك واحداً كان أو أكثر .

كل من حارب المارَّ وأخاف السبيلَ بقتلِ نفس أو أخذِ مال أو لجراحةٍ أو لانتهاكِ فرج : فهو محارب ، عليه =

حرابة = وعليهم كثروا أو قلوا : حكمُ المحاربين .

قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي : سواء ، وكذلك القطع على امرأة او صبي أو مجنون ، كل ذلك محاربةٌ صحيحة يَستحق بها حكم المحاربة ، وأما الذمي إن حارب فليس محارباً ، لكنه ناقض للذمة بمفارقته الصَّغار ، فلا يجوز إلا قتله ولا بد أو يسلم ، فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال ، إلا ما وُجد في يده ، وأما المسلم يرتدُّ فيحاربُ : فعليه أحكام المحارب كلها .) ۳۰۸/۱۱ م ۲۲۵۲ و ۳۱٥/۱۱ م ۲۲٥۹

٦ - صفة القطع الواجب في حدها .

(لا يجوز قطع يدَي المحارب ورجله معاً ، بل تقطع يمنى يدَيه ويُسرى رجليه ، ثم يُحسم بالنار ولا بد ، ولو قَطع القاطع يُسرى يديه ويمنى رجليه : لم يُجزئ من ذلك ، عمداً فعله أو غير عامد . وتقطع يدُ الحر من المفصل ، ورجلُه من المفصل ، وتقطع من العبد أنامله من اليد ، ونصف قدمه من الساق .)
۳۱۹/۱۱ م ۲۲٦۱ و ۳٥۷/۱۱ م ۲۲۸٤

۷ - صفة القتل الواجب في حدها .

(القتل الواجب في المحارب : إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط .) ۳۱۸/۱۱ م ۲۲٦۱

۸ - صفة الصلب في حدها

(يصلب المحارب حياً ويترك حتى يموت وييبس كله =

حِرابة = ويجفّ فإذا يبس وجفّ : أنزل فغسل وكُفن ، وصُلي عليه ، ودُفن .) ١١/٣١٥ م ٢٢٦٠

٩ - صفة النفي في حدها .

(الواجب أن يُنفى المحارب أبداً من كل مكان من الأرض ، وأن لا يُترك يَقَرّ الا مدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي ان لم ينلها مات ، حتى يحدث توبة ، فإن أحدثها سقط عنه النفي وتُرك يرجع الى مكانه .) ١١/١٨١ م ٢١٩٢

١٠ - حق ولي المقتول فيها .

(إذا قَتَل المحارب قتيلاً : اجتمع حقان ، أحدهما لله ، والثاني لولي القتيل ، وحق الله تعالى أحق بالقضاء ومقدم على حقوق الناس ، فإن قتله الإمام أو صَلبه للمحاربة : كان للولي أخذ الدية في مال المقتول ، لأن حقه في القود قد سقط فبقي حقه في الدية أو القود عنها ، فإن اختار الإمام قطعَ يد المحارب ورجله أو نفيه : أُنفذ ذلك ، وكان حينئذ للولي الخيارُ في قتله أو الدية أو المفاداة أو العفو) ١١/٣١٢ م ٢٢٥٦

١١ - عفو الولي في قتلها :

(لولي المقتول غيلةً أو حِرابة حقٌ ثابت في العفو أو القود .) ١٠/٥١٨ م ٢٠٩٥

١٢ - الصلاة على المقتول في حدها .

(يُصلى على كل مسلمٍ، برٍ أو فاجرٍ ، مقتولٍ في حدٍ أو =

حرابة

= في حِرابةٍ أو في بَغيٍ ، ويصلي عليهم الإمامُ وغيره . وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفرَ ، وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على وجه الارض ، إذا مات مسلماً .) ٥/١٦٩ م ٦١١

١٣ – إعطاء المحاربين ما لا يجحف بالمقطوع عليهم .

(قال قوم : يجب أن يُعطى المحاربون الشيء الذي لا يجحف بالمقطوع عليهم ورأو ذلك في جميع الأموال لغير المحاربين . والذي نقول : إنه لا يجوز أن يُعطوا على هذا الوجه شيئاً قل قل أم كثر .) ١١/٣٠٨ م ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤

حربي

١ – ما له وأولاده وزوجته وجنينه ، إذا أسلم .

(إذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الاسلام ، أو خرج الى دار الاسلام ثم أسلم ، كل ذلك سواء وجميع ماله الذي معه في أرض الاسلام أو في دار الحرب هو كله له ، لا حقّ لأحد فيه ، ولا يملكه المسلمون إن غنموه أو افتتحوا تلك الارض ، ومن غصبه منها شيئاً ، من حربي أو مسلم أو ذمي : رُدّ الى صاحبه ، ويرثه ورثته إن مات .

وأولادُه الصغارُ مسلمون احرار ، وكذلك الذي في بطن امرأته ، وأما امرأته وأولاده الكبار ففيء إن سُبوا ، وهو باقٍ على نكاحه معها ، وهي رقيق لمن وقعت في سهمه ، فإن كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعدُ : فامرأته حرة لا تسترق ، =

حربي = بخلاف حكمها إذا نُفخ فيه الروحُ قبل إسلام أبيه .)
٣٠٩/٧ م ٩٣٧

٢ - إسلام رقيقه .

(كل عبد او أمة كانا لكافرين أو أحدهما ، أسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب : فهما حران ، فلو كانا كذلك لذمي فأسلما : فهما حران ساعةَ إسلامهما، وكذلك مدبّر الذمي أو الحربي أو مكاتبها أو أمُّ ولدهما ، أيهم أسلم فهو حر ساعةَ إسلامه ، وتبطل الكتابة أو ما بقي منها، ولا يرجع الذي اسلم بشيء مما كان أعطي منها قبل اسلامه ، ويرجع بما أعطي منها بعد إسلامه .) ٣١٨/٨ م ٩٤٣

٣ - جواز هبته وبيعه للمسلم .

(ما وَهب أهلُ الحرب للمسلم الرسولِ إليهم أو التاجرِ عندهم فهو حلال، وهبته صحيحة ما لم يكن مالَ مسلم أو ذمي، وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح ما لم يكن لمسلم أو ذمي .) ٣٠٩/٧ م ٩٣٦

٤ - المنتزع منه بلا عوض إذا دخل أرضنا .

(لو نزل أهلُ الحرب عندنا تجاراً بأمانٍ ، أو رسلاً ، أو مستأمنين مستجيرين، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا ، فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهلَ ذمة أو عبيداً أو إماء للمسلمين ، أو مالا لمسلم أو لذمي : فإنه ينزع كل ذلك منهم بلا عوض ، أحبوا أم كرهوا ، ويرد المال إلى أصحابه ، ولا يحل لنا =

حربي = الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هـذا .) ٧/٣٠٦ م ٩٣٢

٥ - التعامل بالربا معه .

(الربا بين المسلم والحربي . كما هو بين المسلمين ، ولا فرق.) ٨/٥١٤ م ١٥٠٦

٦ - بقاء نكاحه إذا سُبي .

(من سُبِّي من أهل الحرب من الرجال وله زوجةٌ ، أو من النساء ولها زوج ، فسواء سُبي معها أو لم يُسبَ معها ولا سُبيت معه : فهما على زوجيتهما ، فإن أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم ، وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح .) ٧/٣٢٢ م ٩٤٤

٧ - حكم صغاره إذا سُبوا .

(من سُبي من صغار أهل الحرب ، فسواء سُبي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما : هو مسلمٌ ولا بد .) ٧/٣٢٤ م ٩٤٧

٨ - ولاء ولده من مملوكة .

(ما ولدت الموالاة من زوج مملوك ، أو من زنى ، أو من إكراه ، أو حربي ، أو لاعتقَتْ عليه : فلا ولاءَ عليه لأحد.) ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

حربي ٩ - التجارة مع أهل الحرب .

(لا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ، وكذلك اذا كان التجار المسلمون اذا دخلوا أرضَ الحرب أُذِلوا بها ، ويمنعون من ذلك . وإلا فتكرهها فقط .)
٣٤٩/٧ م ٩٦٢ و ٦٥/ م ١٥٦٨

١٠ - حمل السلاح لأهل الحرب ، والاقامة في أرضهم .

(لا يحل أن يُحمل إلى أهل الحرب سلاحٌ ولا خيلٌ ولا شيء يتقوون به على المسلمين . ومن دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الامير ، فإقامةُ ساعةٍ : إقامةٌ .) ٣٤٩/٧ م ٩٦٢ و ٦٥/٩ م ١٥٦٨

١١ - اللحاق بأرض الحرب .

(من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد،له أحكام المرتد كلها : من وجوبِ القتل عليه متى قُدر عليه ، ومن إباحةِ ماله ، وانفساخ نكاحه . وأما من فرّ الى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحاوب المسلمين ، ولا أعانهم عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره : فهذا لا شيء عليه ، لأنه مضطر مكره .) ١٩٨/١١ م ٢١٩٨

حرم رَ : مكة ، مدينة .

حساب رَ : بعث .

حسنة ١ - موازنتها .

(الحسنات تذهب السيئات بالموازنة .) ١/٢٢ م ٤٠

ر : معصية ١ - موازنتها .

٢ - مضاعفتها لعاملها .

(من همّ بحسنة فعملها : كُتبت له عشراً .) ١/١٨ م ٣٧

٣ - الهمّ بها .

(من همّ بحسنة فلم يعملها: كتبت له حسنة .) ١/١٨ م ٣٧

حشر ١ - شموله للحيوانات .

(نؤمن بأن الوحوش تحشر) ١/١٥ م ٢٩

ر : بعث .

حضانة ١ - الأحق بها .

(الأم : أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيضَ أو الاحتلامَ أو الإنباتَ مع التمييز وصحة الجسم ، سواء كانت أمة او حرة ، وتزوجت أم لم تتزوج ، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل . والجدة : أمٌ .

فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياهـا : نُظر للصغير والصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما =

حضانة = في كلا الوجهين وجبت هنالك،عندالأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال ، وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال ، والدين مغلَّبٌ على الدنيا ، فان استووا في صلاح الحال فالأم والجدة ، ثم الأب والجد ، ثم الأخ والأخت ، ثم الأقرب فالأقرب . والأم الكافرة أحق بالصغيرَيْن مدةَ الرضاع ، فإذا بلغا من السن والاستغناء مبلغَ الفهم فلا حضانةَ لكافر ولا لفاسقة) ١٠/٣٢٣ م ٢٠١٤

٢ - انتهاؤها بالبلوغ مع العقل وأمن المعصية .

(إذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين : فهما أملك بأنفسهما ، ويسكنان أينما أحبا ، فإن لم يُؤمَنا على معصية ، من شرب خمر أو تبرج أو تخليط : فللأب أو غيره من العصبة ، و للحاكم ، أو للجيران أن يمنعاهما من ذلك ، ويسكناهما حيث يشرفان على أمورهما .) ١٠/٣٣١ م ٢٠١٥

حق ١ - طلبه .

(طلب الحق كله : واجب بغير توكيل ، إلا أن يبرىء صاحبُ الحق من حقه .) ٨/٢٤٤ م ١٣٦٢

٢ - مؤونة كيله ووزنه وذرعه وتقليبه .

(من كان لآخر عنده حق ، من بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه ، بكيل أو وزن أو ذرع : فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق، ومن كان عليه دنانير أو دراهم =

حق = أو شيء ، بصفة من سلم أو صداق أو إجارة أو كتابة او غير ذلك : فالتقليب على الذي عليه الحق .) ٨١/٩ م ١٥٩١

حكم قضاء .

حُلي ١ – المباح التحلي به .

(التحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد : حلال في كل شيء ، للرجال والنساء ، ولا نخص شيئاً الا آنية الفضة فقط ، فهي حرام على الرجال والنساء .) ٨٦/١٠ م ١٩٢٠

٢ – تحلية آلات الحروب .

(جائز : تحليةُ السيوف والدواة والرمح والمهاميز والسرُج واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ، ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك .) ٣٥٢/٧ م ٩٦٨

٣ – وجوب الزكاة فيه .

(الزكاة واجبة في حُلي الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدارَ الذي ذكرنا ، وأتمّ مالكه عاماً قمرياً ، سواء كان حُليّ امرأة أو حُلي رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم، وكلّ مصوغ منهما حلّ اتخاذه أو لم يحلّ .) ٧٥/٦ م ٦٨٤

حَمل ر : جنين .

حوالة ١ – صورتها وحكمها .

(كل من له عند آخر حقٌ ، من غير البيع ، لكن من =

حوالة = ضمان غصب أو تعدٍ بوجهٍ ما ، أو من قرض أو من صلح أو إجارة او صداق او من كتابة او من ضمان ، فأحاله به على من له عنده حق ، من غير البيع ، لكن بأحد هـذه الوجوه المذكورة، ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان أو من وجهين مختلفين، وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله : ففرضٌ على الذي أحيل أن يستحيل عليه ، ويجبرُ على ذلك، ويبرأ المحيل مما كان عليه ، ولا رجوع للذي احيل على الذي أحاله بشيء من ذلك الحق، انتصف او لم ينتصف ، أعسر المحال عليه اثر الإحالة عليه أم لم يُعسر .) ٨/١٠٨ م ١٢٢٦

٢ – ثبوت حق المحيل .

(اذا ثبت حق المحيل على المحال عليه بإقراره أَو ببينةٍ عدلٍ ، وان كان جاحداً : فهي حوالة صحيحة .) ٨/١١٠ م ١٢٢٧

٣ – براءة المحيل بها .

(بالحوالة يبرأُ المحيل مما كان عليه .) ٨/١٠٨ م ١٢٢٦

٤ – لزوم ملاءة المحال عليه .

(لا تجوز الحوالة إلا على مليء .) ٨/١٠٩ م ١٢٢٦

رَ : ٦ – التعزير فيها .

٥ - اتحاد الدينين المحال والمحال عليه بالأجل .

(تجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل ، إلى مثل=

حوالة = أجله ،لا إلى أبعد ولا الى أقرب . وتجوز الحوالة بالحالّ على الحالّ ، ولا تجوز بحالّ على مؤجل ، ولا بمؤجل على مؤجل الى غير أجله .) ١١٠/٨ م ١٢٢٨

٦ - التغرير فيها .

(إذا غرّ المحيل المحال وأحاله على غير مليء ، والمحيل يدري أنه غير مليء أو لا يدري : فهو عمل فاسد، وحقه باقٍ على المحيل، كما كان .) ١٠٨/٨ م ١٢٢٦

حوض ١ - الاعتقاد به .

(الحوض: حق ، من شرب منه لم يظمأ أبداً .) ١٦/١ م ٣٢

حيض ١ - لزوم الأحكام الشرعية به .

(لا تلزم الشرائع -أي الأحكام الشرعية- إلا بالاحتلام ، أو بالإنبات : للرجل والمرأة ، أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد وإن لم يكن احتلامٌ ، أو بتمام تسعة عشر عاماً ، كل ذلك : للرجل والمرأة . أو بالحيض للمرأة .) ٨٨/١ م ١١٩

٢ - تعريفه .

(الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصةً .)
١٦٢/٢ م ٢٥٤ و ٢٦٠/٦ م ٧٦٤

٣ - أقله وأكثره .

(أقل الحيض دفعة ، فإذا رأت المرأة الدمَ الأسود =

حيض = من فرجها : أمسكت عن الصلاة والصوم ، وحَرُم وطؤها على بعلها وسيدها ، فإن رأت أثرَ الدم الأحمر ،أو كغسالة اللحم ، أو الصفرةَ ، أو الكدرةَ ، او البياض ، او الجفوف التام : فقد طهرت،وتغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم ،وتصلي وتصوم ويأتيها بعلها أو سيدها ، وهكذا أبداً . فإن تمادى الأسودُ فهو حيض إلى تمام سبعةَ عشر يوماً ، فإن زاد ما قل أو كثر : فليس حيضاً .) ٢/١٩١ م ٢٦٦ و ٢/٢٠٧ م ٢٦٩

٤ – استمرار دم المبتدأة .

(إن رأت الجارية الدمَ أولَ ما تراه أسودَ فهو دم حيض، تدع الصلاة والصوم ، ولا يطؤها بعلها أو سيدها . فإن تلوّن أو انقطع الى سبعة عشر يوماً فأقلُ فهو طهرٌ صحيح ، تغتسل وتصلي وتصوم ، ويأتيها زوجها . وان تمادى أسودَ تمادى على أنها حائض إلى سبعة عشر ليلة ، فإن تمادى بعد ذلك أسودَ فإنها تغتسل ثم تصلي وتصوم ويأتيها زوجها ، وهي طاهر أبداً لا ترجع الى حكم الحائضة إلا أن ينقطع ويتلون كما ذكرنا .) ٢/٢٠٧ م ٢٦٩

٥ – استمرار دم المعتادة .

(التي قد حاضت وطهرت ، فتمادى بها الدم : كالمبتدأة الدم في كل شيء ، إلا في تمادي الدم الأسود متصلا ، فانها اذا جاءت الأيام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه =

حيض = إما مراراً في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في أشهر أو في عام ، فإذا جاء ذلك الامد : أمسكت عما تمسك به الحائض ، فإذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء ، وهكذا أبداً ما لم يتلون الدم أو ينقطع .) ٢/٢٠٧ م ٢٦٩

٦ - استمرار دم المختلفة العادة .

(إن كانت مختلفة الأيام : بنت على آخر أيامها قبل أن يتمادى بها الدم ، فإن لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضاً أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة ، أو تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر في آخر وقتها بقدر ما تسلم منها بعد دخول العصر ، وتصلي العصر في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها بقدر ما تسلم منها بعد دخول العتمة ، ثم تتوضأ وتصلي العتمة في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر .

وإن شاءت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر : فذلك لها ، وفي أول وقت المغرب للمغرب والعتمة فذلك لها ، وتصلي كل صلاة لوقتها ولا بد ، وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها ، فإن عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج : تيممت كما ذكرنا .) ٢/٢٧ م ١٨٦ و ٢/٢٠٧ م ٢٦٩

٧ - حدوثه للعجوز المسنة .

(إذا رأت العجوز المسنة دماً أسود فهو حيض مانع =

حيض = من الصلاة والصوم والطواف والوطء .) ٢/١٩٠ م ٢٦٥

٨ - طروؤه أثناء الاعتكاف .

(إذا حاضت المتكفة : أقامت في المسجد كما هي تذكر الله ، وكذلك إذا ولدت فإنها إن اضطُرتْ إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت ، ولا يجوز منعها .) ٥/١٩٦ م ٦٣٤

٩ - طروؤه بعد الإهلال بالعمرة .

(المرأة تهل بعمرة ، ثم تحيض ، ففرض عليها : أن تغتسل ثم تعمل في حجها ما هو مبيَّن في بابه .) ٢/٢٦ م ١٨٥

١٠ - وجوب الغسل لمن أهلت بحج أو عمرة في أثنائه .

(النفساء والحائض : شيء واحد ، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرضٌ عليها أن تغتسل ، ثم تهل .) ٢/٢٦ م ١٨٤

١١ - طروؤه أثناء الطواف والسعي .

(لو حاضت امرأة ولم يبقَ لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط : فكل ذلك سواء ، وتقطع ولا بد ، فإذا طهرت بنَتْ على ما طافته ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة .) ٨/١٨٠ م ٨٤٠

١٢ - لزوم غسل الجمعة فيه .

(الغسل ليوم الجمعة : لازم للحائض ، كلزومه لغيرها .) ٢/١٩ م ١٧٩

حيض ١٣ - صفة تيمم الحائض

(تتيمم الحائض كما يتيمم المحدث ولا فرق ، وكذا كل من عليه غسل واجب .) ٢/١٤٤ م ٢٤٩

١٤ - الطهر منه .

(إذا رأت الحائض أحمر ، أو كغسالة اللحم ، أو صفرة ، أو بياضاً أو جفوفاً : فقد طهرت .) ٢/١٦٢ م ٢٥٤ و ٢/١٩١ م ٢٦٦

١٥ - أقل الطهر منه وأكثره .

(لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره ، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة فلا تحيض ، بلا خلاف من أحد ، مع المشاهدة لذلك ، وقد ترى الطهر ساعة وأكثر ، بالمشاهدة .) ٢/٢٠٠ م ٢٦٧

١٦ - وجوب الغسل بانقطاع دمه .

(انقطاع دم الحيض في مدة الحيض : يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس ، أو تتيمم إن عدمت الماء ، أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج .) ٢/٢٥ م ١٨٣ و ٢/١٦٢ م ٢٥٤ و ٢/١٧١ م ٢٥٥ و ٢/١٩١ م ٢٦٦

١٧ - حلّ الضفائر في الغسل منه .

(يجب على المرأة أن تحل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس .) ٢/٣٧ م ١٩٢

حيض **١٨ - توقف حلّ الصلاةِ والطواف والصيام ، والوطء لحائض على الطهارة فعلاً .**

(إذا رأت الحائض الطهر لم تحل لهـا الصلاةَ ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، أو تتيمم ان أعدمت الماء او كانت مريضة عليها في الغسل حرج ، وان اصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت إن كانت من أهل التيمم ، بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها .

وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا طهرت : فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل : فبأن تتوضأ وضوء الصلاة ، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل : فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد ، أي هذه الوجوه الاربعة فعلت حل له وطؤها .

ومن رأت الطهر بعدما تبين الفجر في رمضان : فإنها تأكل باقي نهارها ، وتستأنف الصوم من غد ، وتقضي ذلك اليوم)
١٧١/١٢ م ٢٥٥ ، ٢٥٦ و ٢٤١/٦ م ٧٦٠ و ٨١/١٠ م ١٩١٨ .

١٩ - تأخير الغسل بعد الطهارة منه .

(إذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر أو رأته النفساء ، وأتمتا عدة أيام الحيض والنفاس قبل الفجر ، فأخرتا الغسل عمداً إلى طلوع الفجر ، ثم اغتسلتا وأدركتا الدخول في صلاة الصبح قبل=

حيض = طلوع الشمس : لم يضرهما شيئاً ، وصومهما تام ، فإن تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما ، فلو نسيتا ذلك أو جهلتا فصومهما تام .) ٦/٢٦٠ م ٧٦٥

٢٠ - تطهير دمه .

(تطهير دم الحيض إذا كان في الثوب أو الجسد : لا يكون إلا بالماء) ١/١٠٢ م ١٢٤

٢١ - سقوط الصلاة به .

(لا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضي صومَ الأيام التي مرت لها في أيام حيضها .

وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة : سقطت عنها ، ولا اعادة عليها فيها .

فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت : فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها .

فإن طهرت في وقت أدركت فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة لزمها قضاء ذلك الفرض الذي فاتها .) ٢/١٧٥ م ٢٥٧ و ٢/١٧٦ م ٢٥٨ و ٢/٢٣٣ م ٢٧٧

حيض ٢٢ – قضاء الصوم بعده .

(تقضي الحائض صومَ الأيام التي مرت لها في أيام حيضها ، واليومَ الذي ترى فيه الطهر بعد طلوع الفجر .) ٢/١٧٥ م ٢٥٧ و ٦/١٦٠ م ٧٢٧ و ٦/١٨٥ م ٧٣٦ و ٦/٢٤١ م ٧٦٠ .

٢٣ – المحرم على الحائض فعله .

(متى ظهر دمُ الحيض من فرج المرأة : لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ، ولا أن تطوف البيت ، ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج ، إلا حتى ترى الطهر .) ٢ ١٦٢ م ٢٥٤ و ٢/١٧٦ م ٢٦٠ و ٢/١٩١ م ٢٦٦ و ٦/١٦٠ م ٧٢٧ و ١٠/٧٦ م ١٩١٦

٢٤ قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف في أثنائه .

(جائزٌ للحائض : قراءة القرآن ، والسجودُ فيه ، ومسُّ المصحف ، وذكر الله تعالى .) ١/٧٧ م ١١٦

٢٥ – دخول الحائض المسجدَ .

(يجوز للحائض دخولُ المسجد ، وأن تتزوج ، وكذلك النفساء والجنب .) ٢/١٨٤ م ٢٦٢

حيض ٢٦ – خروج الحائض لمصلّى العيدين.

(يخرج الى المصلى في العيدين النساءُ ، حتى الحيّض وغير الحيّض والأبكار ، ويعتزل النساء الحيّض المصلّى .) ٨٧/٥ م ٥٤٥ .

٢٧ – مداعبة الرجل لزوجه الحائض .

(للرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الايلاجَ في الفرج ، وله أن يُشفّر ولا يولج . وأما الدبر : فحرام في كل وقت .) ١٧٦/٢ م ٢٦٠ و ٧٦/١٠ م ١٩١٦

٢٨ – وطء الحائض .

(وطء الحائض : محرّم، وفاعله عاصٍ لله تعالى ، وفرضٌ عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك .) ١٨٧/٢ م ٢٦٣ و ٧٩/١٠ م ١٩١٧

٢٩ طلاق الحائض .

(من أُراد طلاق امرأة له قد وطئها : لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه .

فإن طلقها طلقةً أو طلقتين في طهر وطئها فيه او في حيضتها: لم ينفذ ذلك الطلاق ، وهي امرأته كما كانت ، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة ، فيلزم

حيض

فإن كان لم يطأها قط : فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضتها إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثا .

فإن كانت لم تحض قط أو قد انقطع حيضها : طلقها أيضاً ، كما قلنا في الحامل ، متى شاء .

وطلاق النفاء : كالطلاق في الحيض سواء سواء ، لا يلزم الا أن يكون ثلاثاً مجموعة أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان .) ١٠/١٦١ م ١٩٤٩ و ١٠/١٧٦ م ١٩٥٣

* * *

حرف الخاء

خطأ

١ - حكمه.

(لا حكم للخطأ ولا النسيان إلا حيث جاء في القرآن أو السنة له حكمٌ .) ١/٦٨ م ١٠٥

خطبة الجمعة ر : جمعة .

خُفّ

١ - المساواة في أحكامه للمكلفين .

(الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين سواء ، وسفر الطاعة والمعصية في كل ذلك سواء ، وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية . وقليل السفر وكثيره سواء .) ٢/٩٩ م ٢١٤

٢ - سنية المسح عليه وما يجوز فيه .

(المسح على كل ما لُبس في الرجلين ، مما يحل لباسه ، مما يبلغ فوق الكعبين : سنةٌ ، سواء كانا خُفّين من جلود أو لبود - أي كل شعر ملتبد بعضه على بعض - أو عود أو حلفاء ، أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر ، كان عليهما جلدٌ أو لم يكن ، أو جرموقين ، أو خفين على خفين ، أو جوربين على جوربين ، أو ما كثر من ذلك ، أو هراكس .

وكذلك إذا لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير . فكل ما ذكرنا ، إذا لبس على وضوء : جاز المسح عليه .) ٢/٨٠ م ١١٢

٣ - تعمد المسح عليه .

(من تعمد لباسَ الخفين ليمسح عليهما ، أو خضب رجليه ،

خف

= أو حمل عليهما دواء ، ثم لبس ليمسح على ذلك : فقد أحسن .) ١٠٩ م ٢٢٠

٤ – موضع المسح ، وحدُّه المجزىء .

(المسح على الخفين وما لُبس على الرجلين إنما هو على ظاهرهما فقط ، ولا يصح ممنّ لمسح باطنهما الاسفل تحت القدم ، ولا لاستيعاب ظاهرهما . وما مُسح من ظاهرهما باصبع أو أكثر : اجزأ .) ٢/١١١ م ٢٢٢

٥ – مدة المسح عليه .

(يمسح المقيمُ يوماً وليلة ، والمسافرُ ثلاثة أيام بلياليها . ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيمُ وبعد الثلاثة الأيام بلياليها المسافرُ : من حين يجوز له المسح إثْرَ حدثه ، سواء مسح وتوضأ أو لم يمسح ولا توضأ ، عامداً أو ساهياً ، فإن أحدث يومَه بعد ما مضى أكثر هذين الأمدين أو أقلهما : كان له أن يمسح باقي الأمدين فقط ، ولو مسح قبل انقضاء أحد الأمدين بدقيقة : كان له أن يصلي به ما لم تنتقض طهارته ، فإن انتقضت لم يحل له أن يمسح لكن يخلع ما على رجليه ويتوضأ ، ولا بد .) ٢/٨٠ م ٢١٢ و ٢/٩٥ م ٢١٣

٦ – مدة مسح المقيم إذا سافر ، أو المسافر إذا أقام .

(من مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما : مَسَحَ أيضاً حتى يَتمّ لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معاً ثلاثةُ أيام بلياليها ، ثم لا يحل له المسح . =

خف = فإن مسح في سفر ثم أقام أو دخل موضعه : ابتدأ مَسْحَ يوم وليلة ان كان قد مسح في السفر يومين وليلتين فأقل، ثم لا يحل له المسح ، فإن كان مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليلتين مسحَ باقيَ اليوم الثالث وليلته فقط ، فإن كان قد أتم في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها : خَلَعَ ولا بد ، ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه .) ٢/١٠٩ م ٢٢١

٧ - لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الاخرى .

(من توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل ، ثم إنه غسل الأخرى بعد لباسه الخفَّ على المغسولة ، ثم لبس الخف الآخر ، ثم أحدث : فالمسح له جائز ، كما لو ابتدأ لباسهما بعد غسل كلتيْ رجليه .) ٢/١٠٠ م ٢١٥

٨ - خلعهما أو خلع أحدهما دون الآخر .

(من لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ، ثم خلع أحدهما دون الآخر ، فإنَّ فرضه : أن يخلع الآخر إن كان قد أحدث ، ولا بد ، ويغسل قدميه . ومن مسح على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي كذلك .

وكذلك لو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما : فليس عليه اعادة وضوء ولا مسح رأسه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي كذلك . وكذلك لو مسح على خف على خف ، ثم نزع الأعلى

خُفّ = فلا يضره ذلك شيئاً ، ويصلي كما هو دون أن يعيد مسحاً .) ٢/١٠٣ م ٢١٨ و ٢/١٠٥ م ٢١٩

٩ – الخرق فيه .

(إن كان في الخفين خرقٌ صغير أو كبير ، طولاً أو عرضاً ، فظهر منه شيءٌ من القدم أقلُّ القدم أو أكثرها أو كلاهما ، فكل ذلك سواء ، والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء ، فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز أيضاً .) ٢/١٠٠ م ٢١٦ و ٢/١٠٢ م ٢١٧

١٠ – إمامة الماسح .

(جائز أن يَؤمَّ الماسحُ الغاسلين ، والغاسلُ الماسحين ٢/١٤٣ م ٢٤٨

خلافة ١ – شرط العقل والبلوغ والذكورة فيها .

(لا يجوز الامر لغير بالغ ، وإن كان قرشياً ، ولا لمجنون ولا لامرأة . وجائزٌ أن تلي المرأة الحكم ، أما الأمر العام الذي هو الخلافة : فلا) ١/٤٥ م ٨٧ و ٩/٣٥٩ م ١٧٦٩ و ٩/٤٢٩ م ١٨٠٠ ، ١٨٠١

٢ – حصرها في قريش .

(لا تجوز الخلافة إلا في قريش ، ولا تحل إلا لرجلٍ منهم صليبةً ، من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه . ولا تحل لغير بالغ ، وإن كان قرشياً ، ولا لحليف لهم ، ولا لمولى لهم ، ولا

خلافة = لمولى لهم ، ولا لمن أمه منهم وأبوه من غيرهم .) ١/٤٤ م ٨٦
و ٩/٣٥٩ م ١٧٦٩

٣ – صفة الإمام .

(صفة الإمام : أن يكون مجتنباً للكبائر ، مستتراً بالصغائر ، عالماً بما يخصه ، حسن السياسة . ولا تجوز الخلافة الا لقرشي من ولد فهر بن مالك ، ولا تحل لغير بالغ وإن كان قرشياً ، ولا لمجنون ، ولا امرأة .) ١/٤٤ م ٨٦ و ١/٤٥ م ٨٧
و ٩/٣٥٩ م ١٧٦٩ و ٩/٣٦٢ م ١٧٧٣

٤ – التردد في اختيار الإمام .

(لا يجوز التردد بعد موت الإمام في اختيار الإمام أكثر من ثلاث .) ١/٤٥ م ٨٧

٥ – التخلف عن البيعة ، أو التردد فيها .

(من بات ليلة وليس في عنقه بيعةٌ : مات ميتةً جاهلية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يجوز التردد بعد موت الإمام في اختيار الامام أكثر من ثلاث .) ١/٤٥ م ٨٧

٦ – خلع طاعة الامام إن دعا لمعصية .

(كل من دعا من امام حقٍ أو غيرِه إلى معصية : فلا سمع ولا طاعة .) ٧/٢٩٩ م ٩٢٩

خلافة

٧ – القيام على الخليفة القرشي .

(إن قام على الإمام القرشي من هو خير منه أو مثله أو دونه : قوتلوا كلهم معه ، إلا أن يكون جائراً وقام عليه مثله أو دونه : قوتل معه القائم ، فإن قام عليه أعدلُ منه : وجب أن يُقاتل مع القائم .

وأما الجَوَرَةُ من غير قريش ، فلا يحل أن يُقاتل مع أحد منهم ، لأنهم كلهم أهل منكر ، إلا أن يكون أحدهم أقل جوراً ، فيقاتَل معه مَن هو أجور منه .) ٣٦٢/٩ م ١٧٧٣

٨ – تعدد الخليفة .

(لا يجوز أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد فقط ، والأمر : للأول بيعةً .) ٤٥/١ م ٨٧ و ٣٦٠/٩ م ١٧٧٠

٩ – إغماء الخليفة أو جنونه .

(لا يُبطل الإغماءُ الخلافةَ لمن كان خليفة ، ولا إمارتَه إن كان أميراً ، ولا ولايتَه . وكذلك الجنون .) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

١٠ – موت الإمام وأثره في أحكام الولاة .

(إن مات الامام فالولاةُ كلهم نافذة أحكامهم ، حتى يعزلهم الإمام الوالي .) ٢٤٦/٨ م ١٣٦٦

١١ – لزوم تصرفات الولاة والامراء للامام قبل علمهم بعزله لهم .

(فعلُ الامير أو الوالي أو القاضي : نافذٌ فيما أمره به

خلافة = الخليفة لازمٌ للخليفة ، ما لم يصح عنده أن الخليفة قد عزله، فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ . ويُفسخ ما فعل ، وأما كل ما فعل مما أمره به من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر اليه فهو نافذ ، طالت المدة بين ذلك أم قصرت .) ٢٤٦,٨ م ١٢٦٥

خُلع ١ - تعريفه وشرط الرضى فيه .

(الخلع هو : الافتداء . إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه ، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها : فلها أن تفتدي منه ، ويطلقها إن رضي هو ، وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي ، إنما يجوز بتراضيهما

ولا يحل الإفتداء الا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما : فهو باطلٌ ، ويردُّ عليها ما أخذ منها ، وهي امرأته كما كانت ، ويبطل طلاقُه ، ويُمنع من ظلمها فقط .

ولها أن تفتدي بجميع ما تملك . وهو طلاق رجعي ، إلا أن يطلقها ثلاثا أو آخر ثلاث ، أو تكون غير موطوءة ، فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ، ويَردُّ ما أخذ منها .) ١٠/٢٣٥ م ١٩٧٨

٢ - صحته عن المجنونة أو الصغيرة .

(لا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أبٌ ولا غيره .) ١٠/٢٤٤ م ١٩٨٢

خُلع ٣ ـ الجائز أن يكون بدلاً فيه وغير الجائز .

(كل ما جاز أن يُتملك بالهبة أو بالميراث ، فجائزٌ أن يخالَعَ به ، سواء حل بيعه ، أو لم يحلّ كالماء والكلبِ والسنّورِ والثمرةِ التي لم يبدُ صلاحها والسنبل قبل أن يشتد .

ويجوز الفداء بخدمة محدودة ، ولا يجوز بمال مجهول ، لكن بمعروف محدود مرئي معلوم أو موصوف . وللمرأة أن تفتدي بجميع ما تملك . ومن خالع على مجهول فهو باطل ، ولا يجوز الخلع على أن تبرئه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها ، وكل ذلك باطل .) ٩/٤٩٤ م ١٨٤٦ و ١٠/٢٣٥ م ١٩٧٨ و ١٠/٢٤٣ م ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ و ١٠/٢٤٤ م ١٩٨٣

٤ ـ نفقة المخالعة وما بقي من صداقها .

(من خالع امرأته خلعاً صحيحاً : لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإسكانها في العدة ، إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة . ولا يسقط بذلك عنه مابقي من صداقها ، قل أو كثر .) ١٠/٢٤٤ م ١٩٨١

٥ ـ الزكاة فيه .

(بَدَلُ الخلع : بمنزلة الدَّين ، فلا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة : فلا زكاة فيه ، لا حينئذ ولا بعد ذلك .) ٦/١٠٥ م ٦٩٧

خلع ٦ – **الصلح فيه**

(يجوز الصلح في الخلع) ٨/١٦٦ م ١٢٧٣

خمار ١ – **المسح عليه .**

(من خضب رأسه أو حمل عليه دواء ، ثم لبس العمامة أو الخمار ليمسح على ذلك : فقد أحسن ، ولو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي كذلك .) ٢/١٠٥ م ٢١٩ و ٢/١٠٩ م ٢٢٠

خمر ١ – **نجاسته .**

(الخمر : رِجسٌ ، حرام . واجبٌ اجتنابه ، فمن صلى حاملاً شيئاً منه : بطلت صلاته .) ١/١٩١ م ١٤٤

٢ – **تطهير الخف أو النعل منه .**

(ما كان في الخف أو النعل من خمر ، فتطهيرهما بأن يُمسحا بالتراب حتى يزول الأثر ، ثم يُصلى فيهما .) ١/٩٢ م ١٢١

٣ – **بيعه ، والانتفاع به ، وتخليله .**

(كل ما ذكرنا أنه لا يحل شربه : فلا يحل بيعه ، ولا إمساكه ، ولا الانتفاع به . فمن خلّله فقد عصى الله عز وجل ، وحلّ أكل ذلك الخل ، إلا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال إذا أُسكر وصار خمراً ؛ فمن سبق إليه من احد بغلبة أو بسرقة فهو حلال ، إلا ان يسبق الذي خلّله إلى تملكه =

خمر

= فهو حينئذ له ، كما لو سبق إليه غيره ، ولا فرق .

ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ، فمن باع شيئاً منه : فُسخ ابداً . وجائزٌ : بيعُ العصير ممن لا يوقَن انه يبقيه حتى يصير خمراً ؛ فإن تُيقن انه يجعله خمراً : لم يحل بيعه منه اصلا ؛ ومن باع العنب او التين ممن يتخذه خمراً : كذلك .)
٧/٥١٦ م ١١٠٣ و ٩/٨ م ١٥١٢ و ١١/٣٧٢ م ٢٢٩٤

٤ - إهراقه .

(من أهرق خمراً ، لمسلم أو لذمي : لا شيء عليه ، وقد أحسن .) ٨/١٤٧ م ١٢٦٦

٥ - كسر إنائه .

(لا يحل كسر أواني الخمر ، ومن كسرها من حاكم او غيره : فعليه ضمانها ، لكن تُهرق وتُغسل ، الفخارُ والعيدانُ والحجرُ والدُّبَّاءُ وغيرُ ذلك..) ٧/٥١٧ م ١١٠٤ و ١١/٣٧٢ م ٢٢٩٤ .

٦ - حد الإسكار فيه .

(حدُّ الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو : أن يبدأ فيه الغليان ولو بحُبَابة واحدة فأكثر، ويتولدَ من شربه والاكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه ، ويخلط في كلامه بما يُعقل ، ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز . =

خمر

فإذا بلغ المرء من الناس ، من الاكثار من الشراب ، إلى هذه الحال ، فذلك الشراب : مسكرٌ حرام ، سَكِرَ منه كلٌّ من شربه سواء أو لم يسكر ، طُبخ او لم يطبخ . ذهب بالطبيخ أكثرُه او لم يذهب . وذلك المرء : سكران .) ٥٠٦/٧ م ١٠٩٩

٧ – زوال صفة الإسكار عنه وتخلله .

(الشراب اذا زالت عنه صفة السُّكر والإسكار بعد أن كانت موجودة فيه فصار لا يَسكر احدٌ من الناس من الإكثار منه : فهو حلال ؛ خلٌّ لا خمرٌ) ٥٠٦/٧ م ١٠٩٩

٨ – كثيره وقليله .

(كل شيء أسكر كثيرُه أحداً من الناس ، فالنقطةُ منه فما فوقها إلى اكثر المقادير : خمرٌ ، حرامٌ : ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد .) ٤٧٨/٧ م ١٠٩٨

٩ – علته ، وأمثلة له .

(كل شيء أسكر كثيرُه أحداً من الناس ، فالنقطة منه فما فوقها إلى اكثر المقادير . خمرٌ ، حرامٌ ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد .

وعصيرُ العنب ، ونبيذُ التين ، وشرابُ القمح والسكران ، وعصيرُ كل ما سواها ونقيعه وشرابه ، طُبخ كل ذلك أو لم يطبخ ، ذهب أكثرُه او اقله : سواءٌ في كل ما ذكرنا ، ولا فرق .) ٤٧٨/٧ م ١٠٩٨

خمر

١٠ – ساقيه وجليس شاربه .

(من سَقى غيره الخمرَ : لا حد عليه ، وكذا الحكم فيمن جالس شُرّاب الخمر ، او دفع ابنه الى كافر فسقاه خمراً .)
١١/٣٧١ م ٢٢٩١

١١ حدُّ شاربه .

(حدُّ شارب الخمر : أربعون جلدةً ، ويقتل شاربها بعد أن يُحدّ فيها ثلاث مرات .) ١١/٣٦٤ م ٢٢٨٧ و ١١/٣٦٥ م ٢٢٨٨

١٢ – حدُّ الذمي فيه .

(حـــدُّ الذمي في الخمر : كحدّ المسلم ، ولا فرق ،
١١/٣٧٢ م ٢٢٩٣

١٣ – وقت الحد للسكران .

(الواجب أن يُحدّ السكران حين يُؤتى به ، إلا أن يكون لا يُحِسُّ أصلاً ، ولا يفهم شيئاً ، فيؤخر حتى يُحِسَّ .)
١١/٣٧١ م ٢٢٩٠

١٤ – صفة الجلد فيه .

(الجلد في الخمر خاصّة : يكون بالجريد والنعال والأيدي وبطرف الثوب ، أيّ ذلك رأى الحاكم فهو حسن . ولا يمتنع أن يجلد بسوط لا يكسر ، ولا يجرح ، ولا يعفّن لحماً .
والواجب أن يُجلد كلُّ واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى ان يصبر له ، فمن ضعف : جُلد بشمراخ فيه مائة =

خمر = عشكول جلدة واحدة ، او فيه ثمانون عشكالا كذلك . ويُجلد في الحَرّ ان اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقته ، ولا مزيد .)
١١/١٧١ م ٢١٨٩ و ١١/١٧٦ م ٢١٩٠

١٥ - الاكراه على شربه .

(من أكره على شرب الخمر : لا شيء عليه من الحد .)
٨/٣٣٠ م ١٤٠٤ و ١١/٣٧٢ م ٢٢٩٢

١٦ - القذف بشربه .

(القذف بالخمر : فيه التعزير فقط .) ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥ .

١٧ سرقته من مسلم أو ذمي .

(من سَرق خمراً لمسلم أو لذمي ، فإنما سرق شيئاً لا يحل لإبقاؤه : فلا شيء عليه ، والواجب : هرقُها على كل حال ، لمسلم وكافر .) ١١/٣٣٤ م ٢٢٧١

١٨ إباحته للضرورة .

(الخمر مباحة لمن اضطر اليها ، فمن اضطر لشرب الخمر ، لعطش أو علاج او لدفع خنق ، فشربها : فلا حدّ عليه ، أو جهلها فلم يدر أنها خمر : فلا حــدّ على أحد من هؤلاء .)
٧/٥١٦م ١١٠٢ و ٨/٣٣٠م ١٤٠٤ و ١١/٣٧١م ٢٢٩٢ .

خنزير ١ الانتفاع بأجزائه .

(لا يحل الانتفاع بشعر الخنزير ، لا في خَرْز ولا في غيره ولا يحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل لا لرجل ولا لامرأة في إناء عُمل من عظم خنزير .) ٢/٢٢٣ م ٢٧١ و ٧/٣٨٨ م ٩٨٨

خنزير ٢ - أكله .

(لا يحل اكل شيء من الخنزير اصلا ، الذكر والانثى والصغير والكبير سواء . فمن أكره على اكل الخنزير : فلا شيء عليه . وآكله غيرَ مستحلٍ لذلك : عاصٍ مذنبٌ فاسقٌ ، فمن اكله مستحلا له فقد كفر .) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨ و ٣٣٠/٨ م ١٤٠٤ و ٣٧٥/١١ م ٢٢٩٧

٣ - بيعه أو بيع شيء من أجزائه .

(لا يحل بيع الخنازير ولا شعورها ولا شيء منها ، لمؤمن ولا لكافر . وحلالٌ بيعُ جلد الخنزير إذا دُبغ ، واما شعره وعظمه : فلا .) ٨/٩ م ١٥١٢ و ٣٢/٩ م ١٥٤٩

٤ - سرقته .

(من سرق خنزيراً : فلا شيء عليه ، سواء كان لمسلم أو لذمي ، فإن دُبغ الجلد فقد أصبح متملكاً ، فمن سرقه لزمه القطع .) ٣٣٤/١١ م ٢٢٧١

خيار ر : بيع ١٨ - وجوب تكرار خيار المجلس فيه .
أيضاً ٢٤ - الشروط الجائزة فيه وبطلان سواها .
أيضاً ٢٨ - شروط الخيار فيه .
أيضاً ٣٢ - تحقق تمامه .
أيضاً ٥٢ - خيار الرؤية فيه .

حرف الدال

دار الحرب

١ - شمولها سابقاً

(كل موضع ، سوى مدينة رسول الله ﷺ ، فقد كان ثغراً ودار حرب ومغزى جهاد) ٣٥٣/٧ م ٩٦٩

٢ - السفر بالمصحف اليها .

(لا يحل السفر بالمصحف الى أرض الحرب ، لا في عسكر ولا في غير عسكر) ٣٤٩/٧ م ٩٦١

٣ - التجارة اليها

(لا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ، ولا يحل أن يُحمل إليهم سلاحٌ ولا خيلٌ ولا شيء يتقوون به على المسلمين .) ٣٤٩/٧ م ٩٦٢

٤ - الإقامة فيها .

(من دخل أرض الحرب ، لغير جهادٍ أو رسالةٍ من أمير فإقامةُ ساعة : إقامةٌ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » .) ٣٤٩/٧ م ٩٦٢

٥ - صيام الاسير فيها شهر رمضان .

ر : أسير ٧ - حكم صومه رمضان في دار الحرب .

دار الحرب

٦ - حمل السلاح وما في حكمه اليها .

ر : ٣ - التجارة اليها .

دجّال

١ - الاعتقاد في حقه .

(نؤمن بأن الدجال سيأتي، وهو كافرٌ، أعورُ، مُمَخْرِقٌ ذو حِيَل .) ١/٤٩ م ٨٩

دعاء

١ - رفع البصر الى السماء عنده .

(لا يحل للداعي أن يرفع بصره الى السماء ، لا في الصلاة ولا في غيرها .) ٤/١٥ م ٣٨٦

٢ - نص الواجب منه .

(واجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » فإذا خرج منه فليقل : « اللهم إني أسألك من فضلك » . وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله ، لا من شروط الصلاة .) ٤/٦٠ م ٤١٦

٣ - نصّ المستحب للمصاب بالميت .

(يستحب ان يقول المصاب : « إنا لله وإنا اليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيراً منها » .) ٥/١٥٧ م ٥٩٧

دفن ر : جنائز .

١ - حكمه .

(دفنُ المسلم : فرضٌ ، وجائزٌ دفنُ الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويُقدَّم أكثرُهم قرآنا. ودفنُ الكافر الحربيّ وغيرِه: فرضٌ ، والفرض في كل ما ذكرنا على الكفاية .) ٥/١١٦ م ٥٦٣ و ٥/١١٧ م ٥٦٤ و ٥/١٢١ م ٥٦٧

٢ - وقته .

(لا يجوز أن يُدفن أحدٌ ليلا إلا عن ضرورة ، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني .) ٥/١١٤ م ٥٦٠

٣ - تأخيره

(يستحب تأخير الدفن ولو يوماً وليلة ، ما لم يُخَفْ على الميت التغير ، لا سيما مَن يُتوقّع أن يُغمى عليه ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوةً ودُفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء .) ٥/١٧٣ م ٦١٤

٤ - مكانه .

(من تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملا ، فإن كانت قبل أربعة اشهر ولم يُنفخ في الحمل الروح بعدُ : دُفنت مع أهل دينها ، وإن كان بعد أربعة أشهر والروح =

دفن = قد نُفخ فيه : دُفنت في طرفِ مقبرةِ المسلمين .

وعمل أهلِ الاسلام من عهد الرسول ألّا يدفن مسلم مع مشرك ، فصح تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين . والصغير يُسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت ، فإنه يُدفن مع المسلمين .) ٥/١٤٢ م ٥٨٢ و ٥/١٤٣ م ٥٨٣

٥ - كيفيته .

(يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها . وتوجيهُ الميت الى القبلة حسنٌ ، فإن لم يوجه فلا حرج . ويُدخَل الميت كيف أمكن ، إما من القبلة ، أو من دبر القبلة ، أو من قِبَل رأسه ، أو من قبل رجليه .) ٥/١٧٣ م ٦١٥ و ٥/١٧٣ م ٦١٦ و ٥/١٧٧ م ٦٢١

٦ - الاحق به .

(أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها : من لم يطأ تلكَ الليلة وإن كان أجنبياً ، حضر زوجها أو أولياؤها او لم يحضروا . وأحقهم بإنزال الرجل أولياؤه .) ٥/١٤٤ م ٥٨٥

٧ - حكمه فيما وُجد من الميت .

(يُدفن ما وُجد من الميت المسلم . ولو أنه ظُفر أو شعَر فما فوق ، ويُكفن ويغسل ، إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل ؛ لكن يُلف ويُدفن ، فإن وُجد بعد ذلك من الميت عضوٌ آخرُ : غُسل أيضاً وكُفن ودُفن .) ٥/١٣٨ م ٥٨٠

٨ - حكمه في غير المسلم .

ر : ١ - حكمه .

دواء

١ - التداوي بالمحرم .

(التداوي بمنزلة الضرورة ، وقد قال الله تعالى : « وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه » فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه ، من المأكل والمشرب .

والبول كله حرام ، اكله وشربه ، الا لضرورة تداوٍ وما اليه . وأباح رسول الله للعرنيين أبوال الابل على سبيل التداوي من المرض ، وحديث « يانبي الله انها دواء - أي الخمر - فقال : لا ولكنها داء » : انما جاء عن طريق سماك بن حرب ؛ وهو يقبل التلقين ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأن فيه أن الخمر ليست دواء ، وصح أن الدواء الخبيث هو القتال المخوف ، وما أباحه الله عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً ، بل هو حلال طيب .) ١/١٦٨ ١٧٧ م ١٣٧

٢ - الخبيث منه وحكمه .

ر : ١ - التداوي بالمحرم .

٣ - حكم مداواة الطبيب .

(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمداواة ، فمن داوى أخاه المسلم كما امره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن .) ١٠/٤٤ م ٢٠٤٧

٤ - المسّ المباح فيه .

(ومس الرجل ذكر صغير لمداواة أو نحو ذلك من =

دواء = أبواب الخير ، كالختان ونحوه : جائز ، باليمين والشمال .)
٢/٢١٠ م ٧٧

٥ - توقف استعماله على اذن المصاب .

ر : ٧ حكم قطع العضو المصاب ونحوه دواء بغير اذن المريض.

٦ - الغسل أو المسح عليه في الطهارة .

(من كان على ذراعيه او اصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك ، وقد سقط حكم ذلك المكان ، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء ، وهو على طهارة ما لم يحدث ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله) ٢/٧٤ م ٢٠٩

٧ - حكم قطع العضو المصاب ونحوه دواء بغير اذن المريض .

(من قطع يداً فيها آكلة ، أو قلع ضرساً وجعة او متأكلة ، بغير اذن صاحبها ، وقامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برء ، لا توقف ، وأنها مهلكة ولا بد ، ولا دواء لها إلا القطع : فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن ، لأنه دواء . وهكذا القول في الضرس ؛ فما تعاونوا على البر والتقوى .)
١٠/٤٤٤ م ٢٠٤٧

دين ١ - تعريفه .

(القرض فعل خير ، وهو : أن يعطي إنساناً شيئاً بعينه =

دين

= من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله ، إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى .) ٧٧/٨ م ١١٩٠

٢ – جوازه فيما يحل تملكه وتمليكه .

(القرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه، بهبة وغيرها ، سواء جاز بيعه او لم يجز ، لأن القرض هو غير البيع ، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن ، ويجوز بغير نوع ما بعث ، ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض ، لا من سوى نوعه أصلا .

فهو جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والارضين ، والمستقرضة : ملك بين المستقرض ، فهي حلال له، وهو مخير بين أن يردها أو يمسكها ويرد غيرها .

وهو جائز أيضاً في أصناف الربا الستة، وفي غيرها ، ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد فقط ، وهو : اشتراط أكثر مما أقرض أو أقل ، أو أجود أو أدنى . ويجوز إلى أجل مسمى ، ومؤخرا بغير ذكر أجل لكن حالاً في الذمة ، متى طلبه صاحبه أخذه .) ٧٧/٨ م ١١٩١ و ٨٢/٨ م ١٢٠١ و ٤٩٤/٨ م ١٤٨٧

٣ – اقتراض ما يمكن وزنه أو كيله أو عده أو ذرعه جزافاً ، ورده كذلك .

(كل ما يمكن وزنه أو كيله أو عده أو ذرعه : لم يجز أن يقرض جزافاً ، وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد او =

دين = الذرع أو الكيل أو الوزن ، فإنْ ردَّه جزافاً فكان ظاهرا متيقناً أنه اكثر مما اقترض وطابت نفس المقترض : فكل ذلك جائزٌ حسنٌ ، فإن لم يدر أهو مثل ما اقترض أم أقل أم أكثر: لم يجز .) ٨/٨٣ م ١٢٠٢ ، ١٢٠٣

٤ – اشتراط الضامن .

(لا يحل اشتراط الضامن .) ٨/٧٧ م ١١٩٢

٥ – اشتراط الرهن فيه .

(لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع الى أجل مسمى في السفر ، أو في السلَم الى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض الى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض الى أجل مسمى في السفر خاصة ، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين .) ٨/٨٧ م ١٢٠٨

٦ – اشتراط مكان القضاء .

(لا يحل اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ، فإن قضاه في بلد آخر فهو حسن ، ما لم يكن عن شرط .) ٨/٧٧ م ١١٩٢ ، ١١٩٣

٧ – كتابته والاشهاد عليه والارتهان به .

(إن كان القرض الى اجل : ففرضٌ عليهما ان يكتباه ، وأن يُشهدا عليه عدلين فصاعدا ، أو رجلا وامرأتين عدولا فصاعدا ، فإن كان ذلك في سفر ولم يجد كاتباً فإن شاء الذي له الدين ان يرتهن به رهناً فله ذلك ، وان شاء أن لا يرتهن =

دين = فله ذلك ، وليس يلزمه من ذلك في الدين الحالّ لا في السفر ولا في الحضر .) ٨/٨٠ م ١١٩٨

٨ - ملكيته والتصرف فيه .

(من استقرض شيئاً فقد ملكه ، وله بيعه ان شاء ، وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه .) ٨/٧٩ م ١١٩٥

٩ - رد المثل مع قيام العين .

(إن طالبه صاحب الدين بدينه ، والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض : لم يجبر المستقرض على شيء من ماله ، إذ لم يوجب ذلك أن يرد الذي أخذ بعينه ولا بد ، لكن يجبر على رد المثل : أما ذلك الشيء واما غيره مثله من نوعه ؛ لأنه قد ملك الذي استقرض ، فإن لم يوجد له غيره : قضي عليه حينئذ برده .) ٨/٧٩ م ١١٩٧

١٠ - رد الأكثر أو الأقل ، أو الأفضل أو الأدنى .

(لايحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ . ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى ، وهو ربا ، فإن تطوع عند قضاء ما عليه ، بأن يعطي أكثر مما أخذ ،أو أقل مما أخذ ،أو أجود مما أخذ ، أو أدنى مما أخذ ،فكل ذلك : حسن مستحب ، ومعطي أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض : مأجور ، والذي يقبل أدنى مما أعطى : مأجور ،وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن ، ما لم يكن عن شرط .) ٨/٧٧ م ١١٩٢ و ٨/٤٦٧ م ١١٩٣ و ٨/٤٩٤ م ١٤٧٩ ، ١٤٨٧

دين

١١ - رد غير نوع المأخوذ .

(قضاء المستقرضِ القرضَ من غير نوع ما استقرض: لايحل أصلا . لا بشرط ولا بغير شرط ، مثل أن يكون أقرضه ذهباً فيرد عليه فضة أو غير ذلك ، وهكذا في كل شيء ، مما يقع فيه الربا : ربا محض ، وفيما لا يقع فيه الربا : حرام بحت.) ٨/٧٧ م ٩١ ١ ، ١١٩٢ و ٨/٧٩ م ١١٩٤ و ٨/٥٠٣ م ١٤٩٢

١٢ - هدية المدين لصاحبه وضيافته له .

(هدية المدين الى الدائن : حلال ، وكذلك ضيافته إياه ، ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط ، فإن كان شيء عن شرط فهو حرام .) ٨/٨٥ م ١٢٠٧

١٣ - وقت المطالبة به إن كان حالا .

(إن كان الدين حالا : كان للذي أقرض أن يأخذ بـه المستقرض متى أحب ، إن شاء إثر إقراضه إياه . وإن شاء أنظره به الى انقضاء حياته .) ٨/٧٩ م ١١٩٦

١٤ - تأجيل أو تعجيل كل أو بعض الدين .

(إن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر : لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلا ، وكذلك لو أراد الذي له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر : لم يجز أن يجبر الذي عليه الحق على أدائه ، سواء في ذلك الدنانير والدراهم والطعام والعروض والحيوان ، فلو تراضيا =

= على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله أو على تأخيره بعد حلول أجله أو بعضه : جاز كل ذلك ؛ ولكنه غير لازم .

و ٨ / ٨٤ م ١٢٠٥ .) ٨/٨١ م ١٢٠٠

١٥ – تعجيل بعضه بشرط البراءة من الباقي أو بعضه .

(لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي ، فإن وقع : رد وصرف إلى الغريم ما أعطى ، فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ، ثم رغب الى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه ، فأجابه الى ذلك ، أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة ، فكل ذلك: جائز حسن ، وكلاهما مأجور)

٨/٨٣ م ١٢٠٤

١٦ – إنتفاء لزوم التأجيل أو التعجيل فيه .

(من كان له دين حال أو مؤجل ، فحل ، فرغب اليه الذي عليه الحق في أن ينظره أيضاً إلى أجل مسمى ، ففعل ، أو أنظره كذلك بغير رغبة ، وأشهد أو لم يشهد : لم يلزمه من ذلك شيء ، والدين حال ، يأخذ به متى شاء ، وكذلك لو أن امرءاً عليه دين مؤجل ، فأشهد على نفسه أنه قد أسقط الأجل وجعله حالاً فإنه لا يلزمه ذلك ، والدين إلى أجله ، كما كان .)

٨/٨٤ م ١٢٠٥

١٧ – المطالبة به في غير موضع العقد .

(من لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب ، وكان الدين حالاً أو بلغ أجله : فله مطالبته وأخذه بحقه ، ويجبره الحاكم =

دين = على انصافه ، عَرْضاً كان الدين أو طعاماً أو حيواناً أو دنانير أو دراهم ، ولا يحل ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينتصف إلا في الموضع الذي تداينا فيه .) ٨/٨٠ م ١١٩٩

١٨ – بقاؤه بعد تلف الرهن .

(إن مات الرهن أو تلف أو أبَق أو فسد ، أو كانت أمةً فحملت من سيدها أو أعتقها ، أو باع الرهنَ أو وهبه أو تصدق به أو أصدقه، فكل ذلك : نافذٌ ، وقد بطل الرهن ، وبقي الدين كله بحسبه ، ولا يكلف الراهن عوضاً مكانَ شيء من ذلك ، ولا يكلَّف المعتَقُ ولا الحاملُ استسعاءً ، إلا أن يكون الراهن لا شيء له ، من أين ينصف غريمه ؟ فيبطل عتقه وصدقته وهبته، ولا يبطل بيعه ولا إصداقه .) ٨/٩٣ م ١٢١٤

١٩ – زكاته .

(من عليه دين ، دراهم أو دنانير أو ماشية تجب الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضراً ، فإن كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولاً منه ما في مقداره الزكاة : زكّاه ، وإلا فلا زكاة عليه فيه أصلاً ، ولو أقام عليه سنين .

ومن عليه دين ، كما ذكرنا ، وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء كان اكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان او غير جنسه : فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه بشيء من زكاة ما بيده .

دين = ومن كان له على غيره دين ، فسواء حالاً او مؤجلاً ، عند مليءٍ مقرٍّ أو منكرٍ ، أو عند عديمٍ مقرٍّ او منكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فإن قبض منه مالا تجب فيه الزكاة : فلا زكاة فيه ، الماشية والذهب والفضة سواء . وأما النخل والزرع فلا زكاة فيه أصلاً، لأنه لم يخرج من زرعه ولا ثماره .) ٦/٩٩ م ٦٩٤ و ٦/١٠١ م ٦٩٥ و ٦/١٠٣ م ٦٩٦

٢٠ - التصدق به بنية الزكاة .

(من كان له دَين على بعض أهل الصدقات ، وكان ذلك الدين بُرّاً أو شعيراً أو ذهباً أو فضة أو ماشية ، فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك الزكاة : فإنه يجزئه .) ٦/١٠٥ م ٦٩٨

٢١ — بيعه .

(لا يحل بيع دَين يكون لإنسان على غيره ، لا بنقد ولا بدَين ، لا بعين ولا بعرْض ، كان ببينة أو مُقَرّاً به أو يكن، كل ذلك : باطل . ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال : أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخيير ، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين ، فهذا حسنٌ .) ٦/٩ م ١٥١٠

٢٢ - إنصاف الغرماء بالبيع على المدين أو استرداد المثل دون السجن .

(من ثبت للناس عليه حقوق ، من مال أو مما يوجب =

دين = غرمَ مالٍ ، ببينة عدل أو بإقرارٍ منه صحيحٍ : بيع عليه كلُّ ما يوجد له ، وأنصف الغرماء ، ولا يحل أن يسجن أصلاً ، الا أن يوجد له من نوع ما عليه : فينصف الناس منه بغير بيع .) ١٦٨/٨ م ١٢٧٥

٢٣ – قضاؤه من الدية .

ر : وصية ٥ – وصية المجني عليه في ديته .

٢٤ – عتق من أحاط الدين بماله كله .

(من أحاط الدين بماله كله ، فإن كان له غنى عن مملوكه : جاز عتقه فيه ، وإلا : فلا .) ٢١٧/٩ م ١٦٨١

٢٥ – الوصية والكفن إذا استغرقت به التركة .

(من مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك ، فكل ماترك : للغرماء ، ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين ، فإن فضل عن الدين شيء ، فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث. ومن أوصى بعتق مملوك له أو مماليك وعليه دين لله تعالى أو للناس ، فإن كان ذلك الدين محيطاً بماله كله : بطل كل ما أوصى به من العتق جملة ، وبيعوا في الدين .) ١٢١/٥ م ٥٦٦ و ٣٤٧/٩ م ١٧٦٨

٢٦ – بطلان الأجل فيه بالموت .

(كل من مات وله ديون على الناس مؤجلة ، أو للناس عليه ديون مؤجلة : بطلت الآجال كلها وصار كلُّ ما عليه منْ =

دَين = دَين حالاً ، وكلُّ ماله من دَين حالاً، سواء في ذلك كله القرض والبيع .) ٨٤/٨ م ١٢٠٦

٢٧ - ترتيبه في تركة الميت .

(أول ما يُخرج من تركة الميت ، إن ترك شيئاً من المال قلَّ أو كثر : ديونُ الله تعالى إن كان عليه منها شيء ، كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك ، ثم ان بقي شيء أُخرج منه ديون الغرماء ان كان عليه دين ، فإن فضل شيء كُفن منه الميت وان لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم ، فإن فضل بعد الكفن شيء نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي ، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية .) ٢٥٢/٩ م ١٧٠٦ و ٢٥٣/٩ م ١٧٠٩

٢٨ - ظفر الدائن بمال للمدين الميت .

(من أقرض آخر مالاً فمات ولم يُشهَد له به ، ولا بينةَ له أو له بينة ، فظفر له بمال او ائتمنه عليه ، سواء كان من نوع ماله عنده أو من غير نوعه ، ففرضٌ عليه : أن يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه ، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه ، فإن كان في ذلك ضرر ، فإن شاء باعه وان شاء أخذه لنفسه حلالا ، فإن وفى بمالَهُ قِبله فذاك، وإن لم يفِ بقي حقه فيما لم ينتصف منه ، وإن فضل فضلٌ رده إليه أو الى ورثته ، فإن لم يفعل ذلك فهو عاصٍ لله عز وجل . الا أن يحلله ويبرئه ؛ فهو مأجور. فإن طولب بذلك وخاف إن أقر أن يغرم : فلينكر =

دين = وليحلف ؛ وهو مأجور في ذلك .) ١٨٠/٨ م ١٢٨٤

دِية ر َ : جراح ، قتل ، قصاص .

١ - مقدارها وعلى من تجب .

(الدية في العمد والخطأ : مائة من الابل ، فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغةً ما بلغت . وهي في الخطأ : على عاقلة القاتل ، وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده وهي في كل ذلك حالةَ العمد والخطأ سواء : لا أجَل في شيء منها .

فمن لم يكن له مـــال ولا عاقلة فهي في سهم الغارمين في الصدقات ، وكذلك من لم يعرف قاتله .

والدية في العمد والخطأ أخماس ولا بد : عشرون بنت مَخاض ، وعشرون بنو لَبون ، وعشرون بنـات لَبون ، وعشرون حِقّة ، وعشرون جَذَعة . لا تكون البتة من غير الإبل ، الحاضرةُ والباديةُ : سواء ، فلو تطوع الغارم بأن يعطيها كلها إناثاً فحسنٌ ، وكذلك إذا اعطاها أرباعاً لا أكثر.

ولا يغرم الجاني خطأ من دية النفس ولا من الغرّة شيئاً مع العاقلة . ولا قَوَد ولا دية ولا ضمان على مجنون فيما أصاب في جنونه ، ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ، ولا على من لم يبلغ ؛ وهؤلاء والبهائم سواء .) ٣٤٤/١٠ م ٢٠٢٠ و ٣٨٨/١٠ م ٢٠٣٣ و ٥١/١١ م ٢١٤١. و ٦٥/١١ م ٢١٤٢ و ٦٣/١١ م ٢١٤٧

دية

٢ - وجوبها على مجنون أو سكران أو صغير .

ر : قصاص ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

٣ - وجوبها على المسلم بقتل الكافر .

ر : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٤ - وجوبها في بيت المال .

(من لا عاقلة له فالدية واجبة على كل مال لجميع المسلمين .)

١٠/٥٠٧ م ٢٠٨٨

٥ - عقل الإفزاع الشديد .

(من أفزع إنساناً فضرط ، حكم عمر رضي الله عنه على نفسه بأربعين درهما ، وحسب الراوي أنه قال : شاة أو عناقا .)

١٠/٤٥٩ م ٢٠٦٥

٦ - الدية في الكلب .

(ليس في الكلب إلا كلب مثله ، إلا ان يكون اسود ذا نقطتين فلا شيء فيه أصلًا وقد أحسن من قتله ، وكذلك ان كان كلباً لا يغني زرعاً ولا ضرعاً ولا صيداً فلا شيء فيه أصلًا)

١٠/٥٢٣ م ٢٠٩٨

٧ - زكاتها .

(لا زكاة في مال الديات على صاحبه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً .) ٦/١٠٥ م ٦٩٧

دية

٨ ـ الخيار بين القصاص والدية ، وهل يورث .

ر : قصاص ٥ ـ الخيار بين القصاص والدية ، وهل يورث .

٩ ـ اعتبارها من التركة .

ر : وصية ٥ ـ وصية المجني عليه في ديته .

١٠ ـ وُرّاثها .

(الديةُ بيقين : لأهلِ المقتول والزوجةِ والزوجِ والاخوةِ لأم . توزن على حسب المواريث لمن وجبت له .) ١٠/٤٧٥ م ٢٠٧٦

١١ ـ العاقلة التي تتحملها .

(الديةُ في قتل الخطأ وفي الغُرّة الواجبة في الجنين : على عاقلة القاتل والجاني ، بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ ولغرّة الجنين ، وأنهم : أولياء الجاني الذين هم عصبته ، ومنتهاهم البطن الذي هو منهم .

ولا يقتضي قوله صلى الله عليه وسلم : « مولى القوم منهم » أن يكون موجباً لأن يَعقل عنهم او يعقلوا عنه . ولا يعقل الحليف عن حليفه ، إنما تجب الدية على العصبة .

والنساء عصبة أصلاً ، ولا يقع عليهن هذا الاسم . والفقراء خارجون مما تُكلّفه العاقلةُ ، أما الصبيان والمجانين فهم من العصبة ، ولم يرد مايخرجهم عن هذه الكلفة ١٠/٤٠١ م ٢٠٢٤ و ١١/٤٤ م ٢١٣٩ و ١١/٥٦ م ٢١٤٣ و ١١/٥٨ م ٢١٤٤

١٢ - مقدار ما يحمله كل رجل من العاقلة .

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية وبالغُرَّة على العاقلة ، فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون وما لا حرج عليهم فيه وما لا يبقون بعده في عسر ، فيؤخذ من مال المرء مالا يبقى بعده معسرا ، أو يُعدَّل بينهم في ذلك ، فمن احتمل ماله أبعرة كثيرة ولم يجحف ذلك به : كلف ذلك ، ومن لم يحتمل إلا جزءاً من بعير كذلك : أُشرك بين الجماعة منهم في البعير هكذا حتى تتم الدية .

وهكذا في حكم الغُرَّة ، إنما ننظر إلى مال المرء منهم وعياله ، فيفرض الدية والغرة على الفضلات من أموالهم ، فيعدل بينهم في ذلك ، لا بأن يساوى بين ذي الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة فيؤخذ منهم سواء ؛ لكن يؤخذ من الكثير كثيرٌ ومن القليل قليلٌ .) ٥٦/١١ م ٢١٤٣

١٣ حمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ .

ر : قتل ٦٠ - تحمُّل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ .

١٤ - حمل العاقلة من الغرامات .

(صح النص بإيجاب دية النفس في الخطأ على العاقلة ، وصح النص بإيجاب الغُرَّة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضاً ، =

دية = ولم يأت نص ولا إجماع بأن تلزم غرامة في غير ما ذكرنا)
١١/٥٢ م ٢١٤١

١٥ - عجز العاقلة عن ادائها .

(إذا عجزت العاقلة عن أداء الدية أو الغرة : فهي على جميع المسلمين ، في سهم الغارمين من الزكاة .) ١٠/٣٨٨ م ٢٠١٣ و ١٠/٤٠٢ م ٢٠٢٤ و ١١/٥٦ م ٢١٤٢

١٦ - القتلة عن العبد .

(إن قتل العبد أو المدبر أو أم الولد أو المكاتب مسلماً خطأ ، أو جنوا على حامل فأصيب جنينها ، فالدية والغرة على عصبة الجاني .) ١١/٦٢ م ٢١٤٦

١٧ - تعاقل اهل الذمة .

(من قتل من أهل الذمة فعقله على المسلمين اذا لم تكن له عصبة ، فإن كان له عصبة فعقل من قتل خطأ والغرة تجب عليه وعلى عصبته ، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يخص عربيا بذلك من عجم ، بل جعل على كل بطن عقوله ، فعم .)
١١/٦٢ م ٢١٤٥

١٨ - عفو المجني عليه فيها .

ر : قتل ٥٩ - حكم عفو المجني عليه في القود او الدية او الجرح.

حرف الذال

ذكاة

١ - حكمها .

(لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البّر طائره ودارجه إلا بذكاة ، حاشا الجرادَ . وما يعيش في البر والماء : لا يجوز أكله إلا بذكاة ، كالسلحفاة والباليمرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك .) ٣٩٨/٧ م ٩٩٠ و ٤٣٨/٧ م ١٠٤٤

٢ - آلتها .

(التذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب : جائزة بكل شيء إذا قطع قطْعَ السكين او نفذَ نفاذَ الرمح ، سواء في ذلك كله : العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد وكل شيء . حاشا آلة أُخذت بغير حق .

وحاشا السن والظفر وما عمل من سن أو من ظفر منزوعين أو غير منزوعين .

وإلا عظم خنزير أو عظم حمار أهلي أو عظم سبع من ذوات الأربع او الطير ، حاشا الضباع ، أو عظم إنسان .

فلا يكون حلالاً ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا ، بل هو ميتة حرام . والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا .

وهي جائزة بمدى الحبشة ، وما ذكاه الزنجي والحبشي وكل مسلم فهو حلال ، فلو عمل من ضرس الفيل سهم أو رمح أو سكين : لم يحل اكل ما ذبح او نحر به ، لأنه سن . فلو =

ذكاة

= عملت من سائر عظامه هـذه الآلاتُ : حل الذبح والنحر والرمي بها .

وما ترد وخزق ولم ينفذ نفـاذ السـكين او السهم : لم يحل أكل ما قتل به ، وكذلك ما ذبح بمنشار أو بمنجل .

ولا يجوز التذكية بآلةِ ذهبٍ أو مُذهّبةٍ أصلاً للرجال، فإن فعل الرجل فهي حرام على الرجال والنساء ، فإن ذكت بها امرأة فهو حلال للرجال والنساء . والتذكية بآلة فضة : حلال .

فمن لم يجد إلا سناً أو ظفراً او عظم سبعٍ أو طائرٍ أو ذوي أربع او خنزيرٍ أو حمارٍ أو إنسانٍ أو ذهبٍ ، وخشي موتَ الحيوان : لم يحل له أن يأكل ما ذكي بشيء من ذلك .

فمن لم يجد إلا آلة مغصوبة أو مأخوذة بغير حق ، وخشي الموت على حيوانه : ذكّاه بها وحل له أكله ، وحرام على صاحب الآلة منعهُ منهـا إذا خشي ضياع ماله بموته جيفةً ، وفرضٌ على صاحب الحيوان اخذُهـا والتذكيةُ بهـا .)

٧/٤٤٠م ١٠٥١ ، ١٠٥٢ و ٧/٤٥٢ م ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ و ٧/٤٣٥ م ١٠٥٥ ، ١٠٥٦

٣ - كونها بمغصوب أو مأخوذ بغير حق .

(لا يؤكل ما ذُبح أو نُحر أو رُمي بآلة مأخوذة بغير حق ، فمن لم يجد الا آلة مغصوبة أو مأخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوان ذكّاه بها وحل له أكله . وحرام على صاحب الآلة منعه منها إذا خشي ضياع ماله بموته جيفة ، وفرضٌ =

ذكاة

= على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها

ومن تصيد بجارح أخذه بغير حق : فلا يحل أكل ما قتل ، فلو أدرك حيا ، أو نصب المرء حبالة مأخوذة بغير حق أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق ، كل ذلك فيه بقية حياة : ذكاها ، وهي له حلال ، وعليه أجرة مثل ذلك الجارح وذلك السهم والرمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك ، ٧/٤٥٠ م ١٠٥١ و ٧/٤٥٣ م ١٠٥٦ و ٧/٤٧٦ م ١٠٩٣

٤ - وقت التسمية فيها .

(وقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ، فإذا شرع فيها قبل التسمية: فلم يذك كما أمر ، وإذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة : فلم تكن الذكاة مع التسمية ، ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها .) ٧/٤٦٢ م ١٠٦٩

٥ - التسمية فيها بالعجمية أو بالاشارة .

(من سمّى بالعجمية فقد سمى كما أمر ، لأن الله تعالى لم يشترط لغةً من لغة ولا تسمية من تسمية ، فكيفما سمى فقد أدى ما عليه . وتجوز التسمية بالاشارة من الاخرس على حسب طاقته .) ٧/٤١٤ م ١٠٠٤ و ٧/٤٥٣ م ١٠٥٧

٦ - ترك التسمية فيها .

(لا يحل أكل ما لم يُسمّ اللهُ تعالى عليه، بعمد أو نسيان .) ٧/٤١٢ م ١٠٠٣

ذكاة

٧ – لزوم اقترانها بالنية ، ووقوعها على غير المقصود .

(لو أراد ذبح حيوان متملك بعينه ، فذبح غيره مخطئاً : لم يحل أكله ، لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصداً .

ومن رمى جماعة صيد ، وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب ، فأيها أصاب : حلال ، فلو لم ينو إلا واحداً بعينه ، فإن أصابه فهو حلال ، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال ، فان لم يدرك ذكاته لم يحل أكله ، وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيداً ، فأصاب صيدا : لم يحل أكله الا أن يدرك ذكاته .) ٧/٤٦٥ م ١٠٧٦ ، ١٠٧٧

٨ – صفة الذبح وكماله .

(كمال الذبح هو أن يقطع الودجان والحلقوم والمريء ، فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها ، فأكلها حلال ، فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئا ، واكله حلال .

وسواء ذبح من الحلق في أعلاه او في اسفله ، ورميت العقدة الى فوق او الى اسفل ، او قطع كل ذلك من القفا ، أبين الرأس أو لم يبن ، كل ذلك : حلال . ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت ، فإن فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ، ولم يحرم اكلها بذلك .) ٧/٤٣٨ م ١٠٤٥ و ٧/٤٥٧ م ١٠٤٦ ، ١٠٦٤

ذكاة

٩ - استقبال القبلة فيها .

(ما ذُبح أو نُحر لغير القبلة عمداً أو غير عمد : جائزٌ أكلُه .) ٧/٤٥٣ م ١٠٥٧

١٠ - قيام الذبح مقام النحر ، وبالعكس .

(كل ما جاز ذبحه جاز نحره . وكل ما جاز نحره جاز ذبحه ، الابل والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه : فإن شئت فاذبح ، وإن شئت فانحر .) ٧/٤٤٥ م ١٠٤٧

١١ - لزومها الجنين اذا نفخت فيه الروح .

(كل حيوان ذُكّي فوُجد في بطنه جنين ميت ، وقد كان نُفخ فيه الروح : فهو ميتة لا يحل أكله ، فلو أدرك حيا فذُكّي : حل أكله ، فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد : فهو حلال ؛ إلا إن كان يعد دماً لا لحم فيه . ولا معنى لإشعاره ولا لعدم إشعاره .) ٧/٤١٩ م ١٠١٤

١٢ - أقسامها .

(التذكية قسمان ، قسم : في مقدور عليه متمكَّن منه ، وقسم : في غير مقدور عليه ، أو غير متمكن منه .

فتذكية المقدور عليه المتمكن منه تنقسم قسمين لا ثالث لهما ، إما : شقٌ في الحلق وقطع يكون الموت في اثره ، وإما : نحرٌ في الصدر يكون الموت في اثره ، سواء في ذلك كله ما قدر عليه =

ذكاة = من الصيد الشارد أو من غير الصيد . وكل ما جاز ذبحه : جاز نحره ، وكل ما جاز نحره : جاز ذبحه .

وأما غير المتمكن منه ، فذكاته : ان يمات بذبح أو بنحر حيث أمكن منه مِنْ عجُزٍ أو فخذ أو ظهر ، فإنه يُطعن حيث أمكن بما يعجل به موته ، ثم هو حلالٌ أكلُه . وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يُقدر على أخذه فإن ذكاته كذكاة الصيد .) ٧/٤٣٨ م ١٠٤٤ و ٧/٤٤٥ م ١٠٤٧ و ٧/٤٤٦ م ١٠٤٨

١٣ — الجائز له فعلها وشرط الجواز .

(تذكية المرأة الحائض وغير الحائض ، والزنجي ، والأقلف والأخرس ، والجنب ، والآبق : جائزٌ أكلُها ، إذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالاشارة من الأخرس ، ويسمى الأعجمي بلغته .

وكل ما ذبحه أُو نحره يهودي او نصراني او مجوسي ، نساؤهم أو رجالهم ، فهو حلال لنا ، وشحومها حلال لنا ، إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه . ولو نحر اليهودي بعيراً أو أرنباً : حل أكله ، ولا نبالي ما حُرّم عليهم في التوراة وما لم يحرم .) ٧/٤٥٣ م ١٠٥٧ و ٧/٤٥٤ م ١٠٥٨

١٤ — حلتها للمحرم .

(حلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج =

= والاوز المتملك والبرك المتملك ، والحمام المتملك ، والابل والبقر والغنم والخيل وكل ما ليس صيدا ، والحل والحرم سواء . وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم .)

٧/٢٣٨ م ٨٨٩

١٥ - تذكية الوكيل .

(من أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ما شاؤوا من حيوانه ، أو ما احتاجوا إليه في حضرته أو مغيبه : جاز ذلك.)

٧/٤٥٧ م ١٠٦٣ و ٨/٢٤٤ م ١٣٦٢

١٦ - الاشتراك في ادائها .

(لو وضع اثنان فصاعدا أيديهم على شفرة أو رمح ، فذكوا به حيوانا بأمر مالكه ، وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم : فهو حلال .

وكذلك لو رمى جماعة سهاما وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيدا ؛ فأكله حلال ؛ وهو بينهم إذا اصابت سهامهم مقتله وسمى الله تعالى جميعهم ، وإذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق له فيه ، فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله ، فإن لم يسم الله تعالى أحد ممن أصاب مقتله فلا حق له فيه، وهو كله للذي سمى .)

٨/٤٦٣ م ١٠٧١

١٧ - تذكية المشترك بغير إذن الشريك .

(كل حيوان بين اثنين فصاعدا، فذكاه أحدهما بغير إذن =

ذكاة

= الآخر فهو ميتة لا يحل أكله، ويضمن لشريكه مثل حصته مُشاعاً في حيوانٍ مثله ، فإن لم يوجد أصلا فقيمته ، إلا أن يرى به موتاً أو تعظم مؤونته فيضيع ، فله تذكيته حينئذ ، وهو حلال .) ٧/٤٥٧ م ١٠٦٢

١٨ - ترك التسمية في ذبح مال الغير .

(من ذبح مال غيره بأمره ، فنسي أن يسمي الله تعالى أو تعمد : فهو ضامن مثلَ الحيوان الذي أفسد ، لأنه ميتة .) ٧/٤١٤ م ١٠٠٥

١٩ - تذكية مال الغير بغير أمره .

(لا يحل أُكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالكه ، بغصب أو سرقة أو تعدٍّ بغير حق ، وهو ميتة لا يحل لصاحبه ولا لغيره ، ويضمنه قاتله إلا أن يكون نظراً صحيحاً ، كخوفٍ أن يموت فبادر بذكاته ، او نظراً لصغير أو مجنون أو غائب ، أو في حق واجب .) ٧/٤١٥ م ١٠٠٦

٢٠ - الباطلة ذكاتهم .

(لا يحل أكلُ ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي ، ولا ما ذكاه مرتد إلى دينٍ كتابي أو غير كتابي ، ولا ما ذكاه من انتقل من دينٍ كتابي الى دينٍ كتابي ، ولا ما ذكاه من دخل في دينٍ كتابي بعد مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه : لم يحل اكله ، =

ذكاة = فإن ذكّيا بعد الصحو والإفاقة: حل اكله ، وما ذبحه او نحره من لم يبلغ : لم يحل اكله ، لأنه غير مخاطب .) ٤٥٦/٧ م ١٠٥٩ - ١٠٦١

٢١ - البائن قبل تمام التذكية وبعده قبل الموت .

ما قُطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيتها ، فبان عنها : فهو ميتة لايحل اكله ، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء: أُكلت البهيمة . وما قُطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها : لم يحل اكله ما دامت البهيمة حية ، فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة ايضاً .) ٤٤٩/٧ م ١٠٤٩ - ١٠٥٠

٢٢ - كونها لغير الله تعالى .

(لا يحل ما ذُبح او نُحر لغير الله تعالى ، ولا ما سُمي عليه غيرُ الله تعالى متقرّباً بتلك الذكاة إليه ، سواء ذكر الله تعالى معه او لم يذكره . وكذلك ما ذكي من الصيد لغيره تعالى .

فلو قال : باسم الله وصلى الله على المسيح ، او قال : على محمد ، وذكر سائرَ الانبياء : فهو حلالٌ ، لأنّه لم يهل به لهم .) ٤١١/٧ م ١٠٠١

٢٣ - كونها بنية الفخر والمباهاة .

(لا يحل أكل ما ذُبح أو نُحر فخراً أو مباهاةً .) ٤١٦/٧ م ١٠٠٧

ذكاة

٢٤ - المتردّي والنطيح وما في حكمها .

(كل ما تردّى ، أو أصابه سبُع ، أو نطحه ناطح ، او انخنق فانتشر دماغه ، أو انقرض مصرانه ، أو انقطع نخاعه أو انتشرت حشوته ، فأدرك وفيه شيء من الحياة فذُبح أو نُحر : حل أكله ، وإنما حرم الله تعالى ما مات من كل ذلك .

وكل ما ضُرب بحجر أو عود أو فَرى مقاتله سبُع برّي أو طائرٌ كذلك أو وثنيٌ أو من لم يسم اللهَ تعالى، فأدركتَ فيه بقيةٌ من الحياة : ذُكّي بالذبح أو النحر ، وحل أكله .)
٤٥٨/٧ م ١٠٦٦ و ٤٦٢/٧ م ١٠٧٠

٢٥ - الذبيحة المجهول امرُها .

(كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلمٌ فاسقٌ أو جاهلٌ أو كتابيٌ : فحلالٌ .) ٤٥٧/٧ م ١٠٦٥

ذِكر

١ - كونه بلا طهارة .

(وجائزٌ ذكر الله تعالى بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب والحائض .) ٧٧/١ م ١١٦

ذِمّي

١ - شروط قبول الجزية منه .

(لا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزيةٌ إلا بأن يقروا بأن محمداً رسولٌ الينا ، وأن لا يطعنوا فيه ، ولا في شيء من دين الإسلام) ٣١٨/٧ م ٩٤١

ذمي ٢ - إخضاعه لحكم الاسلام في كل شيء .

(يُحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء ، رضوا أم سخطوا ، أتونا أو لم يأتونا ، ولا يحل ردهم الى حكم دينهم ولا الى حكامهم أصلاً) ٤٢٥/٩ م ١٧٩٥

٣ - إسلام رقيقه .

(كل عبد أو أمة لذمي أسلما : فهما حران ساعة إسلامهما ، وكذلك مُدبَّرهُ أو مكاتبه أو أمُّ ولده .) ٣١٨/٧ م ٩٤٣

٤ - اعتبار بيعه وتصرفاته ببيع وتصرفاتِ المسلم .

(لا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم .) ١٢٥/٨ م ١٢٤٣

٥ - تعامله بالربا .

(الربا في كل أحكامه بين المسلم والذمي ، وبين المسلم والحربي ، وبين الذميين : كما هو بين المسلمين ، ولا فرق .) ٥١٤/٨ م ١٥٠٦

٦ - مشاركته .

(مشاركة المسلم الذمي جائزة ولا يحل له من التصرف والبيع إلا ما يحل للمسلم .) ١٢٥/٨ م ١٢٤٣

ذمّي

٧ – إطعامه وكسوته من كفارة اليمين .

(يجزيء كسوةُ أهل الذمة وإطعامهم ، إذا كانوا مساكين ، في كفارة اليمين .) ٨/٧٥ م ١١٨٥

٨ – بيع المسلم الغنائم له .

(لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة .) ٩/٢٩ م ١٥٤١

٩ – سرقة خمره أو ميتته أو خنزيره .

(من سرق خمراً أو خنزيراً لذمي : فلا شيء عليه ، لأن الواجبَ هرقُها على كل حال ، لمسلم وكافر . وكذلك : قتل الخنازير . وأما من سرق ميتة فإن فيها القطعَ ، لأن جلدها باقٍ على ملك صاحبها ، يدبغه فينتفع به ويبيعه .) ١١/٣٣٤ م ٢٢٧١

١٠ – قطع الطريق عليه .

(قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي : سواء ، وهو : حِرابةٌ .) ١١/٣١٥ م ٢٢٥٩

١١ – الوصية له .

(الوصيةُ للذمي : جائزةٌ .) ٩/٣٢٢ م ١٧٥٦

١٢ – قتل المسلم له .

(ان قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً ، عمداً أو =

ذمي = خطأً : فلا قودَ عليه ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدَّبُ في العمـــد خاصة ، ويسجن حتى يتوب ، كفّاً لضرره .)
١٠/٣٤٧ م ٢٠٢١

١٣ – إسلام قاتله بعد قتله .

(لو أن كافراً ذمياً قتل ذمياً ثم أُسلم القاتل بعـد قتله المقتولَ أو قبل قتل المقتول : فـــلا قودَ على القاتل أصلاً .)
١١/٣٩ م ٢١٣٠

١٤ – غُرّة جنين الذمية .

(في جنين الذمية إذا قتل : غُرَّةٌ ، عبدٌ أو أمةٌ ، يقضى على عاقلة الضارب به ، فيطلبون غلاماً أو أمة كافرين فيدفعانه أو يدفعانها إلى من تجب له، فإن لم يوجدا فقيمة أحدهما لو وجد والقيمة في هذا وفي الغرة جملةً إذا عدمت : أقل ما يمكن .)
١١/٣٧ م ٢١٢٨

١٥ – إعلانه سبَّ الله تعالى أو رسوله أو دينه أو مسلم .

(من أعلن من الذميين سبَّ الله تعالى أو سبَّ رسول الله تعالى أو شيء من دين الاسلام أو مسلم من عرض الناس : فقد فارق الصغار ونكث بذلك عهده ونقض ذمته ، وإذ ذلك فقد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك .) ١١/٤٠٨ م ٢٣٠٨

ذمي ١٦ - إقامة الحد عليه .

(تقام الحدود على أهل الذمة ، ويحكم عليهم من ذلك بحكم الإسلام .) ١١/١٥٨ م ٢١٨٣ .

١٧ - حده في شرب الخمر .

(حد الذمي في الخمر : كحد المسلم ولا فرق) ١١/٣٧٢ م ٢٢٩٣

١٨ - قتله المسلم .

(إن قتل المسلمُ أو الذميُّ البالغان العاقلان مسلماً خطأ ، فالدية واجبة على عاقلة القاتل ، وهي عشيرته وقبيلته .

وعلى القاتل في نفسه ان كان بالغاً عاقلاً مسلماً : عتقُ رقبة مؤمنة ولا بد .

فإن لم يقدر عليها لفقره ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، لا يحول بينهما بشهر رمضان ولا بيوم فطر ولا بيوم اضحى ولا بمرض ولا بأيام حيض ان كانت امرأة .

وذلك واجب على الذمي ، الا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يسلم .

فإن أسلم يوماً ما : لزمه العتق أو الصيام ، فإن لم يسلم حتى مات : لقي الله عز وجل وذلك زائد في إثمه وعذابه ، ولا يصوم عنه وليه .) ١٠/٣٥٩ م ٢٠٢٢ .

١٩ - جزاء قطعه الطريق .

(الذمي إن حارب فليس محارباً ، لكنه ناقض للذمة ، لأنه =

ذِمّي

= قد فارق الصّغار، فلا يجوز إلا قتله ولا بد، أو يسلم فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال إلا ما وُجد في يده فقط ، لأنه حربي لا محارب .) ١١/٣١٥ م ٢٢٥٩

٢٠ – قذفه لذمي مثله .

(ذكرنا وجوب قتل من سب مسلماً من الكفار ، لنقضهم العهد وفسخهم الذمة .

وأما إذا قذف الكافر كافراً فليس إلا الحد فقط .)

١١/١٧٤ م ٢٢٢٩

٢١ – تعاقل أهل الذمة .

(من كان له عَصَبَة من أهل الذمة ، فمقتل مَن قتل خطأ والغرّة تجب عليه وعلى عَصَبَته ، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .) ١١/٦٢ م ٢١٤٥

٢٢ – قسمة ميراثه .

(تقسم مواريث الذميين على قَسْم الله تعالى المواريثَ في القرآن .) ٩/٣٠٧ م ١٧٤٥

* * *

حرف الراء

رأي

١ - القول به في الدين .

(لا يحل القول بالرأي في الدين ، وقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » إبطالٌ للرأي .) ١/٥٦ م ١٠٠

٢ - استفتاء صاحبه .

(السائل عن الدين لا يحل له أن يسأل صاحب الرأي أصلاً .) ١/٦٦ ، ٦٧ م ١٠٣ ، ١٠٤

رِبا

ور : بيع .

١ - كونه من الكبائر .

(الربا من اكبر الكبائر .) ٨/٤٦٨ م ١٤٧٩

٢ - مساواة المكلفين في حكمه .

(الربا في كل أحكامه بين العبد وسيده ، وبين المسلم والذمي ، وبين المسلم والحربي ، وبين الذميين : كما هو بين الاجنبيين وبين المسلمين ، ولا فرق .) ٨/٥١٤ م ١٥٠٦

٣ - تحققه .

(الربا لا يكون الا في بيع أو قرض أو سلَم ، وهو لا يجوز في البيع أو السلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة ، وهو في القرض في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد اليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا ، لكن مثل ما اقرضت في نوعه ومقداره .

رِبا

= ولا ربا البتة ولا حرام الا في الاصناف الستة التي قدمنا ، وفي العنب بالزبيب كيلا ؛ ويجوز وزناً كيف شئت ، وفي الزرع القائم بالقمح كيلا ، فإن كان الزرع ليس قمحاً ولا شعيراً ولا سَنْبَلَ بعدُ : فقد جاز بيعه بالشعير كيلا ، وبكل شيء ماعدا القمح كيلا .) ٨/٤٦٥ م ١٤٧٥ و ٨/٤٦٧ م ١٤٧٨ و ٨/٥٠٢ م ١٤٧٩ ، ١٤٩١

٤ – دخوله في القرض .

(القرض جائز في الأموال الربوية وغيرها وفي كل ما يُتملكُ ويحلُّ إخراجه عن الملك ، ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد فقط ، وهو : اشتراط أكثر مما أقرض أو أقل مما اقرض أو أدنى مما أقرض .

وهو في الاصناف الستة : منصوصٌ عليه بأنه ربا ، وهو فيما عداها شرطٌ ليس في كتاب الله تعالى ، فهو باطل ، ويجوز الى أجل مسمى ، ومؤخراً بغير ذكر أجل لكن حالّ في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه .) ٨/٤٩٤ م ١٤٨٧

رِدّة

١ – الجاري عليهم حكمها .

(المرتد هو كل من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين حاشَ دينَ الاسلام ثم ثبت عنه انه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابي أو غير كتابي أو الى غير دين.

ومن لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من =

رِدّة = المسلمين فهو بهذا الفعل مرتدٌ ، له أحكام المرتد كلها : من
(بقية ١) وجوب القتل عليه متى قُدر عليه ، ومن إباحة مـــاله وانفساخ
نكاحه وغير ذلك .

وأما من فرّ الى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره : فهذا لا شيء عليه ، لانه مضطر .

وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة الى الكفر فهو ليس بكافر ، لأن اسم الاسلام هو الظاهر .

وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم : فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً ، بل هو مسلم محسن ، ودارهم دار الإسلام .

ولو أن كافراً مجاهراً غلب على دار من دور الاسلام ، وأقر المسلمين بها على حالهم ، إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها ، وهو معلن بدين غير دين الاسلام لكَفَرَ بالبقاء معه كلُّ من عاونه وأقام معه .

وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين ، فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم ، فان كانت يده هي الغالبة ، وكان الكفار كأتباع : فهو هالك ، في غاية الفسوق ، ولا يكون بذلك كافراً ، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً ، والله أعلم . =

ردة = وكل من سب الله تعالى أو استهزأ به ، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به ، أو سب نبياً من الانبياء أو استهزأ به ، أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها ، والشرائع كلها والقرآن : من آيات الله تعالى : فهو بذلك كافر مرتد ، له حكم المرتد .) ١١/١٩٨ م ٢١٩٨ و ١١/٤١٣ م ٢٣٠٨

٢ - عذر الجهالة .

(... وفي هذا الخبر عذر الجاهل ، وأنه لا يخرج من الاسلام بما لو فعله العالم لكان كافراً ، لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكذيبه كفر مجرد بلا خلا ، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة فلم يكفروا .) ١٠/٤١٠ م ٢٠٢٥

٣ - استتابة المرتد .

(الواجب إقامة الحد على المرتد ، وذلك بقتله إذا لم يراجع الاسلام ، ولا يجب دعاؤه واستتابته ، ولا يحال بينه وبين ذلك وأما من بدل من الكفار دينه بدين غيره : فلا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذي خرج عنه ، ولا بد له من الاسلام أو السيف .) ١١/١٩٢ م ٢١٩٥

٤ - حل دم المرتد .

(إذا أبق المسلم إلى الشرك : فقد حل دمه .) ١١/١٣٥ م ٢١٧٠ و ١١/ ٢٠١ م ٢١٩٩

رِدّة

٥ – مال المرتد وتركته والتوارث معه .

(لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، المرتدُّ وغيرُ المرتد : سواء ؛ إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظُفر به من ماله فلبيت مال المسلمين ، رجع إلى الاسلام أو مات مرتداً أو قُتل مرتداً أو لحق بدار الحرب . وكل ما لم يُظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً : فلورثته من الكفار ، فإن رجع الى الاسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً .) ٩/٣٠٤ م ١٧٤٤ و ١١/١٩٧ م ٢١٩٦

٦ وصية المرتد .

(كل وصية أوصى بها المرتد قبل ردته أو في حين ردته بما يوافق البر ودين الاسلام ، فكل ذلك : نافذٌ في ماله الذي لم يُقدر عليه حتى قُتل . وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد أو مال فهو للمسلمين كله ، لا تنفذ فيه وصية .) ١١/١٩٨ م ٢١٩٧

٧ – الوكالة عليها

(الوكالة على الردة : لا تجوز .) ٨/٢٤٥ م ١٣٦٣

٨ – أثرها في الوضوء .

(الردة لا تنقض الوضوء) ١/٢٥٥ م ١٦٩

٩ – أثرها في العمرة والحج وسائر الطاعات .

(من حج واعتمر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله فأسلم : =

رِدّة

= فليس عليه إعادة العمرة ولا الحج ؛ لان المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمله قبل إسلامه أصلا ، بل هو مكتوب له ومجازىً عليه بالجنة ، والذي يَحبط عملُه هو الميتُ على كفره مرتداً أو غير مرتد .) ٧/٢٧٧ م ٩١٧

١٠ – أثرها في النكاح .

(الردة تفسخ الزواج ، سواء ارتد الزوجان معاً أو أحدُهما وسواء راجع الاسلامَ أو راجعت الاسلام أو راجعا الاسلام معاً : لا ترجع إليه إلا برضاها وبصداقٍ وبوليٍ وإشهاد .) ١٠/١٤٣ م ١٩٤٢

١١ – أثرها في الحدود .

(لا يُسقط عن اللاحق بالمشركين لَحاقُه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه ، ولا التي أصابها بعد لحاقه ، وكذلك لم يُسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغي إذا قُدر على إقامتها عليهم .) ١١/١٣٥ م ٢١٧٠

١٢ – تذكية المرتد .

(تذكية المرتد : لا تحل ، سواء ارتد الى دينٍ كتابيٍ أو غيرِ كتابيٍ .) ٧/٤٥٦ م ١٠٥٩

رسالة ١ - تعريفها .

(الرسالة هي النبوة وزيادة ، وهي بعثة الموحى اليه إلى خلق ما ، بأمر ما) ١/٥٠ م ٩٠

٢ - رتبة أصحابها .

رَ : نبوة ٣ - فضل أصحابها ودرجتهم في الجنة .

٣ - كون الملائكة رسلا .

رَ : ملائكة ٢ - صفاتهم ، ومم خلقوا ؟

رسول رَ : رسالة ، نبوة .

رشوة ١ - تعريفها ، وحكم المال المدفوع بها .

(لا تحل الرشوة ، وهي : وهي ما أعطاه المرء ليُحكم له بباطل ، أو ليولّى ولايةً ، أو ليُظلم له انسانٌ ، فهـذا يأثم المعطي والآخذ ، فأما من مُنع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم ، يُباح للمعطي ، وأما الآخذ فآثمٌ ، وفي كلا الوجهين فالمال المعطَى : باقٍ على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كا كالغصب ولا فرق .) ٩/١٥٧ م ١٦٣٦

رضاع ١ - صفة الرضاع المحرّم .

(صفة الرضاع المحرّم إنما هو : ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيهِ فقط ، فأما من سُقي لبنَ امرأة فشربه من إناء ، أو حُلب في فيهِ فبلعه ، أو أطعمه بخبز أو في طعام ، أو =

رضاع = صُبَّ في فمه أو في أنفه أو في أذنه ، أو حُقن به ، فكل ذلك : لا يحرِّم شيئا ، ولو كان ذلك غذاءه دهرَه كله .

ولا يحرِّم من الرضاع إلا خمسُ رضعات تُقطع كل رضعة من الاخرى ، أو خمسُ مصّات مفترقات كذلك . أو خمسٌ ما بين مصة ورضعه تُقطع كل واحدة من الاخرى ، هذا إذا كانت المصة تغني شيئاً من دفع الجوع ، وإلا فليس شيئاً ولا تحرِّم شيئاً .) ١٠/٦ م ١٨٦٦ و ١٠/٩ م ١٨٦٨

٢ – إجبار الأم عليه .

(الواجبُ على كل والدة ، حرةً كانت أو أمةً . في عصمة زوج أو في ملك سيد ، أو كانت خِلواً منهما ، لحق ولدها بالذي تَولّد من مائه أو لم يَلحق : أن تَرضع ولدها ، أحبت أم كرهت ؛ ولو أنها بنت الخليفة .

وتجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقةً ، فإن كانت مطلقة : لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها ، إلا أن تشاء هي ذلك فلها ذلك أحب أبوه أم كره ، أحب الذي تزوجها بعده أم كَره .

فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع أمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة اخرى ولابد ، إلا أن لايقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ ، أحبت أم كرهت ، أحب زوجها إن كان لها أم كره ، إلا أن لا يكون لها لبن ، أو كان لها لبن يضرّ به ، أو ماتت ، أو غابت حيث لا يُقدر عليها : فيُسترضع له غيرُها ، سواء في كل ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن .) ١٠/٣٣٥ م ٢٠١٧

رضاع ٣ - رضاع الزوجة من ضرتها أو معهـــا من غيرها قبل الدخول وبعده .

(لو أن رجلا تزوج امرأتين فأرضعتهما امرأة رضاعاً محرّماً : حَرُمتا جميعاً ، وانفسخ نكاحهما . وكذلك لو دخل بهما فأرضعت أحداهما الأخرى رضاعاً محرّماً ولا فرق ، فلو لم يدخل بهما فأرضعت أحداهما الأخرى رضاعاً محرّماً : انفسخ نكاح التي صارت أمّاً للأخرى وبقي نكاحُ التي صارت لها ابنةً : صحيحاً .)
١٠/٦ م ١٨٦٥ و ١٤٢/١٠ م ١٩٤٢

٤ - إرضاع محروم الأب وولد المفلس

(إن كان الرضيع لا أبَ له ، إمّا بفساد الوطء بزنى أو إكراه أو لِعان أو بحيث لا يَلحق بالذي تَولّد من مائه ، وإما قد مات أبوه أو أفلس أو غاب بحيث لا يُقدر عليه : فالأمُّ تُجبر على إرضاعه ، إلا أن لا يكون لها لبن ، أو كان لها لبن يضرّ به ؛ فانه يُسترضع له غيرُها .) ١٠/٣٣٥ م ٢٠١٧

٥ - كونه من لبن ميتة أو مجنونة أو سَكرى .

(ان ارتضع كبيرٌ أو صغيرٌ من لبن ميتة او مجنونة او سَكرى ، خمسَ رضعات : فإن التحريم يقع به .) ١٠/٩ م ١٨٦٧

٦ - الشهادة فيه .

(الشهادة في الرضاع وحدَه ، يقبل فيها عدلٌ واحد =

 = أو عدلةٌ واحدةٌ .) ٣٩٦/٩ م ١٧٨٦

٧ ـ الفِصال ومن يملكه .

(إن كان للرضيع أب أو أم فأراد الأب فِصالَه دون رأي الأم او ارادت الأم فِصالَه دون رأي الأب : فليس ذلك لمن اراده منهما قبل تمام الحولين ، كان في ذلك ضررٌ بالرضيع أو لم يكن .

فإن أرادا جميعاً فِصالَه قبل الحولين فإن كان في ذلك ضررٌ على الرضيع ، لمرض به او لضعف بنيته ، او لأنه لايقبل الطعام : لم يجز ذلك لهما ، فإن كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك .

فإن ارادا التمادي على إرضاعه بعد الحولين فلهما ذلك . فإن أراد احدُهما بعد الحولين فِصالَه وأبى الآخر منهما ، فإنْ في ذلك ضررٌ على الرضيع لم يجز فِصاله وكذلك لو اتفقا على فِصاله . وإن كان لا ضرر على الرضيع في فصاله بعد الحولين فأيُّ الأبوين أراد فِصاله بعد تمام الحولين : فله ذلك .) ٣٣٥/١٠ م ٢٠١٧

٨ ـ اتفاقُ الوالدين على كونه من غير الأم او رغبةُ أحدهما ذلك .

(إن لم تكن الأم مطلقةً لكن في عصمة الزوج ، او منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل ، فاتفق ابوه وهي على استرضاعه وقَبِلَ غيرَ ثديها ، فذلك جائزٌ . =

رضاع

= فإن أراد ابوه ذلك فأبت هي إلا إرضاعه فلها ذلك ، فإذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد : لم يكن لها ذلك وأجبرت على إرضاعه ، قَبِل غيرَ ثديها أو لم يقبل غيرَ ثديها . إلا أن لا يكون لها لبن ، أو كان لبنها يضرّ به : فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها ، فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ثديَ أمه : أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضرّ به .)
١٩/٣٣٥ م ٢٠١٧

٩ – لزوم نفقة الرضيع أو أجرته في مال الأب .

(إن كانت الام في عصمة والد الرضيع بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح : فعلى الوالد نفقتها أو كسوتها فقط ، كما كان قبل ذلك ولا مزيد .

وإن كانت في غير عصمته ، فإن كانت أمّ ولده فأعتقها ، أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق ، أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيــه الولد بوالده ، أو طلقها طلاقاً رجعياً وهو رضيع : فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد .

فإن غاب وله مال أو امتنع : اتُّبع بالنفقة والكسوة متى قُدر له على مال .

فإن كانت مطلقة ثلاثاً وأتمت عدتها من الطلاق الرجعي بوضعه : فلها على ابيه الأجرة في إرضاعه فقط ، فإن رضيت هي بأجرة مثلها فإنّ الأبَ يُجبر على ذلك احب ام كره ، ولا =

رضاع

= يلتفت الى قوله : « انا واجد من يرضعه بأقل او بلا اجرة .

فإن لم ترضَ هي الا بأكثر من اجرة مثلها وأبى الأب إلا اجرة مثلها ، فهذا هو التعاسر ، وللأب حينئذ أن يسترضع غيرها لولده ، إلا أن لا يقبل غير ثديها ، او لا يجد الأب إلا مَنْ لبنُها مضرٌ بالرضيع ، او كان الأب لا مال له ، فتُجبر الأم حينئذ على إرضاعه ، وتجبر هي والوالد على أجرة المثل إن كان له مال ، وإلا فلا شيء عليه .

وكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد في الرضاع من أجرة أو رزق او كسوة ، فهو واجب عليه كان للرضيع مال او لم يكن كانت صغيرةً زوَّجها او لم تكن . بخلاف النفقة على الفطيمة او الفطيم . وإن كانت مملوكة وولدها حرٌ ، فإن كان له أب او وارث : فالنفقة والكسوة أو الأجرة على الأب أو على الوارث .)
١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

١٠ - لزوم نفقة الرضيع في مال ورثته .

(إن مات والدُ الرضيع ، فكلُّ ما يجب عليه من كسوة أو نفقة أو أجرة وللرضيع وارثٌ : فهو على وارثه ، على عددهم لا على مقادير مواريثهم منه ، والأم من جملتهم ، والزوج إن كان زوّجها أبوها من جملتهم ، سواء كان للرضيع مال او لم يكن ، بخلاف كسوته ونفقته إذا أكل الطعام .) ١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

رضاع

١١ – لزوم نفقة أم الرضيع في ماله .

(إن لم يكن للرضيع الميت أبوه وارث ، فرضاعه : على الأم ، وارثة كانت أو غير وارثة ، ولا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع ، بخلاف وجوب نفقتها في ماله إن كان له مال ولا مال لها .) ١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

١٢ – لزوم نفقة الرضيع على بيت المال أو الجيران .

(إن لم يكن للرضيع أب ولا وارث له ، فرضاعه : على أمه ، فإن ماتت أو مرضت أو أضر به لبنها أو كانت لا لبن لها ولا مال لها : فعلى بيت مال المسلمين ، فإن منع : فعلى الجيران ، يجبرهم الحاكم على ذلك) ١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

١٣ – سقوط نفقته .

(إن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولد من مائه ، أو كان أبوه ميتاً أو غائباً حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع ، فالرضاع : على الأم . ولا شيء لها على أحد من أجل إرضاعه .

وكذلك إن كان فقيراً : كلفت ارضاعه ولا شيء لها على الأب الفقير . وإن كانت الام مملوكة وولدها عبداً لسيدها أو لغير سيدها ، فرضاعه : على الأم أيضاً .) ١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

١٤ – إفطار المرضع .

(المرضع مخاطبة بالصوم . فإن خافت على الرضيع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدي =

رضاع = غيرها : أفطرت ولا قضاء عليها ولا إطعام ، فإن أفطرت لمرض بها عارض فعليها القضاء .) ٦/٢٦٢ م ٧٧٠

رُقى ر : عُمْرى .

رقص ر : عيد ٥ - الغناء واللعب فيه .

رقيق ١ - فرضية إطعامه وكسائه وحسن معاملته .

(فرضٌ على السيد أن يكسوَ الرقيقَ مما يلبس ولو شيئا ، وأن يطعمه مما يأكل ولو لقمة ، وأن يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسَى ويُطعَم أمثالُه ، وأن لا يكلفه ما لا يطيق .

فإن أبى السيد أو أعسر : بيع من ماله مـا ينفَق به على رقيقه في الإباية ، وأما في العسر فيباع عليه العبد والأمة إن لم يكن بأيديهما عمل يكون له أجرة يقوم منهـا مؤونته ، فإنه يؤاجَر حينئذ ولا يباع ، ولا تعتق أم الولد من عدم النفقة ، لكن يجبر كما قلنا ان كان لهمال، فإن لم يكن له مال : كُلِّفتْ ما يكلف به فقراء المسلمين .) ٩/٢٥٠ م ١٧٠٤ و ١٠/٩٧ م ١٩٣١

٢ - تحرره يمنع استرقاقه أو استرقاق نسله .

(كل من صار حرا بعتق ، أو بأن كان ابنَ حرٍّ من أمةٍ له ، أو بأن حملت به حرةٌ ، أو بأن أعتقت أمُّه وهي حامل به ولم يستثنه المعتق : فإن الحرية قد حصلت له ، فلا تبطل عليه ولا عمن تناسل منه من ذكر أو أنثى على هذه السبيل من =

رقيق

= الولادة التي ذكرنا أبداً .

لا ـ أي لا تبطل حريته ـ بأن يرتد ولا بأن ترتد ، ولا بأن يُسبى ، ولا بأن يرتد أبوه أو جده وإن بَعُد أو جدته وإن بعدت ، ولا بلَحاق بأرض الحرب من أحد أجداده أو جداته ، أو منه أو منها ، ولا بإقراره بالرق ، ولا بدَين ، ولا ببيعه نفسَه ، ولا بوجه من الوجوه أبداً .) ٩/١٨ م ١٥١٩

٣ ـ تحرره بإسلامه إذا كان لكافر .

(لا يحل لكافر أن يملك رقيقاً مسلماً ، عبداً كان أو أمة أصلاً ، فكل عبد أو أمة كانا لكافرَينِ أو احدهما ، أُسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب . فهما حران ، فلو كانا كذلك لذمي فأسلما فهما حران ساعةَ إسلامهما .

وكذلك مدبَّرُ الذميّ أو الحربيّ أو مكاتبُهما أو امُّ ولدهما ايهم أُسلم فهو حر ساعةَ إسلامه ، وتبطل الكتابة او ما بقي منها ، ولا يرجع الذي اسلم بشيء مما كان اعطى منها قبل إسلامه ويرجع بما اعطى منها بعد إسلامه .

فإن كان للذمي او الحربي عبد كافر فأسلما معاً : فهو عبده كما كان ، فلو اسلم العبد قبل سيده بطرفة عين : فهو حرٌّ ساعةَ يسلم ، ولا ولاءَ عليه لأحد .) ٧/٣١٨ م ٩٤٣ و ٩/٢٠٨ م ١٧٦٢ و ٩/٤٤٩ م ١٨١٨

٤ ـ تحرره بتحرر بعضه .

(من كان بعضها حراً فهي كلها حرة ، كما لو أسلم الكافر =

رقيق = وله جنين لم ينفخ فيه الروح بعد : فامرأته حرة لا تسترق ، لأن الجنين حينئذ بعضها ، ولا يسترق ، لأنه جنينُ مسلمٍ .) ٣١١/٧ م ٩٣٨

٥ - ملك الكافرِ العبدَ المسلمَ .

(لا يحل لكافر أن يملك رقيقاً مسلماً ، عبداً كان أو أمة أصلا . فلو كان كافراً عند سيد كافر فأسلم فإنه يتحرر ساعة إسلامه .) ٣١٨/٧ م ٩٤٣ و ٢٠٨/٩ م ١٦٧٢ و ٤٤٩/٩ م ١٨١٨

٦ - تسميته الجائزة والممنوعة .

(لا يحل لأحد أن يسمي غلامه أفلحَ ، ولا يساراً ، ولا نافعاً ، ولا نجيحاً ، ولا رباحاً ، وله أن يسمي أولاده بهذه الأسماء . وله أن يسمي مماليكه بسائر الأسماء - أي بالباقي بعد هذه - ، مثل نجاح ومنجح ونفيع وربيح ويسير وفليح وغير ذلك ، لا نُحاشِ شيئاً .) ٢٥١/٩ م ١٧٠٥

٧ - أدب النداء منه لمولاه ، ومن مولاه له .

(لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه : هذا عبدي ، ولا لمملوكته : هذه أمتي ، لكن يقول : غلامي وفتاي ومملوكي ، ومملوكتي وخادمي وفتاتي .

ولا يجوز للعبد أن يقول : هذا ربي أو مولاي أو ربتي ، ولا يقل أحد لمملوك : هذا ربك ولا ربتك لكن يقول : =

رقيق = سيدي . وجائزٌ أن يقول المرء لآخر : هذا عبدك وهذا عبد فلان و أمة فلان ومولى فلان ، وجائز أن يقول : هؤلاء عبيدك وعبادك وإماؤك .) ٢٤٩/٩ م ١٧٠٣

٨ – إمامته .

(العبد والحر سواء في الإمامة، كلاهما يكون إماماً راتباً، ولا تفاضلَ إلا بالقراءة والفقه وقدَم ِالخير ِوالسنّ فقط .) ٢١١/٤ م ٤٨٨

٩ – وجوب الجمعة عليه .

(العبد والحر سواء في وجوب الجمعة عليهما ، ويكون كلاهما إماماً فيها راتباً وغيرَ راتب ، وليس للسيد منعُ عبده من حضورها ؛ لأن سعيه إليها فرضٌ ؛ ولا يحل له منعه من شيء من فرائضه .) ٤٩/٥ م ٥٢٣ و ٥٤/٥ م ٥٢٤

١٠ – حضوره صلاة العيدين .

(يصليها – ركعتَي العيد – العبدُ والحر ، والحاضر والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ، وفي كل قرية صغرت أم كبرت .) ٨٦/٥ م ٥٤٤

١١ – حكم صلاة الآبق .

(أيّما عبد أبق عن مولاه فلا تُقبل له صلاةٌ حتى يرجع ، إلا أن يكون أبق لضرر ٍمحرّم ٍلا يجد من ينصره فيه ، فليس آبقاً حينئذ إذا نوى بذلك البعدَ عنه فقط .) ٦٩/٤ م ٤٢٣

رقيق **١٢ - صومها بغير إذن السيد .**

(لا يحل لذاتِ السيِّدِ أن تصوم طوعاً بغير إذنه ، وأما الفروض كلها فتصومها أحب أم كره ، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت .) ٣٠/٧ م ٨٠٤

١٣ - زكاة فطره .

(زكاة الفطر يؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنِهم وكافرِهم ، ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة . فإن كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً : فعلى سيدَيها إخراجُ زكاة الفطر ، يُخرج عنه كلٌ واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك إن كان الرقيق كثيراً بين سيدَيْن فصاعدا .

وأما المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته فهو عبد يؤدي سيده عنه زكاة الفطر . ويدخل في الرقيق الذين يدفع عنهم السيدُ الزكاةَ : أمهات الأولاد والمدبّرون غائبُهم وحاضرُهم .

ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم لا على سيده . ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً صاعاً صاعاً . وإن شاء التمر عن الجميع ، وإن شاء الشعير عن الجميع . وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده الآبق والمرهون والغائب والمغصوب .) ١٣٢/٦ م ٧٠٥ و ١٣٤/٦ م ٧٠٦ و ١٣٥/٦ م ٧٠٧ و ١٣٧/٦ م ٧٠٩ ، ٧١٠ - ١٣٨/٦ م ٧١١ و ١٤٠/٦ م ٧١٤

رقيق

١٤ – استحباب الاضحية له .

(الأضحية مستحبة للحر والعبد .) ٣٧٥/٧ م ٩٧٩

١٥ – صدقته من مال سيده .

(للعبد أن يتصدق من مال سيده بما لا يفسد .) ١٦٢/٩ م ١٦٤٤

١٦ - فرضية الزكاة عليه

(الزكاة فرض على الرجال والنساء ، الأحرار والإماء والعبيد .) ٢٠١/٥ م ٦٣٨

١٧ - سقوط الزكاة فيه

(لا زكاة في الرقيق) ٢٠٩/٥ م ٦٤١

١٨ - إعطاؤه من الزكاة

(جائز أن يعطي المرء من الزكاة مكاتبَه ومكاتبَ غيره ، والعبدَ المحتاجَ الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه .) ١٥١,٦ م ٧٢١

١٩ – إحرامه بغير إذن السيد

(ان أحرمت الأمـــة من الميقات ، أو من مكان يجوز الاحرام منه ، بغير إذن زوجها ، أو أحرم العبد بغير إذن سيده ، فإن كان حجُّ تطوعٍ كلُّ ذلك : فله منعها وإحلالها ، وإن كان حجُّ الفرض : نُظر ، فإن كان لا غنى به عنها أو =

رقيق = عنه ، لمرضٍ أو لضيعتِهِ دونه أو دونها أو ضيعةِ ماله : فله إحلالها .) ٧/٥٢ م ٨١٤

٢٠ - نذوره .

(العبد والحر في أحكام النذر : سواءٌ .) ٨/٢٥ م ١١١٧

٢١ - تذكية الآبق .

(تذكيةُ الآبق جائزةٌ إذا ذكّى وسمّى .) ٧/٤٥٣ م ١٠٥٧

٢٢ - النظر الى الأمة قبل الزواج أو الشراء .

(من أراد شراء أمة فلا يجوز أن ينظر منها إلا الى الوجه والكفين فقط ، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره . ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة : فله أن ينظر منها ، متغفّلًا لها وغير متغفّل ، إلى ما بطن منها وظهر .) ١٠/٣١ م ١٨٧٧

٢٣ - زواج الحر بمملوكته .

(لا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها ، ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه .) ١٠/٣٠ م ١٨٧٥

٢٤ - الزواج بأمة الاصل أو الفرع أو المملوك .

(جائزٌ للرجل أن يتزوج أمة والده التي لا تحل لوالده ، وأمة ولده التي لا تحل لولده ، وأمة أمّه ، وأمة ابنته ، إذا =

رقيق = كان ذلك بإذن السيد . وكذلك أمة أمته أو أمة عبده .
وكذلك لو ابتدأت امرأة نكاح عبد أبيها أو عبد ابنها أو عبد أمها أو عبد ابنتها أو عبد عبدها أو عبد أمتها : لكان كل ذلك حلالاً جائزاً .) ١٠/٣٠ م ١٨٧٦ و ١٠/١٥٩ م ١٩٤٧

٢٥ - نكاحه عند تملكه من أصل الزوج أو فرعه أو عبده .

(لو ملك الأمةَ ابنُ زوجها أو أبو زوجها أو عبد زوجها ، أو ملك العبدَ أبو امرأته أو ابنُها أو أمُّها أو عبدُها أو أبوها : لم ينفسخ النكاح بشيء من ذلك .) ١٠/١٥٩ م ١٩٤٧

٢٦ - تملك الزوج لزوجته الأمة .

(من كانت تحته أمة فملكها أو بعضَها، بأي وجه ملك ذلك من ميراثٍ أو ابتياعٍ أو هبةٍ أو إجازةٍ أو غير ذلك: فقد انفسخ نكاحه منها اثرَ الملك بلا فصل ، وسواء أخرجها عن ملكه إثر ذلك بعتق أو غير ذلك أو لم يخرجها. وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته أو بعضَه بأي وجهٍ : فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل .) ١٠/١٥٩ م ١٩٤٧

٢٧ - امتلاك موطوءة الأب بملك اليمين ، وحكم التمتع بها .

(لا يحل للولد وطء مَنْ وطئها أبوه بملك اليمين ، أو التلذذُ منها ، بزواج أو بملك يمين، وله تملكها إلا أنها لا تحل له أصلاً .) ٩/٥٢٥ م ١٨٥٩

رقيق

٢٨ - زواج العبد بأم أو بنت أو أخت سيده .

(جائزٌ للعبد نكاحُ أمِّ سيده وبنتِ سيده اذا كان كل ذلك بإذن سيده .) ١٠/٣٠ م ١٨٧٦

٢٩ - تَبَعيّة ولد الرجل من مملوكة غيره .

(من تزوج مملوكة لغيره بإذن السيد أو بغير إذنه ، سواء ادعت أنها حرة أو لم تدّعِ : فكلُّ ما ولدتْ منه فهم عبيد لسيدها ، لا يجبر على قبول فداء فيهم ، الا أن ما كان من ذلك بغير إذن سيدها فعليها حد الزنى وليس نكاحاً ، والولد لاحقون بالرجل ان كان جاهلا .) ١٠/٣٥ م ١٨٨٤

٣٠ - نكاحه بغير إذن سيده .

(لا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما ، فأيها نكح بغير إذن سيده عالماً بالنهي الوارد في ذلك : فعليه حدُّ الزنى ، وهو زانٍ وهي زانيةٌ ، ولا يلحق الولدُ في ذلك .) ٩/٤٦٧ م ١٨٣٢

٣١ - إجباره على النكاح .

(لا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح ، لا من أجنبي ولا من أجنبية ، ولا أحدهما من الآخر ، فإن فعل فليس نكاحاً .) ٩/٤٦٩ م ١٨٣٤

٣٢ - نكاح المرأة عبدَها .

(لا يحل للمرأة أن تتزوج عبدها ، فإن علمت التحريم =

رقيق = فهي زانيةٌ ،ولا يلحق الولدُ ، وان كانت جاهلة : فلا شيء عليها ويلحق الولدُ .) ١١/٢٤٨ م ٢٢١١

٣٣ – حرمتها على السيد في عدتها .

(الأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها) ١٠/٣٠٣ م ٢٠٠٥

٣٤ – حكم العزل عن الأمة .

(لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة .) ١٠/٧٠ م ١٩٠٧

٣٥ – وطء الأمة الحبلى من غيره

(لا يحل لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره ، فإن فعل : أدّب ، فإن كانت أمةً له : أعتق عليه ما ولدتْ من ذلك الحمل ولا بد ، ولا تعتق هي بذلك .) ١٠/٧٠ م ٩٠٦

٣٦ – وطء الأمة المرهونة .

(لا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن ، فإن كانت أمة فوطئها ، فهو زانٍ وعليه الحد ، وذلك الولدُ رقيقٌ للراهن .) ٨/١٠٧ م ١٢٢٤

٣٧ – طلاقه .

(طلاقُ العبد بيده لا بيد سيده ، وطلاقُ العبد لزوجته الأمة أو الحرة وطلاقُ الحر لزوجته الأمة أو الحرة، كلُّ ذلك سواء ؛ لا تحرم واحدة من ذكرنا الا بثلاث تطليقاتٍ مجموعة أو متفرقة ، لا بأقل أصلًا .) ١٠/٢٣٠ م ١٩٧٧

رقيق **٣٨ - عِدّة الأمة .**

(عِدّةُ الأَمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعِدّة الحرة سواء بسواء ، ولا عدة على أمّ ولدٍ إن أعتقت أو مات سيدها، ولا على أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها ، وله أن ينكحها متى شاءها لأنه لا عدة عليها ، إلا أنها إن خافت حملا تربصت حتى توقن بأنّ بها حملًا أو أنها لا حمل بهـــا .) ١٠/٣٠٤ م ٢٠٠٧ و ١٠/٣٠٦ م ٢٠٠٨

٣٩ حكم إيلائه .

(العبد والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة أو الأَمــة المسلمة أو الذمية الكبيرة أو الصغيرة سواءٌ في كل أحكامه .) ١٠/٤٨ م ١٨٩٠

٤٠ - إيلاء الحر من أمته .

(من آلى من أمته فلا توقيف عليه ، لأن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها الفيئة أو الطلاق ، وليس في المملوكة طلاقٌ أصلًا ، فصحّ أنه في المتزوّجات فقط .) ١٠/٤٩ م ١٨٩٢

٤١ - استئجاره للخدمة .

(من استأجر حراً أو عبداً من سيده للخدمة مدة مسماةً ، فذلك جائزٌ إذا كانت مما يمكن بقاءُ المؤاجِر والمستأجِر والشيء المستأجَر إليها ، وليستعملها فيما يحسنانه ويطيقانه بـــلا اضرار بها .

رقيق = وموتُ الأجير أو المستأجر أو عتقُ العبد المستأجَر أو بيعُه أو خروجُه عن ملك مؤاجره بأي وجهٍ كان ، كلُّ ذلك : يُبطل عقدالإجارة فيمابقي من المدة خاصة ، وينفذ العتقُ والبيعُ والاخراجُ عن الملك بالهبةِ والإصداقِ والصدقةِ .) ٨/١٨٣ م ١٢٨٩ و ٨/١٨٤ م ١٢٩١ و ٨/١٨٨ م ١٢٩٤ .

٤٢ – بيع البكر أو هبتها أو إصداقها أو نكاحها .

(لايجب في البكر استبرا أصلاً ، فإن ظهر بها عندالمشتري أو الذي انتقل ملكها إليه أو الذي تزوجها حملٌ : بقيت بحسبها حتى تضع أو حتى توقن بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها إليه ، فإن لم يتيقن بذلك: فُسخ البيع والهبة والإصداق والنكاح، ورُدَّتْ الى الذي كانت له .

فإن كان تزوجها وهي أمة : أمر بأن لا يطأها حتى تضع ، ولم يُفسخ النكاح ، لأنه لا عدة على أمة من غير زوج) ١٠/٣١٥ م ٢٠١١ .

٤٣ – بيع الموطوءة أو إنكاحها أو هبتها أو إصداقها .

(من كانت له جارية يطؤها وهي ممن تحيض ، فأراد بيعها فالواجب عليه أن لا يبيعها حتى تحيض حيضاً يتيقنه . وكذلك إن أراد إنكاحها أو هبتها أو إصداقها .

فإن كانت ممن لاتحيض فلايبعها حتى يوقن أنه لاحمل بها ، =

رقيق = ثم على الذي انتقل ملكها إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة ويوقن أنها حيضة ، أو حتى يوقن أنه لا حمل بها ، إلا أن يصح عنده أنها قد حاضت عند الذي انتقل ملكها عنه حيضاً مُتَيَقَّناً وأنه لم يُخرجها عن ملكه حتى أيقن أنه لا حمل بها : فليس عليه أن يستبرئها حينئذ ، ولا يجوز أن يجبر على مواضعتها على يَدَيْ ثقةٍ ولا أن يُمنع منها .) ١٠ / ٣١٥ م ٢٠١١

٤٤ – بيع الأمة الحامل .

(بيع الأَمة الحامل بحملها إذا كانت حاملاً من غير سيدها جائزٌ ، نُفخ في حملها الروحُ أو لم ينفخ ، وهي وحملها للمشتري . وأما بيع الأمة الحامل إذا كانت حاملاً من سيدها فلا يحل)

٨/٣٩٣ م ١٤٢٣ و ٨/٤٠٨ م ١٤٣٦ و ٩/١٨ م ١٥٢٠

٤٥ – بيع الآبق .

(بيعُ الآبق عُرف مكانُه أو لم يُعرف : جائزٌ .)

٨/٣٨٨ م ٤٢١

٤٦ – بيعه بشرط الكسوة

(لا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيها البائع كسوةً قلّت أو كثرت ، والبيعُ بهذا الشرط باطلٌ مفسوخٌ لا يحل ، فمن قُضي عليه بذلك قسراً فهو ظلمٌ لحقه ، والبيع جائزٌ .)

٨/٤٢٨ م ١٤٥٦

رقيق

٤٧ - بيع الجارية بشرط وضعها على يدَي عدل .

(لا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يدَيْ عدلٍ حتى تحيض ، والبيع بهذا الشرط فاسدٌ ، فإن غُلب على ذلك فبيعهُ تامٌ .) ٨/٤٢٧ م ١٤٥٥

٤٨ - ابتياع ولد الزنى .

(ابتياعُ ولدِ الزنى والزانيةِ : حلالٌ .) ٩/٣٢ م ١٥٤٨

٤٩ - إجبار الفرع على ابتياع أصله .

(من كان له مالٌ وله أبٌ أو أمٌ أو جدٌ أو جدةٌ : أُجبر على ابتياعهم بأعلى قيمتهم وعتقِهم إذا أراد سيدهم بيعهم ، فإن أبى : لم يُجبر السيد على البيع .) ٩/٢٠٠ م ١٦٦٧

٥٠ - تصرفه بيعاً وشراءً وهبةً .

(العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه : كالحر ، والأَمةُ : كالحرة ، مالم ينتزع سيدهما مالهما .) ٨/٣٢٠ م ١٣٩٨ و ٩/١٦٠ م ١٦٤٢

٥١ - اقتراضه

(القرض جائزٌ في الجواري والعبيد ، والمستقرَضةُ : ملكُ يمين المستقرِض ، وهي له حلالٌ ، وهو مخيرٌ بين أن يردّها أو يمسكها ويردّ غيرها .) ٨/٨٣ م ١٢٠١

رقيق ٥٢ – تعامله بالربا مع سيده .

(الربا بين العبد وسيده: كما هو بين الاجنبيَين ولا فرق.)
٨/٥١٤ م ١٥٠٦

٥٣ – ملكية ماله .

(مالُ العبد : له ، وليس لسيده، وهو لا يرث ولا يورث، مالُه كلُّه بعد موته: لسيده) ٩/١٦٢ م ١٦٤٤ و ٩/٣٠١ م ١٧٤٠

٥٤ ماله بعد بيعه .

(من ابتاع عبداً أو أمةً لها مالٌ فمالُهما للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع فيكون له ، ولا حصة له من الثمن كثر أو قل، ولا له حكم البيع أصلا ، فإن كان في مال العبد أو الأمة ذهبٌ كثير أو قليل ، وقد ابتاع الأمة او العبد بذهب أقلّ من ذلك الذهب أو مثلَه أو أكثرَ ، نقداً أو حالاً في الذمة أو الى أجل: جاز كل ذلك ، وكذلك ان كان فيه فضة ولا فرق .

فإن اطلع على عيب في العبد أو الأمة : ردّه أو ردّها ، والمالُ له ، لا يرده معه ، فإن وجد بالمال عيباً لا يرد العبد من أجل ذلك ولا الأمة ، فإن باع نصف عبده أو نصف أمته أو جزءاً مسمىً مُشاعاً فيها منها : جاز ذلك ؛ ولا يجوز هنا اشتراط المال أصلاً ، وكذلك لو باع نصيبه من عبدٍ بينه وبين آخر ولا فرق ، فلو باع اثنان عبداً بينهما جاز للمشتري اشتراط المال.) ٨/٤٢٢ م ١٤٤٧

رقيق

٥٥ - كفالته

(حكم العبد والحر ، والمرأة والرجل ، والكافر والمؤمن في الكفالة سواء) ٨/١١٧ م ١٢٣٠

٥٦ - شهادته .

(شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء ، لسيدها ولغيره، كشهادة الاحرار ولا فرق .) ٩/٤١٢ م ١٧٨٨

٥٧ - توليته القضاء .

جائزٌ للعبد أن يليَ القضاء ، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .) ٩/٤٣٠ م ١٨٠١

٥٨ - حدُّه .

(حدُّ المماليك ذكورهم واناثهم في الجلد والنفي الموقت والقطع : على النصف من حدّ الاحرار ، وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف . وما لا نصف له من الحدود من القتل او الصلب أو النفي الذي لا وقت له : فالمماليك والأحرار فيه سواء .) ١١/١٦٠ م ٢١٨٤

٥٩ - حدُّه في الزنى .

(الأمة المحصنة حدُّها إن زنت : نصفُ حد الحرة ، خمسون جلدة وستة أشهر نفياً ، وكذلك حدُّ العبد نصفُ حدّ الحر . وأما الرجم فلا تنصيف فيه ، وهو واجب على كل من =

رقيق = أحصن من حرٍ أو عبدٍ وحرةٍ أو أمــةٍ .) ١١/٢٣٧ م ٢٢٠٤ و ١١/٢٣٨ م ٢٢٠٥

٦٠ - اعترافه بما يوجب الحد .

(اعتراف العبد بما يوجب الحد هو لازم ، كاعتراف الحر بما يوجبه .) ١١/١٥٧ م ٢١٨١

٦١ - إقامة الحد عليهم من السيد .

(لا يجوز أن يقيم الحدَّ السيّدُ إلا بالبينة أو بإقرار المماليك أو صحة علمه ويقينه ، ولا يُطْلَق على إقامة الحدود على المماليك الا أهلُ العدالة فقط من المسلمين .) ١١/١٦٤ م ٢١٨٥

٦٢ - قذفه .

(قذف العبيد والإماء يجب فيه الحد .) ١١/٢٧١ م ٢٢٢٧

٦٣ - دية العبد من يحملها ؟

(دية المقتول خطأً تحملها العاقلة .) ١١/٤٨ م ٢١٤٠

٦٤ - دية جنايته من يحملها ؟

(إن قتل العبدُ أو المدبَّرُ أو أمُّ الولد أو المكاتَبُ مسلماً خطأ ، أو جنَوا على حاملٍ فأصيب جنينُها : فالديةُ والغُرّةُ على عصبة الجاني لا على الورثة .) ١١/٦٢ م ٢١٤٦

٦٥ - دية جنين الأمة .

(جنين الأمة من سيدها مثلُ جنين الحرة ولا فرق ، وفي =

رقيق = جنين الأمة من غير سيدها الحرّ: عبدٌ أو أمةٌ .) ١١/٣٤
م ٢١٢٨

٦٦ - القسامة فيه .

(القسامةُ في العبد يوجد مقتولا واجبةٌ ، كما هي في الحر .)
١١/٨٧ م ٢١٥٠

٦٧ - قتل الامة بعد الزنى بها .

(من زنى بأمة ثم قتلها فعليه الحدُّ والقَودُ ، أو القيمةُ والديةُ .) ١١/٢٥٢ م ٢٢١٤

٦٨ - عتق ذي الرحم المحرم بتملكه .

(من مَلك ذا رحم محرمة فهو حرٌ ساعةَ يملكه ، فإن ملك بعضه : لم يعتق عليه ، إلا الوالدين خاصة والأجدادَ والجداتِ فقط ؛ فإنهم يعتقون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قيمتهم ، فإن لم يكن له مال يحمل قيمتهم استُسْعُوا .

وإن ملك ذا رحم غيرَ محرمة ، أو ملك ذا محرم بغير رحم لكن بصهرٍ أو وطءِ أبٍ أو ابنٍ : لم يلزمه عتقهم ، وله بيعهم إن شاء .) ٩/٢٠٠ م ١٦٦٧

٦٩ - عتق الجنين وهبته .

(لايجوز عتقُ الجنين دون أمه إذا نُفخ فيه الروحُ قبل أن تضعه أمُّه ولا هبتُه دونها ، ويجوز عتقُه قبل أن يُنفخ فيه =

رقيق = الروحُ؛ وتكون أمّه بذلك العتقِ حرةً وان لم يُرد عتقها، ولا تجوز هبته اصلاً دونها .

فإن أعتقها وهي حامل،فإن كان جنينها لم يُنفخ فيه الروحْ فهو حرٌ ، الا ان يستثنيه،فان استثناه فهي حرة وهو غيرُ حر . وان كان قد نفخُ فيه الروح فان اتبعها اياه اذ أعتقها فهو حر ، وإن لم يتبعها إياه أو استثناه فهي حرة وهو غير حر . وكذلك القول في الهبة إذا وهبها ، سواء سواء ولا فرق . وحدُّ نفخ الروح فيه تمامُ أربعة أشهر من حملها .) ٩/١٨٧ م ١٦٦٣

٧٠ – ولاء ولد المملوكة .

(ما ولد لمولى من مولاةٍ لآخرين ، فولاؤه لمن أعتق أباه أو أجدادَه . وما ولدت المولاة من عربي فلا ولاء عليه لموالى أمّه . وما ولدت المولاة من زنى أو من اكراه أو حربي او لاعتقٌ عليه : فلا ولاء عليه لأحد .) ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

٧١ – وصيته .

(وصية العبد لاتجوز أصلاً .) ٩/٣٣٢ م ١٧٦٣

٧٢ – الوصية له :

(وصية المرء لعبده بمالٍ مسمى أو بجزء من ماله : جائزٌ ، وكذلك لعبد وارثه ، ولايعتق عبدُ الموصي بذلك ، ولوارث الموصي أن ينتزع من عبده نفسه ما أوصى له به فلو أوصى لعبده بثلث ماله : أعطي سائرَ ما يبقى من مال الموصي بعد إخراج العبد عن ماله ، ولا يعتق بذلك .) ٩/٣٢٧ م ١٧٦١

رقيق **٧٣** - انتفاء توارثه .

(العبد لا يرث ، ولا يورث ، ماله كله : لسيده .)

٣٠١/٩ م ١٧٤٠ و ٣٣٢/٩ م ١٧٦٣

ركاز **١** - مصارف خمسه.

(يقسم خمس الركاز على خمسة أسهم : سهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثان لبني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ، غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم ، ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ، ولا لبني بناتهم من غيرهم ، ولا لكافر منهم وسهم ثالث لليتامى من المسلمين وسهم رابع للمساكين من المسلمين . وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين) ٣٢٧/٧ م ٩٤٩

رمضان **١** - بدؤه وانتهاؤه .

(إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ، ويصوم الناس من حينئذ باقي يومهم إن كان أول رمضان ، ويفطرون إن كان آخره . فإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة .)

٢٣٩/٦ م ٧٥٨

٢ - فرضية صومه .

(صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى ، إلا الحائض والنفساء ؛ فلا يصومان أيام حيضها البتة ولا أيام نفاسها ، ويقضيان صيام تلك الأيام .

رمضان = والأسيرُ في دار الحرب إن عرض رمضان لزمه صيامه ان كان مقيماً، فإن سوفر به أفطر ، وعليه قضاؤه . فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه : سقط عنه صيامه ولزمته أيام أخر إن كان مسافراً ، وإلا : فلا .

والحاملُ والمرضعُ والشيخُ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فيه ، فإن خافت المرضع على الرضيع قلةَ اللبن وضيعته لذلك ، ولم يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثديَ غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره : أفطروا ، ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فإن أفطروا لمرضٍ بهم عارضٍ فعليهم القضاء .) ٦/١٦٠ م ٧٢٧ و ٦/٢٦٢ م ٧٦٩ ، ٧٧٠

٣ - استحباب فعل الخير فيه .

(يُستحب فعلُ الخير في رمضان .) ٧/٣٢ م ٨٠٧

٤ - الصوم فيه تطوعاً أو قضاءً أو عن واجب لزمه .

(من سافر في رمضان ، سفرَ طاعةٍ أو سفر معصية أو لاطاعةٍ ولا معصيةٍ : ففرضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبلَ ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام أُخر ولهٔ أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجبٍ لزمه ، أو قضاءً عن رمضان خالٍ لزمه ، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره .

وأما من كانت عليه أيام من رمضان فأخّر قضاءها حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه ، فإذا أفطر =

رمضان = في أول شوال قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد، ولا إطعام عليه في ذلك، وكذلك لو أخرها عدة سنين ولا فرق إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً .) ٦/٢٤٣ م ٧٦٢ و ٦/٢٦٠ م ٧٦٧

٥ – السفر فيه .

(من سافر في رمضان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية : ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه . وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر ، وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجب لزمه ، أو قضاء عن رمضان خال لزمه ، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره .) ٦/٢٤٣ م ٧٦٢

٦ – الاجتهاد في عشره الأواخر .

(يستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان لتضمنه ليلة القدر .) ٧/٣٥ م ٨١٠

٧ – تعمد الإفطار فيه .

من تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصياً لله تعالى : لم يحل له أن يأكل في باقيه ولا أن يشرب ولا أن يجامع ، وهو عاص لله تعالى إن فعل ، وهو مع ذلك غير صائم ، وهو متزيد من المعصية ما تزيد فطراً ، ولا صوم له مع ذلك .

ومن أفطر في رمضان غير جاحد له : فعليه التعزير فقط .)

٦/٢٤٢ م ٧٦١ و ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

٨ – المتابعة في قضائه .

(المتابعة في قضاء رمضان : واجبة ، فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزئه .) ٦/٢٦١ م ٧٦٨

رمي   ر : حج .

رهن   ١ - حكمه .

(الرهنُ جائزٌ في كل ما يجوز بيعه ، ولايجوز فيما لايجوز بيعه ؛ كالحر وأم الولد والسنّور والكلب والماء .) ٨/٨٩ م ١٢١٢ و ٩/٢١٧ م ١٦٨٣

٢ - حكمه في الدراهم والدنانير .

(رهنُ الدنانير والدراهم جائزٌ ، طُبعتْ أو لم تطبع .)
٨/١٠٨ م ١٢٢٥

٣ - حكمه في الحصة الشائعة .

(رهنُ المرء حصتَه من شيءٍ مُشاعٍ ، ممايتقسم أو لا ينقسم ، عند الشريك فيه وعند غيره : جائزٌ .) ٨/٨٨ م ١٢١٠

٤ - حكمه بمال الغير .

(لايحل لأحد أن يرهن مالَ غيره عن نفسه ، ولا مالَ ولده الصغير أو الكبير إلا بإذنِ صاحب السلعة التي يريد رهنها ، ولا بغير إذنه ، ولا مالَ يتيمه الصغير أو الكبير ، ولا مالَ زوجته .) ٨/١٠٢ م ١٢٢١

٥ - جعل المرهون رهناً بدين ثانٍ .

(مَن تداين فرَهن في العقد رهناً صحيحاً ، ثم بعد ذلك تداينا أيضاً وجعلا ذلك الرهن رهناً عن هذا الدين الثاني ، فالعقد الثاني : باطلٌ مردودٌ .) ٨/١٠١ م ١٢١٩

رهن

٦ – جعل السلعة رهناً عن ثمنها .

(لايجوز بيع سلعة على أن تكون رهناً عن ثمنها ، فإن وقع فالبيعُ مفسوخ . ولكن يجوز للبائع إمساك سلعته حتى يتصف من ثمنها إن كان حالا ، وإلا فليس له ذلك .) ٨/١٠٠ م ١٢١٧

٧ - حكم ما رُهن بعد تمام العقد .

(لايكون حكم الرهن إلا لما ارتهن في نفس عقد التداين ، وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ، ولراهنه أخذُه متى شاء .) ٨/١٠١ م ١٢١٨

٨ – المتولد منه .

(ما تولد من الرهن كله لصاحب الأصل ، وهو ملك له .) ٨/٩٩ م ١٢١٤

٩ – حالات اشتراطه .

(لايجوز اشتراطُ الرهن إلا في البيع الى أجل مسمى في السفر ، أو في السلَم إلى أجل مسمى في السفر خاصةً ، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين .) ٨/٨٧ م ١٢٠٨

١٠ – حكم قبضه في نفس العقد .

(لا يجوز الرهنُ الا مقبوضاً في نفس العقد .) ٨/٨٨ م ١٢٠٩

١١ – صفة القبض في المنقول والشائع وغير المنقول .

(صفة القبض في الرهن وغيره هو : أن يُطلق يده عليه ، فما =

رهن = كان مما ينقل : نَقَلَه إلى نفسه ، وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين : أطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع ، وما كان مشاعاً كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريك ، ولا فرق .) ٨/٨٩ م ١٢١١

١٢ - ملكية رقبته .

(لا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن ، فإن كانت أمة فوطئها فهو زانٍ ، وعليه الحد ، وذلك الولد رقيق للراهن .) ٨/١٠٧ م ١٢٢٤

١٣ - ملكية منافعه .

(منافع الرهن كلها لصاحبه الراهنِ له ، كما كانت قبل الرهن ولا فرق ، حاشا ركوبَ الدابة المرهونة ، وحاشا لبنَ الحيوان المرهون ؛ فإنه لصاحب الرهن إلا أن يضيِّعهما فلا ينفقَ عليهما وينفقَ على كل ذلك المرتهنُ فيكون له حينئذ ركوبُ الدابة ولبنُ الحيوان بما أنفق ، لا يحاسب به من دينه ، كثر ذلك أم قلّ .) ٨/٨٩ م ١٢١٣

١٤ – وطء المرهونة .

(وطء المرتهن الأمة المرهونة يعتبر زنى ، وعلى الواطىء الحدُّ ، والولد رقيق للراهن .) ٨/١٠٧ م ١٢٢٤

١٥ – نفقته .

(نفقة الرهن على راهنه .) ٨/٩٣ م ١٢١٣

رهن

١٦ - وجوب الزكاة فيه .

(من رهن ماشيةً ، أو ذهباً أو فضةً ، أو أرضاً فزرعها ، أو نخلاً فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين ، فالزكاةُ : في كل ذلك . ولا يُكلَّف الراهنُ عوضاً مما خرج من ذلك في زكاته .) ٦/٩٥ م ٦٩١

١٧ - بيعه خشية فساده .

(من ارتهن شيئاً فخاف فساده ، كعصير خيف أن يصير خمراً ، ففرضٌ عليه أن يأتيَ الحاكمَ فيبيعَه ، ويوقف الثمن لصاحبه إن كان غائباً ، أو ينصف منه الغريم المرتهن إن كان الدين حالاً ، أو يصرف الثمن الى صاحبه إن كان الدين مؤجلاً ، فإن لم يمكنه السلطان فليفعل هو ذلك .) ٨/١٠٠ م ١٢١٦

١٨ استحقاقه .

(إذا استحق الرهن أو بعضه بطلت الصفقة كلها .) ٨/١٠٧ م ١٢٢٢

١٩ - فكاك بعضه بأداء بعض الدين

(من رهن رهناً صحيحاً ثم أنصف من بعض دينه أقله أو أكثره ، فأراد أن يخرج عن الرهن بقدر ما أدى : لم يكن له ذلك .

وإذا رهن جماعة رهناً هو لهم عند واحد ، أو رهن واحد عند جماعة ، فأيُّ الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك =

رهن = الرهن عن الارتهان ، وبقي نصيب شركائه رهناً بحسبه .
وكذلك إن قضى الواحدُ بعضَ الجماعة حقّه دون بعض : فقد سقط حق المقضيّ في الارتهان ، ورجعت حصته من الرهن إلى الراهن ، وبقيت حصص شركائه رهناً بحسبها .) ٨/١٠١ م ١٢٢٠ و ٨/١٠٧ م ١٢٢٣

٢٠ – بَدَليّته لكتابة القرض المؤجل في السفر .

(إن كان القرض الى أجل فقرضٌ عليهما أن يكتباه ، وأن يُشهدا عليه عدلين فصاعدا ، أو رجلا وامرأتين عدولاً فصاعدا . فان كان ذلك في سفر ولم يجد كاتباً ، فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهنا فله ذلك ، وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك ، وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحالّ لا في السفر ولا في الحضر)
٨/٨٠ م ١١٩٨

٢١ – تلف المرهون أو خروجه عن ملك الراهن .

(إن مات الرهن أو تلف أو فسد ، أو إن كانت أمةً فحملت من سيدها أو اعتقها ، أو باع الرهن أو وهبه أو تصدق به أو أصدقه ، فكلُّ ذلك : نافذٌ ، وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ، ولا يكلف الراهن عوضاً مكانَ شيء من ذلك ، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء إلا أن يكون الراهن لا شيء له ، من أين ينصف غريمه غيره ؟ فيبطلُ عتقه وصدقته وهبته ، ولا يبطل بيعه ولا إصداقه .) ٨/٩٣ م ١٢١٤

رهن   ٢٢ - موت الراهن والمرتهن .

(إن مات الراهن أو المرتهن بَطَل الرهن ، ووجب ردُّ الرهن إلى الراهن أو الى ورثته ، وحلّ الدين المؤجل ، ولا يكون المرتهن أولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ .)
٨/١٠٠ م ١٢١٥

رُوح   ١ - حالها ومكانها .

(إن الأنفس : حيث رآها رسول الله ﷺ ليلةَ أسري به ، أرواحُ أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام ، وأرواح أهل الشقاء عن شماله ، لا تفنى فهي باقية حية حساسة عاقلة ، في نعيم أو نكد الى يوم القيامة ، فتُرَدُّ الى أجسادها للحسنات والجزاء بالجنة أو النار ، حاشا أرواحَ الأنبياء عليهم السلام وأرواحَ الشهداء ؛ فإنها الآن تُرزَق وتنعم) ١/٢٤ م ٤٣

٢ - وقت تحققها في جنين الآدمية .

(حدُّ نفخ الروح في الجنين : تمامُ أربعة أشهر من حملها - أي أمّه - وصح أنه إلى تمام المائة والعشرين ليلة ماءٌ من ماء أمه ، وعلقةٌ ومضغةٌ من حشوتها .) ٩/١٨٧ م ١٦٦٣
و ١١/٣٠ م ٢١٢٤ و ١١/٣١ م ٢١٢٥

٣ - كونها النفسَ ، ومحدثةً .

ر : نفس ١ - كونها الروحَ ، ومحدثةً .

رُوح ٤ - تناسخها .

(الأرواح لا تنتقل الى أجساد أخر بعد مفارقتها هـذه الأجسادَ . وأما زَعْمُ الانتقالِ فهو قول أصحاب التناسخ ، وهو كفرٌ عند جميع أهل الإسلام .) ١/٢٤ م ٤٣

٥ — سؤالها بعد الموت ، وهل تعود ؟

(مُساءلةُ الأرواح بعد الموت حقٌ ، ولا يحيا أحد بعد موته الى يوم القيامة ، ولا تُردُّ الروح إلا لمن كان ذلك له آية . ولم يَرْوِ أحدٌ أن في عذاب القبر تردُّ الروح الى الجسد إلا المنهال بن عمرو ؛ وليس بالقوي .) ١/٢١ - ٢٢ م ٣٩

* * *

حرف الزاي

زكاة

١ - فرضيتها .

(الزكاةُ فرضٌ كالصلاة ، وهي فرضٌ على الرجال والنساء، الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء ، والكبار والصغار ، والعقلاء والمجانين ، من المسلمين ؛ ولا تؤخذ من كافر لا مضاعفة ولا غيرَ مضاعفة ، لا من بني تغلب ولا من غيرهم . ولا تؤخذ مما يتجر به الكافر : تَجَرَ في بلاده أو في غير بلاده ، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم فتؤخذ منهم ، وإلا : فلا .) ٥/٢٠١ م ٦٣٧ ، ٦٣٨ و ٥/٢٠٨ م ٦٣٩ و ٦/١١١ م ٧٠١ و ٦/١١٤ م ٧٠٢

٢ وجوبها في الذمة .

(الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال ، لا في عين المال .) ٥/٢٦٢ م ٦٦٤

٣ - المفروض عليهم الزكاة .

(الزكاةُ فرضٌ على الرجال والنساء، الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء ، والكبار والصغار ، والعقلاء والمجانين ، من المسلمين ؛ ولا تؤخذ من كافر .) ٥/٢٠١ م ٦٣٨

٤ - حكم مانعها .

(حكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره ، فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذّب بها فهو مرتد ، فإن غيّبها ولم يمانع دونها فهو آتٍ منكراً ، فواجبٌ تأديبه أو =

زكاة = ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيلَ الله الى لعنة الله .)
١١/٣١٣ م ٢٢٥٧

٥ – أصنافها الواجبة فيها .

(لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط : الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والابل ، والبقر ، والغنم ضأنها وماعزها ، فقط . والجواميسُ : صنف من البقر يُضم بعضُها الى بعض ، والبخت والاعرابية سواء ، والنجب والمهارى وغيرها من أصناف الابل كلها إبل يضم بعضها الى بعض ، والسوائم وغير السوائم سواء .) ٥/٢٠٩ م ٦٤٠ و ٥/٢٦٧ م ٦٦٩ و ٦/٢ م ٦٧٣ و ٦/١٧ م ٦٧٤ و ٦/٤٥ م ٦٧٨

٦ – انتفاء وجوبها في أشياء .

(لا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع ، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ، ولا في الخيل ولا في الرقيق ، ولا في العسل ، ولا في عروض التجارة ، لا على مدبّر ولا غيره .

ولا زكاة في كل ما اكتسب للقنية ولا للتجارة ، من جوهر وياقوت ، ووطاء وغطاء وثياب ، وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير ، وسلاح ، وخشب ودور وضياع ، وبغال ، وصوف وحرير ، وغير ذلك كله لا تحاش شيئاً .

وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد بحريّه وبريّه شيء أصلا ، وهو كله لمن وجده ، ولا =

زكاة = شيء في المعادن كلها ، وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكاة .)
٢٠٩/٥ م ٦٤١ و ١٠٨/٦ م ٧٠٠ و ١١٤/٦ م ٧٠٢
١١٧/٦ م ٧٠٣

٧ – الحول ووجوبها بانقضائه .

(الحول المعتبر هو الحول الكامل المتصل العربي القمري .
والزكاة واجبة في الإبل والبقر والغنم بانقضاء الحول ، ولا حكم
في ذلك لمجيء الساعي ، وهي تتكرر في كل سنة في الابل والبقر
والغنم والذهب والفضة ، بخلاف البُرّ والشعير والتمر ؛ فان
هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ، وانما
تزكى عند تصفيتها وكيلها ويُبْسِ التمر وكيله .) ٢٦٧/٥
م ٦٧٠ و ١٧/٦ م ٦٧٤ و ٤٤/٦ ٦٧٦ ، ٦٧٧

٨ – خروج المال عن الملك في وسط الحول .

(من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه ثم
رجع اليه فإنه يَستأنف به الحولَ من حين رجوعه ولو لمْ يَتمّ
خروجه بطرفة عين أو أكثر ، لا من حين الحول الأول .)
٩٢/٦ م ٦٨٩

٩ – تعجيلها قبل وقتها .

(لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين ،
فإن فعل لم يُجزِه ، وعليه اعادتها ، ويُردُّ إليه ما أخرج قبل
وقته .) ٩٥/٦ م ٦٩٣

زكاة

١٠ – أثر الإغماء في حكم عامها .

(لا يبطل الإغماء حكمَ العام في الزكاة على المغمى عليه .)
٦/٢٢٧ م ٧٥٤

١١ – تكررها .

(الزكاة تتكرر في كل سنة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ، بخلاف البر والشعير والتمر ؛ فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً، وإنما تزكى عند تصفيتها وكيلها وبيس التمر وكيله .) ٦/٤٤ م ٦٧٦

١٢ – اجتماعها لأكثر من سنة .

(من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه كلّ عام ، وسواء كان لهروبه بماله أو لتأخير الساعي أو لجهله أو لغير ذلك ، وسواءٌ في ذلك العين والحرث والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعد أخذه الزكاة منه الى مالا زكاة فيه أو لم يرجع .

ولا يأخذالغرماء شيئاً حتى تُستوفى الزكاة؛ فلو مات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله ، أقرّ بها أو قامت عليه بينة ، ورثه ولدُه أو كلالةٌ ، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها ، سواء في ذلك العين والماشية والزرع .) ٦/٨٧ م ٦٨٦

زكاة

١٣ – إخراج أحد النقدين عن الآخر .

(لا يجوز أن يخرج أحد النقدين عن الآخر .) ٧٥/٦ م ٦٨٤

١٤ – نصاب الذهب والواجب فيه .

(لا زكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة، سواءٌ مسكوكُهُ وحليُهُ ونقارُه ومصوغُه ، فإذا بلغ أربعين وأتم في ملك المسلم الواحد عاماً قمرياً متصلاً ففيه ربع عشره وهو مثقالٌ ، وهكذا في كل عام ، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً دينارٌ آخر ، وهكذا أبداً في كل أربعين ديناراً زائدة دينارٌ ، وليس في الزيادة شيءٌ زائدٌ حتى تتم أربعين ديناراً .)

٦٦/٦ م ٦٨٣ و ٧٥/٦ م ٦٨٤

١٥ – نصاب الفضة والواجب فيها .

(لا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواقي فضة محضة ، لا يعد في هذا الوزن شيءٌ يخالطها من غيرها ، فإذا تمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسةُ دراهم بوزن مكة . والخمس أواقي هي مائتا درهم بوزن مكة ، فإذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ، ففيما زاد قلّ أو كثر : ربع عشرها ، وهكذا كل سنة ، فإن نقص من وزن الأواقي المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها) ٥٩/٦ م ٦٨٢ و ٧٥/٦ م ٦٨٤

زكاة

١٦ – ضم الذهب إلى الفضة فيها .

(لا يجوز أن يُجمع بين الذهب والفضة في الزكاة .)

٧٥/٦ م ٦٨٤

١٧ – حكمها في الذهب الخليط .

(إن كان في الذهب خلطٌ لم يغيِّر لونَه أو وزانته أو محكَّه : سقط حكمُ الخلط ، فإن كان فيما بقي نصابٌ زُكِّيَ ، وإلا : فلا . فإن نقص من النصاب ما قل أو كثر فلا زكاة فيه .)

٦٦/٦ م ٦٨٣ و ٥٩/٦ م ٦٨٢

١٨ – حكمها في حليّ الذهب والفضة .

(الزكاة واجبة في حليّ الفضة والذهب ، إذا بلغ كل واحد منها النصابَ وأتم عند مالكه عاماً قمرياً ، ولا يجوز أن يُجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ، ولا أن يُخرج أحدهما عن الآخر ، ولا قيمتها في عَرَض أصلاً ، وسواء كان حليّ امرأة أو حليّ رجل ، كذلك حِليةُ السيف والمصحف والخاتم وكلُّ مصوغٍ منها ، حل اتخاذه أو لم يحل) ٧٥/٦ م ٦٨٤

١٩ – حكمها في الفضة الخليط .

(إن كان في الفضة خلط ، فإن غيّر الخلط شيئاً من لون الفضة أو مَحكّها أو وزانتها : أسقط ذلك الخلط فلم يُعدّ ، فإن بقي في الفضة المحضة خمس أواقي زُكّيت ، وإلا : فلا ، وإن كان الخلط لم يغيّر شيئاً من صفات الفضة زُكيت بوزنها)

٥٩/٦ م ٦٨٢

زكاة

٢٠ - نصاب الغنم والواجب فيه قدراً ووصفاً .

(لا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأساً حولاً كاملاً متصلاً عربياً قمرياً ، فإذا أتمت في ملكه عاماً كما ذكرنا ، سواء كانت كلها ضأناً أو كلها ماعزاً أو بعضها ضأناً وسائرها كذلك معزى ففيها شاةٌ واحدة ، لا نُبالي ضانية كانت أو ماعزة ، كبشاً ذكراً أو أنثى من كليهما ، وهكذا مازادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا .

فإذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة ، كذلك عاماً كاملاً : ففيها شاتان إلى أن تتم مائتي شاة ، فإذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاماً كاملاً ففيها ثلاث شياه كما حددنا ، وهكذا إلى أن تتم أربعمائة شاة كما وصفنا ، فإذا أتمتها كذلك عاماً كاملاً كما ذكرنا ، ففي كل مائة شاةٍ : شاةٌ .

وأي شاةٍ أعطى صاحبُ الغنم فليس للمصدّق ولا لأهل الصدقات ردُّها ، من غنمه كانت أو من غير غنمه ، ما لم تكن هرمةً أو معيبة ، فإن أعطاه هرمة أو معيبة فالمصدق مخير ، إن شاء أخذها وأجزأت عنه ، وإن شاء ردّها وكلّفه فتيةً سليمة ، ولا نبالي كانت تُجزىء في الأضاحي أو لا تُجزيء .

ولا يجوز للمصدّق أن يأخذ تيساً ذكراً ، إلا أن يرضى صاحب الغنم ، فيجوز له حينئذٍ . ولا يجوز للمصدّق أن يأخذ أفضلَ الغنم ، فإن كانت التي تُوبّى أوالسمينةُ ليست من أفضل الغنم جاز أخذها ، فإن كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاه

زكاة = صاحبها ، وسواءٌ فيما ذكرنا كان صاحبُها حاضراً أو غائباً ؛ إذا أخذ المصدّق ما ذكرنا أجزأ .

وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفاً أو جَدْياً أو سخلةً : لم يَجُز أن يؤخـذ في الصدقة الواجبة ، ولا أن يُعَدَّ فيما تؤخـذ منه الصدقـة إلا أن يُتِمَّ سنةً ، فإذا أتمها عُـدَّ وأُخذت الزكاة منـه .) ٥/٢٦٧ م ٦٧٠ و ٥/٢٦٨ م ٢٧١ و ٥/٢٧٤ م ٦٧٢

٢١ – نصاب البقر والواجب فيه .

(صحّ أن في كل خمسين بقرةً : بقرةً ، ثم استدركنا فوجدنا حديثَ مسروقٍ إنما ذُكر فيه فِعْلُ معاذٍ باليمن فوجب القول بـه : عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخـذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرةً : مسنةً ، وقال بعضهم ثنية ، ومن طريق طاووس عن معاذ مثله ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشيء .) ٦/٢ م ٦٧٣

٢٢ – نصاب الإبل والواجب فيه .

(لا زكاة في أقل من خمسة من الإبل ، فإذا أتمت كذلك في ملك المسلم حولاً فالواجب شاةٌ واحدة ، إلى أن تَتم عشرةً فإذا بلغتها وأتمت حولاً ففيهـا أربع شياهٍ ، الى أن تتم خمسة وعشرين فإذا أتمتها وأتمت حولاً ففيها بنت مَخاض من الإبل =

زكاة

= أنثى ولابد ؛ فإن لم يجدها فابنُ لَبونٍ ذكرٌ من الإبل ، الى أن تتم ستةً وثلاثين فإذا أتمتها ففيها بنتُ لَبونٍ من الابل أنثى ولابد ، إلى أن تتم ستةً وأربعين فإذا أتمتها ففيها حقه من الإبل أنثى ولابد ، الى أن تتم احدى وستين ففيها جَذَعةٌ من الإبل أنثى ولابد ، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين ففيها ابنتا لَبونٍ ثم كذلك حتى تتم إحدى وتسعين ففيها حقتان وكذلك فيما زاد ، حتى تتم مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون .

ثم كذلك حتى تتم مائة وثلاثين : ففي كلّ خمسين حقةٌ ، وفي كلّ أربعين بنتُ لَبون ، ففي ثلاثين ومائة فما زاد حقة وبنتا لبون ، وفي أربعين ومائة فما زاد حقتان وبنت لبون ، وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاثُ حقاق ، وفي ستين ومائة فما زاد أربع بنات لبون ، وهكذا العمل فيما زاد .)

١٧/٦ م ٦٧٤

٢٣ - سنّ ما يُدفع صدقة عن الإبل .

(بنت المخاض : هي التي أتمت سنة ودخلت في سنتين ، وسميت بذلك لأن أمها ماخضٌ ، أي قد حملت .

بنت اللبون وابن اللبون : هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ؛ لأن أمها قد وضعت فلها لبنٌ .

الحقة : هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ؛ لأنها قد استحقت أن يُحمل عليها الفحل والحمل .

زكاة

= الجذعة : هي التي أتمت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة .
الثنية : هي التي أتمت خمس سنين ، ودخلت في السادسة .
الفصيل : هو ما لم يتم سنة . ولا يجوزُ في الصدقة .)
٦/٥٠ م ٦٨٠

٢٤ — نصاب البُرّ والتمر والشعير ، والواجب في كلٍ .

(لازكاة في شعيرٍ ولا تمرٍ ولا بُرٍّ حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسةَ أوسقٍ ، والوسق : ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد من رطلٍ ونصفٍ إلى رطل وربع على قدر رزانة المد وخفته .

وسواءٌ زرعه في أرضٍ له ، أو في أرضٍ لغيره بغصب أو بمعاملة جائزة أو غير جائزة إذا كان البذر غير مغصوب ، سواء أرضَ خراج كانت أو أرض عشر .

فإذا بلغ الصنف الواحد من البُرّ أو التمر أو الشعير خمسةَ أوسق ، فإن كان مما يُسقى بساقية من نهر أو عين أو كان بعلا : ففيه العشر ، وإن كان يُسقى بسانية أو ناعورة أو دلو ففيه نصف العشر ، فإن نقص عن الخمسة أوسق ما قل أو كثر فلا زكاة فيه .

وإن كان زرع أو نخل يُسقى بعضَ العام بعين أو ساقية من نهر أو بماء السماء ، وبعضَ العام بنضح أو سانية أو خطارة أو دلو ، فإن كان النضح زاد في ذلك زيادة ظاهرة =

زكاة

= وأصلحه : فزكاته نصفُ العشر فقط ، وإن كان لم يزد فيه شيئاً ولا أصلح : فزكاته العشر) . ٥/٢٤٠ م ٦٤٢ ، ٦٤٣ و ٥/٢٥٠ م ٦٤٤ و ٥/٢٦٠ م ٦٦٠

٢٥ - وجوبها في الخارج من بذره المزروع في غير الملك .

(تجب الزكاة فيما أصيب في الأرض المغصوبة إذا كان البذر للغاصب ، لأن غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره ، فالبذر إذا كان له فما تولد عنه فله ، وإنما عليه حق الأرض فقط ، ففي حصته من الزكاة ، وهي له حلال وملك صحيح . وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد ، أو المأخوذة ببعض ما يخرج منها ، أو الممنوحة .

وأما إذا كان البذر مغصوباً فلا حق له ولا حكم في شيء مما أنبت الله تعالى منه ، سواء كان في أرضه نفسه أم في غيرها ، وهو كله لصاحب البذر ، وكذلك كل بذر أُخذ بغير حق .) ٥/٢٥٠ م ٦٤٣

٢٦ - حكم النصاب الملتقط من التمر والبُرّ والشعير .

(من لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسةُ أوسق فصاعداً ومن الشعير كذلك : فعليه الزكاة فيها ، العشرُ فيما سقي بالسماء أو بالنهر أو بالعين الساقية ، ونصفُ العشر فيما سقي بالنضح . ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق .) ٥/٢٥٣ م ٦٤٨

٢٧ - شرط إزهاء التمر في الملك وملك البُرّ والشعير قبل الدراس .

(الزكاة واجبة على من أزهى التمر في ملكه ، والازهاءُ : =

زكاة

= هو احرازه في ثماره ، وعلى من ملك البُرّ والشعير قبل دراسها وامكان تصفيتها من التبن وكيلها بأي وجه ملك ذلك ، من ميراث أو هبة أو ابتياع أو صدقة أو صَداق أو غير ذلك .

ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر قبل الإزهاء ، ولا على من ملكه بعد الإزهاء ، ولا على من انتقل ملكه من البر والشعير قبل دراسها وامكان تصفيتها وكيلها ، ولا على من ملكها بعد إمكان تصفيتها وكيلها .) ٥/٢٥٤ م ٦٤٩

٢٨ - اعتبار النصاب في كل ناتج او بطن على حدة .

(من زرع قمحاً أو شعيراً مرتين في العام أو أكثر ، أو حملت نخلة بطنين في السنة : فإنه لا يُضم البُرُّ الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني الى الأول ، وان كان أحدهما ليس فيه خمسة أوسق : لم يزكّه ، وإن كان كل واحد منها ليس فيه خمسةُ أوسق بانفراده : لم يُزكّها .

وإن كان قمح بكير أو شعير بكير أو تمر بكير ، وآخر من جنس كل واحد منها مؤخر ، فإن يبس المؤخر أو أزهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده : فهو كله زرع واحد وتمر واحد ، يُضم بعضُه الى بعض ويُزكّى معاً ، وان لم ييبس المؤخر ولا أزهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكير : فهما زرعان وتمران ، لا يُضم أحدهما الى الآخر ، ولكل واحد منهما حكمُه . فلو حُصد قمح أو شعير ثم أخلف في أصوله زرعٌ : فهو زرع آخر لا يضم الى الاول .) ٥/٢٦١ م ٦٦١ ، ٦٦٢ و ٥/٢٦٢ م ٦٦٣

زكاة

٢٩ - اعتبار النصاب في صنف واحد من الحبوب .

(لا يُضم قمحٌ الى شعير ، ولا تمرٌ إليهما ، فاذا اجتمع من الصنف الواحد خمسةُ أوسق : ففيه الزكاة ، وإلا فلا . وأما أصناف القمح فيضُم بعضها الى بعض ، وكذلك تضُم أصناف الشعير بعضها الى بعض ، وكذلك أصناف التمر بعضها الى بعض: العجوة البُرني والصيحاني وسائر أصنافه .) ٥/٢٥١ م ٦٤٥ و ٥/٢٥٣ م ٦٤٦

٣٠ - اعتبار النصاب في الخارج وضمه ولو من أراضٍ شتى .

(من كانت له أرَضونَ شتى ، في قرية واحدة أو في قرى شتى ، في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى ، ولو أنّ إحدى أرضيه في أقصى الصين والأخرى في أقصى الأندلس : فإنه يَضم كل قمح أصاب في جميعها بعضها الى بعض ، وكل شعير أصابه في جميعها بعضه الى بعض ، وكل تمر أصابه في جميعها بعضها الى بعض فيزكيه .) ٥/٢٥٣ م ٦٤٧

٣١ - اعتبار النصاب في السهم الخارج من الشائع والمشترك .

(مَنْ سَاقَى حائطَ نخلٍ أو زارَعَ أرضَه بجزء مما يخرج منها ، فأيهما وقع في سهمه خمسةُ أوسق فصاعداً من تمر أو بُرّ أو شعير : فعليه الزكاة ، وإلا فلا . وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو في ثمرة نخلٍ بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ، ولا فرق .) ٥/٢٥٧ م ٦٥٦ و ٨/٢٢٦ م ١٣٣٩

زكاة

٣٢ - تلفُ الخارج او التصرفُ فيه بعد وجوبها .

(كل مال وجبت فيه زكاة من التمر أو البر أو الشعير ، فسواء تلف ذلك أو بعضه أو اكثره أو أقله ،إثر َ إمكانِ إخراج الزكاة منه ، إثرَ وجوبِ الزكاة بما قل من الزمن أو اكثر ، بتفريط أو بغير تفريط : فالزكاةُ كلها واجبةٌ في ذمة صاحبها كما كانت لو لم يتلف ، ولا فرق . وكذلك لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق أو الى أهل الصدقات فضاعت كلها أو بعضها : فعليه إعادتها كلها ولا بد .

والنخل إذا أزهى : خُرص وأُلزم الزكاة ، وأطلقت يده عليه يفعل به ما شاء والزكاة في ذمته ، فإذا خُرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبُها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها ، كلُّ ذلك : لا يسقط الزكاة عنه ، لأنها قد وجبت ، وأُطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره ، كما لو جدَّها ،ولا فرق .) ٥/٢٥٥ م ٦٥٠ و ٥/٢٥٦ م ٦٥١ و ٥/٢٦٣ م ٦٦٥ ، ٦٦٦

٣٣ - حكم نفقة الزرع والثمر منها .

(لا يجوز أن يَعدَّ الذي له الزرع ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس او تزبيل او جَداد أو حفر أو غير ذلك فيسقطَه من الزكاة ، سواءٌ تداين في ذلك أو لم يتداين ، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت .) ٥/٢٥٨ م ٦٥٧

زكاة

٣٤ – سقوطها فيا أكله أو تصدق به حين حصاده .

(لايجوز أن يُعدّ على صاحب الزرع في الزكاة ما تصدق به حين الحصاد، ولا ما أكل هو وأهله ، فريكا أو سويقاً ، قل أو كثر . ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير والماشية أو يأخذه الضعفاء ، لكن ما صفي : فزكاته عليه) ٥/٢٥٩ م ٦٥٨

٣٥ – خرص الزرع لاخراجها .

(لايجوز خرص الزرع أصلاً ، لكن إذا حُصد ودُرس ، فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ تقعد على الدرس والتصفية والكيل : فله ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع .)

٥/٢٥٦ م ٦٥٤

٣٦ - غلط الخارص أو ظلمه في تقدير الثمرة

إذا غلط الخارص أو ظلم ، فزاد أو نقص : رَدّ الواجب الى الحق ، فأعطى ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص . فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ : لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلاً عالماً ، فإن كان جاهلاً أو جائراً فحكمه مردود .)

٥/٢٥٦ م ٦٥٢ ، ٦٥٣

٣٧ – ترك جزء من التمر الخارج للأكل بلا حساب .

(فرضٌ على الخارص أن يترك لصاحب التمر ما يأكل هو وأهله رطباً ، على السعة . ولا يُكلّف عنه زكاةً .) ٥/٢٥٩ م ٦٥٩

زكاة

٣٨ - حكمها في الدين وما في حكمه .

(من عليه دين دراهم أو دنانير أو ماشية : تجب الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضرا ، فإن كان حاضرا عنده لم يتلف وأتم عنده حولاً منه ما في مقداره الزكاةُ : زَكَّاه ، وإلا فلا زكاة عليه أصلا .

ومن عليه دين كما ذكرنا وعنده مال تجب في مثله الزكاة ، سواء أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان أو من غير جنسه : فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده .

ومن كان له على غيره دين ، فسواء كان حالاً أو مؤجلا ، عند مليء مقرٍ يمكنه قبضه أو منكرٍ ، أو عند عديمٍ مقرٍ أو منكرٍ كلُّ ذلك : سواء ، ولا زكاةَ فيه على صاحبه ، ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة : فلا زكاة فيه ، لا حينئذ ولا بعد ذلك ، الماشيةُ والذهب والفضة في ذلك : سواء . وأما النخلُ والزرع فلا زكاة فيه أصلا لأنه لم يخرج من زرعه وثماره .) ٨/٩٩ م ٦٩٤ و ٦/١٠١ م ٦٩٥ و ٦/١٠٣ م ٦٩٦ و ٦/١٠٥ م ٦٩٧

٣٩ - حكمها في المهر والخلع والديات .

(المهور والخلع والديات : لا زكاة فيها حتى تقبض ، فإذا قُبضت استؤنف لها حولٌ كسائر الفوائد ، مالم يتعين المهر ، =

زكاة

= فإن كان المهر فضةً معينةً أو ذهباً معيناً أو ماشية معينها أو نخلاً بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثاً : فالزكاة واجبة على من كلٌ ذلك له . ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يُمنع صاحبُه شيئاً من ذلك ، فإن مُنع : صار مغصوباً ، وسقطت الزكاة .) ٦/١٠٥ م ٦٩٧

٤٠ ـ حكمها عند خلط الماشية لأكثر من مالك .

(الخلطة في الماشية أو غيرها : لا تحيل حكم الزكاة ، ولكل أحدٍ حكمُه في ماله ، خلط أو لم يخالط ، لا فرق بين شيء من ذلك .) ٦/٥١ م ٦٨١

٤١ ـ حكمها في الثمرة الموقوفة على من لا يتعين .

(إن كان الزرع أو النخل موقوفاً على المساكين أو العميان أو المجذومين أو في السبيل أو ما أشبه ذلك مما لا يتعين أهله ، أو على مسجد أو نحو ذلك : فلا زكاة في شيء من ذلك كله ، لأنه لا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة أوسق .) ٥/٢٥٧ م ٦٥٦

٤٢ ـ حكمها في المعدن المستخرج .

(لا شيء في المعادن كلها ، وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكاة معجلة ، فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولاً قمرياً وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة : زكّاه ، وإلا فلا .) ٦/١٠٨ م ٧٠٠

زكاة ٤٣ - حكمها في المال المستفاد .

(كل فائدة فإنما تزكى لحولها ، لا لحول ما عنده من جنسها وان اختلطت عليه الأحوال، فلو أن امرءاً ملك نصاباً ،وذلك مائتا درهم من الورق،أو أربعين ديناراً من الذهب ،أو خمساً من الإبل أو خمسين من البقر ثم ملك بعد ذلك بمدة قريبة أو بعيدة الا أنها قبلَ تمام الحول من جنس ما عنده اقل مما ذكرنا ، او ملك اربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين ، فإن كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فإنه يضم التي ملك الى ما كان عنده ، لانها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة ، فيزكى ذلك لحول التي كانت عنده ، ثم يستأنف بالجميع حولاً ،

فإن استفاد في داخل الحول مايغير الفريضة فيما عنده إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة ، وليس ذلك الا في الورق خاصة على كل حال ، وفي سائر ذلك — أي الباقي مما عدا الورق — في بعض الأحوال : فإنه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله ، وضم حينئذ الذي استفاد إليه ، لاقبل ذلك ، واستأنف بالجميع حولا .) ٨٥/٦ م ٦٨٥

٤٤ — وجوبها في المرهون .

(من رهن ماشية أو ذهباً أو فضة ، أو أرضاً فزرعها أو نخلا فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين : فالزكاة في كل ذلك ، ولايكلف الراهنُ عوضاً مما خرج من ذلك في زكاته .) ٩٥/٦ م ٦٩١

زكاة

٤٥ – حكمها فيا تلف أو غصب أو حيل بينه وبين مالكه .

(من تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه وبينه : فلا زكاة عليه فيه ، أي نوع كان من أنواع المال . فإن رجع إليه يوماً ما : استأنف به حولا من حينئذ ، ولا زكاة عليه لما خلا . فلو زكاه الغاصب ضمنه كله ، وضمن ما أخرج منه في الزكاة .)
٦/٩٣ م ٦٩٠

٤٦ – إخراج الغاصب زكاة المغصوب .

(لو زكى الغاصب المالَ الذي غصبه : ضمنه كله وضمن ما أخرج منه في الزكاة .) ٦/٩٣ م ٦٩٠

٤٧ – مؤونة نقلها .

(ليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان ، لكن عليه أن يجمع ماله المصدق ويدفع إليه الحق ، ثم مؤونة نقل ذلك : من نفس الزكاة ، فإن لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها إلى من يحضر من أهل الصدقات ، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلا أو من كلفه إلى خراسان أو أبعد .) ٦/٩٥ م ٦٩٢

٤٨ – تقديمها على حق الغرماء والوصية والورثة .

(من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا وهو حي تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام ، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة . ولو مات الذي وجبت عليه سنة أو سنتين : فإنها من رأس ماله ، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها .) ٦/٨٧ م ٦٨٦ و ٦/٨٨ م ٦٨٧

زكاة **٤٩ - أداؤها بالنية المحضة .**

(لا يُجزىء أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم أو وكيله بأمره إلا بنية أنهـــا الزكاةُ المفروضة عليه ، فإن أخذها الامام او ساعيه أو أميرُه أو ساعيه فبنية كذلك . فلو أن امرءاً أخرج زكاة ماله الغائب فقال : هذه زكاة مالي إن كان سالماً والا فهي صدقةُ تطوعٍ : لم يُجزه ذلك عن زكاة مـاله إن كان سالماً ، ولم يكن تطوعاً .) ٦/٩١ م ٦٨٨

٥٠ – التصدق بالدين بنيتها .

(من كان له دين على بعض أهل الصدقات ، وكان ذلك الدين بُرّاً أو شعيراً أو ذهباً او فضة أو ماشية . فتصدّق عليه بدينه قبله ونوى بذلك انه من زكاته: أجزأه ذلك. وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه .) ٦/١٠٥ م ٦٩٨

٥١ – إخراجها من المال الغائب .

(لو أن امرءاً أخرج زكاة مالٍ له غائبٍ ، فقال هذه زكاة مالي إن كان سالماً والا فهي صدقة تطوع : لم يُجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالماً ، ولم يكن تطوعاً ، لانه لم يخلص النية للزكاة ، وانما يُجزيه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط ، فإن كان المال سالماً أجزأه ؛ لانه أداها كما أمر ، وإن كان المال قد تلف فإن قامت له بينة فله أن يسترد ما أعطى ،وإن قامت =

= أدى الإمام إليه ذلك من سهم الغارمين .) ٦/٩١ م ٦٨٨

٥٢ – حكم إخفائها وإظهارها .

(إظهار الصدقة الفرضِ والتطوعِ من غير أن ينوي بذلك رياءً : حسنٌ ، وإخفاء كل ذلك : أفضلُ) ٦/١٥٦ م ٧٢٤

٥٣ – أداؤها من غير الجيد .

(أيّ بُرٍّ أعطى أو أيّ شعير في زكاته ، كان أدنى مما أصاب أو أعلى : أجزأه ، ما لم يكن فاسداً بعفن أو تأكّلٍ ، فلا يُجزىء عن صحيحٍ أو ما كان رديئاً .

وكذلك القول في زكاة التمر : أيّ تمرٍ أخرج أجزأه ، سواء من جنس تمره أو من غير جنسه ، أدنى من تمره أو أعلى ، ما لم يكن رديئاً أو معفوناً أو متأكّلاً او الجعرور أو لون الحبيق ، فلا يجزىء إخراجُ شيء من ذلك أصلاً ، وسواء كان تمره كله من هذين النوعين أو من غيرهما ، وعليه أن يأتي بتمرٍ سالم غير رديء ولا من هذين النوعين .) ٥/٢٦٤ م ٦٦٧ و ٥/٢٦٥ م ٦٦٨

٥٤ – تعريف جابيها .

(المصدّق : هو الذي يبعثه الإمامُ الواجبةُ طاعتُه ، أو أميرُه ، في قبض الصدقات .) ٥/٢٦٨ م ٦٧١

٥٥ – مصرفها ونصيب كلٍ .

(من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره ، أو تولاها =

زكاة

= الإمام أو أميره، فإن الأمير أو الإمام يفرقانها ثمانية أجزاء متساوية : للمساكين سهم ، وللفقراء سهم ، وفي المكاتبين وفي عتق الرقاب سهم ، وفي أصحاب الديون سهم ، وفي سبيل الله تعالى سهم ، ولأبناء السبيل سهم ، وللعمّال الذين يقبضونها سهم ، وللمؤلفة قلوبهم سهم .

وأما من فرق زكاة ماله : ففي ستة أسهم ، ويسقط سهم العمّال وسهم المؤلفة قلوبهم .

ولا يجوز أن يعطي من أهل سهم أقلّ من ثلاثة أنفس ، إلا ان لا يجد فيعطي من وجد . ولا يجوز أن يعطي بعضَ أهل السهام دون بعض ، إلا أن لا يجد فيعطي من وجد .

ولا يجوز أن يعطي منها كافراً ، ولا أحداً من بني هاشمٍ والمطلبِ ابنَيْ عبدِ مناف ، ولا أحداً من مواليهم .

فإن أعطى من ليس من أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يُجزه ، ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى ، في أهله .) ٦/١٤٣ م ٧١٩
و ٦/١٤٨ م ٧٢٠

٥٦ - إعطاؤها لغير أهلها .

(من أعطى الزكاة لغير أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يُجزه ، ولا جاز للآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي اعطى ، في أهله .) ٦/١٤٤ م ٧١٩

زكاة **٥٧ – إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر .**

(من كانت له امرأة من الغارمين ، أو في سبيل الله غازية ، أو مكاتبة : جاز له أن يعطيها من صدقة الفرض . وتعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام ، ويعطي الرجل امرأته ان كانت من أهل السهام .) ٦/١٥١ م ٧٢١ و ٦/١٥٢ م ٧٢٢

٥٨ – أداؤها للأقارب .

(من كان أبوه أو أمه أو ابنه أو إخوته من الغارمين ، أو امرأته من الغارمين ، أو غزوا في سبيل الله ، أو كانوا مكاتبين : جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض ، كما تلزمه نفقتهم ان كانوا فقراء .) ٦/١٥١ م ٧٢١

٥٩ - أداؤها للمكاتب .

(جائز أن يعطي المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره ، لأنهما من البر ، والعبد المحتاج الذي يظله سيده ولا يعطيه حقه ، لأنه مسكين .) ٦/١٥١ م ٧٢٠

٦٠ – أداؤها لمالك النصاب المحتاج .

(من كان له مال تجب فيه الصدقة ، كمائتي درهم ، أو أربعين مثقالاً ، أو خمس من الإبل ، أو أربعين شاة ، أو خمسين بقرة ، أو أصاب خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر ، وهو لا يقوم ما معه بمؤنته ؛ لكثرة عياله أو لغلاء السعر : فهو مسكين ، يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله .) ٦/١٥٢ م ٧٢٣

زكاة

٦١ - عدم كفايتها لحاجة الفقراء .

(فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة .) ١٥٦/٦ م ٧٢٥ .

٦٢ - شراؤها من مستحقها، أو عودتها بهبة أو ميراث أو غير ذلك .

(من أعطى زكاة ماله مَنْ وجبت له من أهلها ، أو دفعها إلى المصدّق المأمور بقبضها، فباعها مَنْ قبض حقّه فيها أو من له قبضُها ، نظراً لأهلها ، فجائزٌ للذي أعطاها : أن يشتريها . وكذلك لو رجعت إليه بهبة أو هدية أو ميراث أو صَداق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة ، ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل أن يدفعها .) ١٠٦/٦ م ٦٩٩

زكاة الفطر

١ - وجوبها .

(زكاة الفطر من رمضان : فرضٌ واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وإن كان جنيناً في بطن أمه . عن كل واحدٍ صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير . والصاعُ : أربعة أمداد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم . وهي واجبة على المجنون إن كان له مالٌ ، وكذا الفقير إذا فضل معه =

زكاة الفطر = من الصدقة مقدارُها .) ٦/١١٨ م ٧٠٤ و ٦/١٤١ م ٧١٥ ، ٧١٦

٢ مقدارها وما يُجزىء فيها .

(زكاة الفطر : صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير ، ولا يجزىء شيءٌ غيرهما ، لا قمحٌ ، ولا دقيقُ قمحٍ أو شعيرٍ ، ولا خبزٌ ، ولا قيمةُ ذلك .

ولا يُجزىء إخراجُ بعض الصاع شعيراً وبعضه تمراً ، ولا يُجزىء قيمةٌ أصلاً . ومن له عبدانِ فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً ، صاعاً صاعاً ، وإن شاء التمرَ عن الجميع ، وإن شاء الشعير عن الجميع .) ٦/١١٨ م ٧٠٤ و ٦/١٣٧ م ٧٠٨ و ٦/١٣٨ م ٧١١

٣ ـ المكلف بإخراجها .

(ليس على الإنسان أن يُخرجها عن أبيه ولا عن أمّه ولا عن زوجته ولا عن ولده ، ولا عن أحدٍ ممن تلزمه نفقته ، ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط ، ويدخل في الرقيق : أمهاتُ الأولاد والمدبَّرون ، وغائبُهم وحاضرهم ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ، وكذا العبدُ المرهون والآبق والغائب والمغصوب .

وواجبٌ على ذات الزوج إخراجُ زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها . ومن كان من العبيد له رقيق : فعليه إخراجُها عنهم لا على سيده .

زكاة الفطر = وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولي عنهم، من مالٍ إن كان لهم ، وإن لم يكن لهم مال : فلا زكاةَ فطرٍ عليهم حينئذ ولا بعدَ ذلك . وللسيد ان كان العبد مالٌ او كسبٌ أن يكلفه بها من كسبه او ماله .) ٦/١٣٢ م ٧٠٥ و ٦/١٣٧ م ٧٠٩ و ٦/١٣٨ م ٧١٠ و ٦/١٤٠ م ٧١٢ ، ٧١٤

٤ – الفقير إذا فضل معه من الصدقة مقدارها .

(من كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطرِ أو غيرها مقدارَ ما يقوم بقوت يومه وفضلَ له منه ما يعطي زكاةَ الفطر : لزمه أن يعطيه .) ٦/١٤١ م ١٧٦

٥ – العاجز عن أدائها او عن بعضها .

(الذي لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر : فليست عليه ، ولا تلزمه وإن أيسر بعد ذلك، فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه ، او قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه : أخرج صاعاً ولا بد من الذي يقدر عليه . فإن لم يقدر إلا على بعض صاعٍ : أداه ولا بد .) ٦/١٣٩ م ٧١٣

٦ – حكمها في المكاتب .

(المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من كتابته فهو عبد ، يؤدي عنه سيدُه زكاةَ فطره ، فإذا أدى بعضَ كتابته : أخرجها عن نفسه ، لأن بعضَه حرٌ وبعضه مملوكٌ .) ٦/١٣٥ م ٧٠٧

زكاة الفطر

٧ - جواز تكليف العبد بها .

(للسيد إن كان للعبد مال أو كسب : أن يكلفه إخراجَ زكاة الفطر من كسبه أو ماله .) ٦/١٤٠ م ٧١٤

٨ - حكمها في المجنون .

(الزكاة للفطر واجبةٌ على المجنون ان كان له مالٌ ، لانه ذكرٌ او انثى ، حرٌ او عبد ، صغيرٌ او كبير .) ٦/١٤١ م ٧١٥

٩ - إخراجها عن الصغار .

(الصغار يُخرجها الأب والولي عنهم من مالٍ ان كان لهم ، وإن لم يكن لهم مالٌ فلا زكاةَ فطرٍ عليهم حينئذ . ومن اراد إخراجَ زكاة الفطر عن ولده الصغار : لم يجز له ذلك إلا بأن يهبَها لهم ثم يخرجها عن الصغير والمجنون .) ٦/١٣٨ م ٧١٢ و ٦/١٤١ م ٧١٧

١٠ - حكمها في الرقيق بين اثنين او اكثر .

(إن كان عبدٌ او امةٌ بين اثنين فصاعدا : فعلى سيديها إخراجُ زكاة الفطر ، يُخرَج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه . وكذلك الرقيق إن كثيراً بين سيدين فصاعداً .) ٦/١٣٤ م ٧٠٦

زكاة الفطر

١١ - وقتها الذي تجب فيه .

(وقتُ زكاة الفطر الذي لا تجب قبله وإنما تجب بدخوله ثم لا تجب بخروجه : هو إثْرُ طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ، ممتداً الى ان تبيضَّ الشمس وتحلَّ الصلاة من ذلك اليوم نفسه ، فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور ، فليس عليه زكاة الفطر ، ومن وُلد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك او اسلم كذلك ، فليس عليه زكاة الفطر ، ومن مات بين هذين الوقتين او وُلد او اسلم او تمادت حياته وهو مسلم : فعليه زكاة الفطر .) ٦/١٤٣ م ٧١٨

١٢ - مصرفها ونصيب كل .

(من تولى تفريق زكاة ماله او زكاة فطره ، او تولاها الإمام او اميره ، فإن الإمام او الأمير يفرقانها ثمانية اجزاء مستوية : للمساكين سهم ، وللفقراء سهم ، وفي المكاتبين وفي عتق الرقاب سهم ، وفي اصحاب الديون سهم ، وفي سبيل الله تعالى سهم ، ولابناء السبيل سهم ، وللعمّال الذين يقبضونها سهم ، وللمؤلفة قلوبُهم سهم .

واما من فرق زكاة ماله ففي ستة اسهم ، ويسقط سهمُ العمال وسهمُ المؤلفةِ قلوبُهم .

ولا يجوز ان يعطي من اهل سهم اقلَّ من ثلاثة انفس ، الا ان لا يجد فيعطي من وجد ، ولا يجوز ان يعطي بعض اهل السهام دون بعض ، إلا ان لا يجد فيعطي من وجد . =

زكاة الفطر = ولا يجوز أن يعطي منها كافراً ، ولا أحداً من بني هاشم، والمطلب ابني عبد مناف ، ولا أحداً من مواليهم .

فإن أعطى من ليس من أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يجزه ، ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى ، في أهله .) ٦/١٤٣ م ٧١٩ و ٦/١٤٨ م ٧٢٠

١٣ - أداؤها لغير أهلها .

(من أعطى زكاة الفطر لغير أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يجزه ، ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى ، في أهله .) ٦/١٤٤ م ٧١٩

١٤ - تعيينها في الشعير أو التمر .

(زكاة الفطر من رمضان : فرض واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وإن كان من ذكرنا جنيناً في بطن أمه ، عن كل واحد : صاع من تمر أو صاع من شعير وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجزىء شيء غير ما ذكرنا ، ولا قمح ولا دقيق قمح أو شعير ، ولا خبز ، ولا قيمة ، ولا شيء غير ما ذكرنا) ٦/١١٨ م ٧٠٤

١٥ - ترك أدائها .

(من لم يؤد زكاة الفطر وله من أين يؤديها : فهي دين عليه أبداً حتى يؤديها متى أداها .) ٦/١٤٢ م ٧١٨

زنى

١ – تعريفه .

(الزنى : هو وطء امرأة لايحل له النظر إلى مُجَرَّدِها ، وهو عالمٌ بالتحريم ؛ فهـذا هو العاهر الزاني . وأما من وطيء فراشاً مباحاً في حالٍ محرمةٍ ، كواطيء الحائض ، والمُحْرِمة والمحرِم ، والصائم فرضاً والصائمة كذلك ، والمعتكف والمعتكفة ، والمشركة : فهذا عاصٍ وليس زانياً . وكذلك من وطيء بجهل فلا ذنب له ، وليس زانياً .) ١١/٢٢٩ م ٢٢٠١

٢ – الإيمان المزايل للزاني .

(الإيمان : اسمٌ واقعٌ على ثلاثة معانٍ ، أحدهـا : العقد بالقلب ، والآخر : النطق باللسان ، والثالث : عملٌ بجميع الطاعات فرضها ونفلها واجتنابُ المحرمات . والإيمانُ المزايلُ للزاني في حال الفعل إنما هو الإيمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط .)

١١/١١٨ م ٢١٦٤ و ١١/٢٢٧ م ٢٢٠٠

٣ – الإكراه عليه .

(لو أمسكت امرأةٌ حتى زُني بها ، أو أمسك رجلٌ فأُدخل إحليله في فرج امرأة : فلا شيء عليه ولا عليها ، سواءٌ انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يُمنِ ، أنزلت هي أو لم تنزل .)

٨/٣٣١ م ١٤٠٥

٤ – أثره في تحريم الحلالات

(لا يُحرِّم وطءٌ حرامٌ نكاحاً حلالاً الا في موضعٍ =

زنى = واحد ، وهو أن يزني الرجل بامرأة ، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبداً . وأما لو زنى الابن بها ثم تابت : لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده ، ومن زنى بامرأة : لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها أو ابنتها ، والنكاحُ الفاسد والزنى في هذا كله سواءٌ .) ٩/٥٣٢ م ١٨٦٢

٥ - الشهادة على العذراء به .

(الواجبُ اذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقاً ولم يأت شيء يبطلها : أن نُحكم بها ، وإذا صح عندنا أنها ليست حقاً ففرضٌ علينا : أن لانحكم بها ؛ اذ لايحل الحكم بالباطل .

فمن شهد عليها أربعة بالزنى وشهد أربعة نسوة بأنها عذراء ، الواجبُ أن يقرّر النساء على صفة عُذرتها ، فإن قلن : إنها عُذرةٌ يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد وأنه صفاق عند باب الفرج : فقد أيقنا بكذب الشهود وأنهم وهموا ، وإن قلن : انها عُذرةٌ واغلةٌ في داخل الفرج لا يبطلها إيلاجُ الحشفة : فقد أمكن صدقُ الشهود ، فيقام الحد عليها حينئذ) ١١/٢٦٣ م ٢٢٢٠

٦ - شهادة أربعةٍ أحدُهم الزوج .

(الحكم على ثلاثة أوجه :

- إذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواه ، وإلا حُدّ أو يلاعِن .

- فإن لم يكن الزوج قاذفاً لكن جاء شاهداً ، فإن كان عدلاً ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة ، وعلى المشهود =

زنى = عليها حدُّ الزنى كاملاً .

– وإن كان الزوج غير عدل ، أو كان عدلاً وكان في الذين معه غيرُ عدلٍ ، أو لم يَتمّ ثلاثةٌ سواء والشهادة لم تتمّ : فلا حد على المشهود عليها ، وليس الشهود قَذَفَةً فلا حد عليهم ، ولا حد على الزوج ولا لعان ، لأنه ليس قاذفاً .) ١١/٢٦٣ م ٢٢١٩

٧ – الاختلاف في الشهادة عليه .

(الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد : إنما هو ما لا تتم الشهادة إلا به ، والذي ان أُنقص لم تكن شهادةً ، فهذا هو إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة .

وأما مالا معنى لذكره في الشهادة ولا يحتاج إليه فيها وتتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يُلتفت إليه ، وسواءٌ اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا ، وسواء ذكروه أو لم يذكروه ، واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة .

فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لامعنى له ، وكان أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف وفي الخمر لامعنى له ، وكان أيضاً ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له .) ١١/٣٤١ م ٢٢٧٦

٨ – حكم الشهود فيه إذا لم يتموا أربعة .

(لا حد على الشاهد ، سواء كان وحده لا احد معه ، او اثنين كذلك ، او ثلاثة كذلك .) ١١/٢٦٠ م ٢٢١٨

زنى ٩ – حد الزاني المحصَن حراً أو عبداً.

(الحر والحرة إذا زنيا وهما محصَنان : فإنهما يُجلدان مائةً، ثم يرجمان حتى يموتا . وحدُّ الأمة المحصنة : نصف حد الحرة ، جلدُها خمسون جلدة ونفيها ستة اشهر ، وكذلك حكم العبد . واما الرجم فلا تنصيف فيه ، وهو واجب على كل من احصن من حر او عبد او حرة او امة .) ١١/٢٣٣ م ٢٢٠٤ و ١١/٢٣٨ م ٢٢٠٥

١٠ – حد الزاني غير المحصَن حراً أو عبداً .

(الزاني غيرُ المحصَن ذكراً كان ام انثى : يُجلد مائةً ويُنفى سنةً . والمماليكُ ذكورهم وإناثهم نصفُ حد الحر والحرة ، وذلك جلدُ خمسين ونفيُ ستة اشهر والنفي الواجب : ان يُنفى من كل مكان من الأرض ، وأن لا يُترك يقرُّ إلا مدةَ أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات ، ومدةَ مرضه .) ١١/١٨٣ م ٢١٩٢ ، ٢١٩٣ و ١١/٢٣١ م ٢٢٠٣

١١ – حد الزاني بأكثر من واحدة

(من وُجد يطأ النساء الاجنبيات مرةً بعد مرة : يُحدُّ حداً واحداً ولا مزيد .) ١١/٣٠٠ م ٢٢٥١

١٢ – الطائفة الواجب حضورها في حدٍّ .

(الطائفة الواجب حضورُها لحدِّ الزنى : واحدٌ فصاعداً .) ١١/٢٦٤ م ٢٢٢١

زني **١٣ - آلة الضرب في حدّه**

(الواجبُ أن يضرب الحدّ في الزنى والقذف بسوطٍ أو بحبلٍ من شعر أو من كتان أو من قنّب أو صوف أو حلفاء أو غير ذلك ، أو ثفر أو قضيبٍ من خيزرانٍ أو غيره .)
١١/١٧١ م ٢١٨٩

١٤ - جلد الزاني المريض أو الضعيف .

(الواجب أن يُجلد كل واحد حسبَ طاقته ، فمن ضَعُف جداً : جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدةً واحدة ، أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك .) ١١/١٧٣ م ٢١٩٠

١٥ - تفسير النفي في حدّه .

(النفي الواجب : أن يُنفى أبداً من كل مكان من الأرض ، وأن لا يترك يقرّ إلا مدةَ أكله ونومه وما لابد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات ، ومدةَ مرضه .) ١١/١٨١ م ٢١٩٢

١٦ - حكم دعوى الزوجية فيه .

(من وُجد مع امرأة يطؤها ، وقامت البينة بالوطء ، فقال هو : إنها امرأتي ، أو قال : أمتي ، فصدقته في ذلك ، فإن كانا غريبين أو لا يُعرفان : فلا شيء عليهما ، فإن كانت هي معروفة في البلد ومعروف أنه لازوج لها ، فإن أمكن ما يقول : فلا شيء عليهما ، وإن كان كذبها في ذلك متيقناً : فالحدُّ واجبٌ عليهما . =

زِنى = ومن وجد مع امرأة، فشهد له أبوها أو أخوها بالزوجية .
إن كان اللذان شهدا لها عدلين : صحّ العقد وبطل الحد ، فإن
لم يكونا عدلين فالحدُّ عليهما ، ما لم يكن على صحة النكاح بينة
أو استفاضة .) ١١/٢٤٢ م ٢٢٠٦

١٧ – حكم الوطء في العقد الفاسد .

(كل عقد فاسد لا يحل الفرج به : لا يحل ولا يصح به زواج ،
فهما أجنبيان كما كانا ، والوطءُ فيه من العالم بالتحريم : زنى مجرد
محض ، وفيه الحدُّ كاملا من الرجم أو الجلد ، أو التعزيرُ ، ولا
يلحق فيه ولدٌ أصلاً، ولا مهرَ فيه ، ولا شيء من أحكام الزوجية .
وإن كان جاهلاً : فلا حدَّ ، ولا يقع في ذلك شيء من احكام
الزوجية ، إلا لحاقُ الولد فقط . وهكذا القول في كل عقد
فاسد بالشغار والمتعة ، والعقد بشرط ليس في كتاب الله .)
١١/٢٤٨ م ٢٢١٠ و ١١/٢٥٠ م ٢٢١٢ .

١٨ – حكم العاقد نكاحاً محرّماً .

(كل نكاح لم يبحه الله تعالى : فلا يجوز عقده ، فإن وقع
فُسخ أبداً ، لأنه ليس نكاحاً صحيحاً ، فإن وقع فيه الوطءُ ،
فالعالمُ بتحريمه : زانٍ ، عليه الحدُّ حدُّ الزنى كاملاً ، فهو أو
هي أو كلاهما . ومن كان جاهلاً : فلا شيء عليه ، والولد فيه
لاحقٌ .) ١١/٢٤٨ م ٢٢١١

١٩ – حكم العاقد بشرط التحليل .

(كل نكاح انعقد سالماً مما يفسده ولم يشترط فيه التحليلُ
والطلاقُ : فهو نكاح صحيح تام لا يُفسخ . وأما اذا عُقد =

زنى = النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقد فاسد ونكاح فإن وطىء فيه ، فاسد ، فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد ، وعليها إن كانت عالمة مثلُ ذلك ، ولا يلحق الولد . فإن كان جاهلاً : فلا حد عليه ، ولا صداق ، والولد لاحقٌ .) ١١/٢٤٩ م ٢٢١٢

٢٠ - حكم الواطىء مطلقته ثلاثاً .

(من طلق ثلاثاً ثم وطىء ، إن كان عالماً أن ذلك لا يحل : فعليه حدُّ الزنى كاملا ، وعليها ؛ لانها أجنبية . فإن كان جاهلا: فلا شيء عليه . ولا يلحق الولد ههنا اصلاً ؛ لانه وطىء فيما لا عقد له معها لا صحيحاً ولا فاسداً .) ١١/٢٤٧ م ٢٢١٠

٢١ - حكم المرأة تتزوج في عدتها .

(امرأة تزوجت في عدتها، إن كانت عالمة بالتحريم ولم تغلط في العدة : فهي زانية وعليها الرجمُ ، ولا يلحق الولد . وان كانت جاهلة بأن ذلك محرم أو غلطت في العدة : فلا حد ، ويلحق الولد .) ١١/٢٤٧ م ٢٢١٠

٢٢ - حكم من تزوج خامسة وحكمها .

(من تزوج خامسة : فعليه حدُّ الزنى وعليها ، إن كانا عالمين بأن ذلك لا يحل ، ولا يلحق فيه الولد اصلاً . فإن كانا جاهلين : فلا حد في ذلك ، ويلحق الولد . وان كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً : فالحدُّ على العالم ، ولا شيء على الجاهل)
١١/٢٤٦ م ٢٢٠٩

زنى

٢٣ - حكم زواج المرأة بعبدها .

(لا يحل للمرأة عبدُها ، فمن تزوجت عبدها ووطئها ، فإن كانت عالمة بأن هذا لا يحل : فهي زانية ، عليها حدُّ الزنى كاملا ، وعلى العبد كذلك إن كان عالماً . فإن كانت جاهلة : فلا شيء عليها ، ويلحق الولد بها ، أما التفريق فلا بد منه ، فإن اعتقته بشرط ان يتزوجها فالعتق باطلٌ مردود .) ٢٤٨/١١ م ٢٢١١

٢٤ - حكم من أحل فرج مملوكته لغيره .

(من أحلّ فرج أمته ؛ فالولدُ غير لاحق ، والحد واجب ؛ الا ان يكون جاهلًا بتحريم ما فعل) ٢٥٧/١١ م ٢٢١٦ ، ٢٢١٧

٢٥ - حكم الواطىء للأمة المغصوبة

(من غصب أمة او اخذها بغير حق ، فأولدها ، فإن كان عالماً عامداً : فعليه حدُّ الزنى ، ويردها وأولادَها وما نقصها وطؤُه وإن كان جاهلًا : فلا شيء عليه من حد ولا إثم ؛ لكن يردها ويرد أولاده منها رقيقاً لسيدها ، ويرد مانقصها وطؤه) ١٣٥/٨ م ١٢٥٩

٢٦ - حكم الواطيء امرأةَ أبيه ، او محارمَه .

(من وقع على امرأة أبيه بعقد او بغير عقد ، أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها : فإنه يقتل ولا بد، محصَناً كان =

زنى = او غير محصَن ، ومخمّس ماله ، سواء أمّه كانت او غير أمّه ، دخل بها ابوه او لم يدخل بها .

وأما من وقع على غير امرأة ابيه من سائر ذوات محارمه ، كأمه التي ولدته من زنىً او بعقدٍ باسم نكاحٍ فاسدٍ مع ابيه ؛ فهي أمُّه وليست امرأةَ ابيه ، او اختِه ، او ابنتِه ، اوعمتِه ، او خالتِه ، او واحدةٍ من ذوات محارمه بصهرٍ او رضاعٍ ، فسواء كان ذلك بعقد او بغير عقد : هو زانٍ ، وعليه الحدُّ فقط وإن أحصن : عليه الجلدُ والرجمُ كسائر الاجنبيات ؛ لأنه زنى وأما الجاهل في كل ذلك : فلا شيء عليه) ٢٥٢/١١ – ٢٥٧ م ٢٢١٥

٢٧ – حكم المستأجَرة للزنى والخدمةِ وحكم المستأجر

(حد الزنى واجب على المستأجِر والمستأجَرة ، بل جرمهما اعظم من جرم الزاني والزانية بغير استئجار وهو اكلُ المال بالباطل ، والحد واجب كاملا على المخْدَمِ ولو أخدِمَها عمر نوحٍ !!) ٢٥١/١١ م ٢٢١٣

٢٨ – حكم المرأة تدلّس نفسَها للأجنبي .

(امرأة دلّستْ نفسها لأجنبي ، فوطئها يظن أنها امرأته : فهي زانيةٌ ، تُرجم وتُجلد إن كانت غيرَ محصنة . ولا يلحق الولد في ذلك .) ٢٤٦/١١ م ٢٢٠٩

زنى **٢٩ - حكم المرأة تحل نفسها لأجنبي ، وحكمه .**

(ليس لاحد ان يحلّ ما حرم الله تعالى ، وإحلالُ المرأة نفسَها للرجل : باطلٌ ، وهو زِنى محضٌ ، وعليها الرجمُ والجلدُ إن كانا محصنين ، ولا يلحق في هذا ولدٌ اصلاً إذا لم يكن عقدٌ ، فإن كانا جاهلين: فلا شيء عليها ، وإن كان احدهما جاهلاً والآخر عالماً ، فالحد على العالم دون الجاهل .) ١١/٢٤٦ م ٢٢٠٩

٣٠ - حكم تزوج الزانية او الزاني

(لا يحل للزانية ان تَنكح أُحداً لا زانياً ولا عفيفاً ، حتى تتوب ؛ فإذا تابت : حل لها الزواج حينئذ .

ولا يحل للزاني المسلم ان يتزوج مسلمةً لا زانيةً ولا عفيفةً حتى يتوب ؛ فإذا تاب : حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ .

وللزاني المسلم : أن ينكح كتابية عفيفة وإن لم يتب .

فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبداً ، فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما : لم يفسخ النكاح بذلك .)

٩/٤٧٤ م ١٨٣٩ و ١٠/١٠٩ م ١٩٣٤

٣١ حكم الزاني إذا تزوج بها ، أو قتلها .

(من زنى بامرأة ثم تزوجها : لم يسقط الحد بذلك عنه ، وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها

ولو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها : فعليه حدُّ الزنى كاملاً ، والقَوَدُ أو الديةُ ، والقيمةُ) ١١/٢٥٢ م ٢٢١٤

زنى

٣٢ - إمامة ولد الزنى .

(ولد الزنى جائزٌ له : ان يكون إماماً راتباً، ولا تفاضل مـــع غيره الا بالقراءة والفقه وقِدَم الخيرِ والسنّ فقط .)
٤/٢١١ م ٤٨٨

٣٣ - عتق ولد الزنى .

(عتقُ ولد الزنى : جائزٌ .) ٩/٢٠٨ م ١٦٧٣

٣٤ - شهادةُ المتولد منه وتوليتُه القضاءَ .

(شهادة ولد الزنى : جائزةٌ في الزنى وغيره، ويلي القضاءَ، وهو كغيره من المسلمين) ٩/٤٣٠ م ١٠٨٢

٣٥ - توارث المتولد منه .

(ولد الزنى يرث أمَّه ، وترثه أمُّه ، ولها عليه حق الأمومية ؛ من البرِّ والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات . ولا يرثه الذي تخلّق من نطفته ، ولا يرثه هو ، ولا له عليه حق الأبوة ، لا في برٍّ ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك ، وهو منه أجنبي .) ٩/٣٠٢ م ١٧٤٢

٣٦ - حكم الصلاة على المرجوم به .

(يُصلى على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى، ولا فرق.)
١١/٢٤٤ م ٢٢٠٨

٣٧ - حكم ولد المملوكة منه .

(اذا ولدت المملوكة من غـير سيدها بزنىً أو إكراهٍ : =

زنى = فولدُها : منزلتها ، إذا عتقت عتقوا . وما ولدت المولاة من زنى فلا ولاء عليه لأحد .) ٢١٧/٩ م ١٦٨٣ و ٣٠١/٩ م ١٧٣٩

٣٨ - ولد الكافرة منه .

(ولد الكافرة الذمية أو الحربية من زنى أو اكراهٍ : مسلمٌ ولا بُدَّ .) ٣٢٤/٧ م ٩٤٦

زواج ر : نكاح ، زوج ، زوجة .

زوج ١ المقدّم عند اجتماع حق الأبوين وحقه

ر : نكاح ٧٥ - المقدم من حق الزوجية وحق الأبوين .

٢ - أحكام عشرته مع الزوجة .

(الإحسان الى النساء : فرضٌ ، ولا يحل تتبُّع عثراتهنّ .

ومن قَدِم من سفره ليلاً فلا يدخل بيته إلا نهاراً ، ومن قدم نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً ؛ إلا أن يمنعه مانعٌ عذرٍ .

وعلى الزوج أن يأتيها بكسوة مَخيطة تامة ، وبالطعام مطبوخاً ، وفرضٌ عليه : صيانتُها عن كلّ خدمةٍ وكلّ عملٍ له أو لغيره . ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة .

ولا يحل الوطء في الدبر أصلاً ، لا في امرأة ولا في غيرها .)

٦٩/١٠ م ١٩٠٥ و ٧٢/١٠ م ١٩٠٨ و ٧٤/١٠ م ١٩١٠ و ٧٥/١٠ م ١٩١٢ و ١٠٨/١٠ م ١٩٣٣

زَوْج ٣ – إنفاقه على زوجته .

وَ : نفقات .

وَ : نكاح ٧٣ – النفقة الزوجية إجمالاً .

٤ – القَسْم بين زوجاته .

وَ : قَسْم .

٥ – عدله بين زوجاته .

(العدل بين الزوجات : فرضٌ ، وأكثر ذلك في قسمة الليالي ، وليس عليه أن يعدل بين إمائه . وأمَرَ عزّ وجلّ من خاف ألّا يعدل أن يقتصر على واحدة من الزوجات ، أو أن يقتصر على ما ملكت يمينه .) ٤١/١٠ م ١٨٨٨

٦ – أحكام مبيته .

(لا يجوز للزوج المبيتُ عند أمته ولا عند أم ولده ولا في دار غيره إلا بعذر . وإذا تزوج بكراً ، حرةً أو أمةً مسلمةً أو كتابيةً وله زوجةٌ أخرى حرةٌ أو أمةٌ : فعليه أن يخصّ البكر بمبيتِ أربعِ ليالٍ عندها ، ثم يقسم . فإن تزوج ثيباً : فله أن يخصّها بمبيت ثلاث ليالٍ ، ثم يقسم ويعدل .) ٤١/١٠ م ١٨٨٨ و ٦٣/١٠ م ١٨٩٩

٧ – الجماع المفروض وإجباره عليه .

وَ : نكاح ٧٤ – فرضية الجماع فيه ، واستيفاؤه جبراً ، وحكم مخالفتها .

زوج **٨ - حقه في الجماع وما يمنع منه**

(فرضٌ على الأَمة والحرة ألاّ يمنعا السيدَ والزوجَ الجماعَ متى دعاهما ، ما لم تكن المدعوّةُ حائضاً ، أو مريضة تتأذى بالجماع ، أو صائمةً فرضٍ فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة .

وان عصت الزوجةُ زوجها : حلّ له هجرانُها حتى تطيعه ، وضربُها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفّن ، فإن ضربها بغير ذنبٍ : أُقيدتْ منه . والطاعة في قول الله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » هي الطاعة اذا دعاها للجماع فقط .) ١٠/٤٠ م ١٨٨٧ و ١٠/٤١ م ١٨٨٨ و ١٠/٧٣ ـ ٧٤ م ١٩١٠

٩ حكم عزله عن الحرة والأمة .

(لايحل العزل عن حرة ولا عن أمة .) ١٠/٧٠ م ١٩٠٧

١٠ إعطاؤه زوجته من زكاته ، أو أخذه من زكاتها .

ر : زكاة ٥٧ - إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر .

١١ - تضحيته عن زوجته

(من ضحى عن امرأته : فحسنٌ ، ومن لا فلاحرج في ذلك .)
٧/٣٥٥ م ٩٧٣

١٢ - حكم تصرفه بمال زوجته .

(الأنثى البالغةُ ذاتُ الزوج أمرُها نافذٌ في مالها ، من عتقٍ أو هبة أو بيع أوغير ذلك ، إذا وافق الحقّ من الواجب أو =

زوج = المباحَ ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك ، إلا ما كان معصيةً لله تعالى .

ولا يحل لأحد أن يرهن مالَ زوجته . ولا يجوز للرجل أن يتصدق من مال زوجته بشيء أصلاً إلا بإذنها .) ١٠٢/٨ م ١٢٢١ و ٢٧٨/٨ م ١٣٩٤ و ٣٠٩/٨ م ١٣٩٦ و ٣١٨/٨ م ١٣٩٧

١٣ – تكليف زوجته بالإنفاق عليه إن عجز .

(إن عجز الزوجُ عن نفقة نفسه ، وامرأتُه غنيةٌ : كُلِّفتْ النفقةَ عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر ؛ إلا أن يكون عبدا ، فنفقتُه : على سيده لا على امرأته . وكذلك إن كان للحر ولدٌ أو والدٌ ، فنفقته : على ولده أو والده ؛ إلا أن يكونا فقيرين .) ٩٢/١٠ م ١٩٣٠

١٤ – تأديبه زوجته .

رَ : أدب « بمعنى تأديب » ٢ – أحكامه بين الزوجين أيضــاً ٣ – التعدي فيه من الزوج .

زوجة ١ – المقدَّمُ عند اجتماع حقها وحق الأبوين .

رَ : نكاح ٧٥ – المقدَّم من حق الزوجية وحقِ الأبوين .

٢ – أحكام عشرتها مع الزوج .

(على الزوجة أن تُحسن عِشرةَ زوجها ، ولاتصوم تطوعاً وهو حاضرٌ إلا بإذنـه ، ولاتُدخل بيتَه من يكره ، وأن =

زوجة = لا تمنعه نفسها متى أراد ، وأن تحفظ ما جُعل عندها من ماله .

ولا يلزم المرأةَ أن تخدم زوجها في شيء أصلاً ، لا في عجنٍ ولا طبخٍ ولا غير ذلك ، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها .

ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة وأما حفظُ ما جعل عندها ففرضٌ .) ٧/٣٠ م ٨٠٤ و ١٠/٧٤ م ١٩١٠ و ١٠/٧٥ م ١٩١٢

٣ - صَداقها .

ر : صَداق .

٤ - حكم خدمتها للزوج .

(لا يلزم المرأةَ ان تخدم زوجها في شيءٍ ، لا في عجنٍ ولا طبخٍ ولا فرشٍ ولا كنسٍ ولا غزلٍ ولا نسجٍ ولا غير ذلك اصلاً ، ولو انها فعلت لكان افضل لها) ١٠/٧٣ م ١٩١٠

٥ - الجماع المفروض لها أو عليها ، واستيفاؤه جبراً .

ر : نكاح ٧٤ - فرضية الجماع فيه ، واستيفاؤه جبراً ، وحكم مخالفتها فيه

زوج ٨ - حقه في الجماع ، وما يمنع منه

٦ - القَسْم لها مع الزوجات

ر : قَسْم .

٧ - العَزْل عنها .

(لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة) ١٠/٧٠ م ١٩٠٧

زوجة ٨ - الإنفاق عليها

رَ : نفقات .

نكاح ٧٣ - النفقة الزوجية إجمالاً .

٩ - تضحية الزوج عنها .

(من ضحّى عن امرأته : فحسنٌ ، ومن لا فلا حرج في ذلك .) ٧/٣٥٥ م ٩٧٣

١٠ - إعطاؤها الزوجَ من زكاتها أو أخذها من زكاته .

رَ : زكاة ٥٧ - إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر .

١١ - مدى تصرفاتها في مال الزوج .

(فرضٌ على الزوجة : أن تحفظ ما جُعل من مال زوجها عندها ، ولها أن تتصدق من ماله غيرَ مفسدة ؛ لكن بما لا يؤثر في ماله ، سواءٌ أذن في ذلك أم نَهى ، أحبَّ أم كره .

ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوةَ أو الصَّداقَ ظلماً : فلها أن تنتصف من ماله إن وجدته بمقدار حقها .) ٨/٣١٨ م ١٣٩٧ و ١٠/٧٣ م ١٩٠٩ و ١٠/٧٤ م ١٩١٠ و ١٠/٩٢ م ١٩٢٩

١٢ - متى تُنفق على زوجها .

رَ : زوج ١٣ - تكليف زوجته بالإنفاق عليه .

١٣ - تأديبها .

رَ : أدب « بمعنى تأديب » ٢ - أحكامه بين الزوجين .

أيضاً ٣ - التعدي فيه من الزوج .

حرف السين

سؤال ١ - حدّ جوازه .

(لا يحل السؤال تكثّراً إلا لضرورة فاقةٍ ، أو لمن تَحمّل حمالةً ، فالمضطرُّ فرضٌ عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهلَه مما لا بُدَّ لهم منه من أكلٍ وسكنى وكسوةٍ ومعونةٍ ، فإن لم يفعل فهو ظالم ، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه ، وأما من طلب غيرَ متكثّر فليس مكروهاً ، وكذلك من سأل سلطاناً فلا حرج في ذلك) ٩/١٥٨ م ١٦٣٨

٢ - قبول الهدية والعطية بدونه.

(من أعطي شيئاً من غير مسألة ، ففرضٌ عليه قبولُه ، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه له ، وهكذا القولُ في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع) ٩/١٥٢ م ١٦٣٥

سب ١ - حكم من ألحقه باللهِ تعالى أو بملكٍ أو بنبيٍّ أو بآيةٍ أو بالشريعة .

(كل من سبَّ الله تعالى أو استهزأ به ، أو سب مَلَكاً من الملائكة أو استهزأ به ، أو سبَّ نبياً من الأنبياء أو استهزأ به ، أو سبَّ آيةً من آيات الله تعالى أو استهزأ بها ، والشرائعُ كلها والقرآنُ : من آيات الله تعالى ، فهو بذلك : كافرٌ مرتدٌّ ، له حكمُ المرتد .

ومن أعلن من الذميين سبَّ الله تعالى أو سب رسوله ﷺ أو شيء من دين الإسلام أو مسلمٍ من عُرْض الناس : فارقَ الصَّغار ، ونكثَ بذلك عهده ونقضَ ذمته ، فحلَّ دمُه =

سَبّ = وسَبْيُه ومالُه .) ١١/٤١٣ - ٤١٧ م ٢٣٠٨

٢ - إلحاقه بعائشة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم .

(سبُّ عائشة : رِدّةٌ تامةٌ ، وتكذيبٌ لله تعالى في قطعه ببراءتها . وكذلك القولُ في سائر امهات المؤمنين، ولا فرق .) ١١/٤١٥ م ٢٣٠٨

٣ - تسببه للأبوين

(تعرُّضُ المرء لسبّ أبويه : من الكبائر .) ١١/٢٦٨ م ٢٢٢٥

٤ - إلحاقه بالأموات .

(لا يحل سبُّ الأموات على القصد للأذى، وأما تحذيرٌ من كفرٍ أو بدعةٍ أو من عملٍ فاسدٍ : فمباحٌ) ٥/١٥٦ م ٥٩٤

٥ - حكم من ألحقه من أهل الذمة بالمسلمين أو بشيء من مقدساتهم .

(من أعلن من الذميين سبَّ الله تعالى ، أو سبَّ رسول الله ﷺ ، أو شيء من دين الإسلام ، أو مسلمٍ من عُرْض الناس : فقد فارق الصَّغار ، ونكثَ بذلك عهدَه ، ونقضَ ذمته ، فحلّ دمُه وسَبْيُه ومالُه .) ١١/٤١٧ م ٢٣٠٨

سباق ١ - استحبابه بالخف والحافر وآلة الحروب .

(المسابقةُ بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام : حسنٌ ، =

سباق = والمناضلةُ بالرماحِ والنَّبْلِ والسيوفِ حسنٌ .)

٣٥٣/٧ م ٩٧١

٢ - المال المعطى فيه للفائزين .

(السَّبَقُ: هو أن يُخرج الأمير أو غيره مالاً يجعله لمن سبق في أحد وجوه السباق المشروعة . فهذا حسنٌ ، أو يُخرج أحدُ المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك ، فهذا حسنٌ .

ولا يجوز إعطاء مالٍ في سَبَقٍ غيرِ الحافرِ والخفِّ والنَّصْلِ . فإن أراد أن يُخرج كل واحد منهما مالاً يكون للسابق منهما : لم يحل ذلك أصلاً إلا في الخيل فقط ، ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضاً إلا بأن يُدخلا معهما فارساً على فرس يمكن أن يسبقهما ويمكن أن لا يسبقهما ولا يُخرج هذا الفارسُ مالاً أصلاً ، فأيُّ المخرجين للمال سَبَقَ أمسك مالَه نفسَه وأخذَ ما أخرج صاحبه حلالاً ، وإن سبقهما الفارس الذي أدخلا ، وهو يُسمَّى المحلِّلَ ، أخذَ المالين جميعاً ، فإن سُبِق فلا شيء عليه . وما عدا هذا فحرامٌ وأكلُ مالٍ بالباطل .) ٣٥٤/٧ م ٩٧٢

٣ - اشتراط إطعام الحاضرين على السابق .

(لا يجوز أن يُشترط على السابق إطعامُ من حضر .)

٣٥٤/٧ م ٩٧٢

سَبي ر: أسير ١ - فداؤه.

سَجن ١ - حكم إيقاعه بمجرد التهمة.

(المتهم إما أن يكونَ متهماً لم يصح قِبَلَه شيء، أو يكون قد صحّ قِبَلَه شيء من الشر، فإن كان متهما بقتل او زنى او سرقة او شرب او غير ذلك: فلا يحل سجنه؛ لأن الله تعالى يقول: «إن الظن لا يغني من الحق شيئا».) ١٣١/١١ م ٢١٦٨

٢ - الامتحان به.

(لا يجوز الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب او السجن او التهديد.) ١٤١/١١ م ٢١٧٣

٣ - إيقاعه على الممسك القاطع والضارب والفاقىء.

(من أمسك آخر حتى فُقئت عينُه أو قُطع عضوه أو ضُرب، الحكم فيه: أن يُقتصَّ من الفاقىء والكاسر والقاطع والضارب بما فعل، ويُعزّرَ الممسك ويسجن، على ما يراه الحاكم.) ٤٢٧/١٠ م ٢٠٢٩

٤ - إيقاعه على الممسك القاتل وما في حكمه.

(هل على الممسك للقتل قَوَدٌ أم لا؟ وكذلك الواقفُ والناظر والربيئة والمصوّب والدالّ والمتّبع والباغي؟

الممسك ليس قاتلا، لكنه حبَس إنساناً حتى مات، =

سجن = فواجبٌ أن يُفعل به مثلُ ما فعل ، فيمسك محبوساً حتى يموت .) ١٠/٥١١ م ٢٠٩٠

٥ - متى يجب بالقتل .

ر : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٦ - سَجن المدين .

(من ثبت للناس عليه حقوق ، من مال أو مما يوجب غرمَ مال ، ببينةِ عدلٍ أو بإقرارٍ منه صحيحٍ : بيعَ عليه كلُّ ما يوجـــد له ، وأُنصف الغرماء ، ولا يحل أن يُسجن أصلاً ، إلا ان يوجـــد له من نوعٍ ما عليه فيُنصف الناسُ منه بغير بيع ، فسَجنُه مع القدرة على إنصاف غرمائه : ظلمٌ له ولهم معاً ، وحكمٌ بما لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله ، وما كان لرسول الله ﷺ سِجْن قط .

فإن لم يوجد له مالٌ ، فإن كانت الحقوق من بيعٍ أو قرضٍ : أُلزم الغرمَ وسُجن حتى يُثبت العُدْمَ ، ولا يُمنع من الخروج في طلب شهودٍ لهبذلك ، ولا يُمنع خصمُه من لزومه والمشي معه أو وكيله ، فإن أثبت عُدْمَه سُرّح بعد أن يحلف : ما له مالٌ باطنٌ ، ومُنع خصمُه من لزومه ، وأوجر لخصومه ، ومتى ظهر له مال : أُنصف منه .

فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان أو جناية : فالقولُ قولُه مع يمينه في أنه عديم ، ولا سبيلَ إليه حتى يُثبت =

سجن = خصمه أن له مالاً ، لكن يؤاجَر كما قدمنا . وإن صحَّ أن له مـالا غيّبه : أُدّب وضُرب حتى يُحضره أو يموت .) ١٦٩/٨ م ١٢٧٥ و ١٧٢/٨ م ١٢٧٦

٧ - السَجن بمكة .

(لا يحل أن يُسجن أحد في حَرَم مكة .) ٢٦٢/٧ م ٨٩٨

٨ - حكم إيقاعه فى الحَرَم .

رَ : مكة ١٧ - القصاص وإقامة الحـد والسجن ودفع الأذى فيها .

٩ - صلاة الجمعة فيه .

(يُصلي المسجونون الجمعة ركعتين في جماعة ، بخطبة ، كسائر الناس .) ٤٩/٥ م ٥٢٣

١٠ - طلاق المسجون ليُقتل .

(طلاق الموقوف للقتل : صحيحٌ .) ٢١٨/١٠ م ١٩٧٦

سجود رَ : سجود التلاوة ، سجود السهو ، سجود الشكر .

١ - الإكراه عليه لغير الله تعالى .

(من أُكره على السجود لوَثَنٍ أو لصليبٍ أو لإنسانٍ وخشيَ الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم =

سجود = غيره ، إن لم يفعل : فليسجد لله تعالى قُبالة الصليب ، ولا يبالي الى القبلة يسجد أو الى غيرها) ٤/١٧٦ م ٤٧٤ و ٨/٣٣٥ م ١٤٠٧

سجود التلاوة

١ حكمه .

(ليس السجود فرضاً ، لكنه فضلٌ .) ٥/١٠٥ م ٥٥٦

٢ ـ مواضعه من القرآن .

(في القرآن أربعَ عشرةَ سجدةً ، أولها في آخر خاتمة سورة الأعراف ، ثم في الرعد ، ثم في النحل ، ثم في سبحان ، ثم في كهيعص ، ثم في الحج في الأولى ؛ وليس قرب آخرها سجدةٌ ، ثم في الفرقان ، ثم في النمل ، ثم آلم تنزيل ، ثم في ص ، ثم في حم فُصّلت ، ثم في النجم في آخرها ، ثم في اذا السماء انشقت ، عند قوله تعالى : ولا يسجدون ، ثم في اقرأ في آخرها .) ٥/١٠٥ م ٥٥٦

٣ ـ الطهارة له .

(سجود القرآن : جائزٌ بوضوء وبغير وضوء ، على طهارة وغير طهارة .) ١/٧٧ م ١١٦ و ٥/١٠٦ م ٥٥٦

٤ ـ شرط القبلة فيه .

(يُسجد لسجود التلاوة الى القبلة والى غير القبلة .) ٥/١٠٦ م ٥٥٦

سجود التلاوة

٥ - أداؤه في كل الأوقات . وفي أثناء الصلاة .

(سجدات القرآن يسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع ، وفي غير الصلاة في كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها .) ٥/١٠٦ م ٥٥٦

سجود السهو

١ - صفته .

(الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ، ويتشهد بعدهما ويسلم منهما ، فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك : أجزأه) ٤/١٦٩ م ٤٧٢

٢ - موجباته .

(كل عمل يعمله المرء في صلاته سهواً وكان ذلك العمل مما لو تعمده ذاكراً بطلت صلاته : فإنه يلزمه في السهو سجدتا السهو فكل عمل يعمله المرء في صلاته سهواً ، من كلام أو إنشاء شعر ، أو مشي أو اضطجاع ، أو استدبار القبلة ، أو عمل أي عمل كان ، أو أكل أو شرب ، أو زيادة ركعة أو ركعات ، او خروج الى تطوع كثر ذلك أو قل ، أو تسليم قبل تمامها : فإنه يتم ما ترك فقط ، ثم يسجد سجدتي السهو ، إلا انتقاض الوضوء فإنه تبطل به الصلاة والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة الفرض ولا فرق .) ٤/١٥٩ م ٤٦٧ و ٤/١٦٣ م ٤٦٨ و ٤/١٧١ م ٤٧٣

سجود السهو

٣ - موضعه من اعمال الصلاة .

(سجودُ السهو كلّه : بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخيّرٌ بين ان يسجد سجدتي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام .

أحدهما : من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد ، فهذا اذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع الى الجلوس ، فإن رجع وهو عالمٌ بأن ذلك لا يجوز ذاكرٌ لذلك : بطلت صلاته ، فإن فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، وهو سهو يوجب السجود ؛ فإن شاء سجد السهو ثم سلم وإن شاء سلم ثم سجد .

والثاني : أن لا يدري ، في كل صلاة تكون ركعتين ، أصلّى ركعة أو ركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً ، أصلّى ركعةً أو ركعتين أو ثلاثاً ؟ وفي كل صلاة تكون أربعاً ، أصلّى أربعاً أم أقلّ؟ فيبني على الأقل ويصلي أبداً حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة ، وإن أيقن في خلال ذلك أنه كان قد أتم : جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد ، ثم سجد للسهو ، وإن ذكر بعد أن سلم وسجد أنه زاد يقينا فلا شيء عليه وصلاته تامة .) ٤/١٧٠ م ٤٧٣

٤ - متابعة الإمام به .

(إذا سها الإمام فسجد للسهو ، ففرضٌ على المؤتمّين أن يسجدوا معه ، إلا من فاتته معه ركعة فصاعداً فإنه يقوم الى قضاء ما عليه ، فإذا ما أتمه سجد هو للسهو ، إلا أن يكون =

سجود السهو

= الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرضٌ على المأموم أن يسجدهما معه وإن كان بقي عليه قضاء ما فاته ، ثم لا يعيد سجودهما اذا سلم .) ٤/١٦٦ م ٤٦٩

٥ – سجود المأموم له .

(إذا سها المأموم ولم يَسْهُ الإمام ، ففرضٌ على المأموم أن يسجد للسهو ، كما كان يسجد لو كان منفرداً أو إماماً ولا فرق .) ٤/١٦٧ م ٤٧٠

٦ – أداؤه بلا طهارة .

(من سجد سجدتي السهو على غير طهارة : أجزأتا عنه ، ونكره ذلك .) ٤/١٦٧ م ٤٧١

سجود الشكر

١ – حكمه .

(سجودُ الشكر : حسنٌ ، إذا وردت لله تعالى على المرء نعمةٌ فيستحب له السجود .) ٥/١١٢ م ٥٥٧

سِحاق

١ – حكمه .

(سَحْقُ النساء فيه التعزير فقط) ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥ و ١١/٣٩٠ م ٢٣٠٣

سحر ١ - حقيقته وحكمه .

(السحر : حِيلٌ وتخييل ، لا يُحيل طبيعةً أصلاً ، ولو أحالَ الساحر طبيعةً لكان لا فرق بينه وبين النبي ، وهذا كفرٌ ممن أجازه .) ١٠/٣٦ م ٦٨

سحور وَ : صوم .

سرف وَ : إسراف .

سرقة ١ - تعريفها واشتراط الحِرْز فيها .

(السرقة هي الاختفاء بأخذ شيء ليس له ، وإنه لا مَدْخَل للحِرْز فيما اقتضاه الاسم ، فاشتراطُ الحرز في السرقة : باطل بيقين ، ولا شك فيه .) ١١/٣٢٧ م ٢٢٦٣

٢ - كونها من الحدود .

(لم يصف الله تعالى حدّاً من العقوبة محدوداً لا يُتجاوز في النفس والاعضاء أو البشرة إلا في سبعة أشياء ، وهي: المحارَبة ، والردة ، والزنى ، والقذف بالزنى ، والسرقة ، وجحد العارية ، وتناول الخمر في شرب أو أكل ، فقط .) ١١/١١٨ م ٢١٦٣

٣ وجوب القطع فيها اول مرة .

(قطع السارق واجبٌ في أول مرة .) ١١/٣٥٠ م ٢٢٨٠

سرقة

٤ – قدرها الموجب القطع .

(لا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً ، ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة . ويجب القطع فيما سوى الذهب : فيما يساوي ثمن جحفة أو تُرس ، قلّ ذلك أو كثر دون تحديد. وما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً وهو التافه: لا يُقطع فيه أصلاً) ١١/٣٥٣ م ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢

٥ – إحضار المسروق ووقته .

(الواجبُ : قطعُ يد السارق ولا بد ، ثم يلزمه احضارُ ما سرق ، ليُرَدَّ الى صاحبه إن عُرف ، أو ليكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يُعرف صاحبه ، فإن عُدم الشيء المسروق: ضمنه .) ١١/٣٣٩ م ٢٢٧٥

٦ – كونها من المسجد .

(الواجبُ قطعُ مَنْ سرق من مسجد، باباً؛ كان مغلقاً أو غيرَ مغلق، أو حصيراً أو قنديلاً، او شيئاً وضعه صاحبه هنالك ونسيه ، كان صاحبه معه أو لم يكن ، إذا أخذه لنفسه ، لا ليحفظه على صاحبه .) ١١/٣٢٩ م ٢٢٦٦

٧ – كونها من الحمّام .

(من سرق من الحمّام فعليه القطعُ .) ١١/٣٢٩ م ٢٢٦٥

٨ – الاختلاف في الشهادة عليها .

(الذي ينبغي أن يُضبطَ في الشهادة ويُطلبَ به الشاهد =

سرقة

= إنما هو : ما لا تتم الشهادة إلا به ، والذى إن نقص لم تكن شهادة ، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة ، لأنها لم تتم .

وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة وتتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يُلتفت اليه ، وسواء اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا ، سواء ذكروه أو لم يذكروه ، واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة .

فلما وجب هذا : كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له ، وكان أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف وفي الخمر لا معنى له ، وكان أيضاً ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له .) ١١/٣٤١ م ٢٢٧٦

٩ — حكم المضطر اليها .

(من سرقَ من جُهد أصابه ، فإن أخذ مقدار ما يُغيث به نفسه : فلا شيء عليه ، وإنما أخذ حقه ، فإن لم يجد إلا شيئاً واحداً ففيه فضل كثير ، كثوبٍ واحد أو لؤلؤة أو بعير أو نحو ذلك ، فأخذه كذلك : فلا شيء عليه أيضاً ، لأنه يردُّ فضله لمن فضل عنه .

فلو قَدَر على مقدارِ قوته يبلغه الى مكان المعاش ، فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن لا يأخذه : فعليه القطع وفرضٌ على الإنسان : أخذُ ما اضطُرَّ اليه في معاشه ، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه .) ١١/٣٤٣ م ٢٢٧٧

سرقة

١٠ – صفة قطع اليد فيها .

(الواجبُ إن سرق العبدُ : أن تُقطع أناملُه فقط ، وإن سرق الحرُّ : قُطعت يده من الكوع وهو المفصل . وأما في المحاربة فتقطع يدُ الحر من المفصل ، ورجلُه من المفصل ، وتقطع من العبد أناملُه من اليد ونصفُ قدمه من الساق .) ١١/٣٥٧ م ٢٢٨٤

١١ – الواجب قطعه من السارق عند تكررها .

(إذا سرق الرجل أو المرأة : يُقطع من كل واحد منهما يدٌ واحدة ، فإن سرق في الثالثة : عُزِّر وثُقِّفَ – أي أُخذ – ومُنع الناسُ ضرَّه حتى يصلح حاله . ولا يجوز قطع رِجلٍ أصلًا .) ١١/٣٥٤ م ٢٢٨٣

١٢ – تحقق حكمها في مال كل من الزوجين .

(القطع على كل واحد من الزوجين إذا سَرَقا من مال صاحبه ، ما لم يُبِحْ له أخذَه ، كالأجنبي ولا فرق اذا سرق ما لم يُبَح . وهو مُحْسِنٌ إن أخَذ ما أُبيح له أخذُه من حِرز أو من غير حرز .) ١١/٣٥٠ م ٢٢٧٩

١٣ – تحقق حكمها في مال كل ذي رحم محرمة .

(القطع واجب على الأب والأم إذا سَرَقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه ، وكذلك إذا سرق الابن من مال أبويه . وكذلك كل ذي رحم مَحْرَمة أو غير مَحْرَمة إذا سرق من =

سرقة = مال ذي رحمه أو من غير ذي رحمه ، ما لم يُبَحْ له أخذه .)

١١/٣٤٣ م ٢٢٧٨ و ١١/٣٥٠ م ٢٢٧٩

١٤ - تحقق حكمها في النبّاش .

(النبّاش : سارقٌ ، وقطع يده واجبٌ ؛ لأنه آخذٌ شيئاً لم يُبِح الله تعالى له أخذه ، فيأخذه متملكاً له مستخفياً به .)

١١/٣٢٩ م ٢٢٦٧

١٥ - حكم مناشدة السارق ودفعه بالقتل

(من أراد أخذ مال انسان ظلماً من لص أو غيره ، فإن تيسر له طَرْدُه منه ومَنْعُه : فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينئذ فعليه القَوَدُ . وإن توقّع أقلّ توقُّع أن يعاجله اللص : فليقتله ، ولا شيء عليه : لأنه مدافع عن نفسه .

وإن كان على المظلوم مُهلة فالمناشدةُ : فعلٌ حسنٌ ، فإن لم يكن في الأمر مهلة ففرضٌ على المظلوم أن يبادر ما يمكنه به الدفاع عن نفسه ، وان كان في ذلك إتلاف نفس اللص .)

١١/١٣ م ٢١١٣ و ١١/٣١٤ م ٢٢٥٨

١٦ - قطع الجاحد العارية .

(تُقطع يدُ المستعير الجاحد : كما تقطع يد السارق سواء بسواء ، من الذهب في ربع دينار لا في أقل ، وفي غير الذهب في كل ما له قيمةٌ قلّتْ أو كثرتْ ، وتقطع المرأة كالرجل .)

١١/٣٦٢ م ٢٢٨٥

سرقة

١٧ - حكم وقوعها على المصحف .

(القطع واجبٌ في سرقة المصحف ، كانت عليه حليةٌ أو لم تكن .) ١١/٣٣٧ م ٢٢٧٣

١٨ - حكم وقوعها على الحر .

(من سرق حراً صغيراً او كبيراً فعليه القطعُ .) ١١/٣٣٦ م ٢٢٧٢

١٩ - حكمها في الثمر والزرع والطعام والماشية .

(القطع واجب في كل ثمر وفي كل كَثَر ، معلّقاً كان في شجرة أو مجذوذاً ، أو في جَرين أو في غيره ، إذا أخذه سارقاً له مستخفياً بأخذه غيرَ مضطر إليه وبغير حق له ، فإن القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد ؛ اذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه ، ولا حاجة اليه ، ولا عن حق أوجبَ له أخذَه .

وكذلك حكم الزرع سواء أُخذ من فدّانه أو هو بأندره .
وأما الماشية فالقطع فيها أيضاً كذلك ، إلا أن تكون ضالةً بأخذها معلناً فيكون محسناً : حيث أُبيح له أخذُها ، وعاصياً لا سارقاً : حيث لم يُبَحْ له أخذُها .) ١١/٣٣٢ م ٢٢٦٨

٢٠ - حكمها من الغنيمة وكل مال مشترك .

(من سرق من شيء له فيه نصيبٌ ، من بيتِ المال أو المغنم أو غيرِ ذلك، فإن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالغنيمة =

سرقة

= أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك ، فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطعُ : قُطع ولا بد ، فإن سرق أقلّ : فلا قطع عليه ، إلا أن يكون مُنع حقَّه في ذلك أو احتاج اليه ، فلم يصل الى أخذ حقّه ، إلا بما فعل ، ولا قدَر على أخذ حقه خالصاً : فلا يُقطع إذا عُرف ذلك ، وإنما عليه أن يَرد الزائدَ على حقــه فقط ؛ لأنه مضطر الى أخذ ما أخذ .) ١١/٣٢٨ م ٢٢٦٤

٢١ - حكم وقوعها على الصليب والوثن وآنية الذهب والفضة.

(وَجَبَ القطع على سارق الصليب ؛ لأنه سرق جوهراً لا يحل له أخذه ، وكذلك سارق الوثن ؛ لأنه لم يسرق الصورة وإنما سرق الجسمَ الحلالَ تَملُّكُه . ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب أو فضة وإن نُهي عن اتخاذه ، كما صح النهي عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق . وإنما الواجبُ في الآنية المذكورة والصلبان والأوثان : الكسرُ فقط ، فإن كان الصليب والوثن من حجر لا قيمةَ له أصلاً بعد الكسر : فلا قطع فيه أصلاً .) ١١/٣٣٨ م ٢٢٧٤

٢٢ - حكم وقوعها على الصيد .

(القطع واجبٌ على من سرق صيداً متملكاً، كما هو واجب في سائر الأموال .) ١١/٣٣٤ م ٢٢٧٠

٢٣ - حكم وقوعها على الطيور .

(من سرق طيراً : وجب فيه القطع ؛ لأنه مال من =

سرقة = الأموال ، دجاجاً كان أو حماماً أو غيرهما .) ٣٣٢/١١ م ٢٢٦٩

٢٤ - حكم وقوعها على الخمر والخنزير .

(من سرق خمراً لمسلم أو لذمي . فلا شيء عليه ؛ والواجب هرقها على كل حال ، لمسلم أو كافر . وكذلك من سرق خنزيراً ؛ لأن الواجب قتل الخنزير . وكلاهما ليس بمال ، لا يحل تناولهما ولا بيعهما ولا تملكهما ، لا لمسلم ولا لكافر .) ٣٣٤/١١ م ٢٢٧١

٢٥ - حكمه وقوعها على الميتة .

(من سرق ميتة فإن فيها القطع ؛ لأن جلدها باق على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه .) ٣٣٤/١١ م ٢٢٧١

٢٦ - حكم قارض الدراهم والدنانير .

(لا يقع على قارض الدراهم والدنانير اسم سارق ولا مستعير ، فلا يقطع . معنى هذا : أنه كانت الدراهم يتعامل بها عدداً دون وزن ، فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم من تدويرها ، ثم يعطيها عدداً ويستفضل الذي قطع من ذلك .) ٣٦٤/١١ م ٢٢٨٦

٢٧ حكم صلاة الحامل للمسروق

(من صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً : بطلت صلاته .) ٧١/٤ م ٤٢٥

سعي ر : حج .

سفر ر : مسافر

١ – ابتداؤه يوم الخميس .

(يستحب الخروج للسفر يوم الخميس) ٧/٣٥١ م ٩٦٥

٢ – أدب القدوم منه .

(من قدم من سفر نهاراً : فلا يدخل إلا ليلاً ، ومن قدم ليلاً فلا يدخل إلا نهاراً ، إلا لعذر) ٧/٣٥٤ م ٩٦٦ و ١٠/٧٢ م ١٩٠٨

٣ تحديد الاقامة والسفر .

(إن سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار ، سفر الطاعة أو المعصية وما ليس طاعة ولا معصية ، فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها فأقل : قصر ولا بد ، نوى إقامتها أو لم ينو وإن أقام أكثر : أتم ولو في صلاة واحدة ، فإن ورد على ضيعة له أو ماشية أو دار فنزل هنالك : أتم ، فإذا رحل ميلا فصاعداً قصر) ٥/٢٢ م ٥١٥

٤ – أثر الاغماء فيه

(لا يبطل الإغماء السفر ولا الإقامة) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

٥ – حده المبيح للتيمم .

(يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به =

سفر

= أو الفسل به ، سواء كان السفر قريباً أو بعيداً ، سفرَ طاعة كان أو سفرَ معصية أو مباحاً . والسفر الذي يتيمم فيه هو : الذي يسمّى عند العرب سفراً ، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما كان دون ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل فهو في حكم الحاضر .) ٢/١١٦ م ٢٢٤ ، ٢٢٥ و ٢/١١٩ م ٢٢٨

٦ ـ مسافته الموجبة للقصر .

(من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه . فمشى ميلاً فصاعداً : صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميلَ . فإن مشى أقلّ من ميل : صلى أربعاً ، سواء سافر في بر أو بحر أو نهر .) ٥/٢ م ٥١٣ و ٥/٢٢ م ٥١٤ و ٦/٢٤٣ م ٧٦٢

٧ ـ قصر الصلاة فيه .

(صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً، وفي الخوف كذلك . وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً . ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة ، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض ، وركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة .

وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفرَ طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ، أمناً كان أو خوفاً فمن أتمها أربعاً عامداً ؟ فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام =

سفر = فقط. وأما قصر كلّ صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فمباحٌ، من صلاها ركعتين فحسنٌ ومن صلاها ركعة فحسنٌ.) ٤/٢٦٤ م ٥١١، ٥١٢

٨ - جمع الصلاة فيه .

(إن زالت الشمس للمسافر وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل ، فإنه يصلي كلّ صلاة لوقتها ولا بد ، فإن زالت له الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ثم يجمع الظهر والعصر ، وإن غابت له الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخر المغرب الى أول وقت العتمة ثم يجمع بين المغرب والعتمة .

وأما بعرفة يوم عرفة خاصة ، فإنه يصلي الظهر في وقتها ثم يصلي العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر وأما بمزدلفة ليلة يوم النحر خاصة فإنه لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة أي وقت جاءها، فإن جاءها في وقت العتمة صلاها ثم صلى العتمة.) ٣/١٦٥ م ٣٣٥

٩ - قضاء الصلاة فيه .

(من ذكر وهو في سفر صلاةً نسيها أو نام عنها في إقامته: صلاها ركعتين ولا بد ، فإن ذكر في الحضر صلاةً نسيها في سفر : صلاها أربعاً ولا بد .) ٥/٣٠ م ٥١٧

١٠ - وجوب الجمعة فيه .

(تجب صلاة الجمعة على المسافر ، ويصح ان يكون إماماً فيها راتباً وغيرَ راتب .) ٥/٤٩ م ٥٢٣

سفر ١١ - صلاة العيد فيه .

(المسافرُ يصلي العيدَ كالحاضر .) ٥/٨٦ م ٥٤٤

١٢ - صلاة الكسوف فيه .

(يصلي صلاة الكسوف : النساء والمنفرد والمسافرون ، كغيرهم .) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

١٣ - أحكام الصوم فيه .

(من سافر في رمضان سفرَ طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية : ففرضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوزَ ميلا أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لاقبل ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام أخَر ، وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجب لزمه ، أو قضاءً عن رمضان خالٍ لزمه ، وإن وافق فيه يومَ نذره صامه لنذره .

وليس المسافر إلا المنتقل لا المقيم ، فلا يفطر إلا من انتقل ، بخلاف من لم ينتقل . ومن كان مقيماً صائماً فحدث له سفر فإنه إذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه .)

٦/٢٤٣ م ٧٦٢ و ٦/٢٥٩ م ٧٦٣

١٤ - الإقراع بين الزوجات له .

(لايجوز للزوج أن يَخُصَّ امرأةً من نسائه بأن تسافر معه إلا بقُرعة .) ١٠/٦٣ م ١٨٩٩

١٥ - اشتراط الرهن فيما يجري فيه من بيع أو سلم أو قرض

(لايجوز اشتراط الرهن إلا في البيعِ إلى أجل مسمى في =

سفر = السفر أو في السَّلَم إلى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض الى أجل مسمى في السفر خاصة ؛ مع عدم الكاتب في كلا الوجهين .) ٨/٨٧ م ١٢٠٨

سُكر ١ - حد الإسكار .

(حدُّ الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو : أن يبدأ فيه الغليان ولو بحُبابة واحدة فأكثر ، ويتولد من شربه والإكثار منه على المرء في الأغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل ، ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز .

فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال ، فذلك الشراب : حرامٌ مسكرٌ : سَكِر منه كلٌّ من شربه سواه ، أسكَرَ أو لم يُسكر ، طُبخ أو لم يُطبخ ، ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب ، وذلك المرء : سَكْران .

وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فصار لا يَسكر أحدٌ من الناس من الإكثار منه ، فهو حلالٌ ، خلٌّ لا خمرٌ .) ٧/٤٧٨ م ١٠٩٨ و ٧/٥٠٦ م ١٠٩٩ و ١٠/٢٠٨ م ١٩٦٨

٢ - تحقق المؤاخذة على تناول المسكر لا على السكر .

(ليس السكر معصية ، إنما المعصية شربُ ما يسكر ، سواءٌ أسكر أو لم يُسكر ، ولا خلاف في أن من فُتح فمه أو أمسكتْ يدُه وجسدُه وصُبَّ الخمر في حلقه حتى سَكِر أنه ليس عاصياً =

سُكر = بسكره ؛ لأنه لم يشرب ما يُسكره باختياره ، والسُكْر ليس هو فعله إنما هو فعلُ الله تعالى فيه ، وإنما يُنهى المرء عن فعله ، فالحدُّ : على شرب المسكر ، سَكِر أو لم يَسْكر .) ٢٢٨/٦ م ٧٥٤ و ١١/٢٧٣ م ٢٢٩٥

٣ – حرمة القليل اذا أسكر الكثير .

(كل شيء أسكر كثيرُه أحداً من الناس ، فالنقطةُ منه فما فوقها إلى أكثر المقادير : خمرٌ ، حرامٌ مِلكُه وبيعُه وشربُه واستعمالُه على كل أحد . وعصيرُ العنب ، ونبيذُ التين ، وشرابُ القمح والسكران ، وعصيرُ كلّ ما سواها ونقيعُه وشرابُه ، طُبخ كل ذلك أو لم يُطبخ ، ذهب أكثرُه أو أقله : سواءٌ في كل ما ذكرنا ، ولا فرق .) ٤٧٨/٧ م ١٠٩٨ و ٥٠٦/٦ م ١٠٩٩

٤ – سقوط الخطاب به مع ثبوت الحد .

(السكرانُ غيرُ مخاطب في حال ذهاب عقله ، وهو غير مؤاخذ بشيء أصلاً ، إلا حدَّ الخمر .) ٤٥٧/٧ م ١٠٦٠ و ١١/٢٩٣ م ٢٢٤٢

٥ - أثره في الوضوء .

(ذهابُ العقل بالسُكْر من أيّ شيءٍ سَكِر : لا يوجب الوضوءَ .) ٢٢١/١ م ١٥٧

سُكر ٦ - حكم الصلاة تفوت به .

(من سكر حتى خرج وقتُ الصلاة ، ففرضٌ عليه أن يصليها أبداً .) ٢/٢٣٤ م ٢٧٨

٧ - أثر امتداده من الغروب إلى الغروب في رمضان .

(من سكر قبل غروب الشمس في رمضان ، فلم يُفق ولا صحا ولا انتبه ليلتَه كلَّها والغدَ كلَّه إلى بعد غروب الشمس : لايجب عليه القضاءُ اصلاً .) ٦/٢٢٨ م ٧٥٤

٨ - أثر حدوثه بعد نية الصوم في الليل .

(من شرب حتى سكر في ليلة رمضان ، وكان نوى الصوم ، فصحا بعدَ صدرٍ من النهار أقلّه أو أكثره أو بعد غروب الشمس فصومُه تامٌ) ٦/٢٢٨ م ٧٥٤

٩ - يمين السكران .

(لا يمينَ لسكران .) ٨/٤٩ م ١١٤٠

١٠ - ذبيحة السكران

(من ذبح وهو سكرانٌ : لم يحلَّ أكله ، فإن ذَكّى بعد الصحو : حلّ أكلُه .) ٧/٤٥٧ م ١٠٦٠

١١ - بيع السكران

(لا يجوز بيعُ من لا يعقل ، لسكرٍ . ولا يلزمُه)
٩/١٩ م ١٥٢٢

سكر ١٢ - طلاق السكران .

(طلاقُ السكرانِ : غيرُ لازم .) ١٠/٢٠٨ م ١٩٦٨

١٣ - عتق السكران .

(لا يجوز عتقُ من لا يعقل ، لسكرٍ أو غيره .) ٩/٢٠٥ م ١٦٦٩

١٤ - قذف السكران غيرَه .

(من قَذَفَ وهو سكرانُ : فلا شيء عليه .) ١١/٢٩٣ م ٢٢٤٢

١٥ - جناية السكران في المال والنفس .

(لا قَوَدَ ولا ضمانَ ولا ديةَ على سكرانَ فيما أصاب في سُكرِهِ المخرج له عن عقله ، وهو والبهيمة سواءٌ .) ١٠/٣٤٤ م ٢٠٢٠

١٦ - الرضاع من السَّكرى .

(إن ارتضع صغيرٌ أو كبيرٌ من لبن سكرى خمسَ رضَعات ، فإن التحريم يقع به ؛ لأنه رضاعٌ صحيح .) ١٠/٩ م ١٨٦٧

سلف ر : سَلَم .

سلم ١ - تميُّزه عن البيع .

(السَّلَم ليس بيعاً ، واسمه : السَّلف أو التسليف أو

سـلَم

= السَّلَم . والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم حالا وفي الذمة الى غير أجل مسمى والى الميسرة ، والسلم لا يجوز الا الا أجل مسمى ولا بد .

والبيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي عن بيعه ، ولا يجوز السلم الا في مكيل أو موزون فقط ؛ ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا .

والبيع لا يجوز فيما ليس عندك ، والسلم يجوز فيما ليس عندك والبيع لا يجوز البتة إلا في شيء بعينه ، ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلا ، ٩/١٠٥ م ١٦١٢

٢ - انواع الجائز منه .

(السَّلَم جائز في الدنانير والدراهم إذا سلم فيهما عَرْضاً . ومن السلم الجائز : أن يُسْلَم الحيوانُ الذي يجوز تملكه وتمليكه وان لم يجز بيعه ، أو جاز بيعه في لحم من صنفه إن كان يحل أكلُ لحمه ، أو في لحم من غير صنفه ، كتسليم عبد أو أمة أو كلب أو سنور أو كبش أو تيس أو غير ذلك ، كله في لحم كبش أو لحم ثور أو لحم تيس أو غير ذلك ؛ لأنه كله سلفٌ في وزن معلوم الى أجل معلوم . ولا يجوز السلم في الحيوان أصلا ؛ لأنه ليس يكال ولا يوزن .

وجائزٌ أن يُسْلَم البُرُّ في دقيق البر ، ودقيق البر في البر ، متفاضلا وكيف أحبا . وكذلك الزيت في الزيتون ، والزيتون في الزيت ، واللبن في اللبن ، وكل شيء =

سَلَم = حاشا الذهبَ في الفضة ، أو الفضة في الذهب فلا يحل ، أو التمر والشعير والبر والملح ، فلا يحل أن يُسلف صنفٌ منها لا في صنفه ولا في غير صنفه منها خاصة ، وكلها يسلف فيما ليس منها من المكيلات والموزونات .

وحاشا الزرعَ أي زرع كان ، فلا يجوز تسليفه في القمح أصلاً . وحاشا العنب والزبيب فلا يجوز تسليف أحدهما في الآخر كيلاً ، ويجوز تسليف كل واحد منها في الآخر وزناً .

فلا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط ، ولا يجوز إلا الى أجل مسمى ولا بد ، ويجوز فيما ليس عندك ، ولا يجوز في شيء بعينه أصلاً . والسَّلَم جائزٌ فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد ، والى من ليس عنده منه شيء والى من عنده ، ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله .) ٨/٤٦٥ م ١٤٧٦ و ٨/٤٩٤ م ١٤٨٦ و ٨/٥٠١ م ١٤٩١ و ٨/٥١٥ م ١٥٠٧ و ٩/١٠٥ م ١٦١٢ و ٩/١١٠ م ١٦١٨ و ٩/١١٤ م ١٦٢١

٣ – بيان وصف ما يسلم فيه .

(لا بد من وصف ما يُسلم فيه بصفاته الضابطة له .) ٩/١١٣ م ١٦٢٠

٤ – اشتراط دفعه في مكان بعينه .

(لا يجوز أن يشترط في السلم دفعَه في مكان بعينه ، فإن فعلا فالصفقة كلّها فاسدةٌ .) ٩/١١٠ م ١٦١٦

سلَم ٥ اشتراط الكفيل فيه .

(اشتراط الكفيل في السلم : يَفسد به السلمُ) ١١٠/٩ م ١٦١٧

٦ – اشتراط الرهن فيه .

(يجوز اشتراطُ الرهن في السلم الى أجل مسمى ، في السفر خاصة ، مع عدم الكاتب .) ٨٧/٨ م ١٢٠٨ و ١١٠/٩ م ١٦١٧

٧ – عقده وقت صلاة الجمعة .

(لا يحرم عقدُ السلم وقت صلاة الجمعة) ٧٩/٥ م ٥٤٢

٨ – تسليم اثنين الى واحد أو الواحد الى اثنين

(لو أُسلم اثنان الى واحد فهو جائزٌ ، والسلمُ بينهما على قدر حصصهما في الثمَن الذي يدفعان فلو أسلم واحد الى اثنين صفقةً واحدة ، فهما فيما قبضا سواء ؛ لأنهما شريكان فيه وأخذاه معاً ، فلا يجوز أن يتفاضلا فيه إلا بأن يتبين عند العقد أن لهذا ثلثه ولهذا ثلثيه ، أو كما يتفقان) ١١٣/٩ م ١٦١٩

٩ – تسليم صنفين دون بيان مقدار كل .

(من أسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما ، فهو باطلٌ مفسوخ ، مثل أن يسلم في قفيزين من قمح وشعير ، لا يدري كم يكون قمحاً وكم يكون شعيراً .) ١١٣/٩ م ١٦١٧

سلَم

١٠ وجدان عيب بالثمن المقبوض

(إن وجد بالثمن المقبوض عيباً ، فإن كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها ، لأن الذي أعطى غير الذي عقد عليه ،فصار عقدَ سلَمٍ لم يقبض ثمنه ، فإن كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين أن يحبسَ ما أخذ ولا شيء له غيره ، أو يردّ وتنتقض الصفقة كلها .) ٩/١١٠ م ١٦١٥

١١ – تضييع قبض المسلم فيه أو فواته .

(من سلَّم في شيء فضيّع قَبْضَه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم : فصاحبُ الحق مخيَّرٌ بين أن يصبر حتى يوجد ، وبين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من أيّ شيء تراضيا عليه) ٩/١١٥ م ١٦٢٢

١٢ – وقوع الربا فيه .

(الربا في السلم لا يجوز ، الا في ستة أشياء فقط : التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة .) ٨/٤٦٧ م ١٤٧٩

١٣ – الإقالة فيه .

(لا تجوز الإقالة في السلم) ٩/١١٥ م ١٦٢٣

سُنة

١ – كونها مرجعاً عند الاختلاف .

رَ : إجماع ٤ – الرجوع اليه .

٢ – المعتمد منها .

رَ : إسلام ٢ – مصادره .

أيضاً ١٠ أصول أحكامه .

سُنة

٣ – روايتها عن الواحد الثقة .

(صحّ قبولُ خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١/٢هـ م ٩٢
٤٧

٤ – روايتها عن غير الثقة .

(ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه : لا تقوم به حجة .) ١/٢هـ م ٩٣
٤٧

٥ – روايتها عن مجهول .

(المجهول لا يحل لنا قبول نذارته ، حتى يصحّ عندنا فقهُه في الدين ، وحفظُه لما ضبط من ذلك ، وبراءتُه من الفسق .) ١/٢هـ م ٩٣
٤٨

٦ – الموقوف منها وحكمه .

(الموقوف : هو ما لم يُبلغ به الى النبي ﷺ . ولا تقوم به حجة .) ١/٢هـ م ٩٣
٤٧

٧ – المرسل منه وحكمه .

(المرسل : هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يُعرف . ولا تقوم به حجة .) ١/٢هـ م ٩٣
٤٧

٨ – حكم ترك صحيحها بقول صحابي أو غيره .

(لا يحل تركُ ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولِ صاحب أو غيره ، سواء كان هو راويَ الحديث أو لم يكن .) ١/٢هـ م ٩٣
٤٧

سُنَّة ٩ - استفتاء صاحبها .

(يُسألُ في معرفة أمور الدين : صاحبُ الحديث .

١/٦٢م ١٠٣ و ١/٦٧م ١٠٤
٥٩ ٦١

سهو و : سجود السهو .

سواك ١ - استحبابه لمطلق الصلوات .

(السواك : مستحب ، ولو أمكن الكل صلاة لكان أفضل .)

٢/٢١٨ م ٢٧٠

٢ - وجوبه يوم الجمعة .

(السواكُ يومَ الجمعة : فرضٌ لازمٌ لكل بالغ من الرجال والنساء ، المُحْرِمُ وغيرُه : سواء . وهو لليوم لا للصلاة .)

٢/٨ م ١٧٨ و ٥/٧٥ م ٥٣٦

٣ - استياك الصائم .

(لا ينقض الصومَ السواكُ برَطْبٍ أو يابسٍ

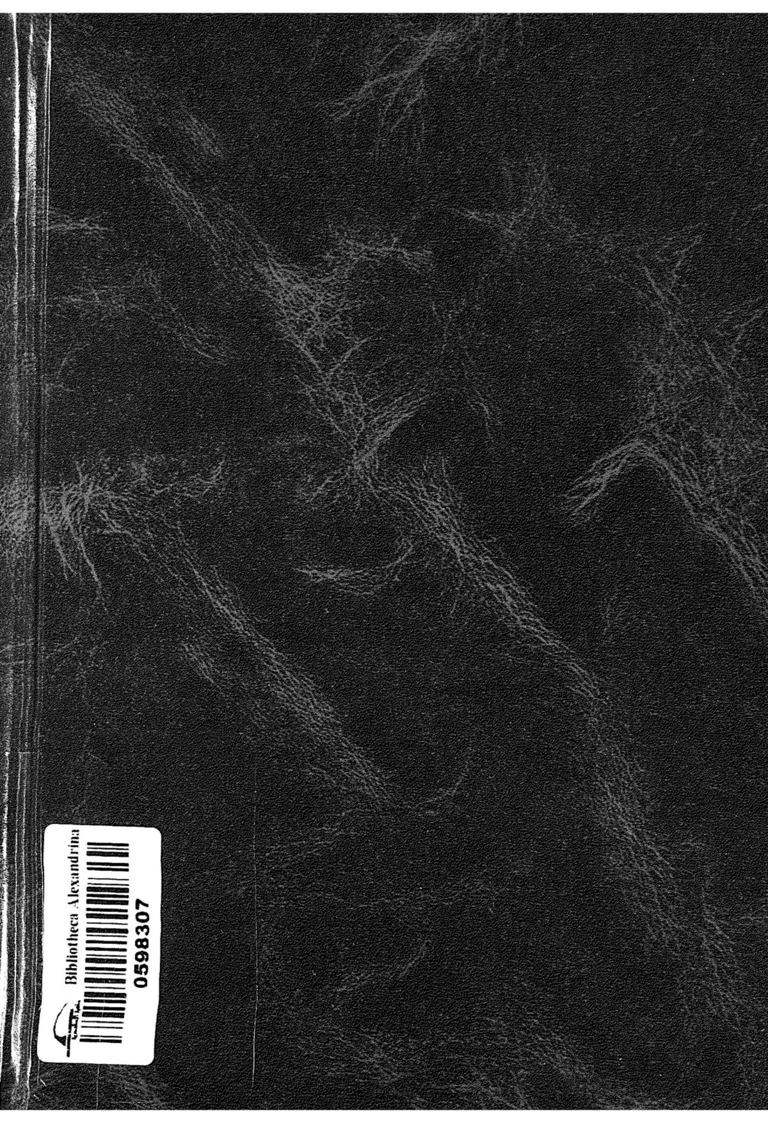
٦/٢٠٤ م ٧٥٣

٤ - استياك المُحْرِم .

(استياك المحرم : جائز ، ولا حرج .) ٥/٧٥ م ٥٣٦

و ٧/٢٤٦ م ٨٩١

سيئة و - معصية .


Bibliotheca Alexandrina
05983307